

الفقه الميسر

تأليف

أُمِّ تَمِيمٍ

راجعه وقدم له فضيلة الشيخ
مصطفى بن العدوي

الجزء الثاني

كتاب الجنائز - كتاب الزكاة
كتاب الصيام والاعتكاف

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

الطبعة الأولى
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

رقم الإيداع
٢٩٩٣ / ٢٠٠٥

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد فهذا الجزء الثاني من كتاب «الفقه الميسر» الذي أعدته أختنا في الله أم تميم - حفظها الله تعالى - والذي تضمن أبواب: الجنائز - الزكاة - الصيام والاعتكاف. وقد نظرت فيه وراجعته فألفيته نافعاً موافقاً، وقد راعت فيه أختنا في الله سلامة المادة الحديثية المستدل بها، وكذا لم تهمل أقوال الفقهاء، فأوردتها من غير إطناب^(١)، ولا إخلال.

وقد اتسم هذا الجزء عن سابقه بأن كاتبته - حفظها الله وبارك فيها - قد ضمنت له وجوه الترجيح التي ظهرت لها مع بيان سبب الترجيح، فالله أسأل أن يجازيها خيراً على ما قدمت وصنعت وأن ينفع بها الإسلام والمسلمين.

هذا، وصلّى اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو عبد الله / مصطفى بن العدوي

(١) التوسع الزائد.

كتاب الجنائز

فضل طول العمر

لمن حسن عمله وكراهة تمني الموت

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَتَمَنَّي أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرَهُ إِلَّا خَيْرًا»^(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَنْ يُدْخَلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "لَا، وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا، وَلَا يَتَمَنَّي أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ: إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزِدَّادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ"^(٢).

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: "مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسَنَ عَمَلُهُ"، قِيلَ فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: "مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَسَاءَ عَمَلُهُ"^(٣).

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "لَا يَتَمَنَّي أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي"^(٤).

في الحديث: التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من مرض

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٣).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٦٢١) وصحيح الترمذي (٢٣٣٠).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠).

أو فاقة أو محنة من عدو أو نحو ذلك من مشاق الدنيا، فأما إن خاف ضرراً في دينه أو فتنه فيه، فلا كراهة فيه، لمفهوم هذا الحديث وغيره، وقد فعل هذا الثاني خلأً من السلف عند خوف الفتنة في أديانهم، وفيه: أنه إن خاف ولم يصبر على حاله في بلواه بالمرض ونحوه فليقل: اللهم أحييني إن كانت الحياة خيراً.. إلخ، والأفضل الصبر والسكون للقضاء^(١).

فضل الأمراض والمصائب ونحوها للمؤمن الذي يصبر ويرضى

قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَنَشِيرِ الصَّابِرِينَ﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿البقرة: ١٥٥-١٥٧﴾.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يُوقَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾

[الزمر: ١٠].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ^(٢) وَلَا وَصَبٍ^(٣) وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ^(٤) وَلَا أَدَى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»^(٥).

(١) مسلم بشرح النووي (٩/١١، ١٢) بتصرف.

(٢) النصب: هو التعب، مختار الصحاح (ص: ٢٧٦).

(٣) الوصب: المرض، مختار الصحاح (ص: ٣٠١).

(٤) الهم والحزن: أمراض الباطن - فتح الباري (١٠/١١٠).

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٤١، ٥٦٤٢)، ومسلم (٢٥٧٣) واللفظ للبخاري.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»^(١).
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ»^(٢).

عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدَّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، فَيُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»^(٣).

المريض يكتب له أجر ما كان يعمل وهو صحيح

عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مَرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»^(٤).

وهو في حق من كان يعمل طاعة فممنع منها وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٤٧-٢٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٤٥).

(٣) سنن الدارمي (٢٧٨٣) وصحيح ابن ماجه (٤٠٢٣)، وصحيح الترمذي (٢٣٩٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٩٦).

(٥) فتح الباري (١٥٩/٦).

شكوى المريض

رخص للمريض أن يقول: إني وجع أو إني أشعر بألم في رأسي أو في جسدي ونحو ذلك، ما لم يكن ذلك شكوى العبد ربه للناس، وشكواه إنما هو ذكره للمرض أو للابتلاء على سبيل التسخط والتضجر وعدم رضا القلب بقضاء الله، أما شكوى اللسان مع رضا القلب فجائز، دليل ذلك:

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَإِنِّي لَأُظَنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَوُ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرَ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «وَإِنِّي لَأُظَنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ، لَظَلَلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرَّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "بَلْ أَنَا وَرَأْسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ: أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ - أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ - ثُمَّ قُلْتُ: يَا أَبَى اللَّهِ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ" (١).

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، قَالَ: «أَجَلٌ، كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» قَالَ: لَكَ أَجْرَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ آدَى، مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا» (٢).

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ الْقِدْرِ،

(١) أخرجه البخاري (٥٦٦٦)، ومسلم (٢٣٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٦٧)، ومسلم (٢٥٧١).

فَقَالَ: «أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِالْفِدَاءِ^(١).

قال القرطبي^(٢):

اختلف الناس في هذا الباب، والتحقيق: أن الألم لا يقدر أحد على رفعه، والنفوس مجبولة على وجدان ذلك فلا يستطيع تغييرها عما جبلت عليه، وإنما كلف العبد أن لا يقع منه في حال المصيبة ما له سبيل إلى تركه كالمبالغة في التأوه والجزع الزائد كأن من فعل ذلك خرج عن معاني أهل الصبر، وأما مجرد التشكي فليس مذموماً حتى يحصل التسخط للمقدور.

قال الحافظ في الفتح (١٠ / ١٢٩):

روى أحمد في "الزهد" عن طاوس أنه قال: أنين المريض شكوى، وجزم أبو الطيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية أن أنين المريض وتأوّهه مكروه، وتعقبه النووي فقال: هذا ضعيف أو باطل، فإن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود، وهذا لم يثبت فيه ذلك.

ثم احتج بحديث عائشة رضي الله عنها في الباب، ثم قال: فلعلهم أرادوا بالكراهة خلاف الأولى، فإنه لا شك أن اشتغاله بالذكر أولى اهـ. ولعلهم أخذوا بالمعنى من كون كثرة الشكوى تدل على ضعف اليقين، وتشعر بالتسخط للقضاء وتورث شماتة الأعداء، أما إخبار المريض صديقه أو الطبيب عن حاله فلا بأس اتفاقاً.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٦٥).

(٢) فتح الباري (١٠ / ١٢٩).

جاء في شرح المهذب (٥/١١٢):

إنه يستحب للمريض الصبر، قال أصحابنا: ويكره له كثرة الشكوى، فلو سأله طبيب أو قريب له أو صديق أو نحوهم عن حاله فأخبر بالشدة التي هو فيها لا على صورة الجزع، فلا بأس.

فضل عيادة المريض

عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَزَلْ فِي حُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»^(١).

وفي رواية: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا»^(٢).
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُوذُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرَضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوْجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟»^(٣).

قال العلماء: إنما أضاف المرض إليه سبحانه وتعالى، والمراد العبد؛ تشريفًا للعبد وتقريبًا له^(٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ عَادَ مَرِيضًا، نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: طِبْتَ، وَطَابَ مَمَشَاكَ، وَتَبَوَّأَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا"^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٤١-٢٥٦٨) والمصنف لابن أبي شيبة (١٠٨٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٢-٢٥٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٦٩).

(٤) مسلم بشرح النووي (٨/٣٦٩).

(٥) صحيح سنن ابن ماجه (١٤٤٣).

هل تجوز عيادة المشرك؟

قال أكثر أهل العلم: إنه لا بأس بعيادة المشرك إذا كان هناك مصلحة، فتكون عيادته بنية أن نعرض عليه الإسلام لعله يتوب قبل موته، وقد ثبت أن النبي ﷺ عاد يهوديًا.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

قال الحافظ في فتح الباري (٣/ ٢٦٢):

وفي الحديث جواز استخدام المشرك، وعيادته إذا مرض، وفيه حسن العهد واستخدام الصغير وعرض الإسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه.

يجب على المريض أمور، منها:

١- الرضا وحسن الظن بالله تعالى عند الاحتضار:

عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»^(٢).

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِثَلَاثٍ، يَقُولُ: «لَا

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩٩).

يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ»^(١).

قال الصنعاني في سبل السلام (٤٦٦/٢):

يحسن أن يذكر المريض بسعة رحمة الله ولطفه وبره فيحسن ظنه بربه؛ لما أخرجه مسلم من حديث جابر.. وساق الحديث كما ذكرناه في الباب، ثم قال: وفي الصحيحين مرفوعاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال الله «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي».

وروى ابن أبي الدنيا عن إبراهيم، قال: كانوا يستحبون أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته لكي يحسن ظنه بربه.

جاء في شرح مسلم (٢٢٨/٩):

قال العلماء: هذا تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة، وقد سبق في الحديث الآخر قوله سبحانه وتعالى: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»، قال العلماء: معنى (حسن الظن بالله تعالى) أن يظن أن يرحمه ويعفو عنه، قالوا وفي حالة الصحة يكون خائفاً راجياً، ويكونان سواء، وقيل: يكون الخوف أرجح، فإذا دنت أمارات الموت غلب الرجاء أو محضه؛ لأن مقصود الخوف الانكفاف عن المعاصي والقبائح والحرص على الإكثار من الطاعات والأعمال، وقد تعذر ذلك أو معظمه في هذا الحال، فاستحب إحسان الظن المتضمن للافتقار إلى الله تعالى، والإذعان له.

٢- كراهة تمني الموت

ويكره تمني الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنياً فليقل: «اللهم

(١) أخرجه مسلم (٢٨٧٧).

أَحْيَيْنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»^(١).
فإن كان تمنيه مخافة فتنة في دينه فلا بأس^(٢).

٣- أداء الحقوق

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»^(٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»^(٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: «لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلْحَاءِ، مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ»^(٥).
عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨١).

(٢) روضة الطالبين (١/٦١١، ٦١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٩)، ومسلم (٦٥٣٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٨١).

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٨٢).

أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ
بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ عَلَيَّ دِينًا فَاقْضِ،
وَاسْتَوْصِ بِأَخْوَاتِكَ خَيْرًا^(١).

٤ - كتابة وصيته

عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ
أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ
عِنْدَهُ»^(٢).

تلقين المريض عند الموت لا إله إلا الله

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ»^(٣).

جاء في شرح مسلم (٣/ ٤٩٠):

معناه: من حضره الموت، والمراد ذكره لا إله إلا الله لتكون آخر
كلامه كما في الحديث «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^{(٤)(٥)}.
والأمر بهذا التلقين أمر نذب، وأجمع العلماء على هذا التلقين
وكرهوا الإكثار عليه والموالاة لثلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره
ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق.

(١) أخرجه البخاري (١٣٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (٩١٧) وغيره.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٣٨٤) وصحيح أبي داود (٣١١٦).

(٥) شرط مع نطق اللسان بكلمة التوحيد إقرار القلب بها وعمل الجوارح بمقتضاها.

قالوا: وإذا قاله مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه، ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه وإغماض عينه والقيام بحقوقه، وهذا مجمع عليه.

قال الخطاب في مواهب الجليل (٢/ ٢٦٠):

إنه يستحب أن يلقن الشهادة عند موته، قال في الرسالة: ويلقن لا إله إلا الله عند الموت، قال في التوضيح: قال ابن الفاكهاني: ومراد الشرع والأصحاب الشهادتان معاً ثم قال في التوضيح: وإذا قالها مرة ثم تكلم أعيد تلقينه وإلا ترك؛ لأن المقصود أن يكون آخر كلامه، ولا يقال له: قل، بل يقال عنده: لا إله إلا الله انتهى.

جاء في مطالب أولي النهى (٢/ ٣٣٥):

باب إذا احتضر قال: وسن تلقينه "لا إله إلا الله" مرة نصّاً، لما روي عند مسلم عن أبي سعيد مرفوعاً: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».. الحديث كما تقدم.

قال ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٢٨٢):

ويستحب أن يلقن الميت شهادة لا إله إلا الله؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ... وساق حديث الباب وغيره.

قال الشوكاني في النيل (٤/ ٢٧):

بعد أن نقل كلام النووي كما تقدم .. قال: ولكنه ينبغي أن ينظر ما القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب.

الدعاء له

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ، أَوْ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً»، قَالَتْ: فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا ﷺ»^(١).

يستحب قول الخير عند المحتضر والدعاء والاستغفار له وسؤال الله - عز وجل - أن يرحمه ويلطف به ويخفف عنه؛ لأن الملائكة تؤمن على ما يقوله الحاضرون. كما تقدم في الحديث.

مسألة: هل يستحب قراءة سورة يس على الميت؟

الأحاديث التي جاءت في قراءة "سورة يس" على الميت لا تصح وقد ضعفها أكثر أهل العلم.

قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٤٤، ٢٤٥):

روي أنه ﷺ قال: «أقرءوا يس على موتاكم» أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان وليس بالنهدي عن أبيه عن معقل بن يسار، ولم يقل النسائي وابن ماجه: عن أبيه، وأعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث اهـ.

(١) أخرجه مسلم (٩١٩).

ما على الحاضرين بعد موته^(١)

١- إذا تيقن الموت، غمضت عيناه لحديث أم سلمة رضي الله عنها: قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصْرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمُهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»^(٢).

٢- يستحب خلع ثياب الميت، ثم يسجى^(٣) بثوب يستره:

وذلك لئلا يحمى الجسد ويفسد، وأيضاً لأن تجريده أمكن لتغسيله وأبلغ في تطهيره، ثم يغطى بثوب يستر جميعه، لحديث عائشة الآتي:
عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سُجِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبٍ حَبْرَةٍ»^(٤).

تنبيه

من مات محرماً لا تخمر رأسه

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ،

(١) من أحكام الجنائز للشيخ الألباني - رحمه الله - (ص: ١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٩٢٠) وغيره.

(٣) سجى الميت تسجى أي: مد عليه ثوبا - مختار الصحاح (ص: ١٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢).

وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا»^(١) (٢).

٣- المسارعة إلى تجهيزه إذا تيقن موته:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجُنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ - لَعَلَّهُ قَالَ - تُقَدَّمُونَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(٣).

هل يجوز نقل الميت من البلد الذي مات فيه إلى بلد آخر؟

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ»^(٤).

بين أهل العلم من السلف ومن بعدهم خلاف في هذه المسألة - فذهب فريق من أهل العلم وهم الأكثر إلى جواز نقل الميت ما لم يلحق به ضرر من تغير ونحوه بسبب نقله؛ لأنه لا يوجد دليل على المنع، أما حديث جابر المتقدم فهو خاص بالشهداء وليس فيه منع نقل الميت من بلد لآخر، وهذا مذهب المالكية والحنابلة وبعض أهل الظاهر، وذهب فريق إلى المنع، وحجتهم أن الشرع أمر بتعجيل دفن الميت، فإذا نقل تأخر الدفن، وهذا مذهب الشافعية.

(١) أخرجه مسلم (١٢٠٦).

(٢) ستأتي المسألة بإذن الله تعالى.

(٣) أخرجه البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧١٦٩)، وصحيح ابن ماجه (١٥١٦)، وصحيح أبي داود (٣١٦٥)، وصحيح النسائي (٢٠٠٤).

أقوال أهل العلم:

جاء في الاستذكار (٣/ ٥٨)

قال أبو عمر: قد أجمع المسلمون كافة بعد كافة على جواز نقل موتاهم من دورهم إلى قبورهم، فمن ذلك البقيع مقبرة المدينة ولكل مدينة جبانة يتدفن فيها أهلها، فدل ما ذكرناه من الإجماع على فساد نقل من نقل: «تُدْفَنُ الأَجْسَادُ حَيْثُ تُقْبَضُ الأَرْوَاحُ» وليس في أمر رسول الله ﷺ برد القتلى يوم أحد إلى مضاجعهم ما يرد ما وصفنا، والحديث المأثور «مَا دُفِنَ نَبِيٌّ إِلاَّ حَيْثُ قُبِضَ» دليل ووجه على تخصيص الأنبياء بذلك والله أعلم.

أما حديث عائشة في أخيها بذلك والله أعلم؛ لأنها أرادت دفنه بمكة لزيارة الناس القبور بالسلام عليهم والدعاء لهم، وقد نقل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق ونحوه إلى المدينة وذلك بمحضر جماعة من الصحابة وكبار التابعين من غير نكير، ولعلها قد أوصيا بذلك، وما أظن إلا وقد رويت ذلك والله أعلم.

وليس في هذا الباب - أعني نقل الموتى - بدعة ولا سنة، فليفعل المؤمن ذلك ما شاء وبالله التوفيق.

قال صاحب المغني (٢/ ٣٢١)

يستحب دفن الشهيد حيث قتل، قال أحمد: أما القتلى فعلى حديث جابر.. وساق حديث الباب ثم قال: أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم، فأما غيرهم فلا ينقل الميت من بلده إلى بلد آخر إلا لغرض صحيح وهذا مذهب الأوزاعي وابن المنذر...

وقال أحمد: ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلده إلى بلد أخرى بأساً.

وسئل الزهري عن ذلك فقال: قد حمل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة.....

جاء في عون المعبود (٨ / ٣١١ : ٣١٠):

قال العيني: وأما نقل الميت من موضع إلى موضع، فكرهه جماعة وجوزه آخرون، وقال المازري: ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد إلى بلد، وقد مات سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق ودفنا بالمدينة. انتهى كما أخرجه مالك في الموطأ.

وقال السيوطي في تاريخ الخلفاء في خلافة علي: قال شريك: نقله ابنه الحسن إلى المدينة، قال المبرد عن محمد بن حبيب: أول من حول من قبر إلى قبر علي عليه السلام، وأخرج ابن عساكر عن سعيد بن عبد العزيز قال: «لما قتل علي بن أبي طالب حملوه ليدفنوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم» انتهى وفي هذه الآثار جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه، والأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا للدليل.

قال الزرقاني في شرح الموطأ (٢ / ٨٥):

واختلفوا في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد فقيل: يكره؛ لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمة، وقيل: يستحب، والأولى تنزيل ذلك على حالين:

فالمنع حيث لا يكون هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة وتختلف الكراهة في ذلك فقد تبلغ التحريم، والاستحباب حيث يكون ذلك.

قال الشوكاني في النيل (٤/ ١٣٧)

بعد أن ذكر أثر سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد أنها ماتا بالعقيق فحملا إلى المدينة ودفنا بها:

فيه جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه، والأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا للدليل. وإلى المنع ذهب الشافعي وبعض أصحابه.

جاء في المجموع (٥/ ٢٧٢)

في نقل الميت من بلد إلى بلد قبل دفنه:

قال صاحب الحاوي: قال الشافعي رحمه الله تعالى: لا أحبه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فيختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها، قال البغوي والشيخ أبو نصر البندنجي من العراقيين: يكره نقله، قال القاضي حسين والدارمي والمتولي: يحرم نقله، قال القاضي حسين والمتولي: ولو أوصى بنقله لم تنفذ وصيته، وهذا هو الأصح؛ لأن الشرع أمر بتعجيل دفنه وفي نقله تأخير.

تعقيب وترجيح

والذي أختره في ذلك وأرجحه بعد عرض أقوال أهل العلم هو ما ذهب إليه الحنابلة والمالكية ومن وافقهم أن نقل الميت مباح؛ وذلك لأنه لم يرد نص صريح صحيح بالمنع فإذا كان في نقله مصلحة وغرض صحيح فلا بأس، وإن كان نقل الميت يلحق الضرر به كفساد ونحوه، ففي هذه الحالة يكره نقله، كما قال أهل العلم.

والذي يقوي هذا القول عندي أن جابرًا رضي الله عنه نقل والده بعد ستة

أشهر وكان قد قتل في معركة أحد كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري وفيه: «... فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ وَدُفِنَ مَعَهُ آخِرُ فِي قَبْرِ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكُهُ مَعَ الْآخِرِ، فَاسْتَخَرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ..»^(١).
وفي رواية: «... فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلِيٍّ حِدَةً»^(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب.

٤ - المبادرة بقضاء الدين عن الميت

يسارع لقضاء دينه من ماله، فإن لم يكن عنده مال وتطوع بذلك أحد من ورثته أو من أقاربه جاز، وإن تطوع شخص من غير أقارب الميت أو ورثته لسداد دينه جاز أيضاً، والمبادرة لقضاء الدين أمر في غاية الأهمية لأنه حق من حقوق العباد، وحقوق العباد - وخاصة المالية - لا تكفر بأعمال البر، فلا بد من قضاء الدين ما استطاع أهل الميت وغيرهم إلى ذلك سبيلاً.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ»^(٣).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «.. أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِيَاعًا»^(٤) فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٣٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٨٦).

(٤) ضياعاً: العيال والمراد من ترك أطفالاً وعيالاً - مسلم بشرح النووي (٤٢٣/٣).

(٥) أخرجه مسلم (٨٦٧).

عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ، أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثِيَّةَ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ عِيَالًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدَيْنِهِ، فَاقْضِ عَنْهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَدَيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ، ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيْنَهُ، قَالَ: «فَاعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ»^(١).

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ، فَغَسَلْنَاهُ، وَكَفَّنَاهُ، وَحَنَطْنَاهُ، وَوَضَعْنَاهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ تُوَضَّعُ الْجَنَائِزُ عِنْدَ مَقَامِ جِبْرِيلَ ثُمَّ آذَنَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَجَاءَ مَعَنَا خَطِيٌّ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنًا؟» قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ فَتَخَلَّفَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِمَّنَّا يُقَالُ لَهُ أَبُو قَتَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُمَا عَلَيَّ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «هُمَا عَلَيْكَ وَفِي مَالِكَ وَالْمَيْتُ مِنْهَا بَرِيءٌ» فَقَالَ: نَعَمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَقِيَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: «مَا صَنَعْتَ الدِّينَارَانِ؟» حَتَّى كَانَ آخِرَ ذَلِكَ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: ثُمَّ لَقِيَهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟» قَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الآنَ حِينَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ»^(٢).

(١) صحيح، أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٣٥٩) وابن ماجه (٢٤٣٣).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١٧٣٥٩)، وابن ماجه (٢٤٣٣) وفي سننه عبد الله بن

محمد بن عقيل بن أبي طالب، تكلموا فيه من جهة حفظه.

والحديث صححه الحاكم في المستدرک والنووي في خلاصة الأحكام.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (١٤١/٩): وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بابن

عقيل، وقد رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»^(١).

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٢٨٧):

وإن تعذر إيفاء دينه في الحال، استحب لو ارثه أو غيره أن يتكفل به عنه، كما فعل أبو قتادة لما أتى النبي ﷺ بجنائز فلم يصل عليها. قال أبو قتادة: صل عليها يا رسول الله وعلني دينه، فصلني عليه.

قال ابن حزم في المحلى (٣/ ٣٤٢):

ومن مات وعليه دين يستغرق كل ما ترك، فكل ما ترك للغرماء، ولا يلزمهم كفنه دون سائر من حضر من المسلمين؛ لأن الله تعالى لم يجعل ميراثاً ولا وصية إلا فيما يخلفه المرء بعد دينه، فصح أن الدين مقدم.

جاء في الروضة الندية (٢/ ٢٣١):

والقضاء لدينه: لحديث امتناعه ﷺ من الصلاة على الميت الذي عليه دين حتى التزم بذلك بعض الصحابة والحديث معروف^(٢) وحديث «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»^(٣).

جواز الدخول على الميت وتقبيله

جاءت أحاديث عديدة في جواز الدخول على الإنسان بعد موته

(١) صحيح الترمذي (١٠٧٩)، والطيبالسي (٢٥١٢)، والدارمي (٢٥٩١)، وأحمد (١٠١٥٩) وصحيح ابن ماجه (٢٤١٣).

(٢) صحيح تقدم تخريجه.

(٣) صحيح تقدم تخريجه.

وكشف الغطاء عنه وتقبيله والبكاء عليه، نذكر منها:

حديثاً عن أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتَيَّمَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُسَجَّى بِبُرْدِ حَبْرَةَ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ، فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى، فَقَالَ: «بِأبي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا»^(١).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، جِيءَ بِأَبِي مُسَجَّى، وَقَدْ مَثَلَ بِهِ، قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ، فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ الثَّوْبَ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَرَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَرَفَعَ فَسَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ أَوْ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا بِنْتُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، فَقَالَ: «وَلِمَ تَبْكِي؟ فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ»^(٢).

٥ - الحسبة في المصيبة:

على المصاب أن يصبر ويحتسب ويرضى ويستسلم لقضاء الله وأن يستعين على ذلك بالصبر والصلاة فينال أجر الصابرين.

قال تعالى: ﴿وَدَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ

(١) أخرجه البخاري (١٢٤١).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٣)، ومسلم (٢٤٧١).

وَرَحْمَةٌ وَأَوْلِيَّتِكَ هُمْ أَلْمَهْتَدُونَ ﴿ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيِّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»، فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي فَلَمَّا ذَهَبَ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَخَذَهَا مِثْلَ الْمَوْتِ، فَأَتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ»، أَوْ قَالَ: «عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ»^(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «لَا يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبُهُ، إِلَّا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَوْ اثْنَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَوْ اثْنَيْنِ»^(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِصَبِيِّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لَهُ، فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً، قَالَ: «دَفَنْتِ ثَلَاثَةً؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «لَقَدْ احْتَضَرْتَ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ»^(٣).

قال الزرقاني في شرح الموطأ (٢/ ٩٥):

بعد أن ذكر حديث: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم ..» الحديث كما تقدم نحوه في الباب قال: أي يصير راضياً بقضاء الله راجياً فضله، فمن لم يحتسب لم يدخل في الوعد، بل من تسخط ولم يرض بقدر الله فهو أقرب إلى الإثم؛ قاله الباجي.

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٣)، ومسلم (١٥-٩٢٦) واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه مسلم (١٥١-٢٦٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٣٦).

وفي مطالب أولي النهي (٢/٤٢٢):

قال العلامة السيوطي: واعلم أن الثواب في المصائب على الصبر عليها لا على المصيبة نفسها؛ فإنها ليست من كسبه، وإنما يثاب على كسبه، والصبر من كسبه، والرضا بالقضاء فوق الصبر فإنه يوجب رضا الله سبحانه وتعالى، ويجب منه - أي الصبر - ما يمنع محرماً؛ إذ النهي عن الشيء أمر بضده.

ما يقال عند المصيبة

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ عَبْدٍ نُصِيبُهُ مُصِيبَةً، فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلَفَ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا"، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «^(١).

الإحداد^(٢) على الميت:

لا يحل لامرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا إذا كان الميت زوجها فتحده عليه أربعة أشهر وعشراً.
قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(١) أخرجه مسلم (٤-٩١٨).

(٢) الإحداد: إحداد المرأة على زوجها بترك الزينة، وقيل: هو إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة، قال أبو عبيد: ونرى أنه مأخوذ من المنع لأنها قد منعت ذلك - لسان العرب (٢/٣٥٦).

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١).

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلُ، وَلَا نَطَيَّبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ»^(٢) وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ، إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي نُبْدَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ^(٣)، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ»^(٤).

وإن تركت المرأة الإحداد على غير الزوج إرضاء للزوج جاز لها؛
لحديث أم سليم.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ ابْنُ لَأْبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَبِضَ الصَّبِيَّ، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي، قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٩).

(٢) برود يمنية يعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ - اللسان (٢٧٥ / ٦).

(٣) قال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور وليس من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة، فتح الباري (٤٠٢ / ٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٤١).

«اللهم بَارِكْ لَهُمَا» فَوَلَدَتْ غُلَامًا»^(١).

تحریم النياحة^(٢)

النياحة من أمور الجاهلية التي حرمها الشرع.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَزْبِعْ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْأَسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَّاحَةُ» وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا»^(٣)، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»^(٤).

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ، أَلَّا نُنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ، إِلَّا حَمْسٌ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، امْرَأَةٌ مُعَاذٍ، أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةٌ مُعَاذٍ»^(٥).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اِثْتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَّاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ" ^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٠)، ومسلم (٢٣-٢١٤٤).

(٢) النياحة: رفع الصوت بالندب، والندب تعديد محاسن الميت مع البكاء - المجموع (٢٨٠/٥).

(٣) النائحة إذا لم تتب قبل موتها.. إلى آخره: فيه دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه، مسلم بشرح النووي (٥٠٩/٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٥٠)، ومسلم (٩٣٤).

(٥) أخرجه مسلم (٩٣٦).

(٦) أخرجه مسلم (٦٧).

البكاء على الميت

يجوز البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة وهو مذهب جمهور أهل العلم، وقد وردت عدة أحاديث بذلك، نذكر منها:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ» ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ، امْرَأَةٍ قَيْنٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو سَيْفٍ، فَانْطَلَقَ يَأْتِيهِ وَاتَّبَعْتُهُ، فَانْتَهَيْتُنَا إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكَبِيرِهِ، قَدْ امْتَلَأَ الْبَيْتُ دُخَانًا، فَاسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ أَمْسِكْ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمْسَكَ فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّبِيِّ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، فَقَالَ أَنَسُ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكِيدُ^(١) بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبَّنَا، وَاللَّهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»^(٢).

عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَأَنْزِلْ» قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا^(٣).

(١) وهو يكيد بنفسه: أي يجود بها، ومعناه: وهو في النزاع. مسلم بشرح النووي (٧٥/١٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣١٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٨٥).

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٢٥):

وسن الخشوع للميمت والبكاء الذي لا صوت معه وحزن القلب، وكان يفعل ذلك ﷺ ويقول: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبَّنَا»^(١) وسن لأئمة الحمد والاسترجاع والرضا عن الله، ولم يكن ذلك منافياً لدمع العين وحزن القلب.

قال ابن حزم في المحلى (٣/ ٣٧١):

والصبر واجب والبكاء مباح، ما لم يكن نوح، فإن النوح حرام والصياح وخمش الوجوه وضربها وضرب الصدر ورتف الشعر وحلقه للميت كل ذلك حرام.

قال الزرقاني في شرح الموطأ (٢/ ٨٨):

أما دمع العين وحزن القلب فالسنة ثابتة بإباحة ذلك في كل وقت، وعليه جماعة العلماء، بكى ﷺ على ابنه إبراهيم وعلى ابنته وقال: «هي رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ».

هل يعذب الميت بالنياحة عليه؟

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).
عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: تُؤْفِيَتْ ابْنَةُ لِعُثْمَانَ ﷺ بِمَكَّةَ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَإِنِّي

(١) صحيح، تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٩٣٣) وغيره.

جَالِسٌ بَيْنَهُمَا - أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي - فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِعَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(١).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ، فَقَالَ: «أَقْدَقُ قَضَى؟» قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَكَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذَّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذَّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ»^(٢).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّهَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»^(٣).

جملة الأحاديث التي ذكرناها وغيرها تدل على تحريم النياحة والندب على الميت، ولكن هل يعذب الميت بالندب والنياحة عليه؟
للفقهاء في هذه المسألة أقوال عديدة، أشهرها ثلاثة أقوال:
الأول: أن الميت يعذب بالندب والنياحة عليه إذا أوصى أهله بذلك

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٦)، ومسلم (٩٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٤) ومسلم (٩٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٨٩)، ومسلم (٢٧-٩٣٢).

بعد موته؛ لأن الندب والنياحة كانت من عادة العرب، فهم يذكرون الأفعال التي هي عند الله ذنوب فهم يبكون لفقدائها وهو يعذب نظير ما يبكيه به أهله، أما من لم يوص بذلك وناح عليه أهله فلا يعذب، واستدل بقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وهذا قول جمهور أهل العلم.

الثاني: إذا لم يوص بترك الندب والنياحة، وأهمل ذلك فإنه يعذب بما ناح عليه أهله، واستدل بقول الله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم: ٦].

الثالث: أن الميت يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم، وإلى هذا القول ذهب محمد بن جرير والقاضي عياض وغيرهما.

أقوال أهل العلم في المسألة

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٧٠ / ٣):

اختلف العلماء في قوله ﷺ: « إِنْ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » فقال منهم قائلون: معناه أن يوصي بذلك الميت فيعذب حينئذ بفعل نفسه لا بفعل غيره، وقال آخرون: معناه أن يمدح الميت في ذلك البكاء بما كان يمدح به أهل الجاهلية أو نحوه من الفتكات والغدرات والغارات والقدرة على الظلم وشبه ذلك من الأفعال التي هي عند الله ذنوب فهم يبكونه لفقدائها ويمدحونه بها وهو يعذب من أجلها.

وقال آخرون: في هذا الحديث وفي مثله: النياحة وشق الجيوب ولطم الخدود ونوع هذا من أنواع النياحة، وأما بكاء العين فلا. وذهبت عائشة رضي الله عنها إلى أن أحدا لا يعذب بفعل غيره وهو

الأمر المجمع عليه؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.
 جاء في شرح المهذب (٥/ ٢٨٢):

اختلف العلماء في أحاديث تعذيب الميت بالبكاء، فتأولها المزني وأصحابنا وجمهور العلماء على من وصى أن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه، قالوا: فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه، فلا يعذب بيكائهم ونوحهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ قالوا: وكان من عادة العرب الوصية بذلك.. وذكر جملة من أقوال العلماء ثم قال: والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور، وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين والله أعلم.

قال ابن حزم في المحلى (٣/ ٣٧٤)

بعد أن ذكر حديث «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»: ولاح بهذا أن هذا البكاء الذي يعذب به الميت ليس هو الذي لا يعذب به من دمع العين وحزن القلب فصح أنه البكاء باللسان، إذ يعذبونه برياسته التي جار فيها فعذب عليها وشجاعته التي يعذب عليها، إذ صرفها في غير طاعة الله تعالى، وبجوده الذي أخذ ما جاء به من غير حله ووضعها في غير حقه، فأهله يبكونه بهذه المفاخر وهو يعذب بها بعينها، وهو ظاهر الحديث لمن لم يتكلف في ظاهر الخبر ما ليس فيه.

قال الحافظ في الفتح (٣/ ١٨٥)

بعد أن ذكر أقوال العلماء: ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل

على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلاً: من كانت طريقته النوح فمشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك، عذب بصنعه، ومن كان ظالماً فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها، فإن كان راضياً بذلك التحق بالأول، وإن كان غير راضٍ عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية، ثم خالفوه وفعلوا ذلك، كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم، والله تعالى أعلم بالصواب.

تعقيب وترجيح

ذهب الجمهور إلى أن الميت لا يعذب بالبكاء الذي هو دمع العين وهو الحق، أما النوح على الميت فالذي تطمئن إليه النفس وينشرح له الصدر أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أن الميت لا يعذب بالنووح عليه ما لم يوص بذلك ولم يتعمد إهمال الوصية بعدم النياحة عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، والله تعالى أعلم.

تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية والحلق

عند المصيبة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(١).
عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٧)، ومسلم (١٠٣).

شَدِيدًا، فَعُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ^(١) وَالْحَالِقَةِ^(٢) وَالشَّاقَّةِ^(٣)»^(٤).

قال المرداوي في الإنصاف (٢/ ٥٤٢):

ولا يجوز شق الثياب ولطم الخدود وما أشبه ذلك، من الصراخ وخمش الوجه وبتف الشعر ونشره وحلقه، قال جماعة منهم ابن حمدان والنخعي قال في الفصول: يحرم النحيب والتعداد والنياحة وإظهار الجزع.

جاء في المغني (٢/ ٣٤٤):

بعد أن ذكر بعض الآثار.. قال: وظاهر الأخبار تدل على تحريم النوح، وهذه الأشياء المذكورة؛ لأن النبي ﷺ نهى عنها في حديث جابر لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢] قال أحمد: هو النوح، ولعن النبي ﷺ النائحة والمستمعة وقالت أم عطية رضي الله عنها: «أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة أن لا ننوح» متفق عليه. وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ...» وساق الحديث، قال: ولأن ذلك يشبه الظلم والاستغاثة والسخط بقضاء الله.

(١) الصالقة: التي ترفع صوتها بالبكاء، فتح الباري (٣/ ١٩٨).

(٢) الحالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة - المصدر السابق.

(٣) الشاققة: التي تشق ثوبها - نفس المصدر.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤).

جاء في التمهيد (٤ / ٣٣٢):

قد صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن النياحة نهياً مطلقاً ولعن النائحة والمستمعة، وحرم أجرة النائحة، وقال: « لَيْسَ مِنَّا حَلَقٌ وَصَلَقٌ وَمَنْ خَرَقَ وَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ».

* * *

النعي

معنى النعي: هو خبر الموت، وقيل: الدعاء بموت الميت والإشعار به، ونعي الميت: إذا أذيع موته. وكانت العرب في الجاهلية إذا قتل منهم شريف أو مات بعثوا راكبًا إلى قبائلهم ينعاه إليهم فنهى النبي ﷺ عن ذلك^(١).

مشروعية النعي: يجوز إعلان الوفاة إذا لم يقترن ذلك بما يشبه نعي الجاهلية، وقد يجب النعي إن لم يكن عند الميت من يقوم بحقه من الغسل والتكفين والصلاة عليه ولا يخفى المصلحة التي تفوت الميت إذا لم يُنع. عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ»^(٢).

وقال النبي ﷺ في المرأة التي ماتت ولم يخبروه بموتها: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنُتُمْونِي»^(٣).

وقد صحت أحاديث عن رسول الله ﷺ بجواز النعي. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»^(٤).

(١) لسان العرب (٨/٦٢٩، ٦٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٨) ومسلم (٩٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

ونذكر ههنا أقوال أهل العلم

قال الحافظ في الفتح (٣/ ١٤٠):

قوله (باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه) قال ابن رشيد: وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعاً كله، وإنما نهي عمّا كان أهل الجاهلية يصنعونه فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق، وقال ابن المرابط: مراده: أن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح جمّة؛ لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له، والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام.

قال صاحب المغني (٢/ ٣٥٧، ٣٥٨):

قال كثير من أهل العلم: لا بأس أن يعلم بالرجل إخوانه ومعارفه وذوو الفضل من غير نداء، قال إبراهيم النخعي: لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه، وإنما كانوا يكرهون أن يطاف في المجالس أنعى فلاناً كفعل الجاهلية، وممن رخص في هذا: أبو هريرة وابن عمر وابن سيرين، وروي عن ابن عمر أنه نعى إليه رافع بن خديج، قال: كيف تريدون أن تصنعوا به؟ قالوا: نحسبه حتى نرسل إلى قباه وإلى من قد بات حول المدينة ليشهدوا جنازته، قال: نعم ما رأيتم وقال النبي ﷺ في الذي دفن ليلاً: «ألا آذنتموني»^(١) وقد صح عن أبي هريرة أن رسول

(١) متفق عليه تقدم تخريجه قريباً.

الله ﷺ «نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ..»^(١).

قال النووي في المجموع (١٧٣/٥):

فأما تعريف أهله وأصدقائه بموته فلا بأس به، وقال ابن الصباغ في آخر كتاب الجنائز: قال أصحابنا: يكره النداء عليه ولا بأس أن يعرف أصدقائه، وبه قال أحمد بن حنبل وقال أبو حنيفة: لا بأس به، ونقل العبدري عن مالك وأبي حنيفة وداود أنه لا بأس بالنعى... واستدل بأحاديث الباب اهـ.

قال ابن العربي^(٢):

يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات:

الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح، فهذا سنة.

الثانية: الدعوة للمفاخرة بالكثرة، فهذا مكروه.

الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك، فهذا يجرم انتهى.

فالحاصل أن الإعلام للغسل والتكفين والصلاة والحمل والدفن

مخصوص من عموم النهي؛ لأن إعلام من لا تتم هذه الأمور إلا به مما

وقع الإجماع على فعله في زمن النبوة وما بعده، وما جاوز هذا المقدار فهو

داخل تحت عموم النهي.

(١) متفق عليه - تقدم تخريجه في الباب.

(٢) نيل الأوطار (٧٠/٤).

الخلاصة

أن النعي له وجهان:

الأول: هو إعلام الناس بموت قريب لهم أو صديق لتجهيزه وشهود الجنازة ونحو ذلك مما يترتب عليه مصلحة للميت، فهذا مباح للأحاديث الصحيحة التي جاءت بذلك كما سبق بيانه.

الثاني: النعي المنهي عنه، هو إعلام الناس بموت قريب لهم أو صديق بما يشبه نعي الجاهلية وذلك بذكر نسبه وحسبه ومحاسنه وما حصل عليه من شهادات ومراكز وكتابة ذلك في الصحف والجرائد كما يفعل عامة الناس اليوم، فهذا لا يجوز؛ لأنه من الفخر بالأحساب والأنساب، وهذه الأشياء من البدع المحدثه وأفعال الجاهلية التي نهى عنها رسول الله ﷺ، وبالله التوفيق.

علامات حسن الخاتمة^(١)

ورد في هذا الباب أحاديث عديدة عن رسول الله ﷺ يستدل بها على علامات حسن الخاتمة، نذكر منها:

١- من مات على التوحيد

عَنْ عُمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢).

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ، وَابْنُ أُمَّتِهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ"^(٣).

وفي رواية لعبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٤).

جاء في شرح مسلم (١/ ٢٥٥):

واعلم أن مذهب أهل السنة وما عليه أهل الحق من السلف والخلف: أن من مات موحدًا دخل الجنة قطعًا على كل حال، فإن كان سالمًا من المعاصي؛ كالصغير والمجنون والذي اتصل جنونه بالبلوغ

(١) من أحكام الجنائز للألباني رحمه الله (ص: ٣٤-٣٦) بتصرف.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩).

والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي إذا لم يحدث معصية بعد توبته، والموفق الذي لم يتبل بمعصية أصلاً، فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلاً، لكنهم يردونها على الخلاف المعروف في الورود، والصحيح: أن المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم أعادنا الله منها ومن سائر المكروه، وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشيئة الله تعالى، فإن شاء الله عفا عنه وأدخله الجنة أولاً وجعله كالقسم الأول، وإن شاء عذبه القدر الذي يريده سبحانه وتعالى ثم يدخله الجنة فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد.

٢- الموت بعرق الجبين

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَوْتُ الْمُؤْمِنِ بِعَرَقِ الْجَبِينِ»^(١).

٣- الشهيد الذي مات في المعركة

قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ ﴿١١٣﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٤﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٥﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١].

عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلشَّهِيدِ

(١) صحيح سنن النسائي (١٨٢٨)، وصحيح الترمذي (٩٨٢).

عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيَزُوجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ»^(١).

عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟ قَالَ: «كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً»^(٢).

استحباب طلب الشهادة^(٣)

من طلب الشهادة في سبيل الله بصدق، نال إحدى الحسنين: إما الشهادة، وإما أن يعطى ثواب الشهداء.
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»^(٤).

٤ - الشهداء غير شهيد المعركة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهَ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»
وَقَالَ: "الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمُطْعُونُ، وَالْمُبْطُونُ، وَالنَّغْرُقُ، وَصَاحِبُ

(١) صحيح سنن الترمذي (١٦٦٣) وصحيح ابن ماجه (٢٧٩٩).

(٢) صحيح سنن النسائي (٢٠٥٣).

(٣) العنوان من مسلم (٦٣/٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٠٩).

أَهْدَمَ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " (١).
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ
 فِيكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ:
 «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلُ»، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ
 قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ
 مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، قَالَ
 ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «وَالْغَرِيقُ
 شَهِيدٌ» (٢).

عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: بِمَ مَاتَ
 يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرَةَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: بِالطَّاعُونَ، قَالَتْ: فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» (٣).
 عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ،
 وَالْغَرِقُ شَهَادَةٌ، وَالْغَزْوُ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ، وَالنَّفْسَاءُ» (٤).

وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ
 الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 "الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمُطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ
 شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمُبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ

(١) أخرجه مسلم (١٩١٤) وابن حبان (٣١٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٣٠)، ومسلم (١٩١٦).

(٤) سنن الدارمي (٢٤١٣) وصحيح النسائي (٢٠٥٤) ومسنند الإمام أحمد (١٥٣٧٥).

الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهُدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ" (١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» (٢).

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» (٣).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَكُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» (٤).

في جملة الأحاديث التي ذكرناها في الباب بيان لأنواع الشهداء، وهم على وجه الإجمال:

الذي قتل في سبيل الله فهو شهيد المعركة ومن مات في سبيل الله والحريق والغريق والذي مات تحت الهدم والمطعون والمبطون وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت بجمع والمرأة تموت في النفاس. ومن مات دون ماله أو دون مظلمته أو دون دمه أو دون أهله فهو شهيد.

(١) صحيح سنن أبي داود (٣١١١) وصحيح ابن حبان (٣١٧٩) ومسند الإمام أحمد (٢٤١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

(٣) صحيح سنن النسائي (٤٠٩٣)، وأحمد (٢٧٨٠).

(٤) صحيح النسائي (٤٠٩٤) وصحيح أبي داود (٤٧٧٢) وصحيح الترمذي (١٤٢١).

قال النووي في شرح مسلم (٧/ ٧٢):

في رواية مالك في الموطأ من حديث جابر بن عتيك: «الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ
سَيِّئِ الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فذكر المطعون والمبطون والغرق وصاحب
الهدم، وصاحب ذات الجنب والحرق والمرأة تموت بجمع.
وفي رواية لمسلم: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» وهذا الحديث الذي رواه مالك صحيح بلا خلاف،
وإن كان البخاري ومسلم لم يخرجاه، فأما (المطعون) فهو الذي يموت في
الطاعون كما في الرواية الأخرى: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»؛ وأما
(المبطون) فهو صاحب داء البطن وهو الإسهال، قال القاضي: وقيل: هو
الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن، وقيل: هو الذي تشتكي بطنه، وقيل:
هو الذي يموت بداء بطنه مطلقاً.

وأما (الغرق) فهو الذي يموت غريقاً في الماء، وصاحب الهدم من
يموت تحته، و(صاحب ذات الجنب) معروف وهي قرحة تكون في الجنب
باطناً، و(الحريق) الذي يموت بحريق النار، وأما (المرأة تموت بجمع) فهو
بضم الجيم وفتحها وكسرها، والضم أشهر، قيل: التي موت حاملاً جامعة
ولدها في بطنها، وقيل: هي البكر والصحيح الأول، وأما قوله ﷺ: « وَمَنْ
مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » فمعناه: بأي صفة مات وقد سبق بيانه.

قول العلماء: وإنما كانت هذه الموتات شهادة بتفضل الله تعالى بسبب
شدتها وكثرة ألمها، وقد جاء في حديث آخر في الصحيح: « مَنْ قُتِلَ دُونَ
مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .
وفي حديث آخر «مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» قال العلماء: المراد

بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء.

٥ - الثناء على الميت

من علامات حسن الخاتمة ثناء المسلمين على الميت؛ لأن ثناء عباد الله يكون بإلهام من الله تعالى لهم، فكان ذلك دليلاً على حسن الخاتمة، وقد جاء في ذلك أحاديث، نذكر منها:

حديث أنس بن مالك وفيه: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^(١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثِنِّي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأُثِنِّي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثِنِّي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا مُسْلِمُ، شَهِدْ لَهُ أَرْبَعَةً بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةً، قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ» فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ، قَالَ: «وَاثْنَانِ» ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩).

عَنِ الْوَاحِدِ^(١).

قال الحافظ في فتح الباري (٣/ ٢٧١) بتصرف:

قوله: (هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ) فيه بيان لأن المراد بقوله (وجب) أي الجنة لذي الخير، والنار لذي الشر، والمراد بالوجوب الثبوت إذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب، والأصل أنه لا يجب على الله شيء، بل الثواب فضله، والعقاب عدله، لا يسأل عما يفعل.

قوله: (أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ) أي المخاطبون بذلك الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيوان.

وحكى ابن التين: أن ذلك مخصوص بالصحابة؛ لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم، والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين، انتهى.

جاء في شرح مسلم (٤/ ٢٣):

في معنى الثناء قولان للعلماء:

أحدهما: أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل فكان ثناؤهم مطابقاً لأفعاله فيكون من أهل الجنة، فإن لم يكن كذلك فليس هو مراداً بالحديث.

الثاني: وهو الصحيح المختار أنه على عمومته وإطلاقه وأن كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلاً

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٨).

على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة، بل هو في خطر المشيئة، فإذا ألهم الله عز وجل الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له، وبهذا تظهر فائدة الثناء.

* * *

غسل الميت

حكمه:

غسل الميت المسلم واجب كفاية، إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقي، وهذا مجمع عليه من أهل العلم، ودليل ذلك قول رسول الله ﷺ للنساء اللاتي غسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، بماء وسدر»^(١) الحديث. وأيضاً قوله ﷺ في المحرم الذي مات في الحج: «اغسلوه بماء وسدر»^(٢).

قال ابن المنذر^(٣):

وأجمعوا على أن الميت يغسل غسل الجنابة.

صفة غسل الميت

١ - تجريد الميت من ثيابه وستر عورته

دليل ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها ، قالت: لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: والله ما ندري أنجرّد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرّد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى [ص: ١٩٧] الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا ودقنه في صدره، ثم كلمهم مكلّم من ناحية البيت لا يدرون من هو: «أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٤) ومسلم (٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٥١) ومسلم (١٢٠٦).

(٣) الإجماع (ص: ١١).

وَسَلَّمَ فَعَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيُدَلِّكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ»، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ»^(١).

وفي وجوب ستر العورة، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ»^(٢).

قال السرخسي في المبسوط (٢/ ٩١):

ذكر أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم رضي الله عنهم، قال: يجرد الميت إذا أريد غسله؛ لأنه في حالة الحياة كان يتجرد عن ثيابه عند الاغتسال فكذلك بعد الموت يجرد عن ثيابه، وقد كان مشهوراً في الصحابة حتى إنهم لما أرادوا أن يفعلوه برسول الله ﷺ نُودُوا مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ: اغْسِلُوا نَبِيَكُمْ ﷺ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ^(٣) فدل أنه كان مخصوصاً بذلك.

ثم قال ص (٩٢): ويطرح على عورته خرقة؛ لأن ستر العورة واجب على كل حال، والآدمي محترم حياً وميتاً.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٨، ٩):

أجمع العلماء على أن النظر إلى فرج الحي والميت يجرم ولا يجوز، وكذلك مباشرته باليد من غير من أحل الله مباشرته من الزوجين ومملك اليمين للرجل إلا ما كان من الأطفال الذين لا إرب فيهم ولا شهوة تتعلق

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٨٣٧)، والطيالسي (١٦٣٤)، وصحيح أبي داود، (٣١٤١) وسنن البيهقي (٦٧١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٨).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه في الباب.

فيهم، وقد روي معنى الإجماع الذي ذكرنا من أخبار الآحاد العدول.

قال الزرقاني في شرح الموطأ (٢/٦٢):

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ غُسل في قميصٍ قال: وأسند في غير الموطأ عن جابر وهو عن عائشة أصح، قال: وهو حديث مشهور عند العلماء وأهل السير والمغازي، وقال الباجي: يحتمل أن يكون ذلك خاصاً به ﷺ؛ لأن السنة عند مالك وأبي حنيفة والجمهور أن يتجرد الميت ولا يغسل في قميصه.

جاء في شرح غاية المنتهى (٢/٣٥٢):

وسن تجريده، أي الميت من ثيابه للغسل؛ لأنه أمكن في تغسيله وأصون له من التنجيس ولفعل الصحابة بدليل قولهم: «أَجْرَدُ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا نُجْرَدُ مَوْتَانَا أَمْ لَا؟».

٢- يغسل بماء وسدر

يغسل الميت بالماء والسدر وإن لم يتوافر السدر استعمل ما يقوم مقامه كالصابون ونحوه، ودليل ذلك حديث أم عطية رضي الله عنها وفيه: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ حَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَأُفُورًا»^(١).

مسألة: هل يوضع السدر مع الماء في كل غسلة من الغسلات؟

ظاهر الحديث أن يوضع السدر مع الماء لكل غسلة؛ لأن النبي ﷺ

(١) أخرجه البخاري (١٢٦١)، ومسلم (٩٣٩).

قال: « اغسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ حَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، ... » الحديث وقد تقدم وهذا مذهب أحمد، وذهب قوم إلى وضع السدر مع الماء للغسلة الأولى فقط وهو مذهب الشافعية، وقال آخرون: يوضع السدر مع الماء في الغسلة الأولى والثانية أما الثالثة فتكون بماء وكافور، وهذا مذهب المالكية والحنفية.

أقوال أهل العلم في ذلك:

جاء في الإنصاف (٢/٤٦٣):

وإذا ضرب السدر وغسل برغوته رأسه ولحيته أو رأسه ولحيته وسائر بدنه، وأراد أن يغسله، فالصحيح من المذهب: أنه يجعل السدر في كل مرة من الغسلات. نص عليه.

قال المصنف في المغني والشارح والزرکشي: ومنصوص أحمد والخرقي: إن السدر يكون في الغسلات الثلاث وجزم به الخرقي وغيره.

جاء في شرح مسلم (٤/٨):

قوله ﷺ: (بماء وسدر) فيه دليل استحباب السدر في غسل الميت، وهو متفق على استحبابه ويكون في المرة الواجبة، وقيل: يجوز فيهما.

قال ابن الهمام في فتح القدير (٢/١١١):

والأولى أن يغسل الأوليان بالسدر كما هو ظاهر الكتاب هنا، وأخرج أبو داود عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْغُسْلَ، عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ، «يَغْسِلُ بِالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ»^(١) وسنده صحيح.

(١) صحيح سنن أبي داود (٣١٤٧).

قال الحافظ في الفتح (٣/١٥١):

وأعلى ما ورد في ذلك ما رواه أبو داود من طريق قتادة عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور.

قال ابن عبد البر: كان يقال: كان ابن سيرين من أعلم التابعين بذلك.

تعقيب وترجيح:

أرى والله أعلم أن الأفضل جعل السدر مع الماء في كل مرة من الغسلات كما ذهب الإمام أحمد؛ لأن قوله - رحمه الله - يوافق ظاهر الحديث.

٣- غسل الميت بالماء المناسب له حاراً كان أو بارداً:

إذا كان الميت عليه أوساخ كان الأفضل غسله بماء حار لإزالة هذه الأوساخ ويراعى ألا يكون الماء شديد الحرارة فيؤثر على جلد الميت، أما إذا كان الميت ليس عليه أوساخ كان الماء البارد أفضل.

قال الخرقى في مختصره مع المغني (٢/٢٩١):

والماء الحار والأشنان^(١) والخلال^(٢) يستعمل إن احتيج إليه.

قال ابن قدامة: هذه الثلاثة تستعمل عند الحاجة إليها مثل أن يحتاج إلى الماء الحار لشدة البرد أو الوسخ لا يزول إلا به، وكذا الأشنان

(١) الأشنان: من الحمض: معروف، الذي يغسل به الأيدي - لسان العرب (١٥٩١).

(٢) الخلال: هو العود الذي يُتخلل به، وما يُجَل به الثوب - الصحاح (٤/١٦٨٧).

يستعمل إذا كان على الميت وسخ.

جاء في شرح المهذب (١٢٦/٥):

قال أصحابنا: وغسله بالماء البارد أفضل من المسخن إلا أن يحتاج إلى المسخن لخوف الغاسل من البرد أو الوسخ على الميت، ونحوه أو ما أشبه ذلك، فيغسل بالمسخن.

قال السرخسي وغيره: لا يبالغ فيه؛ لئلا يسرع إليه الفساد.

جاء في روضة الطالبين (١/٦١٤):

ويحضر ماء بارد في إناء كبير ليغسل به، وهو أولى من المسخن، إلا أن يحتاج إلى المسخن؛ لشدة البرد أو لوسخ، أو لغيره.

٤ - استحباب وضوء الميت

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا غَسَّلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: «ابْدِءُوا بِمَيِّمِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»^(١).

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب وضوء الميت قبل غسله وحجتهم هذا الحديث، وهذا مذهب الشافعي والحنابلة والمالكية وبعض الحنفية، وقال أبو حنيفة: لا يوضأ الميت.

وهل يستحب المضمضة والاستنشاق للميت مع الوضوء؟

ذهب المالكية والشافعي إلى استحباب المضمضة والاستنشاق اعتباراً بحال الحي، ومذهب الحنابلة ومن أجاز الوضوء من الحنفية عدم جواز المضمضة والاستنشاق؛ لأنه يصعب إخراج الماء من الفم والأنف.

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٦)، ومسلم (٤٢-٩٣٩).

وها هي أقوال أهل العلم في المسألة:

قال السرخسي في المبسوط (٢/ ٩٢):

ويبدأ بميامن الميت؛ لأنه في حال حياته إذا أراد الاغتسال بدأ بالوضوء، فكذلك بعد الموت إلا أنه لا يمضمض ولا يستنشق؛ لأنه يتعذر إخراج الماء من فيه، فيكون سقيًا لا مضمضة، ولو كبّوه على وجهه ليخرج الماء من فيه ربما يسيل منه شيء.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٤٤٥):

روي عن النبي ﷺ أنه قال للاتي غسلن ابنته: «ابْدَأْ بِمِيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» ولأن هذا سنة الاغتسال في حالة الحياة فكذا بعد الممات؛ لأن الغسل في الموضعين لأجل الصلاة إلا أنه لا يمضمض الميت ولا يستنشق؛ لأن إدارة الماء في فم الميت غير ممكن ثم يتعذر إخراجها من الفم.

قال الخرقى في مختصره مع المغني (٢/ ٢٨٩، ٢٩٠):

ويوضئه وضوءه للصلاة، ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه، فإن كان فيها أذى أزاله بخرقة.

قال ابن قدامة:

جملة ذلك أنه إذا أنقاه وأزال عنه النجاسة بدأ بعد ذلك فوضأه وضوء الصلاة فيغسل كفيه ثم يأخذ خرقة خشنة فيبلها ويجعلها على أصبعه فيمسح أسنانه وأنفه حتى ينظفها ويكون ذلك في رفق، ثم يغسل وجهه ويتم وضوءه، واستدل بحديث الباب.

جاء في الاستذكار (٣ / ٨):

فإذا أراد أن يوضئه كشف الخرقه عن وجهه فيوضئه وضوءه للصلاة.

وفي الأم (١ / ٤٧٠):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: يلقي الميت على ظهره، ثم يبدأ غاسله فيوضئه وضوءه للصلاة.

تعقيب وترجيح

الذي أرجحه في هذه المسألة، ما ذهب إليه الجمهور، منهم الشافعي والمالكية والحنابلة وبعض الحنفية، وهو استحباب وضوء الميت، لأن دليل ذلك ظاهر في قوله ﷺ «لَلَّاتِي غَسَلْنَ ابْنَتَهُ: «أَبْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

وأرى أن الصواب وضوء الميت من غير مضمضة ولا استنشاق كما ذهب الحنابلة وبعض الحنفية ومن وافقهم؛ وذلك لصعوبة إخراج الماء من الفم والأنف كما قال أهل العلم، ويمكن للغاسل أن يمسح أسنانه وأنفه بخرقة كما قال ابن قدامة - رحمه الله - والله تعالى أعلم وأحكم.

٥- هل يجوز بعد الغسل تسريح شعره؟

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «اغْسَلْنَاهَا وَثَرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا»، قَالَ: وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: «مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»^(١)
وفي رواية «.. فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ،

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٤) ومسلم (٣٩ - ٩٣٩).

وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا»^(١).

اختلف العلماء في هذه المسألة، فقالت طائفة: يسرح شعر الميت المرأة والرجل في ذلك سواء غير أن المرأة يصفّر شعرها ثلاثة قرون تلقى خلفها، واستدلوا بحديث الباب، وهو قول الشافعي وغيره. وقالت طائفة أخرى: لا ينبغي تسريح شعر الميت حتى لا ينتف وهذا مذهب الحنابلة والحنفية.

أقوال أهل العلم

قال ابن دقيق العيد:

فيه استحباب تسريح المرأة وتصفيرها، وزاد بعض الشافعية، أن تجعل الثلاث خلف ظهرها^(٢).

قال الشافعي في الأم (٤٢٢/٣):

وإن كانت امرأة ضفروا شعر رأسها كله، ناصيتها وقرنيها ثلاث قرون، ثم ألقيت خلفها، وقال في تسريح الشعر: وإنما يكره من تسريحه أن ينتف شعره، فأما التسريح الرفيق فهو أخف من الغسل بالسدر وهو تنظيف وتمشية له.

جاء في عون المعبود (٢٩١/٨)

(قالت مشطناها) من مشطت الماشطة تمشطها مشطاً إذا سرحت شعرها، قاله العيني (ثلاثة قرون) والقرون جمع القرن وهو الخصلة من

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٣).

(٢) فتح الباري (١٦١/٣).

الشعر، وحاصل المعنى جعلنا شعرها ثلاث ضفائر بعد أن حللناها بالمشط....

(وضمفنا رأسها) أي شعر رأسها...)

قال الخطابي: والضمفر أصله الفتل، وفيه دليل على أن تسريح لحية الميت مستحب. انتهى.

قال المرداوي في الإنصاف (٢/٤٧٠):

ولا يسرح شعره ولا لحيته، هكذا قال الإمام أحمد، قال القاضي: يكره ذلك، وقيل: لا يسرح الكثيف، واستحب ابن حامد يمشط بمشط واسع الأسنان....

ويضفر شعر المرأة ثلاثة قرون ويسدل من ورائها.

جاء في بدائع الصنائع (١/٤٤٦):

روي عن عائشة أنها رأت قومًا يسرحون ميتًا فقالت: علام تنصون ميتكم؟ أي تسرحون شعره، وهذا روي عنها ولم يرو عن غيرها خلاف ذلك فحل محل الإجماع ولأنه لو سرح ربما يتناثر شعره والسنة أن يدفن الميت بجميع أجزائه.

تعقيب وترجيح

والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - صحة ما ذهب إليه الإمام الشافعي وموافقوه من جواز تسريح شعر الميت برفق؛ لأن تسريح شعر الميت جاء صريحًا في حديث أم عطية رضي الله عنها والحديث في الصحيحين كما تقدم أول الباب فلا يمنع إلا بدليل والرجل والمرأة في ذلك سواء، وبالله التوفيق .

٦ - غسل الشق الأيمن ثم الشق الأيسر:

بعد وضوء الميت يبدأ بغسل شقه الأيمن ثم الأيسر؛ لقول رسول الله

ﷺ: «أَبْدَأْوا بِمِيَامِنِهَا..»^(١).

قال ابن عبد البر:

ثم يغسله بالماء والسدر مرتين من رأسه إلى قدميه يبدأ بميامنه^(٢).

جاء في المغني (٢/٢٩٠):

قال الخرقي: ويصب عليه الماء فيبدأ بميامنه ويقبله على جنبه ليعم

الماء سائر جسمه.

قال ابن قدامة: وجملة ذلك أنه إذا وضأه بدأ بغسل رأسه ثم لحيته،

نص عليه أحمد، فيضرب السدر فيغسلها برغوته، ويغسل وجهه،

ويغسل اليد اليمنى من المنكب إلى الكفين وصفحة عنقه اليمنى وشق

صدره وجنبه وفخذه وساقه يغسل الظاهر من ذلك وهو مستلق، ثم

يصنع ذلك بالجانب الأيسر ثم يرفعه من جانبه الأيمن ولا يكبه لوجهه

فيغسل الظهر وما هناك من وركه وفخذه وساقه ثم يعود فيحرفه على

جنبه الأيمن، ويغسل شقه الأيسر كذلك، هكذا ذكره إبراهيم النخعي

والقاضي، وهو أقرب إلى موافقة قوله ﷺ: «أَبْدَأْوا بِمِيَامِنِهَا» وهو أشبه

بغسل الحي.

(١) صحيح تقدم تخريجه.

(٢) الاستذكار (٣/٨).

٧- يوضع الكافور مع الماء في آخر غسله:

لقول رسول الله ﷺ «.. وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ»^(١).

وفيه استحباب شيء من الكافور في الأخيرة وهو متفق عليه عندنا وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يستحب، وحجة الجمهور هذا الحديث ولأنه يطيب الميت ويصلب بدنه ويبرده ويمنع إسراع فساده أو يتضمن إكرامه^(٢).

٨- غسل الميت وتراً:

لحديث أم عطية، وفيه: «اغْسِلْنَهَا تَرًّا ثَلَاثًا أَوْ حَمْسًا أَوْ سَبْعًا»^(٣).

مسألة: ما هو العدد الواجب في غسل الميت؟

اتفق جمهور العلماء على أن الواجب في غسل الميت مرة واحدة وحببتهم أن غسل الميت كغسل الجنابة والحيض مرة واحدة، أما غسله ثلاثاً أو أكثر فهذا للاستحباب أو إذا احتاج إلى ذلك، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والمالكية والحنفية وغيرهم.

أقوال أهل العلم

قال الزرقاني في شرح الموطأ (٢/٦٣):

بعد أن ذكر حديث أم عطية كما تقدم، قال: وحاصله أن الإيتار مطلوب والثلاثة مستحبة، فإن حصل الإنقاء بها لم يشرع ما زاد وإلا زيد

(١) صحيح تقدم تخريجه.

(٢) مسلم بشرح النووي (٤/٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣٩-٩٣٩).

وتراً حتى يحصل الإنقاء، والواجب مرة واحدة تعم جميع البدن قاله النووي، قال ابن العربي: في قوله ﷺ: «أو خمساً» إشارة إلى الإيتار لأنه نقلهن من الثلاث إلى الخمس وسكت عن الأربع.

قال ابن قدامة في المغني (٢/٢٩٢):

الواجب في غسل الميت مرة واحدة؛ لأنه غسل واجب من غير نجاسة أصابته، فكان مرة واحدة كغسل الجنابة والحيض، ويستحب أن يغسل ثلاثاً كل غسلة بالماء والسدر، واستدل بحديث أم عطية.

جاء في بدائع الصنائع (١/٤٤٤):

وكذا الواجب هو الغسل مرة واحدة، والتكرار سنة وليس واجباً حتى لو اكتفي بغسلة واحدة أو غمسة واحدة في ماء جارٍ جاز؛ لأن الغسل إن وجب لإزالة الحدث كما ذهب إليه البعض فقد حصل بالمرة الواحدة كما في غسل الجنابة، وإن وجب لإزالة النجاسة المتشربة فيه كرامة له على ما ذهب إليه العامة فالحكم بالزوال بالغسل مرة واحدة أقرب إلى معنى الكرامة.

وجاء في المجموع (٥/١٣٦):

قال المصنف والأصحاب: والواجب مما ذكرناه غسل مرة واحدة.

٩- عصر بطن الميت برفق أثناء الغسل لإخراج الأذى

اعلم أنه ليس في عصر البطن أو مسحها سنة تتبع، ولكن استحبه كثير من أهل العلم لما فيه من مصلحة للميت بإخراج الأذى منه، فليفعل الغاسل ما تقتضيه الحاجة.

ونذكر أقوال الفقهاء في المسألة:

جاء في التمهيد (٤ / ٢٦٥):

فأول ما يبدأ الغاسل به من أمره بعد ستره جسده، أن يعصر بطنه عصراً خفيفاً رقيقاً، فإن الاستنجاء يقدم في الوضوء على كل شيء، فإن خرج منه شيء تناول غسل أسفله وعلى يده خرقة.

قال الشافعي في الأم (١ / ٤٤٢) في شرحه لغسل الميت:

في شرحه لغسل الميت: ويمسح بطنه فيها مسحاً رقيقاً، والماء يصب عليه ليكون أخفى للشيء إن خرج منه.

قال المرداوي في الإنصاف (٢ / ٤٦٠):

قوله: (ثم يرفع رأسه برفق إلى قريب الجلوس، ويعصر بطنه عصراً رقيقاً، ويكثر صب الماء حينئذٍ يفعل به ذلك كل غسلة على الصحيح من المذهب).

وفي السيل الجرار (١ / ٦٨٧):

قال الشوكاني: وأما مسح البطن فهو لخروج ما عساه يخرج بعد الغسل، وهذا وإن لم يرد به دليل ولكنه من المبالغة في تطهير بدن الميت.

مسألة: إذا خرج شيء من الميت بعد غسله هل يعاد الغسل؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى عدم إعادة غسل الميت إذا خرج منه شيء بعد أن غسل جيداً، وإنما تزال النجاسة ويغسل محلها فقط ولا يعاد غسله، وحجتهم أن الحي إن خرج منه شيء بعد الغسل فإن غسله صحيح ولا يعاد وكذلك الميت، وهذا مذهب الشافعية وأبي حنيفة ومالك، وخالفهم في ذلك الحنابلة، قالوا: يعاد غسل الميت إذا خرج منه

شيء إلى سبع مرات ولا يزيد على ذلك، فإن خرج بعد السبع شيء غسل محله ولا يعاد الغسل، واستدلوا بحديث أم عطية.

وها هي أقوال أهل العلم في ذلك:

جاء في شرح المذهب (٥/١٣٧، ١٣٨):

إذا خرج من أحد فرجي الميت بعد غسله وقبل تكفينه نجاسة وجب غسلها بلا خلاف، وفي إعادة طهارته ثلاثة أوجه مشهورة، أصحها: لا يجب شيء لأنه خرج من التكليف بنقض الطهارة وقياساً على ما لو أصابته نجاسة من غيره فإنه يكفي غسلها بلا خلاف.. وذكر أقوال آخر، ثم قال: والصحيح عند أكثر الأصحاب لا يجب غير غسل النجاسة، صححه المحاملي في التجريد والرافعي وآخرون وهو قول المزني وغيره من متقدمي أصحابنا، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والثوري.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (١/٤٤٧):

إذا مسح بطنه فإن سال منه شيء يمسحه كيلا يتلوث الكفن ويغسل ذلك الموضع تطهيراً له عن النجاسة الحقيقية ولم يذكر في ظاهر الرواية سوى المسح ولا يعيد الغسل ولا الوضوء عندنا.

قال الشوكاني في السيل الجرار (١/٦٨٨)

بعد أن ذكر حديث أم عطية في عدد الغسلات:

إن التخيير بين الثلاث أو الخمس أو السبع والزيادة عليها مفوض إلى الغاسل سواء خرج خارج أم لا فلا وجه لما ذكره المصنف من قوله (فإن خرج قبل التكفين) إلخ ثم خروج الخارج لا وجه لإعادة الغسل لأجله، بل يغسل موضع الخروج وما أصابه من سائر البدن، فإن أعيا

الأمر وتكرر خروج الخارج فلا بأس بسد الفرج بخرقة أو نحوها.

جاء في الإنصاف (٢/٤٦٥):

إذا خرج منه شيء بعد الثلاث، فالصحيح من المذهب أنه يغسل إلى خمس، فإن خرج منه شيء بعد ذلك فإلى سبع، نصَّ عليه وفي (ص: ٤٧٠) قال: إذا خرج منه بعد السبع شيء، سد المكان بالقطن والطين الحر ولا يكره حشو المحل إن لم يستمسك بذلك على الصحيح من المذهب، وعنه يكره، حكاه ابن أبي موسى وأطلقهما ابن تميم. قوله: (ثم يغسل المحل) ويوضأ ولا يزداد على السبع رواية واحدة. ولكن إن خرج شيء غسل المحل.

تعقيب وترجيح

أعتقد والله أعلم رجحان ما ذهب إليه الجمهور - منهم مالك وأبو حنيفة والشافعية - من عدم إعادة غسل الميت إذا خرج منه شيء بعد الغسل؛ لأن غسله صحيح.

١٠ - تنشيف الميت:

يستحب تنشيف الميت بعد الفراغ من غسله حتى لا يبيل الكفن، وهذا مذهب الجمهور.

قال الشافعي في الأم (١/٤٤٣):

وإذا فرغ من غسل الميت جفف في ثوب حتى يذهب ما عليه من الرطوبة ثم أدرج في أكفانه.

جاء في المبسوط (٢/٩٢):

بعد أن ذكر كيفية غسل الميت، قال: ثم ينشفه في ثوب كيلا تبتل

أكفانه.

وفي المغني (٢/ ٢٩٤):

قال ابن قدامة: إذا فرغ الغاسل من غسل الميت نشفه بثوب لثلا يبل

أكفانه.

مسائل في غسل الميت

الستر على الميت:

يجب على من غسل الميت الستر عليه، فإذا ظهرت عليه علامة من علامات حسن الخاتمة أظهر ذلك حتى يقتدي الناس به في فعل الخيرات، أما إن ظهر عليه شيء قبيح فلا يحدث بذلك أحدًا ويستر عليه، إلا إذا كان صاحب بدعة مشهورًا بذلك فقال أهل العلم: يجب أن يحدث الغاسل بما ظهر عليه حتى يعتبر الناس ولا يقتدي أحد به.

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

قال الشيرازي في المهذب (١٤٥/٥):

ويستحب للغاسل إذا رأى من الميت ما يعجبه أن يتحدث به، وإن رأى ما يكره لم يجز أن يتحدث به وساق حديث رافع كما في الباب. قال النووي: وهذا الحكم الذي قاله المصنف قاله جمهور الأصحاب، وقال صاحب البيان - رحمه الله -:

لو كان الميت مبتدعًا مظهرًا لبدعته، ورأى الغاسل ما يكره فالذي يقتضيه القياس أن يتحدث به في الناس للزجر عن بدعته، وهذا الذي قاله صاحب البيان متعين لا عدول عنه، والحديث وكلام الأصحاب خرجا على الغالب، وقد جاءت نصوص في هذا وعكسه.

قال ابن عقيل^(٢):

وإن كان الميت مغموصًا عليه في الدين والسنة مشهورًا ببدعته فلا

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٢) المغني (٢/٢٨٩).

بأس بإظهار الشر عليه لتحذر طريقته، وعلى هذا ينبغي أن يكتف ما يرى من أمارات الخير لئلا يغتر المغتر بذلك فيقتدي به.

وفي الأم (١/٤٣٣):

قال الشافعي: وأحب إلي أن من رأى من المسلم شيئاً أن لا يحدث به، فإن المسلم حقيق أن يستر ما يكره من المسلم، وأحب إلي أن لا يغسل الميت إلا أمين على غسله.

قال ابن قدامة في المغني (٢/٢٨٨):

وينبغي للغاسل ولمن حضر إذا رأى من الميت شيئاً مما ذكرناه مما يجب الميت ستره أن يستره ولا يحدث به لما روينا، ولأن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

وإن رأى حسناً مثل أمارات الخير من وضاعة الوجه والتبسم ونحو ذلك استحب إظهاره ليكثر الترحم عليه ويحصل الحث على مثل طريقته بجميل سيرته.

الشهيد الذي قتل في المعركة لا يغسل:

اتفق جمهور أهل العلم من السلف والخلف على أن شهيد المعركة لا يغسل وقد جاء في ذلك أحاديث سنذكرها قريباً.

والمراد بالشهيد الذي لا يغسل: هو الذي قاتل لنصر دين الله ورفع راية الإسلام فقتل في المعركة، وليس الشهيد الذي قاتل حماية لوطنه ولا حمية لقومه.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَرَفَعَ إِلَيْهِ

رَأْسَهُ، قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا، فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

أما ترك غسل الشهيد: فدليل ذلك..

حديث برزة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ فِي مَغْرَى لَهُ، فَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فُلَانًا، وَفُلَانًا، وَفُلَانًا، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فُلَانًا، وَفُلَانًا، وَفُلَانًا، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «لَكِنِّي أَفْقِدُ جَلِييْبِيَا، فَاطْلُبُوهُ» فَطَلَبَ فِي الْقَتْلِ، فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَآتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «قَتَلَ سَبْعَةً، ثُمَّ قَتَلُوهُ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ» قَالَ: فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدَيْهِ لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدَا النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَحُفِرَ لَهُ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلًا^(٢).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِيَّاهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ^(٣).

جاء في المسوط (٢/ ٧٩):

وما قتل به في المعركة من سلاح أو غيره فهو سواء لا يغسل لأن

(١) أخرجه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٥١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٣).

شهداء أحد وفيهم من دمع^(١) رأسه بالحجر وفيهم من قتل بالعصا ثم عمهم رسول الله ﷺ في الأمر بترك الغسل.

قال المرداوي في الإنصاف (٢/٤٧٣):

والشهيد لا يغسل، سواء كان مكلفاً أو غيره، وكلام المصنف وغيره من الأصحاب يحتمل أن غسله محرم ويحتمل الكراهة، قطع أبو المعالي بالتحريم، وحكي رواية عن أحمد، وقال في التبصرة: لا يجوز غسله.

قال الشافعي في الأم (١/٤٤٦):

وإذا قتل المشركون المسلمين في المعترك، لم تغسل القتلى.

الشهداء الذين يغسلون ويصلى عليهم

إن الأصل وجوب غسل جميع موتى المسلمين، إلا الشهيد الذي قتل في المعركة كما تقدم، أما الشهداء الذين لم يقتلوا في المعركة^(٢) فيغسلون ويصلى عليهم في قول أكثر أهل العلم.

وها هي أقوال الفقهاء في ذلك:

جاء في المدونة الكبرى (١/٢٥٩):

قال مالك: ومن قتل مظلوماً أو قتله اللصوص في المعركة فليس بمنزلة الشهيد، يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه، وكذلك كل مقتول أو غريق أو مهدوم عليه، إلا الشهيد وحده في سبيل الله فإنه يصنع بهذا

(١) دمه دمعاً: شجه حتى بلغ الشجة الدماغ، يقال: دمه، إذا أصاب دماغه فقتله- اللسان (٣/٤١١).

(٢) تقدم في باب علامات حسن الخاتمة أنواع الشهداء غير شهيد المعركة.

وحده ما يصنع بالشهداء، لا يغسلون ولا يكفنون إلا بشياهم، ولا يحنطون ولا يصل على عليهم ولكن يدفنون.

قال السرخسي في المبسوط (٨١ / ٢):

ومن قتله السبع أو احترق بالنار أو تردى من جبل أو مات تحت هدم أو غرق غُسل كغيره من الموتى.

قال الشوكاني في السيل الجرار (١ / ٦٨١، ٦٨٢):

وأما المقتول في المصر ظلمًا فهو وإن كان شهيدًا لكنه لم يأت ما يدل على عدم غسله وهكذا المدافع عن نفسه أو ماله، ولا ملازمة بين إثبات اسم الشهادة وترك الغسل، فقد وردت الأحاديث الصحيحة بإطلاق اسم الشهادة على المبطون والميت بالطاعون وبالغرق والهدم وغير هؤلاء فهم يستحقون أجر الشهادة وهم من جملة المسلمين في أنهم يغسلون كما يغسل غيرهم من أموات المسلمين، ويؤيد هذا ما فعله الصحابة من غسل عمر رضي الله عنه وقد قتل في المصر ظلمًا وكان قاتله كافرًا وهكذا علي عليه السلام قتل في المصر ظلمًا وكان قاتله خارجيًا ولم ينقل أحد أنه دفن بلا غسل اهـ.

وهذا مذهب الشافعي أيضًا، انظر الأم (١ / ٤٤٩).

الرجل يموت في السفر وليس معه إلا نساء، والمرأة تموت وليس معها

إلا رجال

لا يوجد في هذا الباب نص صريح أو حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم،

لكن لأهل العلم في ذلك أقوال، نذكر منها:

قول مالك في المدونة (١ / ٢٦١):

الرجل يموت في السفر وليس معه إلا نساء أمه أو أخته أو عمته أو

خالته، وذات رحم محرم منه فإنهن يغسلنه ويسترنه، قال: وكذلك المرأة تموت في السفر مع الرجال ومعها ذو رحم محرم منها يغسلها من فوق الثوب، وهذا إذا لم يكن نساء، وفي المسألة الأولى إذا لم يكن رجالاً.

قال: قال مالك: إذا مات الرجل مع النساء وليس معهن رجل ولا منهن ذات محرم منه تغسله، يَمَّمْنَه بالصعيد فيمسحن بوجهه ويديه إلى المرفقين^(١) يضربن بأكفهن الأرض ثم يمسحن بأكفهن على وجه الميت، ثم يضربن بأكفهن الأرض ثم يمسحن بأكفهن على يدي الميت إلى المرفقين، قال: وكذلك المرأة تموت مع الرجال إلا أن الرجال لا يَمَّمُونَ المرأة إلا على الكوعين فقط، ولا يبلغوا بها إلى المرفقين.

جاء في الإنصاف (٤٥٧/٢)

قوله: (وإن مات رجل بين نساء، أو امرأة بين رجال أو خثى مشكل: يُمَّم في أصح الروايتين)، وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب.

فائدة:

يجوز أن يلي الخثى الرجال والنساء، والرجال أولى منهن على الصحيح من المذهب.

جاء في روضة الطالبين (٦١٩/١):

لو مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية، أو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي، فوجهان أصحهما عند العراقيين والروائيين

(١) مذهب مالك والشافعي أن التيمم بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين وهذا القول يخالف لحديث عمار بن ياسر وفيه: «كان يكفيك هكذا» فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه - البخاري (٣٣٨).

والأكثرين: لا يغسل ، بل ييمم ويدفن.

وفي المحلى (٤٠٧/٣) مسألة ٦١٨:

قال أبو محمد بن حزم: فلو مات رجل بين نساء لا رجل معهن، أو ماتت امرأة بين رجال لا نساء معهم، غسل النساء الرجل وغسل الرجال المرأة على ثوب كثيف، يصب الماء على جميع الجسد دون مباشرة اليد؛ لأن الغسل فرض كما قدمنا وهو ممكن كما ذكرنا بلا مباشرة فلا يحل تركه، ولا كراهة في صب الماء أصلاً، وبالله التوفيق، ولا يجوز أن يعوض التيمم عن الغسل إلا عند عدم الماء فقط وبالله التوفيق.

غسل الرجل الجارية وغسل المرأة الصبي

الأصل أن الرجل يغسل الرجل والصبي، وأن المرأة تغسل المرأة والجارية، ولكن إذا كان هناك ضرورة، فمذهب مالك وأحمد أن المرأة تغسل الصبي إذا كان ابن سبع سنين، وقال الحنفية: قبل أن يتكلم. وذهب الشافعية إلى أن المرأة تغسل الصبي والرجل يغسل الجارية ما لم يبلغا حد الشهوة.

أقوال أهل العلم

قال ابن المنذر^(١)

وأجمعوا أن المرأة تغسل الصبي الصغير.

جاء في فتح القدير (١١٣/٢):

والصغير والصغيرة إذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلها الرجال

(١) الإجماع (ص: ١١).

والنساء، وقدره في الأصل بأن يكون قبل أن يتكلم.

جاء في شرح المهذب (١٢٣/٥):

قال الحسن: تغسله إذا كان فطيمًا أو فوّه بقليل، وقال مالك وأحمد: ابن سبع سنين، قال الأوزاعي: ابن أربع أو خمس، وقال إسحاق: ثلاث إلى خمس، قال: وضبطه أصحاب الرأي بالكلام؛ فقالوا: تغسله ما لم يتكلم ويغسلها ما لم تتكلم.

قلت: ومذهبنا يغسلان ما لم يبلغا حدًا يشتهيان.

تعقيب وترجيح

ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من جواز غسل المرأة الصبي وغسل الرجل الجارية هو ما يترجح عندي. أما حد ذلك، فالذي يظهر لي هو صحة قول الشافعية ومن وافقهم ما لم يبلغا حد الشهوة؛ وذلك حتى تؤمن الفتنة، والله تعالى أعلم بالصواب.

هل للرجل أن يغسل زوجته، وللمرأة أن تغسل زوجها؟

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةٍ بِالْبَقِيعِ، وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: وَارَأْسَاهُ قَالَ: بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ قَالَ: "مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي، فَعَسَلْتُكَ وَكَفَّيْتُكَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكَ، وَدَفَنْتُكَ؟" قُلْتُ: لَكِنِّي أَوْ لَكَأَنِّي بِكَ، وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي فَأَعْرَسْتَ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ قَالَتْ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ بَدَى بَوَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ^(١).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٤٣٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٦٧٥٨) وصحيح

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمَّهَا قَالَتْ: لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَ نِسَائِهِ^(١).

قد تقدم باب الرجل يموت بين نساء وليس معهن رجل والمرأة كذلك وسردنا أقوال أهل العلم في جواز غسل المرأة من محارمه إن لم يكن هناك نساء وكذلك غسل المرأة الرجل من محارمها إن لم يكن هناك رجال ، وفي مسألة الباب ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز غسل الرجل زوجته وغسل المرأة زوجها، وحجتهم أحاديث الباب وأنه يعد عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن تتمنى شيئاً لا يجوز، وأيضاً لم يرد نص يمنع الرجل من تغسيل زوجته ولا المرأة من تغسيل زوجها، فالأصل في المسألة الإباحة حتى يأتي نص بالتحريم، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وحماد بن أبي سليمان من الحنفية وأهل الظاهر، وخالفهم في ذلك الحنفية، قالوا: ليس للزوج غسل زوجته؛ لأن الزوجية زالت فأشبهه المطلقة البائن، ولها أن تغسل الزوج.

أقوال أهل العلم في المسألة:

جاء في مختصر خليل (٢/٢٤٨، ٢٤٩):

قال مالك: يغسل أحد الزوجين صاحبه وإن كان ثم غيره من الرجال والنساء ويستتر كل واحد عورة صاحبه، وأجاز ابن حبيب أن يغسل كل

سنن ابن ماجه (١٤٦٥).

(١) صحيح أبي داود (٣١٤١) والطيالسي (١٦٣٤) والبيهقي (٦٧١٧)، وأحمد (٢٦٨٣٧).

واحد منها صاحبه بادي العورة وقال اللخمي: الأمر في ذلك واسع.

وجاء في المجموع (١٢٢/٥):

نقل ابن المنذر في كتابيه الإجماع والإشراف والعبدري وآخرون إجماع المسلمين أن للمرأة غسل زوجها وقد قدمنا رواية عن أحمد بمنعه، وأما غسله زوجته فجائز عندنا وعند جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر عن علقمة وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود وسليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن وقتادة وحماد بن أبي سليمان ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وهو مذهب عطاء وداود وابن المنذر.

قال ابن حزم في المحلى (٤٠٥/٣) مسألة ٦١٧:

وجائز أن تغسل المرأة زوجها وأم الولد سيدها وإن انقضت العدة بالولادة، ما لم تنكحها، فإن نكحنا لم يحل لهما غسله إلا كالأجنبيات، وجائز للرجل أن يغسل امرأته وأم ولده وأمته، ما لم يتزوج حريمها أو يستحل حريمها بالملك، فإن فعل لم يحل له غسلها، وليس للأمة أن تغسل سيدها أصلاً؛ لأن ملكها بموته انتقل إلى غيره، برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢].

فسأها زوجها بعد موتها وهي -إن كانا مسلمين- امرأته في الجنة وكذلك أم ولده وأمته وكان حلالاً له رؤية أبدانهم في الحياة وتقيلهن ومسهن، فكل ذلك باقٍ على التحليل، فمن ادعى تحريم ذلك بالموت فقله باطل إلا بنص، ولا سبيل له إليه.

جاء في الروضة الندية (١/ ٢٣٣) :

جواز غسل أحد الزوجين للآخر أولى؛ لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: « مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي، فَغَسَّلتُكَ » وساق حديث عائشة كما ذكرناه، وقالت عائشة: « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا غَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَ نِسَائِهِ » الحديث تقدم، وقد غسلت الصديق زوجته أسماء كما تقدم في الغسل لمن غسل ميتا وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروه، وغسل علي فاطمة كما رواه الشافعي والدارقطني وأبو نعيم والبيهقي بإسناد حسن اهـ.

وهذا مذهب أحمد انظر المغني (٢/ ٣٢٩، ٣٣٠)

قال ابن الهمام في فتح القدير (٢/ ١١٣):

لا يغسل الزوج امرأته ولا أم الولد سيدها، خلافاً للشافعي في الأول، ولزفر في الثاني؛ لأنها صارتا أجنبيتين، وعدة أم الولد للاستبراء لأنها من حقوق الوصلة الشرعية، بخلاف عدة الزوجة، فلذا تغسل هي زوجها وإن كانت محرمة أو صائمة أو مظاهراً منها.

وفي بدائع الصنائع (١/ ٤٥١):

قال الكاساني: أما المرأة فتغسل زوجها لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: لو استقبلنا من الأمر ما استدبرنا لما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه، ومعنى ذلك أنها لم تكن عالمة وقت وفاة رسول الله ﷺ بإباحة غسل المرأة لزوجها ثم علمت بعد ذلك.

بخلاف ما إذا ماتت المرأة حيث لا يغسلها الزوج لأن هناك انتهى ملك النكاح لانعدام المحل فصار الزوج أجنبياً فلا يحل له غسلها.

تعقيب وترجيح:

ما ذهب إليه جمهور أهل العلم -منهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد- من جواز غسل المرأة زوجها وغسل الرجل زوجته هو الصواب إن شاء الله، وهو ما تطمئن إليه النفس وينشرح له الصدر؛ لقوة الأدلة في ذلك كما تقدم في أول الباب، والله أعلم.

هل تقلم أظفار الميت ويؤخذ من شعر شاربه وإبطه وعانته؟

اعلم أنه لم يرد في هذا الباب حديث صحيح عن النبي ﷺ. فذهب فريق إلى كراهة ذلك وحثهم أن هذه الأشياء للزينة وقد استغنى الميت عنها. وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي.

وقال فريق: يستحب تقليم أظفار الميت والأخذ من شاربه وإبطه ونحوه، وحثهم أن تنظيف الميت وإزالة الأوساخ عنه واجب وهذه الأشياء تدخل تحت تنظيفه، وهذا مذهب الإمام أحمد وابن حزم.

وها هي أقوال أهل العلم في ذلك:

قال مالك في المدونة (١/٢٥٦):

أكره أن يتبع الميت بمجمرة أو تقلم أظفاره أو تحلق عانته، ولكن يترك على حاله، قال: وأرى ذلك بدعة ممن فعله.

وفي المجموع (٥/١٤٠، ١٤١)

قال الشافعي: وتركه أعجب إلي، هذا نصه وهو صريح في ترجيح تركه ولم يصرح الشافعي في شيء من كتبه باستحبابه جزماً، إنما حكى اختلاف شيوخه في استحبابه وتركه واختار هو تركه، فمذهبه تركه وما سواه ليس مذهباً له، فيتعين ترجيح تركه ويؤيده أيضاً أن الشافعي قال في المختصر

والأم: ويتتبع الغاسل ما تحت أظافر الميت بعود حتى يخرج الوسخ....
 قال النووي: وممن استحبه: سعيد بن المسيب وابن جبير والحسن
 البصري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.
 وممن كرهه: مالك وأبو حنيفة والثوري والمزني وابن المنذر
 والجمهور ونقله العبدري عن جمهور العلماء.
 جاء في فتح القدير (٢/١١٣، ١١٤):

ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره؛ لقول
 عائشة رضي الله عنها: «عَلَامٌ تُنْصُونَ مَيْتَكُمْ؟»، ولأن هذه الأشياء للزينة،
 وقد استغنى الميت عنها وفي الحي كان تنظيفاً لاجتماع الوسخ تحته وصار
 كالختان.

وجاء في الإنصاف (٢/٤٦٨):

قوله: (ويقص شاربه) بلا نزاع وهو من المفردات وللشافعي قول
 كذلك، وقوله: (ويقلم أظفاره) هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو
 من المفردات، وعنه لا يقلمها قدمه ابن رزين وأطلقها في المغني والفائق
 والحاويين وقيل: إن طالت وفحشت أخذت وإلا فلا.

فوائد (ص: ٤٦٨، ٤٦٩):

أحدها: يؤخذ شعر إبطه على الصحيح من المذهب، نص عليه
 وجزم به في الفائق وغيره وقدمه في الفروع وغيره...
 الثانية: لا يؤخذ من شعر عانته على الصحيح من المذهب، جزم به
 في الوجيز وغيره وهو ظاهر كلام الخرقى والمصنف وغيرهما.
 الثالثة: يحرم ختنه بلا نزاع في المذهب.

الرابعة: يجرم حلق رأسه على الصحيح من المذهب.

قال أبو محمد بن حزم في المحلى (٤٠٨/٣) مسألة ٦٢٠:

وإن كانت أظفار الميت وافرة أو شاربه وافياً أو عانته: أخذ كل ذلك؛ لأن النص قد ورد وصح بأن كل ذلك من الفطرة، فلا يجوز أن يجهز إلى ربه تعالى إلا على الفطرة التي مات عليها.

تعقيب وترجيح:

أعتقد أن ما ذهب إليه أكثر أهل العلم - منهم أبو حنيفة والشافعي ومالك - من كراهة الأخذ من أظفار الميت أو من شاربه أو من إبطه أو من عانته رجلاً كان أو امرأة، هو الصواب؛ لعدم ورود نص في المسألة، والله تعالى أعلى وأعلم.

* * *

الكفن

حكمه

تكفين الميت وستره فرض كفاية إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقين، والواجب في الكفن أن يكون من مال الميت، فإن لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته، فإن لم يكن فمن بيت المال، فإن لم يكن وجب على المسلمين. وتنازع العلماء في كفن المرأة فقالت طائفة: على نفقة الزوج؛ لأنه يجب عليه نفقتها في الحياة وكذلك بعد الموت، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة^(١)، وقالت طائفة أخرى: ليس على الزوج تكفين زوجته؛ لأنه ليس مسئولاً عنها بعد الموت، وهذا مذهب أحمد وابن حزم.

عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا نَمْرَةٌ^(٢)، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ، خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ، خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخَرَ»^(٣) وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهَوَّ يَهْدِيهَا^{(٤)(٥)}.

(١) المجموع (٥/١٦٠).

(٢) نمرة: بردة من صوف تلبسها الأعراب - مختار الصحاح (ص: ٢٨٣).

(٣) الإذخر: حشيش معروف طيب الرائحة - مسلم بشرح النووي (٤/١١).

(٤) يهديها: أي يجتنيها - المصدر السابق.

(٥) أخرجه البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠).

وفي حديث المحرم الذي وقصته الناقة فمات قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»^(١).

أقوال أهل العلم

١ - جاء في شرح المهذب (١٤٧/٥):

تكفين الميت فرض كفاية بالنص والإجماع وأنه لا يشترط وقوعه من مكلف، حتى لو كفنه صبي أو مجنون حصل التكفين لوجود المقصود.

وفي (ص: ١٤٨) قال:

تكفين الميت وسائر مؤنة تجهيزه يحسب من رأس ماله، سواء كان موسراً أو غيره، وهذا مذهبنا وبه قال الفقهاء كافة إلا ما سأذكره.

قال ابن المنذر:

الكفن من رأس المال، سواء كان موسراً أو غيره، هذا مذهبنا وبه قال الفقهاء كافة - إلا ما سأذكره - عند أكثر العلماء، وممن قاله ابن المسيب وعطاء والحسن وعمرو بن دينار وعمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق ومحمد بن الحسن، وبه نقول.

وقال خلاص بن عمرو بكسر الخاء: «من ثلث التركة»^(٢) وقال طاوس: إن كان المال قليلاً فمن الثلث، وإلا فمن رأس المال، ودليلنا

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٦٨/٣): رواية شاذة.

حديث المحرم؛ فإن النبي ﷺ لم يسأل هل أوصى بالثلث أم لا.
وفي (ص: ١٤٨)، قال:

وإذا ماتت زوجته فهل يلزم الزوج كفنها؟ فيه وجهان أصحهما عند جمهور الأصحاب يجب على زوجها، قال أصحابنا: وحكم مؤنة غسلها ودفنها وسائر مؤن تجهيزها حكم الكفن.

قال ابن الهمام في فتح القدير (٢/ ١١٥):

هو فرض كفاية ولذا قدم على الدين، فإن كان الميت موسراً وجب في ماله وإن لم يترك شيئاً فالكفن على من تجب عليه نفقته إلا على الزوجة، في قول محمد وعند أبي يوسف يجب على الزوج ولو تركت مالا وعليه الفتوى، كذا في غير موضع.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ١٩):

جمهور الفقهاء: على أن الكفن من رأس المال، ومن قال إنه من الثلث فليس بشيء؛ لأن مصعب بن عمير لم يترك إلا نمرة قصيرة كفنه فيها رسول الله ﷺ ولم يلتفت إلى غريم ولا وارث.

جاء في الإنصاف (٢/ ٤٨٤):

قوله: فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته، ثم من بيت المال، فإن تعذر من بيت المال فعلى كل مسلم عالم.

وفي (ص: ٤٨٥) قال:

إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه وجزم به في الوجيز وغيره.

قال ابن حزم في المحلى (٣/ ٣٤٥):

وكفن المرأة وحفر قبرها من رأس مالها، ولا يلزم ذلك زوجها؛ لأن أموال المسلمين محظورة إلا بنص قرآن أو سنة، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» وإنما أوجب تعالى على الزوج النفقة والكسوة والإسكان ولا يسمى في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها الكفن: كسوة، ولا القبر: إسكاناً.

تعقيب وترجيح

ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن الكفن من رأس مال الميت هو الصواب، ومن أظهر الأدلة على رجحان هذا القول حديث مصعب بن عمير الذي تقدم في أول المسألة؛ لأنه لم يترك إلا نمرة قصيرة ولم يلتفت رسول الله ﷺ إلى غريم ولا وارث كما قال ابن عبد البر. أما كفن المرأة فالذي اعتقده أنه أيضاً من رأس مالها ولا يلزم ذلك زوجها؛ لأن نفقتها لا تلزمه بعد الموت، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد وابن حزم وغيرهما، والله تعالى أعلم.

صفته

يستحب أن يتصف الكفن بصفات:

١- أن يكون الكفن أبيض نظيفاً ساتراً جميع بدن الميت.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُسُوءُ مِنَ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»^(١).

(١) صحيح سنن أبي داود (٣٨٧٨) والمصنف لابن أبي شيبة (١١٢٦) والبيهقي (٢٦٩/٥)، وأحمد (٣٤٢٦) وصحيح الترمذي (٩٤٤).

قال أبو عيسى الترمذي في جامعه (١/١٧٩):

وهو الذي يستحبه أهل العلم، وقال ابن المبارك: أحب إلي أن يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها.
وقال أحمد وإسحاق: أحب الثياب إلينا أن يكفن فيها البياض وحسن الكفن.

جاء في تحفة الأحوذني (٤/٦٣):

«وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» قال القاري: الأمر فيه للاستحباب قال ابن المهام: وأحبها البياض ولا بأس بالبرد والكتان للرجال، ويجوز للنساء الحرير والمزعر والمعصر اعتباراً للكفن باللباس في الحياة. انتهى.
قال النووي: استحباب التكفين في البياض مجمع عليه.

٢- يكفن الرجل في ثلاثة أثواب:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ^(١) كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»^(٢).

جاء في عون المعبود (٨/٢٩٦):

(لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ) قال النووي: معناه لم يكفن في قميص ولا عمامة وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرهما ولم يكن مع الثلاثة شيء آخر، هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث، قالوا: ويستحب أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة.

(١) سحولية: هي ثياب بيض نقية لا تكون إلا من قطن - مسلم بشرح النووي (١١/٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٧١) ومسلم (٩٤١).

قال مالك وأبو حنيفة: يستحب قميص وعمامة، انتهى.

قال السندي: والجمهور على أنه لم يكن في الثياب التي كفن فيها رسول الله ﷺ قميص ولا عمامة أصلاً.

قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي:

فيه حجة على أبي حنيفة ومالك ومن تابعهما في استحبابهم القميص والعمامة في تكفين الميت وحملوا الحديث على أن المراد: ليس القميص والعمامة من جملة الأثواب الثلاثة، وإنما هما زائدتان عليها وهو خلاف ظاهر الحديث، بل المراد أنه لم يكن في الثياب التي كفن فيها قميص ولا عمامة مطلقاً وهكذا فسره الجمهور، انتهى.

قال الحافظ في الفتح (١٦٧/٣):

وأجاب بعض من خالف بأن قولها: «لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ» يحتمل نفي وجودهما جملة، ويحتمل أن المراد نفي المعدود أي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة، والأول أظهر.

قال ابن قدامة في المغني (٢٩٤/٢):

الأفضل عند إمامنا رحمه الله: أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ولا يزيد عليها ولا ينقص منها.

في كم ثوب تكفن المرأة؟

لم نقف على حديث مرفوع بسند يصح في كيفية تكفين المرأة، وعلى أن ذلك يكون في خمسة أثواب، اللهم إلا حديثاً ذكره الحافظ في الفتح (١٣٣/٣) وعزاه إلى الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، عن هشام عن حفصة عن أم عطية، قالت: (فكفناها في خمسة أثواب

وخمرناها كما يخمر الحي) قال الحافظ: هذه الزيادة صحيحة الإسناد.

وهذه الزيادة بمقتضاها قال أكثر أهل العلم^(١).

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيتُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَنَا: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتَنَ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي»، فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ فَنَزَعَ مِنْ حِقْوِهِ إِزَارَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا^(٢) إِيَّاهُ»^(٣).

وفي هذا الحديث جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل.

بعض الآثار التي جاءت في كفن المرأة:

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: فِي كَمْ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ وَثَوْبٍ فَوْقَهَا تُلْفُ فِيهِ»، قُلْتُ: وَلَا خِمَارَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهَا تُجْمَعُ بِالْعَصَائِبِ، إِنَّ لَهَا هَيْئَةً كَهَيْئَةِ الرَّجُلِ»^(٤).

عن منصور عن إبراهيم قال: «تكفن المرأة في خمسة أثواب: درع وخمار ولفاف ومنطق ورداء»^(٥).

عن هشام عن ابن سيرين قال: «تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: دِرْعٌ، وَخِمَارٌ، وَخِرْقَةٌ، وَلُفَافَتَيْنِ».

قُلْنَا لِعَبْدِ الرَّزَاقِ: وَكَيْفَ يُصْنَعُ بِالْخِرْقَةِ؟ قَالَ: تُجْعَلُ كَهَيْئَةِ الْإِرَارِ

(١) أحكام النساء لشيخنا حفظه الله (١/٥٢١).

(٢) أشعرنها إياه: اجعلنه شعارًا لها، وهو الثوب الذي يلي الجسد، سمي شعارًا لأنه يلي الجسد - مسلم بشرح النووي (٤/٨).

(٣) أخرجه: البخاري (١٢٥٧)، ومسلم (٩٣٩).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف (٦٢١٣).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (١١٠٩١) وعبد الرزاق في المصنف (٦٢١٦).

مِنْ فَوْقِ الدَّرْعِ^(١).

عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ
"كَفَّنَ ابْنَتَهُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ، وَقَالَ: الرَّجُلُ فِي ثَلَاثٍ"^(٢).

ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أن المرأة تكفن في خمسة
أثواب وحثهم الحديث الذي صححه الحافظ في الفتح والذي ذكرناه
في أول الباب وأيضًا الآثار التي جاءت بذلك.
وهذا مذهب الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة وأهل الظاهر،
ولا نعلم لهم مخالفًا من السلف.

أقوال أهل العلم في كفن المرأة:

قال الخرقى في مختصره مع المغني (٢/٢٩٧، ٢٩٨):

والمرأة تكفن في خمسة أثواب: قميص ومئزر ولفافة ومقنعة
وخامسة تشد بها فخذها.

قال ابن المنذر:

أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة
أثواب، وإنما استحب ذلك؛ لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في
الستر لزيادة عورتها على عورته، فكذلك بعد الموت، ولما كانت تلبس
المخيط في إحرامها وهو أكمل أحوال الحياة استحب إلباسها إياه بعد
موتها، والرجل بخلاف ذلك، فافترقا في اللبس بعد الموت؛ لافتراقهما فيه

(١) أخرجه: عبد الرزاق في المنصف (٦٢١٧).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في المنصف (١١٠٨٦) وعبد الرزاق في المنصف (٦٢١٨).

في الحياة، واستويا في الغسل بعد الموت؛ لاستوائهما فيه في الحياة.

قال الشافعي في الأم (١/٤٤٥):

والمرأة يصنع بها في الغسل والحنوط ما وصفت، وتخالف الرجل في الكفن إذا كان موجوداً، فتلبس الدرع وتؤزر وتعمم وتلف ويشد ثوب على صدرها بجميع ثيابها، قال: وأحب إلي أن يجعل الإزار دون الدرع لأمر النبي ﷺ في ابنته بذلك.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/١٩):

ولا ينبغي أن يزداد الرجل على ثلاثة أثواب، كذلك ينبغي لمن يجد أن لا تنقص المرأة عن خمسة أثواب: درع وخمار، وثلاث لفائف، يخمر رأسها بالخمار، وأما الدرع فيفتح في وسطه ثم تلبسه ولا يخاط من جوانبه، وأحد اللفائف يلف على حجزتها وفخذيها حتى يستوي ذلك منها بسائر جسدها، ثم تدرج في اللفافتين كما يندرج الرجل.

قال الأوزاعي والثوري^(١):

يكفن الرجل في ثلاثة أثواب وتكفن المرأة في خمسة أثواب اهـ.

جاء في فتح القدير (٢/١١٨):

وتكفن المرأة في خمسة أثواب: درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها؛ لحديث أم عطية: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى اللَّوَاتِيَّ غَسَّلْنَ ابْنَتَهُ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ» ولأنها تخرج فيها حالة الحياة فكذا بعد الممات.

(١) الاستذكار (٣/١٧).

وجاء في المحلى (٣/٣٣٩):

وأفضل الكفن للمسلم: ثلاثة أثواب بيض للرجل يلف فيها لا يكون في قميص ولا عمامة ولا سراويل ولا قطن، والمرأة كذلك وثوبان زائدان. انتهى.

وهذا ما ذهب إليه الشوكاني في النيل (٤/٤٨، ٤٩)

٣- إجمار الكفن ثلاثاً:

الإجمار هو التبخير، وكونه يستحب لقوله ﷺ: «إِذَا جُمِرْتُمْ الْمَيْتَ، فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا»^(١).

جاء في المجموع (٥/١٥٦):

ويستحب تبخير الكفن إلا في حق المحرم والمحرمة، قال أصحابنا: صفة ذلك أن يجعل الكفن على عود وغيره، ثم يبخر كما يبخر ثياب الحي حتى تعبق بها رائحة الطيب.

قال أصحابنا: ويستحب أن يكون الطيب عوداً ويكون العود غير مطيب بالمسك، فإن كان مطيباً به جاز ويستحب تطيبه ثلاثاً للحديث.

قال الشوكاني في السيل الجرار (١/٦٩٤):

بعد أن ذكر حديث الباب، قال: فهذا يدل على مشروعية التطيب ويدل عليه أيضاً النهي عن تطيب المحرم الميت وتحنيطه كما في الصحيحين^(٢) وغيرهما من حديث ابن عباس فإن ذلك يدل بمفهومه على

(١) أخرجه ابن أبي شيبه (١١١٢٠) والبيهقي (٦٨٠٤) وصححه النووي في المجموع (٥/١٥٥).

(٢) سيأتي الحديث قريباً.

تطيب غير المحرم ولم يرد ما يدل على أن مساجد الميت أولى بالطيب من غيرها فالأعضاء متساوية في ذلك.

تكفين المحرم:

إذا مات المحرم غسل كما يغسل عامة المسلمين، ويكفن في ثياب إحرامه ولا يحنط ولا تخمر رأسه.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوَقِصَ فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»^(١).

حديث الباب صحيح صريح في أن المحرم يكفن في ثوبيه ولا تخمر رأسه وهذا ما ذهب إليه الحنابلة وابن حزم، وقال الشافعي: لا تخمر رأسه ويستر وجهه.

وقال مالك وأبو حنيفة: يغطي رأسه ووجهه، وحجتهم أن الحديث خاص بهذا الرجل، ودعوى التخصيص تحتاج إلى دليل ولا دليل على ذلك.

أقوال أهل العلم في المسألة:

قال ابن حزم في المحلى (٣/ ٣٧٤):

إذا مات المحرم ما بين أن يحرم إلى أن تطلع الشمس من يوم النحر إن كان حاجاً أو أن يتم طوافه وسعيه إن كان معتمراً فإن الفرض أن يغسل بماء وسدر فقط إن وجد ولا يمس كافورا ولا طيباً ولا يغطي وجهه ولا رأسه، ولا يكفن إلا في ثياب إحرامه فقط أو في ثوبين غير

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

ثياب إحرامه.

وإن كانت امرأة فكذلك، إلا أن رأسها تغطي ويكشف وجهها ولو أسدل عليه من فوق رأسها فلا بأس من غير أن تقنع.
وفي الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥ / ٣٦٠):

قوله: (ولا يغطي رأسه) أي لا يغطي رأسه، بل يبقى مكشوفاً لقول النبي ﷺ: «ولا تخمروا رأسه» ولكن لا بأس أن يظل بشمسية أو شبهها كما يفعل بالمحرم الحي. أما تغطيته باللف عليه فهذا لا يجوز.

قوله: (ولا وجه أنثى) أي لو ماتت أنثى محرمة فإن وجهها لا يغطي، وهذا إن لم يمر بها حول رجال أجنب، فإن مرَّ بها حول رجال أجنب فإن وجهها يستر كما لو كانت حية.

قال النووي في شرح مسلم (٤ / ٣٨٩):

(في باب ما يفعل بالمحرم إذا مات) وأما الميت فذهب الشافعي وموافقوه أنه يحرم تغطية رأسه كما سبق، ولا يحرم تغطية وجهه، بل يبقى كما كان في الحياة، ويتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجهًا وإنما هو صيانة للرأس، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ولا بد من تأويله لأن مالكًا وأبا حنيفة وموافقيهما يقولون: لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه، والشافعي وموافقوه يقولون: يباح ستر الوجه، فتعين تأويله.

تعقيب وترجيح:

أرى والله تعالى أعلم أن الصواب ما ذهب إليه الحنابلة وابن حزم من أن المحرم لو مات لا تغطي رأسه ولا وجهه؛ وذلك لأن هذا

القول هو الذي يوافق ظاهر الحديث.

يدفن شهيد المعركة في ثيابه التي قتل فيها:

لقول رسول الله ﷺ في قتلى أحد: « زَمَّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ »^(١).
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: « أَنَّ شُهَدَاءَ، أَحَدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا
بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ »^(٢).

وقد جاء في الباب أحاديث أخر تقدم ذكرها في باب ترك غسل الشهيد.

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الشهيد الذي مات في المعركة يكفن في ثيابه التي قتل فيها واستدلوا بأحاديث الباب، وهذا مذهب أحمد ومالك والحنفية، وخالفهم الشافعي قال: لأهل الشهيد أن يكفونه في أي ثياب سواء التي قتل فيها أو غيرها كما يصنع بالمسلمين، وحجته أن بعض شهداء أحد كفنوا في نمرة.

أقوال أهل العلم:

جاء في الإنصاف (٢/ ٤٧٤):

والصحيح من المذهب أنه يجب دفنه في ثيابه التي قتل فيها، نص عليه وعليه أكثر الأصحاب.

قال مالك في المدونة الكبرى (١/ ٢٥٨):

من مات في المعركة فلا يغسل ولا يكفن ولا يصل عليه ويدفن بثيابه.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٠٥٦) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص: ٦٠).

(٢) صحيح سنن أبي داود (٣١٣٥) والبيهقي (٦٨٩٦٠) وصحيح الترمذي (١٠٣٦).

قال السرخسي في المبسوط (٧٨ / ٢):

ويكفن في ثيابه التي هي عليه؛ لقول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «زَمَّوْهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَكُلُّوْهُمْ»^(١).

قال الشوكاني في النيل (٥٠ / ٤):

بعد أن ذكر أحاديث الباب وغيرها، قال: والظاهر أن الأمر بدفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب للوجوب.

جاء في الأم (٤٤٦ / ١):

إذا قتل المشركون المسلمين في المعترك لم تغسل القتلى ولم يصل عليهم، ودفنوا بكلومهم ودمائهم، وكفنهم أهلهم فيما شاءوا، كما يكفن غيرهم إن شاءوا في ثيابهم التي تشبه الأكفان وتلك القمص والأزر والأردية والعمائم لا غيرها، وإن شاءوا سلبوها وكفنوها في غيرها كما يصنع بالموتى من غيرهم، وتنزع عنهم ثيابهم التي ماتوا فيها، ألا ترى أن بعض شهداء أحد كفن في نمرة وقد كان لا يشد - إن شاء الله تعالى - عليهم السلاح والثياب.

تعقيب وترجيح:

الراجح عندي في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور - منهم الإمامان أحمد ومالك والحنفية - من أن شهيد المعركة يكفن في ثيابه التي قتل فيها؛ وذلك للأحاديث الصحيحة الصريحة التي جاءت بذلك والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) صحيح تقدم تخريجه في الباب.

تحسين الكفن

لقول رسول الله ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ»^(١).
قال العلماء: وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته، وإنما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه، وكونه من جنس لباسه في حياته غالبًا، لا أفخر منه ولا أحقر^(٢).

كراهية المغالاة في الكفن

المغالاة في الكفن ضياع للمال ونوع من الإسراف الذي نهى الله تعالى عنه؛ لأن الكفن سريعًا ما يبلى فهو ذاهب إلى التراب.
قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾
[الأعراف: ٣١].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ:
فِي كَمْ كَفَنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: «فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا
فَمِيصُّ وَلَا عِمَامَةٌ» وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُؤَيِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: «يَوْمَ
الْإِثْنَيْنِ» قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: «يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ» قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي
وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ، كَانَ يُمَرِّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ^(٣) مِنْ زَعْفَرَانٍ،
فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفَّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا
خَلَقْتُ، قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّهَا هُوَ لِلْمُهَلَّةِ^(٤)»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٩٤٣).

(٢) مسلم بشرح النووي (١٥/٤).

(٣) به رَدْعٌ: أي لطح، لم يعمه كله - فتح الباري (٢٩٨/٣).

(٤) لِلْمُهَلَّةِ: بضم الميم وكسرهما الصديد الذي يذوب فيسيل من الجسد، ومنه قيل

قال الحافظ في فتح الباري (٣/ ٢٩٨):

وظاهره أن أبا بكر كان يرى عدم المغالاة في الأكفان ويؤيده قوله بعد ذلك «إنما هو للمهلة» وروى أبو داود من حديث علي مرفوعاً: «لَا تَغَالَوْا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسَلَبُهُ سَلْبًا سَرِيحًا»^(٢).
ولا يعارضه حديث جابر في الأمر بتحسين الكفن أخرجه مسلم؛ فإنه يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة وحمل المغالاة على الثمن، وقيل: التحسين حق الميت فإذا أوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق.

* * *

للنحاس الذائب مُهل. اللسان (٨/ ٣٨٩).

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٧).

(٢) ضعيف سنن أبي داود (٣١٥٤).

الصلاة على الميت

فضلها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(١).

عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفَنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ»^(٢).

حكمها:

الصلاة على الميت من فروض الكفاية وهذا مجمع عليه من أهل العلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان من هديه الصلاة على أموات المسلمين وأمر بذلك. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ لَمُتَوِّفٍ، عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا؟»، فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوِّفِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا، فَعَلِيَ قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»^(٣).

قال النووي في شرح المهذب (١٦٨٥):

قوله صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ» هذا أمر وهو للوجوب. وقد نقلوا الإجماع على وجوب الصلاة على الميت إلا ما حُكي عن بعض

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩).

المالكية أنه جعلها سنة، وهذا متروك عليه لا يلتفت إليه.

هل تشرع الصلاة على الشهيد الذي قتل في المعركة؟

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُعَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ^(١).

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ^(٢).

والخلاف في الصلاة على الشهيد الذي مات في المعركة خلاف مشهور بين أهل العلم، فذهب قوم وهم الأكثرون: إلى عدم وجوب الصلاة على شهيد المعركة وحجتهم حديث جابر الذي ذكرناه وغيره، وهذا ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد.

وخالفهم في ذلك آخرون، قالوا: الصلاة على شهيد المعركة واجبة وحجتهم حديث عقبة بن عامر المتقدم وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة. ومن أحسن ما قيل في هذه المسألة، قول الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - كما نقله الحافظ في الفتح^(٣): «الصلاة على الشهيد أجود وإن لم يصلوا عليه أجزاء» اهـ. وهذا جمع حسن بين الحديثين والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٤٤).

(٣) فتح الباري (٢٤٩/٣).

ونذكر أقوال أهل العلم:

قال مالك في المدونة (١/٢٥٨):

من مات في المعركة فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه.

جاء في روضة الطالبين (١/٦٣٣):

الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه وقال المزني: يصلى عليه. ولا فرق عندنا بين الرجل والمرأة، والحر والعبد، والبالغ والصبي، ثم المراد بترك الصلاة عليه أنها حرام على الصحيح.

وفي المغني (٢/٣٣٢):

قال ابن قدامة في كلامه على شهيد المعركة: فأما الصلاة عليه فالصحيح أنه لا يصلى عليه، وهو قول مالك والشافعي وإسحاق، وعن أحمد رواية أخرى: أنه يصلى عليه واختارها الخلال، وهو قول الثوري وأبي حنيفة إلا أن كلام أحمد في هذه الرواية يشير إلى أن الصلاة عليه مستحبة غير واجبة.

قال المباركفوري في تحفة الأحوذى (٤/١١١):

والظاهر عندي أن الصلاة على الشهيد ليست بواجبة فيجوز أن يصلى عليه ويجوز تركها والله تعالى أعلم.

الطفل يموت: أيصلى عليه أم لا؟ وهل يصلى على السقط؟

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الرَّائِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَالْمَاشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا،

وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ " (١).
 عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «إِذَا
 اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ، وَرَّثَ وَصَلَّى عَلَيْهِ» (٢).
 عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ الصَّادِقُ
 الْمَصْدُوقُ: " أَنْ خَلَقَ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ
 لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُؤَدِّنُ
 بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ: رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ
 فِيهِ الرُّوحَ..» (٣).

ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب الصلاة على الطفل، وحثهم
 حديث المغيرة كما تقدم في الباب، وهو ما عليه عامة المسلمين من السلف
 والخلف، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم..
 واختلفوا في الصلاة على السقط، فذهب أحمد ومالك والشافعي
 وأبو حنيفة إلى عدم جواز الصلاة على السقط حتى يستهل فإن استهل
 صلي عليه، وإن لم يستهل لا يصلى عليه، وحثهم حديث جابر الذي
 ذكرناه في الباب.

وذهب أحمد إلى الصلاة على السقط وإن لم يستهل إذا أتم أربعة أشهر؛
 لأنه ينفخ فيه الروح في هذا العمر كما تقدم من حديث ابن مسعود.

(١) صحيح ابن حبان (٣٠٣٨)، وأحمد (٢٤٧/٤)، والبيهقي (٦٩٦٦)، وصحيح أبي
 داود (٣١٨٠)، وصحيح النسائي (١٩٤٣)، وصحيح ابن ماجه (١٤٨١).
 (٢) سنن الدارمي (٣١٢٦)، وصحيح ابن ماجه (١٥٠٨) والإرواء (١٧٠٧).
 (٣) أخرجه البخاري (٧٤٥٤)، ومسلم (٢٦٤٣).

وها هي أقوال الفقهاء في المسألة:

جاء في المجموع (٥/٢١٦، ٢١٧):

أما الصبي فمذهبننا ومذهب جمهور السلف والخلف وجوب الصلاة عليه، ونقل ابن المنذر - رحمه الله - الإجماع فيه....
واحتج أصحابنا بعموم النصوص الواردة بالأمر بالصلاة على المسلمين وهذا داخل في عموم المسلمين، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الرَّكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطُّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ» رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

قال الشيرازي في المذهب (٥/٢١٤):

إذا استهل السقط أو تحرك ثم مات غسل وصلى عليه، واستدل بحديث جابر المتقدم في الباب.
قال النووي^(١):

فللسقط أحوال: أحدها: أن يستهل فيجب غسله والصلاة عليه بلا خلاف عندنا لما ذكره المصنف....
والثاني: أن يتحرك حركة تدل على الحياة، ولا يستهل أو يختلج ففيه طريقان، المذهب وبه قطع المصنف والعراقيون: يغسل ويصلى عليه.
الثالث: أن يبلغ أربعة أشهر ففيه ثلاثة أقوال ذكرها المصنف والأصحاب، الصحيح المنصوص عليه في الأم ومعظم كتب الشافعي:

(١) المجموع شرح المذهب (٥/٢١٤، ٢١٥).

يجب غسله ولا تجب الصلاة عليه ولا تجوز أيضاً؛ لأن باب الغسل أوسع.

قال مالك في المدونة (١/ ٢٥٥):

لا يصلى على الصبي ولا يرث ولا يورث ولا يسمى ولا يغسل ولا يحنط حتى يستهل صارخاً وهو بمنزلة من خرج ميتاً.

جاء في بدائع الصنائع (١/ ٤٧٧):

روي عن أبي حنيفة أنه قال: إذا استهل المولود سمي وغسل وصلى عليه وورث عنه، وإذا لم يستهل لم يسم ولم يغسل ولم يرث.

وجاء في المغنى (٢/ ٣٢٨):

السقط: الولد تضعه المرأة ميتاً أو لغير تمام، فأما إن خرج حياً واستهل فإنه يغسل ويصلى عليه بلا خلاف.

قال ابن المنذر:

أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل يصلى عليه، وإن لم يستهل، قال أحمد: إذا أتى له أربعة أشهر غسل وصلى عليه.

قال ابن حزم في المحلى (٣/ ٣٨٥) مسألة (٥٩٨):

وتستحب الصلاة على المولود حياً ثم يموت - استهل أو لم يستهل - وليس الصلاة عليه فرضاً ما لم يبلغ، أما الصلاة عليه فإنه فعل خير لم يأت عنه نهي، أما ترك الصلاة عليه فلما روينا من طريق أبي داود عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، وهو ابن ثمانية

عَشْرَ شَهْرًا فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(١).

تعقيب وترجيح:

الراجح عندي ما ذهب إليه الأئمة الأربعة من أن السقط إذا استهل صلي عليه، وإن لم يستهل لا يصلى عليه؛ لحديث جابر المتقدم، وأعتقد والله أعلم أن الصواب هو ما ذهب إليه الإمام أحمد وغيره أن السقط إذا لم يستهل وقد بلغ أربعة أشهر صلي عليه؛ وذلك لحديث ابن مسعود كما في الصحيحين وفي الحديث أن في هذا العمر ينفخ فيه الروح.

هل يصلى على بعض الميت إن وجد؟

بين الفقهاء نزاع في هذه المسألة، فذهب قوم إلى جواز الصلاة على بعض الميت وإن كان عضوًا من أعضائه رجلاً أو يداً ونحوه، وحثهم بعض الآثار التي وردت عن الصحابة في ذلك، وهذا ما ذهب إليه الشافعي وأحمد وابن حزم.

وقال آخرون: لا يصلى على بعض الميت حتى لا تتكرر الصلاة عليه كلما وجدوا عضوًا منه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية ومالك.

أقوال أهل العلم:

جاء في الأم (١/٤٤٩):

فإن لم يوجد إلا بعض جسده صلي على ما وجد منه وغسل ذلك العضو، وبلغنا عن أبي عبيدة أنه صلي على رءوس، قال بعض أصحابنا عن ثور بن زيد عن خالد بن معدان: إن أبا عبيدة صلي على رءوس وبلغنا

(١) صحيح أبي داود (٣١٨٦).

أن طائراً ألقى يداً بمكة في وقعة الجمل، فعرفوها بالخاتم فغسلوها وصلوا عليها.

قال المرداوي في الإنصاف (٥١١ / ٢):

قوله: (وإن وجد بعض الميت) يعني تحقيقاً غسل وصلي عليه، يعني غير شعر وظفر وسن، وظاهره سواء كان البعض الموجود يعيش معه، كيد ورجل ونحوهما، أو لا، كرأس ونحوه، وهو صحيح وهو المذهب.

وفي المحلى (٣٦١ / ٣):

قال أبو محمد بن حزم: ويصلى على ما وجد من الميت المسلم ولو أنه ظفر أو شعر فما فوق ذلك، ويغسل ويكفن إلا أن يكون من شهيد فلا يغسل، لكن يلف ويدفن.

جاء في المدونة (٢٥٦ / ١):

قال مالك: لا يصلى على يد ولا رأس ولا على رجل ويصلى على البدن، قال ابن القاسم: ورأيت قوله أنه يصلى على البدن إذا كان الذي بقي أكثر البدن بعد أن يغسل.

وفي المبسوط (٨٤ / ٢):

قال السرخسي: وإذا وجد عضو من أعضاء الأدمي كيد أو رجل لم يغسل ولم يصل عليه لكنه يدفن؛ لأن المشروع الصلاة على الميت وذلك عبارة عن بدنه لا عن عضو من أعضائه لعل صاحب العضو حي ولا يصل على الحي، ولو قلنا: يصلى على عضو إذا وجد، لكان يصلى على عضو آخر أيضاً فيؤدي ذلك إلى تكرار الصلاة على ميت واحد وذلك غير مشروع، فأما إذا وجد أكثر البدن أو النصف ومعه الرأس يصلى عليه؛ لأن للأكثر حكم الكل.

تعقيب وترجيح:

والذي أرجحه في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الشافعي وأحمد وابن حزم من صحة الصلاة على بعض الميت؛ لأن حرمة الميت باقية، فإن ذهب بعضه لم تذهب حرمة.

أما من قال: لا يصلّى على عضو حتى لا تتكرر الصلاة كلما وجدوا عضواً من أعضاء الميت.

فنقول وبالله التوفيق: حتى لو تكررت الصلاة على الميت فلا مانع من ذلك، والدليل أن النبي ﷺ صلى على قبر المرأة السوداء^(١) لما علم بموتها وقد صلى عليها الصحابة لأنه غير جائز دفن ميت من غير الصلاة عليه، والله تعالى أعلم.

هل يجوز الصلاة على الميت في قبره، سواء صلى عليه أم لم يصل عليه؟

عن سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ «فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ»، قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا - أَوْ امْرَأَةً - كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا أَدْنَيْتُمُونِي؟» فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذًا وَكَذَا - قِصَّتُهُ - قَالَ: فَحَقَّرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: «فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ»

(١) سيأتي الحديث قريباً بإذن الله تعالى.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٦)، ومسلم (٩٥٤).

فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ^(١).

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى قَبْرِ^(٢)».

هذه الأحاديث صريحة في جواز الصلاة على الميت في قبره، سواء صلى عليه أم لم يصل عليه، وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من السلف، وخالفهم مالك، قال: لا يصل على القبر، وحجته أنه لو كانت الصلاة على الميت في قبره جائزة لكانت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في قبره أولى، وأحاديث الباب ترد هذا القول.

وأيضاً قال أهل العلم الصلاة على الميت في قبره جائزة في حق من كان حياً وقت موت صاحب القبر؛ وعلى هذا لا تصح الصلاة من الأمة على النبي صلى الله عليه وسلم.

وبعض العلماء قيده بقيد حسن قال: بشرط أن يكون هذا المدفون مات في زمن يكون فيه هذا المصلي أهلاً للصلاة^(٣).

وقال الحنفية: إن دفن الميت ولم يصل عليه صلى عليه في قبره، وهذا تقييد يحتاج أيضاً إلى دليل، وأحاديث الباب ترد هذا القول.

أقوال الفقهاء في المسألة:

قال ابن القيم في زاد المعاد (١ / ٢٣١):

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الصلاة على الجنائز صلى على القبر، فصلى مرة على قبر بعد ليلة، ومرة بعد ثلاث، ومرة بعد شهر، ولم يوقت

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩٥٥).

(٣) وبه قال بعض الشافعية - انظر روضة الطالبين (١ / ٦٤٥، ٦٤٦).

في ذلك وقتاً.

قال أحمد - رحمه الله -:

من يشك في الصلاة على القبر؟! يروى عن النبي ﷺ أنه كان إذا فاتته الجنائز صلى على القبر من ستة أوجه كلها حسان.

قال النووي في شرح مسلم (٤ / ٣٠):

وفي حديث السوداء هذه التي صلى النبي ﷺ على قبرها وحديث ابن عباس السابق، وحديث أنس - دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت في قبره، سواء كان صلى عليه أم لا، وتأوله أصحاب مالك حيث منعوا الصلاة على القبر بتأولات باطلة لا فائدة من ذكرها لظهور فسادها والله أعلم.

قال السرخسي في المبسوط (٢ / ١١١)

كلامه عن الجنائز: وإن دفن قبل الصلاة عليها صلى في القبر عليها إنما لا يخرج من القبر.

جاء في الروضة الندية (١ / ٢٤٦):

الأدلة ثابتة في الصلاة على القبر ثبوتاً لا يقابله أهل العلم بغير القبول، أما فيمن لم يصل عليه فالأمر أوضح من أن يخفى، ولا تزال الصلاة مشروعاً عليه ما علم الناس أنه لم يصل عليه أحد، وأما فيمن قد صلى عليه فلمثل حديث السوداء المتقدم ومعلوم أن الميت لا يدفن في عصره ﷺ بدون صلاة عليه.

وفي النيل (٤ / ٦٤، ٦٥): قال الشوكاني:

وأما من لم يصل عليه ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة وإجماع

الأمة باقٍ، وجعل الدفن مسقطاً لهذا الفرض محتاج إلى دليل، وقد قال بمشروعية الصلاة على القبر الجمهور كما قال ابن المنذر وبه قال الناصر من أهل البيت. وقد استدل بحديث الباب (حديث المرأة السوداء) على رد قول من فصل فقال: يصلى على قبر من لم يكن صلي عليه قبل الدفن لا من كان قد صلي عليه؛ لأن القصة وردت فيمن قد صلي عليه.

مسألة: إلى متى تجوز الصلاة على المدفون؟

لم يرد في هذه المسألة حديث صحيح مرفوع إلى النبي ﷺ، فقيل: يصلى على الميت في قبره إلى شهر، وقيل: إلى ثلاثة أيام وقيل: ما لم يبلى جسده، وقيل: يجوز أبداً.

ونذكر بعض أقوال أهل العلم:

قال ابن قدامة في المغنى (٢/٣٢٢):

إن من فاتته الصلاة على الجنازة، فله أن يصلي عليها ما لم تدفن، فإن دفنت فله أن يصلي على القبر إلى شهر، وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

قال النووي في المجموع (٥/٢٠٩):

قال أصحابنا رحمهم الله: ويختلف هذا باختلاف البقاع فلو شككنا في انمحاق أجزاءه صلي لأن الأصل بقاؤه هكذا صرح به كثيرون، وهو مقتضى عبارة الباين، فإن الشيخ أبا حامد في تعليقه، والمحامي في التجريد، والصيدلاني والقاضي حسين وآخرين، قالوا: يصلى عليه ما لم يعلم أنه بلي وذهبت أجزاءه.

الصلاة على الغائب

الغائب: أي غائب عن البلد ولو دون المسافة، أما من في البلد، فلا يشرع أن يصلى عليه صلاة الغائب، بل المشروع أن يخرج إلى قبره ليصلى عليه^(١).

مشروعية الصلاة على الغائب:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»^(٢).
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَاقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» يَعْنِي النَّجَاشِيَّ، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: «إِنَّ أَخَاكُمْ»^(٣).

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: يصلى على الغائب سواء صلي عليه أم لا، واستدل لهذا القول بأحاديث الباب، وهذا مذهب الشافعي والحنابلة وابن حزم.
الثاني: لا تشرع الصلاة على الغائب مطلقاً، وحثهم أن الصلاة على الغائب خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة، ولا يخفى أن التخصيص يحتاج إلى دليل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى معه الصحابة كما تقدم في أحاديث الباب.

الثالث: يصلى على الغائب إن لم يكن صلي عليه في البلد التي مات

(١) الشرح الممتع (١/٤٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

(٣) أخرجه مسلم (٩٥٣).

فيها، واستدل لهذا القول بأن النبي ﷺ إنما صلى على النجاشي لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه أحد، وهذا مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ورواية عن أحمد، وتعقب هذا القول بأنه لا دليل على أن النجاشي لم يصل عليه أحد.

ونذكر ههنا أقوال كل فريق في المسألة:

جاء في المجموع (٥/٢١١):

ومذهبنا جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد سواء كان في جهة القبلة أم غيرها، ولكن المصلي يستقبل القبلة ولا فرق بين أن تكون المسافة بين البلدين قريبة أو بعيدة ولا خلاف في هذا كله عندنا. أما إذا كان الميت في البلد فطريقان، المذهب وبه قطع المصنف والجمهور: لا يجوز أن يصل عليه حتى يحضر عنده؛ لأن النبي ﷺ لم يصل على حاضر في البلد إلا بحضرته ولأنه لا مشقة فيه بخلاف الغائب عن البلد.

قال صاحب المغني (٢/٣٢٣):

وتجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر بالنية فيستقبل القبلة ويصلي عليه كصلاته على الحاضر، وسواء كان الميت في جهة القبلة أو لم يكن، وسواء كان بين البلدين مسافة القصر أو لم يكن، وبهذا قال الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة: لا تجوز.. قال: ولنا ما روي عن النبي ﷺ... وساق حديث الصلاة على النجاشي كما تقدم ذكره في الباب.

وفي المحلى (٣/٣٩٩) مسألة (٦١٠):

قال ابن حزم: ويصلى على الميت الغائب بإمام وجماعة، قد صلى

رسول الله ﷺ على النجاشي ﷺ ومات بأرض الحبشة - وصلى معه أصحابه عليه صفوفًا وهذا إجماع منهم لا يجوز تعديده.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/٦٣)

بعد أن ذكر أقوال العلماء والخلاف في المسألة:

والحاصل أنه لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مختص بمن كان في أرض لا يصل على فيها، وهو أيضًا جمود على قصة النجاشي يدفعه الأثر والنظر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١):

الصواب: أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه، صلى عليه صلاة الغائب، كما صلى النبي ﷺ على النجاشي، لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه، وإن صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب؛ لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه، والنبي ﷺ صلى على الغائب وتركه. وفعله وتركه سنة وهذا له موضع والله أعلم.

تعقيب وترجيح:

الذي يترجح عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه الشافعي والحنابلة وابن حزم من جواز الصلاة على الغائب مطلقًا سواء صلى عليه أم لا؛ لقوة الأدلة في ذلك، ولأن المانعين ليس معهم دليل صريح صحيح بالمنع من الصلاة على الغائب أو تقييد ذلك بمن لم يصل عليه، والله تعالى أعلم.

(١) زاد المعاد لابن القيم (١/٢٣٤).

الصلاة على الميت في المسجد والمصلي

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، أَنَّ عَائِشَةَ، أَمَرَتْ أَنْ يَمُرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُصَلَّى عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ، «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»^(١).

ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز الصلاة على الجنازة في المسجد لحديث عائشة المتقدم، وإلى هذا القول ذهب الشافعي وأحمد وبعض أصحاب مالك وأهل الظاهر، وغيرهم، وقال مالك وأبو حنيفة: تكره الصلاة على الجنازة في المسجد واحتجوا بحديث ضعفه أهل العلم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ»^(٢).
قال الخطابي في معالم السنن (١/ ٢٧٢):

إنه لو ثبت -يعني حديث أبي هريرة- لكان محمولاً على نقصان الأجر؛ لأن المصلي عليها في المسجد ينصرف غالباً إلى أهله، ومن صلى عليها في الصحراء حضر دفنها غالباً، فنقص أجر الأول ويكون التقدير: فلا أجر كامل له، كقوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة الطعام»، أي لا صلاة كاملة.

قال النووي في شرح مسلم (٤/ ٤٦)

بعد أن ذكر حديث الباب: وهذا الحديث دليل للشافعي والأكثرين

(١) أخرجه مسلم (٩٧٣).

(٢) رواه أبو داود (٣١٨٤) وابن ماجه (١٥١٧) قال النووي في المجموع (٥/ ١٧١): إنه ضعيف باتفاق الحفاظ ومن نص على ضعفه الإمام أحمد بن حنبل وأبو بكر بن المنذر والبيهقي وآخرون.

في جواز الصلاة على الميت في المسجد، وممن قال به أحمد وإسحاق، وقال ابن عبد البر: ورواه المدنيون في الموطأ عن مالك وبه قال ابن حبيب المالكي. وقال ابن أبي ذئب وأبو حنيفة ومالك على المشهور عنه: لا تصح الصلاة عليه في المسجد بحديث في سنن أبي داود.. وساق حديث أبي هريرة، وأجابوا على حديث سنن أبي داود بأجوبة.

أحدها: أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به، قال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف.. ثم ذكر كلام الخطابي كما تقدم.

جاء في شرح غاية المنتهي (٢/٣٧٧):

وتباح الصلاة على الميت بالمسجد مع أمن التلوّث ؛ لصلاة النبي ﷺ على سهل بن بيضاء فيه رواه مسلم من حديث عائشة، وجاء أن أبا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد وكسائر الصلوات، فإن خيف تلوّث المسجد بنحو انفجار حرم إدخاله إياه صيانة له من النجاسة.

وفي الاستذكار (٣/٤٦):

قال ابن عبد البر: فقد صحح أحمد بن حنبل السنة في الصلاة على الجنائز في المسجد وقال بذلك.

وهو قول الشافعي وجمهور أهل العلم، وهي السنة المعمول بها في الخليفتين بعد رسول الله ﷺ صلى عمر على أبي بكر الصديق في المسجد وصلى صهيب على عمر في المسجد بمحضر كبار الصحابة وصدر السلف من غير نكير، وما أعلم من ينكر ذلك إلا ابن أبي ذئب.

قال مالك في المدونة (١/ ٢٥٤):

أكره أن توضع الجنازة في المسجد، فإن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلي من بالمسجد عليها بصلاة الإمام الذي يصلي عليها إذا ضاق خارج المسجد بأهله.

تعقيب وترجيح:

الراجح عندي أن ما ذهب إليه أكثر أهل العلم من السلف والخلف بأن الصلاة على الجنازة في المسجد جائزة هو الصواب؛ لحديث عائشة المتقدم وفعل الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يومنا هذا، وضعف أدلة المانعين والله تعالى أعلم.

يستحب أن يعد مكان خاص للصلاة على الجنائز خارج المسجد:

كما كان الأمر على عهد رسول الله ﷺ وقد جاءت أحاديث بذلك،

نذكر منها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمَصَلِّ، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»^(١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْيَهُودَ، جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنِيًا «فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرَجَمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ»^(٢).

(١) صحيح تقدم تخريجه وهو في الصحيحين.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢٩).

قال الحافظ في الفتح (٢٣٧/٣):

دل حديث ابن عمر المذكور على أنه كان للجناز مكان معد للصلاة عليها، فقد يستفاد منه أن ما وقع من الصلاة على بعض الجناز، في المسجد كان لأمر عارض أو لبيان الجواز والله أعلم.

انتفاع الميت بكثرة المصلين

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ»^(١).

وفي رواية: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»^(٢).

قال النووي في شرح مسلم (٢٢/٤):

بعد أن ذكر أحاديث الباب، قال وفي حديث آخر: «ثلاثة صفوف» رواه أصحاب السنن.

قال القاضي:

قبل هذه الأحاديث خرجت أجوبة للسائلين، سألوا عن ذلك، فأجاب كل واحد منهم عن سؤاله، هذا كلام القاضي، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أخبر بقبول شفاعته مائة فأخبر به، ثم بقبول شفاعته أربعين، ثم ثلاثة صفوف وإن قل عددهم، فأخبر به، ويحتمل أيضًا أن يقال: هذا مفهوم عدد ولا يحتاج به جماهير الأصوليين فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعته مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف،

(١) أخرجه مسلم (٩٤٧)، والترمذي (١٠٢٩) وغيرهما.

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٨)، وابن ماجه (١٤٨٩)، وأبو داود (٣١٧٠).

وحيثُ كل الأحاديث معمول بها ويحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين.

كيفية صلاة الجنائز

اعلم أن الصلاة على الجنائز عند جمهور العلماء صلاة كأى صلاة، يشترط لها ما يشترط لسائر الصلوات من طهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة والنية وتسوية الصفوف^(١) ونحو ذلك؛ لعموم الأدلة بأنها صلاة كسائر الصلوات، ولا دليل على التفريق بين صلاة الجنائز وغيرها.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٥١، ٥٢):

عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصلي الرجل على الجنائز إلا وهو طاهر.

وهو إجماع العلماء والسلف والخلف إلا الشعبي فإنه أجاز الصلاة عليها على غير وضوء فشذ عن الجميع ولم يقل بقوله أحد من أئمة الفتوى بالأمصار ولا من حملة الآثار.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٤٦٦):

بيان ما تصح به وما تفسد وما يكره، أما ما تصح به، فكل ما يعتبر شرطاً لصحة سائر الصلوات من الطهارة الحقيقية والحكمية واستقبال القبلة وستر العورة والنية تعتبر شرطاً لصحتها حتى إنهم لو صلوا على

(١) دليل تسوية الصفوف في الجنائز أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج إلى المصلى فصاف بهم وكبر أربعاً أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

جنازة والإمام غير طاهر فعليهم إعادتها؛ لأن صلاة الإمام غير جائزة لعدم الطهارة.

أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة^(١)؟

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا»^(٢).

عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا وَمِنَ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: احْفَظُوا^(٣).

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يقف الإمام عند وسط المرأة ورأس الرجل واستدلوا بأحاديث الباب، وهو قول الشافعية وبعض الحنفية وأهل الظاهر.

وخالفهم في ذلك آخرون، قال أبو حنيفة: يقف الإمام عند صدر الرجل وكذلك المرأة فهما سواء، وقال مالك: يقوم عند وسط الرجل وصدر المرأة، ورواية عن أحمد يقوم عند صدر الرجل ووسط المرأة وهو قول للشافعية^(٤).

(١) العنوان من الترمذي (١/ ١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).

(٣) صحيح سنن الترمذي (١٠٣٤)، وصحيح أبي داود (٣١٩٤) وأخرجه الطحاوي

في المعاني (٢٧٤٣)، وصحيح ابن ماجه (١٤٩٤).

(٤) انظر المغني (٢/ ٣٢٦).

أقوال أهل العلم:

جاء في شرح معاني الآثار (١٩ / ٢)

بعد أن ذكر حديث أنس وحديث سمرة كما تقدم قال:
 فبين أنس رضي الله عنه في هذا الحديث أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُومُ مِنَ
 الرَّجْلِ، عِنْدَ رَأْسِهِ وَمِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ وَسْطِهَا ، على ما في حديث سمرة،
 فوافق حديث سمرة في حكم القيام من المرأة في الصلاة عليها كيف هو،
 وزاد عليه حكم الرجل في القيام منه للصلاة عليه ، فهو أولى من حديث
 سمرة.

جاء في المجموع (١٨٣ / ٥):

السنة أن يقف الإمام عند عجيبة المرأة بلا خلاف للحديث، ولأنه
 أبلغ في صيانتها من الباقين، وفي الرجل وجهان ، الصحيح باتفاق المصنفين
 وقطع به كثيرون وهو قول أصحابنا المتقدمين أنه يقف عند رأسه اهـ...

قال ابن حزم في المحلى (٣ / ٣٤٥) مسألة ٥٧٢:

ويصلي على الميت إمام يقف ويستقبل القبلة والناس وراءه صفوف،
 ويقف من الرجل عند رأسه ومن المرأة عند وسطها.

قال ابن قدامة في المغني (٢ / ٣٢٦):

لا يختلف المذهب في أن السنة أن يقوم الإمام في صلاة الجنائز حذاء
 وسط المرأة، وعند صدر الرجل أو عند منكبيه، وإن وقف في غير هذا
 الموضع خالف سنة الموقف وأجزأ.

فأما قول من قال يقف عند رأس الرجل، فغير مخالف لقول من قال
 بالوقوف عند الصدر؛ لأنهما متقاربان فالواقف عند أحدهما واقف عند الآخر.

تعقيب وترجيح:

أرى والله أعلم أن الصواب مع من ذهب إلى أن الإمام يقف عند رأس الرجل ووسط المرأة للأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الباب.

إذا اجتمعت جنازات الرجال والنساء، كيف توضع ليصلى عليها؟!!

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزٍ جَمِيعًا «فَجَعَلَ الرَّجَالَ يَلُونُ الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ يَلِينَ الْقِبْلَةَ، فَصَفَّهِنَّ صَفًّا وَاحِدًا، وَوَضَعَتْ جَنَازَةَ أُمِّ كُثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ لَهَا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ وَوَضَعَا جَمِيعًا وَالْإِمَامُ يَوْمئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَفِي النَّاسِ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو قَتَادَةَ، فَوَضَعَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَنَظَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: «هِيَ السُّنَّةُ»^(١).

عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ «أَنَّهُ جَعَلَ الرَّجُلَ يَلِي الْإِمَامَ، وَالْمَرْأَةَ أَمَامَ ذَلِكَ»^(٢).

عن الأعمش عن إبراهيم أنه قال: إذا اجتمعت جنازات الرجال والنساء، كان الرجال يلون الإمام، والنساء أمام ذلك^(٣).

إذا اجتمعت جنازات الرجال والنساء صلى عليهم الإمام صلاة واحدة وجعل جنازات الرجال مما يلي الإمام وجنازات النساء مما يلي القبلة،

(١) أخرجه الدارقطني (١٨٣٤)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٣٦٤)، وصحيح النسائي (١٩٧٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٣٦٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٣٦١).

وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم واحتجوا بأحاديث الباب.

أقوال أهل العلم:

قال مالك في المدونة (١/٢٥٧):

إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء، جعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة.

جاء في شرح المهذب (٥/١٨٦):

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يقدم إلى الإمام الرجال ثم الصبيان ثم الخناثي.

قال ابن المنذر:

ومن قال: يقدم الرجال مما يلي الإمام والنساء وراءهم: عثمان بن عفان وعلي وابن عمر وابن عباس والحسن والحسين وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وسعيد بن المسيب، والشعبي وعطاء والنخعي والزهري ويحيى الأنصاري، ومالك والثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق، قال النووي: وبه أقول.

ما جاء في التكبير على الجنائز

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ^(١).
وفي رواية: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَمَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه.

أَرْبَعًا»^(١).

عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُكَبِّرُ أربع تكبيرات على الميت^(٢).
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: «كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا،
وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ حَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُهَا»^(٣).

بعض الآثار التي جاءت عن الصحابة في عدد التكبير في صلاة الجنائز:

- عن عبد الله بن معقل: «أن علي بن أبي طالب صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ
حَنِيفٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيْنَا فَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِي»^(٤).
- عن عبد خير قال: « كان علي رضي الله عنه يُكَبِّرُ على أهل بَدْرٍ سِتًّا وعلى
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خَمْسًا وعلى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا»^(٥).
- عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى عَلَى أَبِي قَتَادَةَ فَكَبَّرَ
عَلَيْهِ سَبْعًا، وَكَانَ بَدْرِيًّا^(٦).

(١) البخاري (١٣٣٦)، ومسلم (٩٥٤).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٢٧٧١)، وصحيح أبي داود (٣١٩٤)، وصحيح
ابن ماجه (١٤٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (٩٥٧) وغيره.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٤٣٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١١٤٦٥)،
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٧٨)، والبيهقي في الكبرى (٣٦٣/٥).

(٥) أخرجه الدارقطني (١٨٠٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٦/٢)، والبيهقي
(٧٠٤٤).

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٢٧٧٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١١٤٥٩)،
قال الحافظ في التلخيص (٢/٢٨٤): رواه البيهقي، وقال: إنه غلط لأن أبا قتادة
عاش بعد ذلك، قلت: وهذه علة غير قادحة لأنه قد قيل: إن أبا قتادة قد مات في
خلافة علي وهذا هو الراجح.

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ»^(١).

بين أهل العلم نزاع في عدد التكبير في صلاة الجنائز، فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة الشافعي ومالك وأحمد وأبو حنيفة إلى أن التكبير في صلاة الجنائز أربع، وحجتهم الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ كما تقدم في الباب.

وخالفهم في ذلك آخرون قالوا: يجوز التكبير على الجنائز خمساً وستاً وسبعاً وتسعاً، وحجتهم الآثار الصحيحة عن الصحابة التي جاءت في ذلك، وهذا ما ذهب إليه ابن القيم وغيره، وقال ابن حزم: يكبر إلى خمسٍ ولا يزيد.

وها هي أقوال أهل العلم في المسألة:

قال النووي في شرح مسلم (٤/ ٣٠، ٣١):

بعد أن ذكر حديث زيد بن أرقم، كما تقدم، قال: زيد هو: زيد بن أرقم وجاء مبيناً في رواية أبي داود وهذا الحديث عند العلماء منسوخ، دل الإجماع على نسخه، وقد سبق أن ابن عبد البر وغيره نقلوا الإجماع على أنه لا يكبر اليوم إلا أربعاً، وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم والأصح أن الإجماع بعد الخلاف يصح. والله أعلم.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨١٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١١٤٥٨) نحوه.

وفي التمهيد لابن عبد البر (٢٨٧/٤)

بعد أن ذكر حديث النجاشي المتقدم، قال:

وفيه التكبير على الجنائز أربع لا غير، وهذا أصح ما يروى عن النبي ﷺ في التكبير على الجنائز، وقد ثبت عنه ﷺ أنه كبر على قبر أربعاً وأنه كبر على جنازة أربعاً.

قال الخطاب في مواهب الجليل (٢٥٢/٢):

ما ذكره الشيخ من التكبير أربع قال سند: هو قول أبي حنيفة أيضاً والشافعي وابن حنبل وجمهور العلماء وهو مروى عن جماعة من التابعين.

وفي الأم (٤٥٢/١):

قال الشافعي: إذا صلى الرجل على الجنائز كبر أربعاً وتلك السنة، ورويت عن النبي ﷺ... وساق بعض أحاديث الباب.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠/٢)

بعد أن ذكر أحاديث الباب وغيرها:

إن ذلك هو حكم التكبير في الصلاة على الجنائز وإن ما زاد على التكبيرات الأربع فإنما كان لمعنى خاص وخص به بعض الموتى ممن ذكرنا من أهل بدر على سائر الناس.

فثبت بما ذكرنا أن التكبير على الجنائز أربعاً على الناس جميعاً من بعد أهل بدر إلى يوم القيامة، وكان مذهب أبي حنيفة وسفيان وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله في التكبير على الجنائز أيضاً ما ذكرنا.

قال صاحب المغني (٣٢٥/٢):

والأفضل ألا يزيد على أربع؛ لأن فيه خروجاً من الخلاف، وأكثر

أهل العلم يرون التكبير أربعاً.

جاء في المحلى (٣/٣٤٧):

ويكبر الإمام والمأمومون بتكبير الإمام على الجنائز خمس تكبيرات لا أكثر، فإن كبروا أربعاً فحسن ولا أقل.

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/٢٢٨، ٢٢٩):

وكان يكبر أربع تكبيرات، وصح عنه أنه كبر خمساً وكان الصحابة بعده يكبرون أربعاً وخمساً وستاً، فكبر زيد بن أرقم خمساً وذكر أن النبي ﷺ كبرها، ذكره مسلم .

وكبر علي بن أبي طالب ﷺ على سهل بن حنيف ستاً وكان يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى غيرهم من الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً، ذكره الدارقطني، وذكر سعيد بن منصور عن الحكم بن عتيبة أنه قال: كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً وستاً وسبعاً وهذه الآثار صحيحة فلا موجب للمنع منها والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع بل فعله هو وأصحابه من بعده.

هل يرفع الإمام ومن خلفه يديه مع كل تكبيرة؟

لم يرد في هذا الباب حديث صحيح مرفوع عن النبي ﷺ فذهبت طائفة إلى أن اليد ترفع في التكبيرة الأولى فقط واستدلوا بحديث ضعيف لأبي هريرة وفيه: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى »^(١) واستدل أيضاً لهذا القول بحديث

(١) أخرجه الدارقطني (١٨١٢) وضعفه النووي في المجموع (٥/١٨٩).

آخر ضعيف لابن عباس وفيه: «أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ لَا يَعُودُ»^(١).

واستدلوا أيضًا بأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ولا ترفع الأيدي عند كل ركعة فكذلك هنا، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وابن حزم وغيرهم.

وقالت طائفة: يرفع الإمام ومن خلفه يديه في كل تكبيرة، واستدلوا بحديث ضعيف لابن عمر وفيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ رَفَعَ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ»^(٢)، واستدلوا أيضًا بأثر صحيح موقوف على ابن عمر وفيه: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ»^(٣)، وهذا مذهب أحمد والشافعي.

أقوال أهل العلم:

أولاً: المانعون رفع اليد إلا عند التكبيرة الأولى:

جاء في المدونة الكبرى (١/٢٥٢، ٢٥٣):

قال مالك بن أنس: لا ترفع الأيدي في الصلاة على الجنائز إلا في أول تكبيرة، قال ابن القاسم: وحضرته غير مرة يصلي على الجنائز فما رأيته يرفع يديه إلا في أول تكبيرة، قال ابن القاسم: وكان مالك لا يرى رفع الأيدي في الصلاة على الجنائز إلا في أول مرة.

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١٨١٤) وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير

(٢/٣٣٣): إسناده ضعيف، ولا يصح فيه شيء

(٢) أخرجه الدارقطني في العلل (١٣/٢١) مرفوعاً وقال: الصواب الوقف.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٣٨٠)، وانظر التخريج السابق.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (١/٤٦٥):

عن علي وابن عمر رضي الله عنهما، أنهما قالوا: لا ترفع الأيدي فيها إلا عند تكبيرة الافتتاح لأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ثم لا ترفع الأيدي في سائر الصلوات إلا عند تكبيرة الافتتاح عندنا، فكذا في صلاة الجنائز.

جاء في المبسوط (١٠٢، ١٠٣):

لا ترفع الأيدي إلا في التكبيرة الأولى، الإمام والقوم فيها سواء وكثير من أئمة بلخ اختاروا رفع اليد عند كل تكبيرة فيها وكان نصير بن يحيى رحمه الله تعالى يرفع تارة ولا يرفع تارة، فمن اختار الرفع قال: هذه تكبيرات يؤتى بها في قيام مسنون فترفع الأيدي عندها كتكبيرات العيد وتكبير القنوت، والفقهاء فيما بيننا من الحاجة إلى إعلام من خلفه من أصم أو أعمى...

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لا ترفع اليد فيها إلا عند تكبيرة الافتتاح»، والمعنى أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، فكما لا ترفع الأيدي في سائر الصلوات عند كل ركعة فكذلك هنا.

وفي المحلى (٣/٤٠٨) مسألة (٦١٩):

قال أبو محمد: ولا ترفع اليدين في الصلاة على الجنائز إلا في أول تكبيرة فقط، لأنه لم يأت برفع الأيدي فيها عدا ذلك نص، وروي مثل قولنا عن ابن مسعود وابن عباس وهو قول أبي حنيفة وسفيان.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٧٧/٤) بعد أن ذكر الخلاف في

المسألة:

والحاصل أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي ﷺ وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها، فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام؛ لأنه لم يشرع في غيرها إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن كما في سائر الصلوات، ولا انتقال في صلاة الجنابة.

ثانياً: من قال ترفع الأيدي مع كل تكبيرة:

جاء في المغني (٣١٠/٢):

أجمع أهل العلم على أن المصلي على الجنائز يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها.. وكان ابن عمر يرفع يديه في كل تكبيرة وبه قال سالم وعمر بن عبد العزيز وعطاء وقيس وابن أبي حازم والزهري وإسحاق، وابن المنذر والأوزاعي والشافعي.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يرفع يديه إلا في الأولى؛ لأن كل تكبيرة مقام ركعة ولا ترفع الأيدي في جميع الركعات.

ولنا ما روي عن ابن عمر وساق حديث ابن عمر في رفع اليد كما تقدم.

قال الشافعي في الأم (٤٥٤/١):

يرفع المصلي يديه كلما كبر على الجنابة في كل تكبيرة للأثر والقياس والسنة في الصلاة.. وساق حديث ابن عمر وأثر ابن عمر كما تقدم أول الباب.

هل يسن دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة؟

لم يرد حديث صحيح عن النبي ﷺ يدل على مشروعية دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة، ولأنها صلاة الأصل فيها التخفيف والدعاء للميت وللمسلمين، استحب كثير من أهل العلم ترك دعاء الاستفتاح.
جاء في المجموع (١٩٣/٥):

أما دعاء الاستفتاح ففيه الوجهان المذكوران في الكتاب وذكرهما طائفة يسيرة مع المصنف واتفقوا على أن الأصح أنه لا يأتي به ومعناه أن المستحب تركه، به قطع جمهور المصنفين.

جاء في مطالب أولي النهى (٣٧٩/٢):

ولا يستفتح؛ لأنها مبنية على التخفيف.

قال المرادوي في الإنصاف (٤٩٥/٢):

لا يستفتح على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

هل تقرأ فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة؟

عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: ليعلموا أنها سنة»^(١).

- عن مالك عن نافع عن ابن عمر «كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٤٠٤)، والموطأ (١/١٦٤).

بين أهل العلم نزاع في مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، فذهب فريق إلى مشروعيتها وحجتهم حديث الباب وفيه: «ليعلموا أنها سنة» وقد قال جمهور أهل العلم أن قول الصحابي «سنة» أنه حديث مسند له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ كما تقرر في الأصول، وأيضا من أظهر ما استدل به أنها صلاة ولا تصح صلاة بدون فاتحة الكتاب والأحاديث في ذلك كثيرة مبسوسة في أبواب الصلاة في كتب الفقه، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر.

وذهب فريق إلى عدم مشروعية قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنازة وحجتهم أثر ابن عمر المتقدم في الباب^(١) وغيره، وقالوا: لم تثبت القراءة عن النبي ﷺ، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة.

أقوال أهل العلم:

قال صاحب المغني (٢ / ٣٠٧):

قراءة الفاتحة واجبة في صلاة الجنازة، وبهذا قال الشافعي وإسحاق وروى ذلك عن ابن عباس...
قال ابن قدامة: ولأنها صلاة يجب فيها القيام، فوجب فيها القراءة كسائر الصلوات.

جاء في شرح المهذب (٥ / ١٩١ - ١٩٢):

فقراءة الفاتحة فرض في صلاة الجنازة بلا خلاف عندنا والأفضل أن يقرأها بعد التكبيرة الأولى، فإن قرأها بعد تكبيرة أخرى غير الأولى جاز،

(١) انظر الموطأ (١ / ١٦٤).

صرح به جماعة من أصحابنا، ونقله القاضي أبو الطيب والرويانى عنهم، قال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد والرويانى وغيرهما: قال الشافعي في الأم: وأحب إذا كبر على الجنائز أن يقرأ بأمر القرآن بعد التكبير الأولى، وروى المزني في الجامع قال: وأحب أن يقرأ بأمر القرآن بعد التكبير الأولى، قال القاضي أبو الطيب: وهذا يدل على أن قراءة أم القرآن مستحبة إلا أن أصحابنا قالوا: هي واجبة لا تصح صلاة إلا بها، قال: فيجب على هذا أن يكون معنى قول الشافعي وأحب أن تكون القراءة في الأولى وأما أصل قراءتها فواجبة، فرجع الاستحباب إلى موضعها، وهذا كلام القاضي أبي الطيب وموافقه.

قال ابن حزم في المحلى (٣ / ٣٥١):

فإذا كبر الأولى قرأ أم القرآن ولا بد، وصلى على رسول الله ﷺ فإن دعا للمسلمين فحسن ثم يدعو للميت في باقي الصلاة، أما قراءة أم الكتاب فلا أن رسول الله ﷺ سهاها صلاة بقوله «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»^(١).
جاء في السيل الجرار (١ / ٧٠٦):

صلاة الجنائز صلاة من الصلوات التي قال فيها النبي ﷺ فيما صح عنه: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢) فهذا يكفي في كونها فرضاً في صلاة الجنائز بل في كونها شرطاً يستلزم عدمها عدم الصلاة.

(١) صحيح تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

جاء في مواهب الجليل (٢/ ٢٥٤):

وقال في المدونة: قال مالك: يجتهد للميت في الدعاء وليس في ذلك حد ولا يقرأ على الجنازة.

قال ابن الهمام في فتح القدير (٢/ ١٢٥):

عن أبي حنيفة يقول: سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره، قالوا: لا يقرأ الفاتحة إلا أن يقرأها بنية الثناء ولم تثبت القراءة عن رسول الله ﷺ^(١).

تعقيب وترجيح:

أرى والله أعلم أن الصواب ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر من وجوب قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى وذلك لأن أدلة القائلين به أظهر وأقوى وبالله التوفيق.

الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية:

لم يرد في هذا الباب حديث صحيح مرفوع عن النبي ﷺ ولكن أكثر أهل العلم استحب الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية.

قال الشافعي في الأم (١/ ٤٥٣):

إن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًّا في نفسه ثم يصلي على النبي ﷺ.

قال الخرقي^(٢):

ويكبر الثانية ويصلي على النبي كما يصلي عليه في التشهد قال ابن

(١) تقدم حديث ابن عباس في أول الباب وفيه أنه قرأ فاتحة الكتاب على الجنازة وقال: «ليعلموا أنها سنة» وقول الجمهور أنه له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

(٢) المغني (٢/ ٣٠٧).

قدامة: هكذا وصف أحمد الصلاة على الميت كما ذكر الخرقى.

وفي بدائع الصنائع (١/ ٤٦٥):

قال الكاساني: وإذا كبر الثانية يأتي بالصلاة على النبي ﷺ وهي الصلاة المعروفة وهي: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى قوله: إنك حميد مجيد.

الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة ويخلص له الدعاء:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»^(١).

قال العظيم آبادي في عون المعبود (٨/ ٣٤٤):

(فأخلصوا له الدعاء) قال ابن مالك: أي ادعوا له بالاعتقاد والإخلاص انتهى، وقال المناوي: أي ادعوا له بإخلاص؛ لأن القصد بهذه الصلاة إنما هو الشفاعة للميت وإنما يرجى قبولها عند توافر الإخلاص والابتهاال.

وفي النيل قال:

فيه دليل على أنه لا يتعين دعاء مخصوص من هذه الأدعية الواردة وأنه ينبغي للمصلي على الميت أن يخلص الدعاء له سواء كان محسناً أم مسيئاً؛ لأن ملابس المعاصي أحوج الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين وأفقرهم إلى شفاعتهم.

(١) صحيح ابن حبان (٣٠٦٥)، والبيهقي (٣٧٠/٥)، وصحيح أبي داود (٣١٩٩)، وصحيح ابن ماجه (١٤٩٧).

قال الصنعاني في سبل السلام (٤٨٩ / ٢):

وإنما الشأن في إخلاص الدعاء للميت؛ لأنه الذي شرعت له الصلاة والذي ورد به الحديث.

قال الشافعي في الأم (٤٥٥ / ١):

وأحب إذا كبر على الجنائز أن يقرأ بأمر القرآن بعد التكبيرة الأولى ثم يكبر ثم يصلي على النبي ﷺ ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم يخلص الدعاء للميت، وليس في الدعاء شيء مؤقت.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٤٦٤ / ١):

وإذا كبر الثالثة يستغفرون للميت ويشفعون، وهذا لأن صلاة الجنائز دعاء للميت والسنة في الدعاء أن يقدم الحمد، ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم الدعاء بعد ذلك ليكون أرجى أن يستجاب.

جاء في شرح غاية المنتهى (٣٨٤ / ٢):

لا بد أن يخصه أي يخص المصلي الميت به: أي بالدعاء فلا يكفي قول: اللهم اغفر لحينا وميتنا وإن دخل في العموم وهو متجه، ويكون تخصيصه بنحو اللهم ارحمه؛ لتتم فائدة الصلاة.

قال النووي في المجموع (١٩٥ / ٥):

اتفقت نصوص الشافعية والأصحاب على أن الدعاء فرض في صلاة الجنائز وركن من أركانها وأقله ما يقع عليه اسم الدعاء، وهل يشترط تخصيص الميت بالدعاء؟ فيه وجهان الثاني وهو الصحيح وبه قطع المصنف والجمهور ونقله إمام الحرمين عن ظاهر كلام الأئمة أنه

يجب تخصيص الميت بالدعاء ولا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات..
واستدل بحديث أبي هريرة الذي ذكرناه في الباب.

من الأدعية الثابتة عن النبي ﷺ للميت

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ - أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ -» قَالَ: «حَتَّى تَمَيَّنْتَ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ» (١).

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أُخْبِرُكَ: أَتَّبِعُهَا مَعَ أَهْلِهَا، فَإِذَا وَضَعُوهَا كَبَّرْتُ وَحَمَدْتُ اللَّهَ وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ثُمَّ أَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ» (٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَلِصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ

(١) أخرجه مسلم (٩٦٣).

(٢) صحيح موقوف، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٤٥٣) ومالك في الموطأ

(١/١٦٤).

اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَضِلْنَا بَعْدَهُ»^(١).

عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ، فَفِيهِ فِتْنَةٌ الْقَبْرِ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مِنْ ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَفِيهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ - وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ"^(٢).

هل يستحب الدعاء بعد التكبيرة الرابعة؟!؛

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه أَنَّهُ مَاتَتْ ابْنَتُهُ لَهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَدَّرَ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَاتَيْنِ يَدْعُو، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْجِنَازَةِ هَكَذَا^(٣).

تنازع العلماء في استحباب الدعاء بعد التكبيرة الرابعة فذهب فريق إلى استحبابه، وحجتهم حديث الباب، وقال آخرون: لا يدعو بشيء؛ لأنه

(١) أخرجه ابن حبان (٣٠٥٩) وصحيح أبي داود (٣٢٠١) وصحيح الترمذي (١٠٢٤) وصحيح ابن ماجه (١٤٩٨)، ومسند الإمام أحمد (٣٦٧/٢).

(٢) إسناده فيه ضعف: أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٠٢) وابن ماجه (١٤٩٩)، وغيرهما ومداره على الوليد بن مسلم يرويه عن مروان بن جناح عن يونس بن ميسرة، عن وائلة به.

والوليد بن مسلم مدلس تدليس التسوية. المدلسين لأبي زرعة (٦٩). ومروان بن جناح قال فيه أبو حاتم: لا يحتج به، وقال الدارقطني لا بأس به. ميزان الاعتدال (٩٠/٤).

(٣) صحيح ابن ماجه (١٥٠٣) والبيهقي (٧٠٨٠)، وصححه النووي في المجموع (١٩٩/٥).

لو كان ورد في الباب حديث مرفوع لنقل إلينا.

ونذكر أقوال أهل العلم:

قال صاحب الحاوي^(١):

حكى أبو علي بن أبي هريرة أن المتقدمين كانوا يقولون في الرابعة: اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، قال: وليس ذلك عن الشافعي.

فإن قاله كان حسناً ودليل استحبابه أن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه كبر على جنازة.. وساق حديث الباب.

قال الخرقى في مختصره مع المغني (٢/٣٠٩):

ويكبر الرابعة ويقف قليلاً.

قال ابن قدامة: ظاهر كلام الخرقى: أنه لا يدعو بعد الرابعة شيئاً، ونقله عن أحمد جماعة من أصحابه، وقال: لا أعلم فيه شيئاً؛ لأنه لو كان فيه دعاء مشروع لنقل، وروى عن أحمد أنه يدعو ثم يسلم؛ لأنه قيام في صلاة فكان فيه ذكر مشروع كالذي قبل التكبير الرابعة، قال ابن أبي موسى وأبو الخطاب: يقول: ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١].

وقيل: يقول: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده.

وهذا الخلاف في استحبابه، ولا خلاف في المذهب أنه غير واجب، وأن الوقوف بعد التكبير قليلاً مشروع.

(١) المجموع (٥/١٩٩).

جاء في بدائع الصنائع (١ / ٤٦٤):

وليس في ظاهر المذهب بعد التكبيرة الرابعة دعاء سوى السلام، وقد اختار بعض مشايخنا ما يختم به سائر الصلوات: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة .. إلخ.

وجاء في نيل الأوطار (٤ / ٨٠)

بعد أن ذكر حديث الباب قال: وفيه دليل استحباب الدعاء بعد التكبيرة الآخرة قبل التسليم، وفيه خلاف والراجح الاستحباب؛ لهذا الحديث.

وقال الشافعي في كتاب البويطي:

إنه يقول بعدها: «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده» وقال أبو علي بن أبي هريرة: كان المتقدمون يقولون في الرابعة: (اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة.. الآية).

تعقيب وترجيح:

الراجح عندي ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم من جواز الدعاء بعد التكبيرة الرابعة؛ لحديث ابن أبي أوفى المتقدم في الباب، والله تعالى أعلم.

بماذا يدعى للطفل؟

يدعى للطفل بأي دعاء من الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ التي ذكرناها^(١)؛ لأنه لم يثبت في باب الدعاء للطفل حديث صحيح مرفوع إلى

(١) باب الأدعية الثابتة عن النبي ﷺ للميت.

النبي ﷺ ، واستحب بعض أهل العلم الدعاء للطفل بدعاء موقوف على الحسن وفيه: «اللهم اجعله لنا فرطاً^(١) وسلفاً^(٢) وأجراً»^(٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَلِصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَعَائِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»^(٤).

ونذكر بعض أقوال أهل العلم:

جاء في المغني (٢/ ٣٠٩):

وإن كان الميت طفلاً جعل مكان الاستغفار له: اللهم اجعله فرطاً لوالديه وذخراً وسلفاً وأجراً، اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما، اللهم اجعله في كفالة إبراهيم وألحقه بصالح سلف المؤمنين، وأجره برحمتك من عذاب الجحيم، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله، اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان، ونحو ذلك وبأي شيء دعا مما ذكرنا أو نحوه أجزاءه، وليس فيه شيء موقت.

قال الشوكاني في النيل (٤/ ٧٩):

فائدة: إذا كان المصلي عليه طفلاً استحب أن يقول المصلي: «اللهم

(١) فرطاً: أي أجراً يتقدمنا - مختار الصحاح (ص: ٢١١).

(٢) سلف: يسلف - بالضم - سلفاً: بفتحين: أي مضى، والقوم السلاف: المتقدمون، وسلف الرجل: أبأوه المتقدمون - المصدر السابق.

(٣) أخرجه البخاري معلقاً مع الفتح (٣/ ٢٤٢).

(٤) صحيح تقدم تخريجه قريباً، وهذا الدعاء يدعى به للكبير والصغير.

اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجرًا» روى ذلك البيهقي من حديث أبي هريرة، وروى مثله سفيان في جامعه عن الحسن.

كيفية التسليم من صلاة الجنائز:

اختلفوا في التسليم من الجنائز هل هو واحد أو اثنان؟ فالجمهور على أنه واحد، وقالت طائفة وأبو حنيفة: يسلم تسليمتين، واختاره المزني من أصحاب الشافعي، وهو أحد قولي الشافعي.

وسبب اختلافهم: اختلافهم في التسليم من الصلاة وقياس صلاة الجنائز على الصلاة المفروضة، فمن كانت عنده التسليمة واحدة في الصلاة المكتوبة وقاس صلاة الجنائز عليها قال بواحدة. ومن كانت عنده تسليمتين في الصلاة المفروضة قال هنا بتسليمتين، إن كانت عنده تلك سنة فهذه سنة وإن كانت فرضاً فهذه فرض^(١).

بعض أقوال أهل العلم:

قال مالك في المدونة (١/٢٦٣):

في السلام على الجنائز: يسمع نفسه وكذلك من خلف الإمام يسمع نفسه وهو دون سلام الإمام تسليمة واحدة للإمام وغيره.

جاء في المجموع (٥/١٩٩، ٢٠٠):

السلام ركن في صلاة الجنائز لا تصح إلا به بلا خلاف عندنا؛ لما ذكره المصنف، ولحديث ابن أبي أوفى الذي ذكرناه في المسألة الأولى مع

(١) بداية المجتهد لابن رشد (١/٢٩٥).

قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١)، وأما صفة السلام ففيه نصان للشافعي هنا، المشهور أنه يستحب تسليمتان، قال الفوراني: وهو نصه في الجامع الكبير.

وقال الشافعي في الأم: تسليمة واحدة.

قال المرداوي في الإنصاف (٢/٤٩٨):

ويسلم تسليمة واحدة، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه، واستحب القاضي أن يسلم تسليمة ثانية عن يساره، ذكره الحلواني وغيره رواية.

فعلى المذهب: يجوز الإتيان بالثانية، من غير استحباب.

مسألة: ماذا يفعل من فاتته بعض التكبيرات؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ، وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(٢).

اختلفوا فيمن يفوته بعض التكبير على الجنابة في مواضع منها: هل يدخل بتكبير أم لا؟ ومنها هل يقضي ما فاته أم لا؟ وإن قضى فهل يدعو بين التكبير أم لا؟

فروى أشهب عن مالك أنه يكبر أول دخوله وهو أحد قولي الشافعي^(٣). وقال أبو حنيفة: ينتظر حتى يكبر الإمام وحينئذ يكبر وهي رواية

(١) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢).

(٣) وهو مذهب ابن حزم وأحمد في إحدى قولي.

ابن القاسم عن مالك، والقياس: التكبير قياساً على من دخل في الفريضة. واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي على أنه يقضي ما فاتته من التكبير إلا أن أبا حنيفة يرى أن يدعو بين التكبير المقضي، ومالك والشافعي يريان أن يقضيه نسقاً^(١).

وإنما اتفقوا على القضاء لعموم قوله ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(٢).

ونذكر أقوال الفقهاء في المسألة:

قال الشيرازي في المجموع (٥/٢٠٠، ٢٠١):

إذا أدرك الإمام وقد سبقه ببعض الصلاة كبر ودخل معه في الصلاة؛ لقوله ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا» ويقرأ ما يقتضيه ترتيب صلاته، لا ما يقرأ الإمام؛ لأنه يمكنه أن يأتي بما يقتضيه ترتيب صلاته مع المتابعة فإذا سلم الإمام أتى بما بقي من التكبيرات نسقاً من غير دعاء في أحد القولين؛ لأن الجنازة ترفع قبل أن يفرغ فلا معنى للدعاء بعد غيبة الميت، ويدعو للميت ثم يكبر ويسلم في القول الثاني؛ لأن غيبة الميت لا تمنع فعل الصلاة...

قال النووي:

قال أصحابنا: إذا وجد المسبوق الإمام في صلاة الجنازة كبر في الحال وصار في الصلاة ولا ينتظر تكبيرة الإمام المستقبل؛ للحديث

(١) نسقاً: أي متتابعات بغير ذكر بينهن.

(٢) بداية المجتهد (١/٢٩٨).

المذكور وقياسًا على سائر الصلوات.

قال ابن حزم في المحلى (٤١٠ / ٣) مسألة ٦٢٣:

ومن فاته بعض التكبيرات على الجنازة كبر ساعة يأتي ولا ينتظر تكبير الإمام ، فإذا سلم الإمام أتم هو ما بقي من التكبير، يدعو بين تكبيرة وتكبيرة كما كان يفعل مع الإمام؛ لقول رسول الله ﷺ فيمن أتى إلى الصلاة أن يصلى ما أدرك ويتم ما فاته وهذه صلاة.

وما عدا هذا قول فاسد لا دليل على صحته، لا من نص ولا قياس ولا قول صاحب، وبالله التوفيق.

قال الخرقي في مختصره مع المغني (٣١٢ / ٢):

من فاته شيء من التكبير قضاءه متتابعًا فإن سلم مع الإمام ولم يقض فلا بأس.

وجملة ذلك: أن المسبوق بتكبير الصلاة في الجنازة يسن له قضاء ما فاته منها وممن قال: يقضي ما فاته: سعيد بن المسيب وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين وقتادة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي. فإن سلم قبل القضاء فلا بأس.

وفي (ص: ٣١٣) قال: متى قضى أتى بالتكبير متواليًا لا ذكر معه؛ كذلك قال أحمد.

فصل: وإذا أدرك الإمام بين تكبيرتين، فعن أحمد: أنه ينتظر الإمام حتى يكبر معه وبه قال أبو حنيفة والثوري وإسحاق؛ لأن التكبيرات كالركعات ثم لو فاتته ركعة لم يتشاغل بقضائها وكذلك إذا فاتته تكبيرة. والثانية: يكبر ولا ينتظر، وهو قول للشافعي؛ لأنه في سائر

الصلوات متى أدرك الإمام كبر معه ولم ينتظر.

وفي المدونة (١/٢٥٦، ٢٥٧):

قال ابن القاسم: سألت مالكا عن الرجل يأتي الجنازة وقد فاته الإمام ببعض التكبير: أيكبر حين يدخل أم ينتظر حتى يفرغ الإمام فيكبر؟ قال: بل ينتظر حتى يفرغ الإمام ويدخل بتكبيره الإمام يقضي ما فاته إذا فرغ الإمام، قلت: كيف يقضي في قوله؟ أيتبع بعض ذلك بعضا؟ قال: نعم، يتبعه بعض ذلك بعضا، كذلك قال لي مالك.

جاء في المبسوط (٢/١٠٥، ١٠٦):

وإذا كبر الإمام تكبيرة أو تكبيرتين ثم جاء رجل فإنه ينتظر حتى يكبر الإمام فيكبر معه، فإذا سلم قضى ما بقي عليه قبل أن ترفع الجنازة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وقال أبو يوسف رضي الله عنه يكبر حين يحضر لقوله ﷺ: «اتبع إمامك حين تحضر في أي حال أدركته»^(١)، وقاس هذا بسائر الصلوات، فإن المسبوق يكبر للافتتاح فيها حين ينتهي إلى الإمام فهذا مثله، وكذلك لو كان واقفا خلف الإمام فتأخر تكبيره عن تكبير الإمام لم ينتظر أن يكبر الإمام الثانية بالاتفاق فهذا مثله.

تعقيب وترجيح:

أرى - والله تعالى أعلم - أن الصواب مع من ذهب من أهل العلم إلى أن من فاته بعض التكبير أن يكبر ويدخل في الصلاة ولا ينتظر تكبير

(١) لم أجده بلفظه ولكن له شاهد من حديث أبي هريرة الذي ذكرناه في أول المسألة وهو في الصحيحين.

الإمام قياسًا على سائر الصلوات، ويقضي ما فاته من التكبير، وأن يدعو بين كل تكبيرة وتكبيرة؛ لعموم قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»، وبالله التوفيق.

هل تجوز الصلاة على الجنازة فرادى؟

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ»^(١).
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ^(٢) الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابًّا -
فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا
كُنْتُمْ أَذِنْتُمْ لِي» قَالَ: فَكَأْتَهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ - فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى
قَبْرِ» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا^(٣).

قال النووي في شرح المهذب (١٧٢ / ٥):

تجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف، والسنة أن تصلى جماعة
للحديث المذكور في الكتاب^(٤) مع الأحاديث المشهورة في الصحيح في
ذلك مع إجماع المسلمين وكلما كثر الجمع كان أفضل.

قال الشوكاني في السيل الجرار (٧٠١ / ١):

الثابت عنه ﷺ في زمنه التجميع ولكن الأصل في كل صلاة أنها
تصح فرادى، وإن كانت الجماعة أفضل كما قدمنا في الصلوات الخمس.

(١) أخرجه مسلم (٩٥٥).

(٢) تقم: أي تجمع القمامة والكناسة - الفتح (٦٥٩ / ١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦) واللفظ لمسلم.

(٤) (ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاث من المسلمين إلا وجب) رواه أصحاب السنن وصححه النووي في المجموع (١٦٧ / ٥).

صلاة النساء على الجنائز

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَمَرَتْ أَنْ يَمُرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُصَلَّى عَلَيْهِ،.. (١).

وفي رواية عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّهَا لَمَّا تَوَفِّي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا » (٢).

وللنساء أن يصلين على الجنائز كالرجال، ودليل ذلك أحاديث الباب، وهذا مذهب الجمهور، وأشار إليه الإمام النووي.

قال في شرح المذهب (٥ / ١٧٠):

إذا حضر النساء مع الرجال فلا خلاف أنه لا يتوجه الفرض إليهن ولا يدخلن فيه، صرح به الشيخ أبو حامد والأصحاب، ولو لم يحضر إلا رجل ونسوة وقلنا لا يسقط الفرض بواحد، وجب عليهن التتميم.

جاء في الإنصاف (٢ / ٥١٣):

الصحيح من المذهب: أنه يسن لهن الصلاة عليه جماعة إذا لم يصل عليه رجال نص عليه كالمكتوبة، وقيل: لا يسن لهن جماعة بل الأفضل فرادى.

وفي المدونة الكبرى (١ / ٢٦٢):

سأل سحنون ابن القاسم: هل يصلين النساء على الجنائز في قول مالك؟ قال: نعم.

(١) أخرجه مسلم (٩٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٠، ٩٧٣).

قال الكاساني في بدائع الصنائع (١/٤٦٥):
وإذا صلين نساء جماعة على جنازة قامت الإمامة وسطهن كما في
الصلاة المفروضة المعهودة.

* * *

حمل الجنازة

حكاه:

حمل الجنازة والسير بها فرض من فروض الكفاية وحق الميت المسلم على المسلمين، وقد ثبت في ذلك عدة أحاديث عن رسول الله ﷺ ونذكر منها:

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ..»^(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ"^(٢).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُودُوا الْمَرِيضَ، وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ تُذَكِّرْكُمْ الْآخِرَةَ»^(٣).

قال الحافظ في الفتح (١٣٥/٣):

قوله (باب الأمر باتباع الجنائز) قال الزين بن المنير: لم يفصح بحكمه لأن قوله "أمرنا" أعم من أن يكون للوجوب أو الندب.

قال الحافظ في (ص: ١٣٦):

عن أبي هريرة: «حق المسلم على المسلم ستّة»، وزاد «وإذا

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٨٤١) وصحيح الأدب المفرد (٥١٨).

استنصحك فانصح له» وقد تبين أن معنى "الحق" هنا الوجوب خلافًا لقول ابن بطال: المراد حق الحرمة والصحبة، والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية.

قال الشافعي^(١):

حمل الجنازة فرض كفاية ولا خلاف فيه، وليس في حملها دناءة وسقوط مروءة بل هو بر وطاعة وإكرام للميت، وفعله الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أهل الفضل والعلم.

فضل اتباع الجنازة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقَيْرَاطَيْنِ، كُلُّ قَيْرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقَيْرَاطٍ»^(٢).

وفي رواية: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قَيْرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قَيْرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا الْقَيْرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(٣).

هل يجوز للنساء اتباع الجنازة؟

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نُهِبْنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا»^(٤).

(١) شرح المذهب (٥/ ٢٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) واللفظ لمسلم.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

وذهب جمهور أهل العلم إلى كراهة اتباع النساء للجنائز، واستدلوا بقولها رضي الله عنها: «ولم يعزم علينا» أن الكراهة للتنزيه وليست للتحريم.

أقوال أهل العلم:

جاء في الإنصاف (٢/٥١٨):

يكره للمرأة اتباعها على الصحيح من المذهب، نص عليه وعليه أكثر الأصحاب، وفي (ص: ٥١٩) قال: ورخص أحمد في اتباع جنازة يتبعها النساء.

قال أبو حفص: ويحرم بلوغ المرأة القبر.

قال الحافظ في الفتح (٣/١٧٣):

(ولم يعزم علينا) أي ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم.

قال القرطبي: ظاهر سياق حديث أم عطية أن النهي للتنزيه، وبه

قال جمهور أهل العلم، ومال مالك إلى الجواز وهو قول أهل المدينة.

جاء في المجموع (٥/٢٣٦):

وأما النساء فيكره لهن اتباعها ولا يحرم، وهذا هو الصواب وهو الذي قاله أصحابنا، وأما قول الشيخ نصر المقدسي رحمه الله: لا يجوز للنساء اتباع الجنائز فمحمول على كراهة التنزيه، فإن أراد به التحريم فهو مردود، مخالف لقول الأصحاب، بل للحديث الصحيح، قالت أم عطية.. وساق حديث الباب.

قال الصنعاني في سبل السلام (٢/ ٤٩٤):

قولها: لم يعزم علينا ظاهر في أن النهي للكراهة لا للتحريم كأنها فهمته من قرينة وإلا فأصله التحريم وإلى الكراهة ذهب جمهور أهل العلم.

الإسراع بالجنائز

اتفق جمهور أهل العلم أن الإسراع بالجنائز مستحب، واتفقوا على أنه لا يجوز الإفراط في المشي الخارج عن حد الاعتدال حتى لا يلحق ضرر بالميت، وقد وردت أحاديث في ذلك، نذكر منها:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدُّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ»^(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ، تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(٢).

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٣٣):

وكان يأمر بالإسراع بها، حتى إن كانوا ليرملون بها رملاً، وأما ديب الناس اليوم خطوة خطوة فبدعة مكروهة مخالفة للسنة ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود، وكان أبو بكر يرفع السوط على من يفعل

(١) أخرجه البخاري (١٣١٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

ذلك ويقول: «لَقَدْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَزْمُلُ رَمَلًا»^(١).

جاء في فتح الباري (٢/٢١٩) :

قوله: (أسرعوا) نقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه، والمراد بالإسراع شدة المشي وعلى ذلك حملة بعض السلف وهو قول أبي حنيفة، قال صاحب الهداية: ويمشون بها مسرعين دون الخبب....

وفي المبسوط:

ليس فيه شيء مؤقت، غير أن العجلة أحب إلى أبي حنيفة. وعن الشافعي والجمهور المراد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد ويكره الإسراع الشديد.

والحاصل أنه يستحب الإسراع لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم.

قال القرطبي:

مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن، ولأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهي والاختيال.

مكان الماشي من الجنابة^(٢):

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الراكب يسير

(١) صحيح ابن حبان (٣٠٣٣) وأحمد (٢٠٦٤٦) وصحيح أبي داود (٣١٨٢).

(٢) العنوان من النسائي.

خلف الجنائز والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها
قريباً منها والطفل يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»^(١).
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرًا، وَعُمَرَ، كَانُوا
يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَائِزِ وَخَلْفَهَا»^(٢).

وذهب جمهور العلماء إلى جواز السير أمام الجنائز وخلفها وعن
يمينها وعن يسارها، واستدلوا بأحاديث الباب.

واختلفوا في الأفضل فذهب مالك والشافعي وأحمد^(٣) إلى
استحباب المشي أمامها، وذهب أبو حنيفة إلى استحباب المشي خلفها
لحديث البراء بن عازب وفيه «.. وأمرنا باتباع الجنائز»^(٤).

ونذكر بعضاً من أقوال أهل العلم:

جاء في الاستذكار (٣/٢٢، ٢٣):

المشي أمام الجنائز أكثر عن العلماء من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم من الخالفين، وهو مذهب الحجازيين وهو الأفضل إن شاء الله،
ولا بأس عندي بالمشي خلفها وحيث شاء الماشي منها؛ لأن الله عز وجل
لم يحظر ذلك ولا رسوله ولا أعلم أحداً من العلماء كره ذلك ولا ذكر أن

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٤٧) وصحيح النسائي (١٩٤٣) وصحيح أبي داود (٣١٨٠)،

وابن حبان (٣٠٣٨) والبيهقي (٥/٣٣٥) وصحيح ابن ماجه (١٤٨١).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٢٦٩٠) وصحيح الترمذي (١٠١٠) وصحيح

ابن ماجه (١٤٨٣).

(٣) انظر الاستذكار (٣/٢٠).

(٤) متفق عليه: تقدم تخريجه .

مشي الماشي خلف الجنازة يحبط أجره فيها ويكون كمن لم يشهدها، وقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَيَّعَ جَنَازَةً؟ وَصَلَى عَلَيْهَا كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قَيْرَاطٌ، وَمَنْ قَعَدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قَيْرَاطَانِ، وَالْقَيْرَاطُ كَأُحْدٍ»^(١)، ولم يخص الماشي خلفها من الماشي أمامها.

قال الطحاوي في شرح المعاني (١٠ / ٢):

وقد روينا حديث البراء أن النبي ﷺ أمرهم باتباع الجنازة والأغلب من معنى ذلك هو المشي خلفها أيضاً.

فصار بذلك من حق الجنازة اتباعها والصلاة عليها إن كان يصلي عليها يكون في صلاته عليها متأخراً عنها.

فالنظر على ذلك أن يكون المتبع لها في اتباعه لها متأخراً عنها فهذا هو النظر مع ما قد وافقه من الآثار... وفي (ص: ١٢) قال: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن - رحمهم الله تعالى *

ما يكره مع الجنازة

لا يجوز اتباع الجنازة بالقراءة أو رفع الصوت بالذكر أو حمل الزهور أو حمل صورة الميت أو العزف على الآلات الموسيقية عزفاً حزيناً؛ لأن هذه الأمور من أفعال الكفار ومن التشبه بهم ومخالفة للشريعة، ولا يجوز أن تتبع الجنازة بنائحة أو بنار أو ببخور ونحو ذلك؛ لأنها من أفعال الجاهلية التي تخالف هدي النبي ﷺ، وقد جاء في ذلك أحاديث نذكر منها:

(١) تقدم تخريجه وهو في البخاري.

أن عمرو بن العاص في سياق موته قال: « فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةً، وَلَا نَارًا.. »^(١).

عن أبي بردة قال: «أوصى أبو موسى الأشعري حين حضره الموت فقال: لا تتبعوني بمجمرة، قالوا: له أوسمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم من رسول الله ﷺ»^(٢).

أقوال أهل العلم في ذلك:

سئل شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٩٤/٢٤) عن رفع الصوت في الجنازة؟

فأجاب: الحمد لله، لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، هذا مذهب الأئمة الأربعة، وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين، ولا أعلم فيه مخالفاً، بل قد روي عن النبي ﷺ أنه «نهي أن يتبع بصوت أو نار»^(٣) رواه أبو داود، وسمع عبدالله بن عمر رضي الله عنه رجلاً يقول في جنازة: استغفروا لأخيكم، فقال ابن عمر: لا غفر الله بعد. وقال قيس بن عباد وهو من أكابر التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال^(٤).

وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد

(١) أخرجه مسلم (١٢١).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٧٧٦) وصحيح ابن ماجه (١٤٨٧).

(٣) ضعيف أبي داود (٣١٧١).

(٤) صححه الألباني في أحكام الجنائز (ص: ٧١) وعزاه للبيهقي.

القرون الثلاثة المفضلة.

جاء في الاستذكار (٣/ ٢٤):

في باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنار، قال: ولا أعلم بين العلماء خلافاً في كراهة ذلك، وروينا عن أبي سعيد الخدري وعمران بن حصين وأبي هريرة أنهم وصوا بأن لا يتبعوا بنار ولا نائحة ولا يجعل على قطيفة حمراء.

وأظن أن اتباع الجنائز بالنار كان من أفعالهم بالجاهلية نسخ بالإسلام والله أعلم، وهو من فعل النصارى ولا ينبغي أن يتشبه بأفعالهم، وقد قال النبي ﷺ: «لا يصبغون» أو قال: «لا يخضبون فخالقوهم»، وقال بعض العلماء: لا تجعلوا آخر زادي إلى قبري ناراً، وفيما ذكرنا من إجماع العلماء فيه شفاء إن شاء الله.

قال النووي في شرح مسلم (١/ ٤١٦):

وفي قوله: (فلا تصحبني نائحة ولا نار) امثال لنهي النبي ﷺ وقد كره العلماء ذلك، فأما النياحة فحرام، وأما اتباع الميت بالنار فمكروه للحديث، ثم قيل: سبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية.

جاء في المجموع (٥/ ٢٤٢):

قال الشافعي في الأم وأصحابنا: يكره أن تتبع الجنازة بنار قال ابن الصباغ وغيره: المراد أن يكره البخور في المجرمة بين يديها إلى القبر ولا خلاف في كراهته، كما نص عليه الشافعي والأصحاب ونقل ابن المنذر إجماع العلماء على كراهته.

هل يستحب القيام لمن شيع الجنازة عند انتهائها إلى القبر حتى توضع

على الأرض، وقيام الجالس لها إذا مرت به؟

عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقومُوا حَتَّى تُخَلَّفَكُمُ» زَادَ الْحَمِيدِيُّ: «حَتَّى تُخَلَّفَكُمُ أَوْ تُوضَعَ»^(١).

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ»^(٢).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقومُوا»^(٣).

عن عمرو بن سعد بن معاذ، أنه قال: رأني نافع بن جبير - ونحن في جنازة - قائماً وقد جلس ينتظر أن توضع الجنازة، فقال لي: ما يقيمك؟ فقلت: أنتظر أن توضع الجنازة؛ لما يحدث أبو سعيد الخدري، فقال نافع: فإن مسعود بن الحكم حدثني عن علي بن أبي طالب، أنه قال: قام رسول الله ﷺ ثم قعد^(٤).

وفي رواية عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب، قال: «رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقَمْنَا وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا» يعني في الجنازة^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٣١١)، ومسلم (٩٦٠).

(٤) أخرجه مسلم (٩٦٢)، وأبو داود (٣١٧٥) والترمذي (١٠٤٤).

(٥) أخرجه مسلم (٨٤-٩٦٢).

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الأمر بالقيام للجنائز لمن مرت به وهو جالس أو لمن شيعها حتى القبر - منسوخ، واحتجوا بحديث علي بن أبي طالب ومسعود بن الحكم كما تقدم في الباب وفيه: أن النبي ﷺ ترك القيام بعد فعله، وإلى هذا القول ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة. وخالفهم في ذلك آخرون، قالوا: ترك القيام بعد فعله لبيان الجواز وأن الأمر للندب، وإلى هذا القول ذهب الإمام أحمد، وبعض الشافعية وابن حزم.

أقوال أهل العلم في المسألة:

أولاً: من قال: إن القيام للجنائز منسوخ:

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨/٢):

بعد أن ذكر أحاديث الباب وغيرها، قال: وقد ثبت بما وصفنا في هذا الباب أيضاً نسخ ما روينا في أوله من الآثار عن رسول الله ﷺ في القيام للجنائز بالآثار التي رويناها بعد ذلك....

وكان أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى يذهبون في كل ما ذكرنا في هذا الباب إلى ما قد بينا نسخته لما قد خالفه وبه نأخذ.

وفي التمهيد (٣١٧/٤):

قال أبو عمر: حديث مالك في هذا الباب يدل على أن القيام للجنائز إذا مرت بالإنسان وقيامه إذا شيعها وشهدها حتى تدفن منسوخ، وذلك أن الأمر أولاً كان أن لا يجلس مشيع الجنائز حتى توضع في اللحد أو في الأرض وأن من مرت به الجنائز قام، ثم نسخ ذلك بالتخفيف، والحمد لله.

وجاء في شرح المهذب (٥ / ٢٤١):

بعد أن ذكر حديث عامر بن ربيعة كما تقدم في الباب وفيه القيام للجنائز حتى تمر أو توضع، قال: قال الشافعي وجمهور أصحابنا: هذان القيامان منسوخان فلا يؤمر أحد بالقيام اليوم، سواء مرت به أم تبعها إلى القبر، ثم قال المصنف وجماعة: هو مخير بين القيام والقعود. وقال آخرون من أصحابنا: يكره القيام لها إذا لم يرد المشي معها.

ثانياً: من قال إن القيام للجنائز مستحب:

قال النووي في شرح مسلم (٤ / ٣٤):

بعد أن ذكر خلاف العلماء في المسألة، قال: واختار المتولي من أصحابنا أنه مستحب، وهذا هو المختار فيكون الأمر به للندب والقعود بياناً للجواز، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا؛ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر، والله أعلم.

جاء في الإنصاف (٢ / ٥١٧):

قوله: (ولا يجلس من تبعها حتى توضع) يعني يكره ذلك، وهو المذهب وعليه الأصحاب.

قوله: (إن جاءت وهو جالس لم يقم لها) وهو المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب.

قال أحمد^(١): من قام للجنائز فذاك، ومن لم يقم ذهب إلى حديث على.. وساق الحديث كما تقدم.

(١) الأوسط لابن المنذر (٥ / ٤٢٩).

قال ابن القيم في زاد المعاد (١ / ٢٣٥):

وصح عنه عليه السلام أنه قام للجنابة لما مرت به وأمر بالقيام لها وصح عنه أنه قعد، فاختلف في ذلك، فقيل: القيام منسوخ والقعود آخر الأمرين، وقيل: بل الأمران جائزان؛ وفعله بيان للاستحباب، وتركه بيان للجواز، وهذا أولى من ادعاء النسخ.

وفي المحلى (٣ / ٣٧٩):

ويستحب القيام للجنابة إذا رآها المرء وإن كانت جنابة كافر حتى توضع أو تخلفه، فإن لم يقم فلا حرج.

تعقيب وترجيح:

الذي تطمئن إليه النفس هو استحباب القيام للجنابة كما ذهب أحمد وابن حزم وابن القيم والنووي وغيرهم؛ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث كما تقرر في الأصول وفي هذه المسألة الجمع لم يتعذر، والله تعالى أعلى وأعلم.

* * *

الدفن

حكمه:

أجمع علماء المسلمين من السلف والخلف على أن دفن الميت فرض كفاية وإن كان الميت كافراً.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَرَكَ قَتْلَ بَدْرِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ يَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا» فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْمَعُوا وَأَنَّى يُجِيبُوا وَقَدْ جِئْتُمْ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا» ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُجِبُوا، فَأَلْقُوا فِي قَلْبِ بَدْرِ^(١).

عن قتادة قال: ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة، قال: لما كان يوم بدر، وظهر عليهم نبي الله ﷺ أمر ببضعة وعشرين رجلاً، وفي حديث روح بأربعة وعشرين رجلاً، من صناديد قريش فألقوا في طوى^(٢) من أطواء بدر^(٣).

عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحَدِثَنَّ شَيْئًا، حَتَّى تَأْتِيَنِي»

(١) أخرجه مسلم (٢٨٧٤).

(٢) طوى من أطواء بدر: أى بئر مطوية من آبارها - النهاية (ص: ٥٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٧٦)، ومسلم (٢٨٧٥).

فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ فَأَمَرَنِي فَأَغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِي (١).

قال ابن المنذر (٢):

وأجمعوا على أن دفن الميت لازم واجب على الناس لا يسعهم تركه عند الإمكان، ومن قام به منهم سقط ذلك عن سائر المسلمين.

استحباب الدفن في المقبرة

قال الشافعي في الأم (١/٤٦٢):

وإن مات ميت بمكة أو المدينة أحببت أن يدفن في مقبرتهما، وكذلك إن مات ببلد قد ذكر في مقبرته خبر أحببت أن يدفن في مقبرها، فإن كانت ببلد لم يذكر ذلك فيها فأحب أن يدفن في المقابر لحرمة المقابر والدواعي لها، وأنه مع الجماعة أشبه أن لا يتغوط ولا يبالي على قبره ولا ينبش، وحيثما دفن الميت فحسن إن شاء الله.

قال صاحب المغني (٢/٣٢٠):

والدفن في مقابر المسلمين أعجب إلى أبي عبد الله من الدفن في البيوت؛ لأنه أقل ضرراً على الأحياء من ورثته وأشبه بمساكن الآخرة، وأكثر للدعاء له والترحم عليه، ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحاري، فإن قيل: والنبي ﷺ قبر في بيته وقبر صاحبه معه؟ قلنا: قالت عائشة: «إنما فعل ذلك لئلا يتخذ قبره مسجداً» رواه البخاري، ولأن النبي ﷺ كان يدفن أصحابه في البقيع وفعله أولى من فعل

(١) صحيح أبي داود (٣٢١٤)، وأحمد (٨٠٧) وصحيح النسائي (٢٠٠٦).

(٢) الإجماع مسألة (٨٥).

غيره، وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك؛ ولأنه روي «يدفن الأنبياء حيث يموتون» وصيانة لهم عن كثرة الطراق، وتمييزاً له عن غيره.

أين تدفن زوجة المسلم الذميمة الحامل؟

الطفل الذي في بطن زوجة المسلم الذميمة سواء كانت يهودية أو نصرانية- طفل مسلم بلا خلاف بين أهل العلم، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز دفنها في مقابر المسلمين؛ لأنها مشرقة، ولا يجوز أيضاً دفنها في مقابر الكفار؛ لأن في بطنها مسلماً، فاخترت أن تدفن بين مقابر المسلمين ومقابر أهل الكتاب.

أقوال أهل العلم في المسألة:

قال الخرقى في مختصره مع المغني (٢/٣٥٣):

وإن ماتت نصرانية وهي حاملة من مسلم، دفنت بين مقبرة المسلمين ومقبرة النصارى.

اختر هذا أحمد؛ لأنها كافرة لا تدفن في مقبرة المسلمين فيتأذوا بعذابها، ولا في مقبرة الكفار؛ لأن ولدها مسلم فيتأذى بعذابهم، وتدفن منفردة، مع أنه روي عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه مثل هذا القول، وروي عن عمر أنها تدفن في مقابر المسلمين^(١).

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١١٨٩٦)، والدارقطني في السنن (٤٣٩/٢) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عمر رضي الله عنه.

وأخرجه البيهقي في السنن (٩٧/٤) من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن رجل من أهل الشام عن عمر رضي الله عنه.
وضعه النووي في المجموع (٢٤٨/٥).

قال ابن المنذر:

لا يثبت ذلك. قال أصحابنا: ويجعل ظهرها إلى القبلة وعلى جانبها الأيسر ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن؛ لأن وجه الجنين إلى ظهرها.

جاء في شرح المهذب (٥/٢٤٨):

اتفق أصحابنا رحمهم الله على أنه لا يدفن مسلم في مقبرة كفار ولا كافر في مقبرة مسلمين، ولو ماتت ذمية حامل بمسلم ومات جنينها في جوفها ففيه أوجه، الصحيح أنها تدفن بين مقابر المسلمين والكفار، ويكون ظهرها إلى القبلة؛ لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه.

وسئل شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٤/٢٩٦):

عن امرأة نصرانية بعلمها مسلم، توفيت وفي بطنها جنين له سبعة أشهر، فهل تدفن مع المسلمين؟ أو مع النصارى؟

فأجاب: لا تدفن في مقابر المسلمين ولا مقابر النصارى؛ لأنه اجتمع مسلم وكافر، فلا يدفن الكافر مع المسلمين ولا المسلم مع الكافرين، بل تدفن منفردة ويجعل ظهرها إلى القبلة؛ لأن وجه الطفل إلى ظهرها، فإذا دفنت كذلك كان وجه الصبي المسلم مستقبلاً القبلة والطفل يكون مسلماً بإسلام أبيه وإن كانت أمه كافرة باتفاق العلماء اهـ.

وإلى هذا القول ذهب ابن حزم في المحلى (٣/٣٦٧) مسألة

(٥٨٢).

دفن أكثر من واحد في القبر لضرورة

الأصل أن يدفن كل واحد في قبر مستقل؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك والصحابة والتابعون من بعده، لكن عند الضرورة يجوز دفن أكثر من ميت في قبر واحد كما فعل النبي ﷺ يوم أحد حين كثر الشهداء.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلِ أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ..»^(١).

عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ يَوْمِ أُحُدٍ، فَقَالُوا: أَصَابْنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا، قَالَ: «احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا، وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ» قِيلَ: فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ؟ قَالَ: «أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا»^(٢).

قال المرداوي في الإنصاف (٢/٥٢٦):

قوله: (ولا يدفن فيه اثنان إلا لضرورة) وكذا قال ابن تميم والمجد وغيرهما، وظاهره التحريم إذا لم يكن ضرورة وهو المذهب، نص عليه.

قال الشافعي في الأم (١/٤٦٢):

ويدفن في موضع الضرورة من الضيق والعجلة الميتان والثلاثة في القبر إذا كانوا، ويكون الذي للقبلة منهم أفضلهم وأسنهم.

(١) أخرجه البخاري (٤٠٧٩).

(٢) صحيح أبي داود (٣٢١٥) وصحيح النسائي (٢٠١٥).

وفي السيل الجرار (١/٧٢٦):

قال الشوكاني: الثابت في هذه المسألة ثبوتاً قطعياً أن النبي ﷺ كان يجعل لكل ميت حفرة مستقلة وكان هذا معلوماً لا ينكره أحد ووقع منه جمع جماعة في قتلى أحد للضرورة وتضييق الحادثة، فليقتصر على الضرورة ويكون الجمع فيما عدا الضرورة خلاف الشريعة، والكراهة أقل ما يتصف به.

هل يجوز دفن الميت ليلاً؟

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بَلِيلَةً، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالُوا: فُلَانٌ دُفِنَ الْبَارِحَةَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ^(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابًا - فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي»^(٢).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُنْفَ فِي كَفْنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

(٣) أخرجه مسلم (٩٤٣).

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الدفن ليلاً بلا كراهة واستدلوا بحديث ابن عباس وحديث أبي هريرة كما تقدم في الباب، وحملوا حديث جابر وفيه «أن النبي ﷺ نهى أن يُقْبَرَ الرَّجُلُ لَيْلاً» أن النهي عن الدفن ليلاً حتى لا يفوت الميت شيء من حقوقه، كحسن غسله وتكفينه والصلاة عليه، فمتى كان الدفن ليلاً لا يقع به تقصير في حق الميت فلا بأس بذلك، وإلى هذا القول ذهب أحمد وأبو حنيفة والشافعية والمالكية وغيرهم، وخالفهم الحسن وابن حزم^(١) قالوا: يكره الدفن ليلاً إلا لضرورة واستدلوا بظاهر قوله ﷺ: «إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ».

أقوال أهل العلم:

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٤٤، ٤٥):

بعد أن ذكر حديث جابر كما ذكرناه في الباب، قال: فجمع في هذا - يعني الحديث - العلتين اللتين قيل إن النهي كان من أجلهما، فلا بأس بالصلاة على الموتى بالليل ودفنهم فيه أيضاً، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

قال النووي في شرح مسلم (٤/١٤)

قال جماهير العلماء من السلف والخلف: لا يكره، واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلاً من غير إنكار، وبحديث المرأة السوداء والرجل الذي كان يقيم المسجد، فتوفي بالليل فدفنوه ليلاً وسألهم النبي ﷺ «فقالوا: توفي ليلاً فدَفَنَّاه في الليل» فقال: «أَلَا كُنْتُمْ

(١) المحلى (٣/٣٣٥).

أَذْتَمُونِي»^(١) قالوا: كانت ظلمة ولم ينكر عليهم، وأجابوا عن هذا الحديث - حديث جابر - أن النهي كان لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل وإنما نهى لترك الصلاة أو لقلّة المصلين أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع كما سبق.

جاء في المغني (٣٤٨ / ٢) :

فأما الدفن ليلاً، فقال أحمد: ولا بأس بذلك وقال: أبو بكر دفن ليلاً، وعلي دفن فاطمة ليلاً وحديث عائشة (كنا سمعنا صوت المساحي من آخر الليل في دفن النبي ﷺ) وممن دفن ليلاً: عثمان وعائشة وابن مسعود، وذكر غيرهم ثم قال: وكرهه الحسن؛ لما روى مسلم «أن النبي ﷺ نهى أن يُقبر الرجل بالليل إلا أن يُضطرّ الإنسان» وقد روي عن أحمد أنه قال: وإليه أذهب اهـ.

وممن ذهب إلى عدم كراهة الدفن ليلاً ابن عبد البر في الاستذكار (٥٦ / ٣) والعلامة شمس الدين ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (٣٠٩ / ٨) والشوكاني في نيل الأوطار (١٠٨ / ٤) وغيرهم.

الأوقات التي يكره فيها الدفن

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبَرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ

(١) صحيح تقدم تخريجه.

الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ^(١) حَتَّى تَغْرُبَ^(٢).

حديث الباب صحيح صريح في النهي عن الصلاة ودفن الموتى في الأوقات الثلاثة التي جاءت في الحديث.

ولأهل العلم في ذلك أقوال نذكرها ههنا:

جاء في شرح مسلم (٤/ ١٤، ١٥):

وأما الدفن في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها والصلاة على الميت فيها، فاختلف العلماء فيها:

قال الشافعي وأصحابه: لا يكرهان إلا أن يتعمد التأخير إلى ذلك الوقت، وقال مالك: لا يصلى عليها بعد الإسفار والاصفرار إلا أن يخشى عليها.

قال أبو حنيفة: عند الطلوع والغروب ونصف النهار.

أما الليث: فكره الصلاة في جميع أوقات النهي.

قال صاحب المغني (٢/ ٣٤٨):

بعد أن ذكر حديث عقبة بن عامر المتقدم، قال: كره أحمد دفن الميت في هذه الأوقات لحديث عقبة.

جاء في معالم السنن للخطابي (١/ ٢٧٢، ٢٧٣):

اختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة، والدفن في هذه الثلاث الساعات، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الصلاة على الجنازة في

(١) تَصَيَّفَ الشَّمْسُ: مالت إلى الغروب - مختار الصحاح (ص: ١٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٨٣١) والترمذي (١٠٣٠) وابن ماجه (١٥١٩).

الأوقات التي تكره الصلاة فيها، وروي ذلك عن ابن عمر وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي وكذلك قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وكان الشافعي يرى الصلاة على الجنابة أي ساعة شاء من ليل أو نهار وكذلك الدفن أي وقت شاء من ليل أو نهار، وقول الجماعة أولى لموافقة الحديث.

تعقيب وترجيح:

أرى - والله أعلم - أن الصواب ما ذهب إليه أحمد وسفيان الثوري وأصحاب الرأي من كراهية الدفن في الثلاثة الأوقات التي جاءت في الحديث؛ لأن النهي جاء في الحديث صريحاً.

تفضيل اللحد على الشق:

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: «الْحُدُّوا لِي لِحْدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَضْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحُدُ، وَآخَرٌ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا، وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرْكَنَاهُ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ «فَلْحُدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ»^(٢).

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي اللَّحْدِ وَالشَّقِّ، حَتَّى تَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ، وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تَصْخَبُوا عِنْدَ

(١) أخرجه مسلم (٩٦٦)، وابن ماجه (١٥٥٦) وغيرهما.

(٢) صحيح سنن ابن ماجه (١٥٥٧)، وأخرجه مالك في الموطأ (١/١٦٧)، وابن أبي شيبة (١١٦٣١) واللفظ لابن ماجه.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، فَأَرْسَلُوا إِلَى الشَّقَاقِ،
وَاللَّاحِدِ جَمِيعًا، فَجَاءَ اللَّاحِدُ، «فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دُفِنَ ﷺ»^(١).

اتفق جمهور أهل العلم على جواز اللحد والشق في القبر؛ لأحاديث
الباب الدالة على ذلك وأن العمل كان عليهما على عهد رسول الله ﷺ،
ولكن أكثر أهل العلم ذهبوا إلى استحباب اللحد لحديث سعد بن أبي
وقاص وغيره كما تقدم في الباب.

أقوال الفقهاء في المسألة:

قال السرخسي في المبسوط (٦١ / ٢):

ويلحد له ولا يشق عندنا، وقال الشافعي رحمه الله يشق^(٢) واعتمادنا فيه
على قوله ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»^(٣)، وكان بالمدينة حفاران أحدهما
يلحد والآخر يشق.. وساق حديثاً نحو حديث أنس الذي ذكرناه في
الباب.

وصفة اللحد: أن يحفر القبر ثم يحفر في جانب القبلة منه حفرة
فيوضع فيها الميت.

وصفة الشق: أن يحفر حفرة في وسط القبر ويوضع فيه الميت.

(١) صحيح سنن ابن ماجه (١٥٥٨) وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣١٤ / ٤).

(٢) هذا ليس مذهب الشافعي وسنذكر قوله في المسألة إن شاء الله.

(٣) صحيح أبي داود (٣٢٠٨) وصحيح الترمذي (١٠٤٥) وصحيح ابن ماجه

(١٥٥٤) والمصنف لابن أبي شيبة (١١٦٢٧) وضعفه الحافظ في التلخيص

(٢٩٦ / ٢).

جاء في المجموع (٢٥١ / ٥):

أجمع العلماء أن الدفن في اللحد والشق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار تراها فاللحد أفضل.

قال الشافعي في الأم (٤٦٢ / ١):

وإن كان بأرض شديدة لحد لهم ثم نصب على لحدهم اللبن نصباً ثم يتبع فروج اللبن بكسار اللبن والطين حتى يحكم ثم أهيل التراب عليها وإن كانوا ببلد رقيقة شق لهم شق ثم بنيت لحدهم بحجارة أو لبن ثم سقفت لحدهم عليهم بالحجارة أو الخشب؛ لأن اللبن لا يضبطها.

جاء في الإنصاف (٥٢٠ / ٢):

الصحيح من المذهب: أن اللحد أفضل من الشق، بل يكره الشق بلا عذر، وعليه الأصحاب اهـ.

وإلى هذا القول ذهب ابن قدامة في المغني (٣١٤ / ٢) وابن عبد البر في التمهيد (٣١٤ / ٤) والشوكاني في النيل (٩٧ / ٤) وغيرهم.

تحريم كسر عظام الميت

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسْرِهِ حَيًّا»^(١).

جاء في الأم (٤٦٣ / ١):

بعد أن ذكر حديث عائشة كما تقدم، قال: تعني في المأثم، وإن

(١) سنن البيهقي (٧١٧٩) وابن حبان (٣١٥٧) وصحيح ابن ماجه (١٦١٦) وصحيح أبي داود (٣٢٠٧).

أخرجت عظام ميت أحببت أن تعاد فتدفن.

جاء في عون المعبود (١٨/٩):

باب في الحفار يجد العظم أي عظم الميت وقت الحفر، هل يتنكب أي يتجنب ويعتزل ذلك المكان ويحفر في موضع آخر.

(كسر عظم الميت): قال السيوطي في بيان سبب الحديث عن جابر: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فجلس النبي ﷺ على شفير القبر وجلسنا معه، فأخرج الحفار عظمًا ساقًا أو عضدًا فذهب ليكسره فقال رسول الله ﷺ: «لا تكسرها فإن كسرك إياه ميتًا ككسرك إياه حيًّا ولكن دسه في جانب القبر» قاله في فتح الودود (ككسره حيًّا) يعني في الإثم كما في رواية.

قال الطيبي: إشارة إلى أنه لا يهان ميتًا كما لا يهان حيًّا، قال ابن الملك: وإلى أن الميت يتألم.

من يتولى إنزال الميتة في قبرها؟

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ (١) اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَأَنْزِلِي فِي قَبْرِهَا»، فَتَزَلَّ فِي قَبْرِهَا فَتَقَبَّرَهَا (٢).

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رُقِيَّةَ لَمَّا مَاتَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ

(١) يقارف: يكتسب، لقوله تعالى: ﴿وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ﴾ [الأنعام: ١١٣]، أي ليكتسبوا ما هم مكتسبون، لكن لفظ المقارفة في الحديث أريد به ما هو أخص من ذلك وهو الجماع - الفتح (٢٤٨/٣) بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٢).

رَجُلٌ قَارَفَ أَهْلَهُ اللَّيْلَةَ»^(١).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، قَالَ: مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا عُمَرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ سَأَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ يُدْخِلُهَا فِي قَبْرِهَا؟» فَقُلْنَ: مَنْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهَا^(٢).

لا خلاف بين أهل العلم أن الرجال هم الذين يتولون إنزال الميت في قبره وإن كان الميت امرأة، وذهب جمهور العلماء إلى أن المحارم هم أولى الناس بإنزال المرأة في قبرها وحجتهم حديث عبد الرحمن بن أبي المتقدم، واستحب أكثر أهل العلم لمن وطئ أهله تلك الليلة أن لا يتولى إنزال الميتة في قبرها واستدلوا بأحاديث أنس التي ذكرناها في الباب.

وها هي أقوال أهل العلم في ذلك:

قال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٤٧٤):

وذو الرحم المحرم أولى بإدخال المرأة القبر من غيره؛ لأنه يجوز له مسها حالة الحياة فكذا بعد الموت، وكذا ذو الرحم المحرم منها أولى من الأجنبي ولو لم يكن فيهم ذو رحم فلا بأس للأجانب وضعها في قبرها ولا يحتاج إلى إتيان النساء للوضع.

قال النووي في المجموع (٥/ ٢٥٣، ٢٥٤):

ومما يحتج به من الأحاديث في كون الرجال هم الذي يتولون الدفن وإن كان الميت امرأة حديث أنس ﷺ.. وساق الحديث كما تقدم من رواية

(١) أخرجه أحمد (١٣٤٣١) وصححه النووي في المجموع (٥/ ٢٥٤).

(٢) صحيح موقوف: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٦٥٠).

البخاري، قيل: معناه لم يقارف أهله أي لم يجامع، وقيل: لم يقارف ذنبًا، ذكره البخاري عن ابن مبارك عن فليح والأول أرجح، ويؤيده حديث أنس «أن رقية لما ماتت قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ أَهْلَهُ اللَّيْلَةَ» فلم يدخل عثمان بن عفان، رواه أحمد بن حنبل في مسنده، ومعلوم أن أبا طلحة ؓ أجنبي من بنات النبي ﷺ ولكنه كان من صالحى الحاضرين ولم يكن لها هناك رجل محرم إلا النبي ﷺ فلعله كان له عذر في عدم نزول قبرها وكذا زوجها، ومعلوم أنها كانت أختها فاطمة وغيرها من محارمها وغيرهن هناك، فدل على أنه لا مدخل للنساء في إدخال القبر والدفن.

قال صاحب المغني (٢/٣١٦، ٣١٧):

لا خلاف بين أهل العلم في أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها محرما، وهو من كان يحل له النظر إليها في حياته ولها السفر معه، وقد روى الخلال بإسناده عن عمر ؓ أنه قام عند منبر رسول الله ﷺ حين توفيت زينب بنت جحش فقال: ألا إني أرسلت إلى النسوة من يدخلها قبرها.. الحديث كما تقدم في الباب، ولأن محرما أولى الناس بولايتها في الحياة، فكذلك بعد الموت وظاهر كلام أحمد: أن الأقارب يقدمون على الزوج، قال الخلال: استقامت الرواية عن أبي عبد الله أنه إذا حضر الأولياء والزوج فالأولياء أحب إليه فإن لم يكن الأولياء فالزوج أحق من الغريب؛ لما ذكرنا من خبر عمر.

جاء في المحلى (٣/٣٦٩):

وأحق الناس بإنزال المرأة في قبرها من لم يطأ تلك الليلة وإن كان أجنبيًا، حضر زوجها أو أولياؤها أو لم يحضروا.. واستدل بحديث أنس

في البخاري كما تقدم في الباب.

تعقيب وترجيح:

ما ذهب إليه أكثر أهل العلم من أن أولياء الميتة هم أولى الناس بإنزالها قبرها هو الصواب؛ لأثر عمر بن الخطاب.
وأرى صحة ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم أن المستحب لمن وطئ أهله تلك الليلة أن لا يتولى إنزال الميتة في قبرها؛ لحديث أنس المتقدم، والله تعالى أعلى وأعلم.

استحباب إدخال الميت قبره من جهة رجلي القبر

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدَ، "فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ" (١).

استحب كثير من أهل العلم إدخال الميت قبره من جهة رجلي القبر؛ لحديث أبي إسحاق المتقدم وهذا مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، وقال أبو حنيفة: يدخل من جهة القبلة وحجته حديث عن ابن مسعود وقد ضعفه كثير من أهل العلم.

أقوال أهل العلم:

قال العظيم آبادي في عون المعبود (٩/ ٢٢):

هذا من السنة: فيه دليل على أنه يستحب أن يدخل الميت من قبل رجلي القبر أي موضع رجلي الميت منه عند وضعه فيه، وإلى ذلك ذهب

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٨) وصحيح أبي داود (٣٢١١).

الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: إنه يدخل القبر من جهة القبلة معرضاً إذ هو أيسر، واتباع السنة أولى، وقد استدل لأبي حنيفة بما رواه البيهقي من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة «أنهم أدخلوا النبي ﷺ من جهة القبلة» ويجاب بأن البيهقي ضعفه.

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٩٩، ١٠٠):

بعد أن ذكر حديث ابن عباس الذي استدل به أبو حنيفة قال: ويجاب بأن البيهقي ضعفهما، وقد روي عن الترمذي تحسين حديث ابن عباس منها وأنكر ذلك عليه؛ لأن مداره على الحجاج بن أرطاة، قال في ضوء النهار: على أنه لا حاجة إلى التضعيف بذلك؛ لأن قبر النبي ﷺ كان على يمين الداخل إلى البيت لاصقاً بالجدار، والجدار الذي أُلحِدَ تحته هو القبلة فهو مانع من إدخال النبي ﷺ من جهة القبلة ضرورة. انتهى.

وإلى دخول الميت القبر من جهة رجلي القبر ذهب الشافعي في الأم (١/ ٤٦٢) والمرداوي في الإنصاف (٢/ ٥١٩).

ما يقال عند إدخال الميت القبر، وكيفية وضعه؟

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

استحب جمهور أهل العلم أن يقول من يتولى إنزاله قبره: «باسم الله وعلى ملة رسول الله» كما تقدم في الحديث وأن يوضع على شقه الأيمن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٦٩٥) وابن حبان (٣١٠٠) وصحيح أبي داود (٣٢١٣) وصحيح ابن ماجه (١٥٥٠) وصحيح الترمذي (١٠٤٦).

مستقبل القبلة.

قال المرداوي في الإنصاف (٢/ ٥٢١):

ويقول الذي يدخله: باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ.. ويضعه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، ووضعه في لحده على جنبه الأيمن مستحب بلا نزاع.

جاء في بدائع الصنائع (١/ ٤٧٣):

ويقول عند وضعه: باسم الله وعلى ملة رسول الله.. ويوضع على شقه الأيمن متوجهاً إلى القبلة.

قال ابن حزم في المحلى (٣/ ٤٠٤):

ويجعل الميت في قبره على جنبه اليمين، ووجهه قبالة القبلة، ورأسه ورجلاه يمين القبلة ويسارها، على هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض.

يستحب لمن على القبر أن يحثي على الميت ثلاث حثيات تراب بعد سد

الحد:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ، فَحَثَّى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا»^(١).

جاء في المغني (٢/ ٣١٥):

روي عن أحمد أنه حضر جنازة فلما ألقى عليها التراب قام إلى القبر

(١) صحيح سنن ابن ماجه (١٥٦٥) وصححه الحافظ في التلخيص (٢/ ٣٠٤) قال: رجاله ثقات.

فحشى عليه ثلاث حثيات ثم رجع إلى مكانه، وقال: قد جاء عن علي وصح: أنه حشى على قبر ابن مكفف، وروي عنه أنه قال: إن فعل فحسن، وإن لم يفعل فلا بأس.

ووجه استحبابه ما روي عن النبي ﷺ.. وساق حديث الباب.

قال الشافعي في الأم (١/٤٦٢):

ويحشي من على شفير القبر بيديه معاً ثلاث حثيات واستدل بحديث الباب.

يرفع القبر عن الأرض قليلاً

عَنْ جَابِرٍ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُحْدِلَهُ لِحَدِّاءٍ، وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبَنَ نَضْبًا " وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: " وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ " (١).

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب رفع القبر عن الأرض نحو شبر ولا يسوى بالأرض حتى يميز ولا يهان واستدلوا بحديث الباب.

أقوال أهل العلم:

جاء في شرح المهذب (٥/٢٦٤):

يستحب أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر، هكذا نص عليه الشافعي والأصحاب.

قال ابن قدامة في المغني (٢/٣١٨):

وإذا فرغ من اللحد أهال عليه التراب ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر؛ ليعلم أنه قبر فيتوقى ويترحم على صاحبه.. وساق الحديث

(١) أخرجه البيهقي (٦٨٣٥)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص: ١٥٣).

كما تقدم اهـ.

وإلى هذا القول ذهب الشافعي في الأم (٤٦٣/١) والكاساني في بدائع الصنائع (٤٧٤/١).

تعليم القبر بحجر أو نحوه

عَنِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمَلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، قَالَ كَثِيرٌ: قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ: عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ ذِرَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: «أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأُذْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»^(١).

قال النووي في المجموع (٢٦٥/٥):

السنة أن يجعل عند رأسه علامة شاخصة من حجر أو خشبة أو غيرها هكذا قاله الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب، إلا صاحب الحاوي فقال: يستحب علامتان إحداهما عند رأسه، والأخرى عند رجليه، قال: لأن النبي ﷺ جعل حجرتين كذلك على قبر عثمان بن مظعون، والمعروف في روايات عثمان حجر واحد.

جاء في المغني (٣١٨/٢):

ولا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة، قال أحمد: لا بأس أن يعلم الرجل القبر علامة يعرفه بها.. وساق حديث الباب.

(١) صحيح سنن أبي داود (٣٢٠٦) قال الحافظ في التلخيص (٣٠٧/٢): إسناده حسن.

جاء في النيل (١٠٣/٤):

بعد أن ذكر حديث الباب، قال: وفيه دليل على جواز جعل علامة على قبر الميت كنصب حجر أو نحوها.

الاستغفار للميت والدعاء له بالثبیت:

يشرع الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال الله عز وجل أن يثبته عند السؤال؛ لأنه يُسأل في تلك الحال، وكان النبي ﷺ يأمر من حضر الدفن بذلك.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا فَرَّغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالثَّبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسَأَلُ»^(١).

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/٢٣٥):

وكان إذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو وأصحابه، وسأل له الثبیت وأمرهم أن يسألوا له الثبیت.

قال الصنعاني في سبل السلام (٢/٥٠٠):

بعد أن ذكر حديث الباب، قال: فيه دلالة على انتفاع الميت باستغفار الحي له وعليه ورد قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ [الحشر: ١٠]، وقوله: ﴿ وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيَاكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾

(١) صحيح سنن أبي داود (٣٢٢١).

وَأَلْمُؤْمِنَاتِ ﴿ [محمد: ١٩] ونحوهما وعلى أنه يسأل في القبر اهـ.

* وسئل أحمد عن الوقوف على القبر بعدما يدفن يدعى للميت قال:
لا بأس به، وقد وقف على الأحنف بن قيس، وروى أبو داود بإسناده عن
عثمان قال: «كان النبي ﷺ إذا دفن الرجل.. وساق حديث الباب»*(١).

هل يجوز تلقين الميت بعد موته؟

لم يرد في هذا الباب حديث صحيح يحتج به في مشروعية تلقين
الميت بعد موته أو دفنه، إلا حديث ضعفه أكثر أهل العلم لأبي أمامة
وفيه: " إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَسَوَّيْتُمْ التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ فَلْيَقُمْ
أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا
يُجِيبُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرَشِدْنَا رَحِمَكَ اللَّهُ وَلَكِنْ
لَا تَشْعُرُونَ، فَلْيَقُلْ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولٌ وَأَنَّكَ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ
نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا...»(٢) الحديث.

وها هي أقوال أهل العلم في المسألة:

جاء في الإنصاف (٢/ ٥٢٣):

قال المصنف: لم نسمع في التلقين شيئاً عن أحمد، ولا أعلم فيه

(١) ما بين النجمتين من المغني (٢/ ٣١٩).

(٢) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٤٩) رقم (٧٩٧٩)، وذكره الهيثمي في
المجمع (٢/ ٣٢٤) وقال: وفيه من لم أعرفه، وضعفه النووي. شرح المهذب
(٥/ ٢٧٤).

للأئمة قولاً، سوى ما رواه الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعون إذا دفنوا الميت، يقف الرجل فيقول: «يا فلان ابن فلانة - إلى آخره» فقال: ما رأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة.

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٣٥٦)

في كلامه عن هدي النبي ﷺ في الدفن، قال: ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر ولا يلقن الميت كما يفعل الناس اليوم، وأما الحديث الذي رواه الطبراني في معجمه من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ...» وساق حديث الباب ثم قال: فهذا حديث لا يصح رفعه.

جاء في سبيل السلام (٢/ ٥٠١، ٥٠٢)

بتصرف بعد أن ذكر حديث الباب قال: ولا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه وأنه أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن حمزة بن حبيب عن أشياخ له من أهل حمص، فالمسألة حمصية وأما جعل «اسألوا له التثبيت فإنه يسأل» شاهداً له، فلا شهادة فيه، وكذلك أمر عمرو بن العاص بالوقوف عند قبره مقدار ما ينحر جزور ليستأنس بهم عند مراجعة رسل ربه لا شهادة فيه على التلقين.

وذكر أقوالاً آخر في الحديث ثم قال: قال ابن القيم في كتاب الروح: إنه حديث ضعيف ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف والعمل به بدعة ولا يُغتر بكثرة من فعله.

تعقيب وترجيح:

الذي يترجح عندي في هذه المسألة هو عدم تلقين الميت بعد الدفن؛ لعدم وجود نص صحيح في المسألة، فالصواب والله تعالى أعلم مع من ذهب إلى أنه بدعة.

سؤال القبر وعذابه ونعيمه

سؤال القبر وعذابه ونعيمه ثابت بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوٓآءِ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الآهُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣].

وقال تعالى: ﴿مِمَّا خَطِيئَتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأَدْخَلُوا نَارًا﴾ [نوح: ٢٥]. وقال عز وجل: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١].

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٢٣، ٢٢٤):

قيل: العذاب الأول: الفضيحة باطلاع النبي ﷺ عليهم، على ما يأتي بيانه في المنافقين والعذاب الثاني: عذاب القبر.

قال الحسن وقتادة: عذاب الدنيا وعذاب القبر، قال ابن زيد: الأول: بالمصائب في أموالهم وأولادهم، والثاني: عذاب القبر.

قال تعالى: ﴿وَحَاقَ بِقَالٍ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ الْعَذَابِ ﴿٥٥﴾ النَّارُ

يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا^ط وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾ [غافر: ٤٥، ٤٦].

جاء في الجامع لأحكام القرآن (٣٠٥ / ١٥):

الجمهور على أن هذا العرض في البرزخ، واحتج بعض أهل العلم في تثبيت عذاب القبر بقوله: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦] ما دامت الدنيا، كذلك قال مجاهد وعكرمة ومقاتل ومحمد بن كعب كلهم قال: هذه الآية تدل على عذاب القبر في الدنيا، ألا تراه يقول عن عذاب الآخرة: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "ذَا أُفْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]"
وزاد في رواية: «﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ»^(١).
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبَدَلَكِ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا - قَالَ قَتَادَةُ: وَذَكَرَ لَنَا: أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ - قَالَ: وَأَمَّا الْمُنَافِقُ

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٩)، ومسلم (٢٨٧١).

وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَكَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ " (١).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (٢).

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تَقُولُ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتِنُنُ فِيهَا الْمَرْءَ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً» (٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» (٤).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٤) ومسلم (٢٨٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٢)، ومسلم (٥٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٧٣)، ومسلم (٩٠٥) مطوّلًا.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٧٧) ومسلم (٥٨٨) واللفظ للبخاري.

الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (١).

هل يجوز نبش قبر الميت؟

عن سفيان قال عمرو: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعدما أدخل حفرتة، فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه، ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه، فالله أعلم وكان كسا عباساً قميصاً (٢).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحُدُ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا، فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرَ فِي قَبْرِ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الْآخِرِ، فَاسْتَخَرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمٍ وَضَعْتُهُ هُنَيْهَ (٣) غَيْرَ أَذُنِهِ (٤).

ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز نبش قبر الميت إذا كان لضرورة واستدلوا بأحاديث الباب، وهذا قول أحمد والشافعي ومالك وأهل الظاهر.

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٩) ومسلم (٢٨٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٠)، ومسلم (٢٧٧٣).

(٣) هنية: شيئاً يسيراً.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٥١).

وخالفهم في ذلك أبو حنيفة وحجته أنه خرج من بين أيديهم فلا يجوز نبش قبره.

ونذكر أقوال أهل العلم في ذلك:

جاء في شرح المهذب (٥/٢٦٨):

ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة نبشه ليغسل ويوجه للقبلة ما لم يتغير، وبه قال مالك وأحمد وداود. وقال أبو حنيفة: لا يجب ذلك بعد إهالة التراب عليه.

قال الحافظ في فتح الباري (٣/٢٥٥):

قوله: (باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلقة؟) أي لسبب وأشار بذلك إلى الرد على من منع إخراج الميت من قبره مطلقاً أو لسبب دون سبب، كمن خص الجواز بما لو دفن بغير غسل أو بغير صلاة، فإن في حديث جابر الأول دلالة على الجواز إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له، وعليه يتنزل قوله في الترجمة من "القبر" وفي حديث جابر الثاني دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحى؛ لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه، وقد بين ذلك جابر بقوله: «فلم تطب نفسي».

جاء في نيل الأوطار (٤/١٣٧):

قوله: (فلم تطب نفسي) فيه دليل على أنه يجوز نبش الميت لأمر يتعلق بالحى؛ لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه، وقد بين جابر ذلك بقوله: «فلم تطب نفسي» ولكن هذا إن ثبت أن النبي ﷺ أذن

له بذلك أو قرره عليه وإلا فلا حجة في فعل الصحابي.

تعقيب وترجيح:

أرى والله تعالى أعلم أن ما ذهب إليه جمهور أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة أحمد ومالك والشافعي وأهل الظاهر من جواز نبش قبر الميت لضرورة هو الصواب؛ لأحاديث الباب الصحيحة التي جاءت بذلك.

التعزية

حكمها:

يستحب تعزية المصاب وحثه على الصبر والرجوع إلى الله تعالى ليحصل له الأجر.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ يَأْتِيهِ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَيُقْعِدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَهَلْكَ فَاْمْتَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْضِرَ الْحَلْقَةَ لِذِكْرِ ابْنِهِ، فَحَزِنَ عَلَيْهِ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي لَا أَرَى فُلَانًا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بُنِيَهُ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلْكَ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ بُنِيهِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلْكَ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا فُلَانُ، أَيُّمَا كَانَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَمْتَعَ بِهِ عُمْرُكَ، أَوْ لَا تَأْتِي غَدًا إِلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُهَا لِي هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ: «فَذَاكَ لَكَ»^(١).

قال صاحب المغني (٢/٣٤٢):

ويستحب تعزية جميع أهل المصيبة كبارهم وصغارهم ويخص خيارهم والمنظور إليه من بينهم ليستن به غيره وذا الضعف منهم عن تحمل المصيبة لحاجته إليها ولا يعزي الرجل الأجنبي شواب النساء مخافة الفتنة.

(١) أخرجه البيهقي (٥/٤١١) وصحيح النسائي (٢٠٨٨) وأحمد (٢٠٦٣١).

قال المناوي في شرح الجامع الصغير^(١):

لا يعزي المرأة الشابة إلا زوجها أو محرماها.

ما يقال عند التعزية

أصل التعزية هي التسلية وتقوية المصاب على تحمل المصيبة، فينبغي للمعزي أن يقول قولاً يحمل المصاب على الصبر والرضا بقضاء الله، فإن اقتصر على ما جاء عن النبي ﷺ كان أفضل.

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ أَنْ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأَتْنَا فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»^(٢).

قال الخطاب في مواهب الجليل (٢/ ٢٧١):

عزى النبي ﷺ امرأة في ابنها فقال.. وساق حديث الباب ثم قال: وكان محمد بن سيرين إذا عزى قال: أعظم الله أجرك وجبر مصيبتك وأحسن عزاءك عنها وأعقبك عقباً نافعاً لدنياك وأخرأك، وكان مكحول يقول: أعظم الله أجرك وأحسن عقباك وغفر لمتوفاك، قال ابن حبيب: وكل واسع بقدر ما يحضر الرجل وبقدر منطقه.

جاء في روضة الطالبين (١/ ٦٦٤):

معنى التعزية: الأمر بالصبر والحمل عليه بوعده الأجر، والتحذير من الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة،

(١) تحفة الأحوذى (٤/ ١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

فيقول في تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك.

جاء في الإنصاف (٢/ ٥٣٩):

قوله: (ويقول في تعزية المسلم للمسلم) أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك)،. ولا يتعين ذلك، بل إن شاء قاله وإن شاء قال غيره فإنه لا يتعين فيه شيء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٤ / ٣٨١):

المستحب أن يدعى له بما ينفع، مثل أن يقول: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك.

هل تعد التعزية بثلاثة أيام؟

لم يرد حديث صحيح عن النبي ﷺ يحدد التعزية بحد، فتعزية المصاب تكون في أي وقت، واستحب بعض أهل العلم أن تكون التعزية ثلاثة أيام ولا دليل على ذلك.

ونذكر أقوال أهل العلم:

جاء في الأم (١/ ٤٦٦):

والتعزية من حين موت الميت في المنزل والمسجد وطريق القبور وبعد الدفن، ومتى عزى فحسن.

قال المرداوي في الإنصاف (٢/ ٥٣٨):

ظاهر كلام المصنف وغيره: أن التعزية ليست محددة بحد، وهو قول جماعة من الأصحاب، فظاهره يستحب مطلقاً وهو ظاهر الخبر.

جاء في مواهب الجليل (٢/ ٢٧٢):

وتجوز التعزية قبل الدفن وبعده وبه قال الشافعي وغيره، وقال الثوري: لا يعزى بعد الدفن؛ لأن الدفن خاتمة أمره، وما قلنا أصوب؛ لأن عقيب الدفن يكثر الجزع لأنه وقت مفارقة شخصه والانصراف انتهى.

قال الفاكهاني في شرح الرسالة:

ولم أر لأصحابنا تعيين وقت التعزية.

قال إمام الحرمين:

لا أمد للتعزية، بل يبقى بعد ثلاثة أيام وإن طال الزمان؛ لأن الغرض الدعاء، والحمل على الصبر، والنهي عن الجزع، وذلك يحصل مع طول الزمن^(١).

هل يجوز الاجتماع للتعزية، في مكان خاص، كالسجد أو البيت ونحوه؟

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ أَنْ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأَتَيْتُنَا فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَهَا فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّقُ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟، قَالَ: «هَذَا رَحْمَةٌ يُجْعَلُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ»^(٢).

(١) المجموع (٥/ ٢٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

ذهب جمهور أهل العلم إلى كراهية اجتماع أهل الميت في مكان خاص ليأتيهم من أراد التعزية، بل ينبغي أن ينصرفوا إلى مصالحتهم؛ لأنه لم يكن من هدي النبي ﷺ ولا أصحابه الاجتماع للتعزية، وحديث الباب يدل على ذلك؛ لأنه ﷺ أرسل إلى ابنته بالسلاط والدعاء ولم يتكلف أن يذهب للتعزية على وجه الخصوص إلا بعد أن راجعته وأقسمت عليه، ولم يرد عنه ﷺ أيضًا أنه جلس في المسجد أو البيت ينتظر من يأتيه ليعزيه في ابن ابنته.

أقوال أهل العلم في المسألة:

قال الشيرازي كما في المجموع (٥ / ٢٧٥):

ويكره الجلوس للتعزية؛ لأن ذلك محدث والمحدث بدعة اهـ.

قال النووي:

وأما الجلوس للتعزية؛ فنص الشافعي والمصنف وسائر الأصحاب على كراهته، ونقله الشيخ أبو حامد في التعليق وآخرون عن نص الشافعي، قالوا: يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية، قالوا: بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها. صرح به المحاملي ونقله عن نص الشافعي رحمه الله وهو موجود في الأم.

قال الشافعي في الأم:

وأكره المأتم، وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء، فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر، هذا لفظه في الأم وتابعه الأصحاب

عليه، واستدل له المصنف وغيره بدليل آخر وهو أنه محدث اهـ^(١).

* قال أبو الخطاب:

يكره الجلوس للتعزية، وقال ابن عقيل: يكره الاجتماع بعد خروج الروح؛ لأن فيه تهييجاً للحزن.

قال أحمد بن حنبل:

أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم يعز، فيعزي إذا دفن الميت أو قبل الدفن*^(٢).

جاء في الإنصاف (٢/ ٥٣٩):

قوله: (ويكره الجلوس لها) - يعني التعزية - هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه.

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٣٧):

وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ويقرأ له القرآن، لا عند القبر ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة.

(١) شرح المذهب (٥/ ٢٧٨، ٢٧٩).

(٢) ما بين النجمتين من المغني (٢/ ٣٤٢).

صناعة الطعام لأهل الميت

وكراهة صناعة أهل الميت للطعام واجتماع الناس عليه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ»^(١).

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتْهَا أَمْرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ، فَصَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجَمَّةٌ»^(٢) لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزْنِ»^(٣).

استحب جمهور أهل العلم إعداد الطعام لأهل الميت واستدلوا بأحاديث الباب وأيضاً أن أهل الميت انشغلوا عن صنع الطعام بما أصابهم من مصيبة، ولهذا كره جمهور العلماء أن يصنع أهل الميت الطعام ويجمع الناس عليه وعدوه من البدع والنياحة المنهي عنها لأنها من كبائر الذنوب.

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (١٠٠٣) وحسنه، وابن ماجه (١٦١٠)، والحاكم في المستدرک وصححه على شرط الشيخين (٥٢٧/١)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣٥٥/٥)، والحديث في سننه خالد بن سارة له حديثين فقط وقد وثقه ابن حبان، ولابن الملقن كلام نفيس في رفع جهالة خالد بن سارة فراجع، والحديث له شاهد من حديث أسماء بنت عميس بنحوه، رواه أحمد والطبراني.

(٢) مجمة: بفتح الجيم والميم الثقيلة أي مكان الاستراحة - الفتح (٤٦١/٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤١٧)، ومسلم (٢٢١٦).

وهذا مذهب الشافعية و الحنفية والمالكية والحنابلة، وغيرهم.

أقوال أهل العلم في ذلك:

جاء في فتح القدير (٢/ ١٥١):

ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت؛ لأنه شرع في السرور لا في الشرور، وهي بدعة مستقبحة.

وروى الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال: " كُنَّا نَعُدُّ الْإِجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَصُنْعَهُمُ الطَّعَامَ مِنَ النَّيَّاحَةِ " (١)، ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأبعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم؛ لقوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً..» وساق الحديث كما تقدم في الباب.

قال الخطاب في مواهب الجليل (٢/ ٢٧٠):

ويجوز حمل الطعام لأهل الميت في يومهم وليلتهم واستحبه الشافعي، والأصل فيه ما رواه عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ قال: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً..» الحديث كما تقدم؛ لأن ذلك زيادة في البر والتودد لأهل الميت والجيران، أما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه فقد كرهه جماعة وعدوه من البدع؛ لأنه لم ينقل فيه شيء وليس ذلك موضع الولاية.

قال ابن قدامة في المغني (٢/ ٣٤٥):

أنه يستحب إصلاح طعام لأهل الميت يبعث به إليهم؛ إعانة لهم وجبراً لقلوبهم، فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤) وصحيح ابن ماجه (١٦١٢).

إصلاح طعام لأنفسهم وقد روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن جعفر.. وساق حديث الباب.

فأما صنع أهل الميت طعامًا للناس فمكروه؛ لأن فيه زيادة على مصيبتهم وشغلًا إلى شغلهم، وتشبهًا بصنع أهل الجاهلية، ويروى «أن جريرًا وفد على عمر فقال: هل يباح على ميتكم؟ قال: لا، قال: وهل يجتمعون عند أهل الميت ويجعلون الطعام؟ قال: نعم، قال: ذاك النوح»^(١).. وإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز؛ فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ويبيت عندهم ولا يمكنهم إلا أن يضيفوه.

قال الشافعي في الأم (١/٤٦٦):

وأحب لجيران الميت أو ذي قرابته، أن يعملوا لأهل الميت في يوم يموت وليلته طعامًا يشبعهم؛ فإن ذلك سنة وذكر كريم وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا واستدل بحديث آل جعفر المتقدم في الباب.

جاء في نيل الأوطار (٤/١١٨):

قوله: (اصنعوا لآل جعفر) فيه مشروعية القيام بمؤنة أهل الميت مما يحتاجون إليه من الطعام؛ لاشتغالهم عن أنفسهم لما دهمهم من المصيبة... قوله: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت.. إلخ) يعني أنهم كانوا يعدون الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه وأكل الطعام عندهم نوعًا من النياحة؛ لما في ذلك من التثقل عليهم وشغلهم مع ما هم فيه من شغلة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٣٤٩).

الخاطر بموت الميت وما فيه من مخالفة السنة؛ لأنهم مأمورون بأن يصنعوا لأهل الميت طعامًا، فخالفوا ذلك وكلفوهم صنعة الطعام لغيرهم.

ما ينتفع به الميت من غيره

ينتفع الميت من غيره بأمور نذكرها على وجه الإجمال، أما تفصيل كل مسألة فيكون في بابها إن شاء الله.

أولاً: الدعاء والاستغفار له:

من الأمور التي ينتفع بها الميت: الدعاء والاستغفار له من أبنائه أو من عامة المسلمين.

١- الدعاء من الأبناء: لقوله تعالى: ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٤].

وقال نوح عليه السلام: ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [نوح: ٢٨].

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " (١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَّى لِي هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ " (٢).

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١) وأبو داود (٢٨٨٠) والترمذي (١٣٧٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٠٦١٨).

تنبيه:

إذا كان الوالدان مشركين فلا يستغفر لهما: قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣].

قال ابن جرير الطبري في جامع البيان (٥٦/٧):

﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا ﴾ [التوبة: ١١٣]

يقول: أن يدعوا بالمغفرة للمشركين ولو كان المشركون الذين يستغفرون لهم ﴿ أُولَىٰ قُرْبَىٰ ﴾ ذوي قرابة لهم ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ يقول: من بعد ما ماتوا على شركهم بالله وعبادة الأوثان تبين لهم أنهم من أهل النار؛ لأن الله قد قضى أن لا يغفر لمشرك، فلا ينبغي لهم أن يسألوا ربهم أن يفعل ما قد علموا أنه لا يفعله.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمَّيِّ فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذَنْ لِي»^(١).

٢- الدعاء والاستغفار من المسلمين:

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحشر: ١٠].

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو

(١) أخرجه مسلم (٩٧٦).

لأَخِيهِ بَظَهْرِ الْغَيْبِ، إِلَّا قَالَ الْمَلِكُ: وَلَكَ بِمِثْلِ" (١).
وفي رواية " دَعْوَةُ الْمُرءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بَظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ
رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ
بِمِثْلِ" (٢).

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ» (٣).
وفي رواية: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ
رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» (٤).
والظاهر أن الدعاء متفق عليه أنه ينفع الميت والحي، القريب
والبعيد، بوصية وغيرها، وعلى ذلك أحاديث كثيرة، بل كان أفضل
الدعاء أن يدعو لأخيه بظهر الغيب، وقد حكى النووي في شرح مسلم
الإجماع على وصول الدعاء إلى الميت (٥).

ثَانِيًا: الصَّدَقَةُ:

قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، وَلَمْ
يُوصِ، فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» (٦).

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٣٣).

(٣) صحيح تقدم تخريجه، في باب الصلاة على الجنابة.

(٤) صحيح تقدم تخريجه في نفس الباب.

(٥) نيل الأوطار (٤/١١٣).

(٦) أخرجه مسلم (١٦٣٠).

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا، وَإِنِّي أَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ، فَيَأْجُرُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

عن عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: أُنْبَأْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ تُوفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ تُوفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا^(٢).

لا خلاف بين أهل العلم في جواز الصدقة عن الميت من ولده^(٣).
واختلفوا في الصدقة عن الميت من غير الولد، فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازها من غير الولد وحجتهم الآية، قالوا: المؤمن له سعيه وما سعى له غيره وأيضاً القياس على أحاديث الباب وعدم وجود دليل يمنع ذلك، وذهب قوم إلى أن الصدقة لا تصل للميت من غير الولد، وحجتهم أحاديث الباب، وهذا مذهب الشوكاني وغيره.

أقوال أهل العلم في المسألة:

جاء في الجامع لأحكام القرآن (١١٣/١٧):

قال الربيع بن أنس: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] يعني الكافر، وأما المؤمن فله ما سعى وما سعى له غيره، قلت: وكثير من الأحاديث يدل على هذا القول، وأن المؤمن يصل إليه ثواب

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٢)، ومسلم (١٠٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٠).

(٣) قال مالك: لا تجزئ الصدقة عن الميت.

العمل الصالح من غيره، وقد تقدم كثير منها لمن تأملها، وليس في الصدقة خلاف.

قال النووي في شرح مسلم (٦/٩٥):

بعد أن ذكر حديث أبي هريرة عن النبي: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية..» قال: وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها وأن ثوابها يصله وينفعه، وينفع المتصدق أيضًا وهذا كله أجمع عليه المسلمون.

قال الحافظ في الفتح (٥/٤٥٨):

وفي حديث الباب (يعني حديث عائشة كما ذكرناه في أول الباب): من الفوائد: جواز الصدقة عن الميت، وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه ولا سيما إن كان من الولد.

قال الشوكاني في النيل (٤/١١٢):

بعد أن ذكر بعض أحاديث الباب، قال: وأحاديث الباب تدل على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتها بدون وصية منها ويصل إليهما ثوابها فيخصص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ ولكن ليس في أحاديث الباب إلا لحوق الصدقة من الولد، وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه فلا حاجة إلى دعوى التخصيص، وأما من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت فيوقف عليها حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها.

قال مالك^(١):

لا يجزئ الصيام والحج والصدقة عن الميت، إلا أنه قال: إن أوصى بالحج ومات جاز أن يحج عنه.

ثالثاً: الصيام:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمَّكِ»^(٢).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^{(٣) (٤)}.

رابعاً: الحج والعمرة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمٍ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ١١٢).

(٢) مسلم (١١٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٤) سيأتي تفصيل المسألة في فقه الصيام - إن شاء الله.

حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(١).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُومَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُومَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قَالَ: «حَبَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُومَةَ»^(٢).

عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: حَفِضُ فِي حَدِيثِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحُجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ، قَالَ: «احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»^(٣).

قال أبو عيسى الترمذي في جامعه (١/١٦٩):

حديث حسن صحيح وقال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه.

خامساً: قضاء الدين:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الميت ينتفع بقضاء الدين عنه سواء كان من ولده أو من الغير - وقد ذكرنا المسألة في باب ما على الحاضرين بعد موته.

مسألة: هل من السنة إهداء ثواب أعمال البر من صلاة وصدقة وصيام

وتلاوة القرآن ونحوها للميت؟

لم يرد حديث صحيح صريح في جواز إهداء ثواب الصلاة أو تلاوة القرآن إلى الميت، واتفق أهل العلم على وصول ثواب الدعاء والاستغفار

(١) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

(٢) صحيح سنن أبي داود (١٨١١)، وصحيح ابن ماجه (٢٩٠٣).

(٣) صحيح الترمذي (٩٣٠) وصحيح أبي داود (١٨١٠).

وقضاء الدين عن الميت من ولده أو غيره وأيضا وصول ثواب العتق عند الجمهور إلا مالكا^(١)، وقد تقدم شيء من ذلك.

واختلفوا في باقي أعمال البر هل تصل إلى الميت من ولده والغير أم

لا؟

واعلم أنه لم يكن من هدي النبي ﷺ ولا أصحابه إهداء ثواب أعمال البر إلى الأموات، فلنحذر من التوسع في هذا الباب، لأن العبادات توقيفية لا تجوز إلا بدليل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٢٢ / ٢٤، ٣٢٣):

أفضل العبادات ما وافق هدي رسول الله ﷺ وهدي الصحابة كما صح عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبته: «خَيْرُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢).
وقال ﷺ: «خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(٣).

وقال ابن مسعود: من كان منكم مستنًا فليستن بمن قد مات؛ فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد، فإذا عرف هذا الأصل فالأمر الذي كان معروفاً بين المسلمين في القرون المفضلة، أنهم كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات المشروعة، فرضها ونفلها من الصلاة والصيام والقراءة والذكر وغير ذلك، وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات، كما أمر الله بذلك لأحيائهم وأمواتهم في صلاتهم على الجنائز

(١) انظر فتح الباري (٥/٤٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٣).

وعند زيارة القبور وغير ذلك.

وروي عن طائفة من السلف عند كل ختمة دعوة مجابة، فإذا دعا الرجل عقيب الختم لنفسه ولوالديه ولمشايقه وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات، كان هذا من الجنس المشروع، وكذلك دعاؤه لهم في قيام الليل، وغير ذلك من مواطن الإجابة.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه أمر بالصدقة على الميت^(١) وأمر أن يصام عنه الصوم^(٢) فالصدقة عن الموتى من الأعمال الصالحة وكذلك ما جاءت به السنة في الصوم عنهم، وبهذا وغيره احتج من قال من العلماء: إنه يجوز إهداء ثواب العبادات المالية والبدنية إلى موتى المسلمين، كما هو مذهب أحمد وأبي حنيفة وطائفة من أصحاب مالك والشافعي.

فإذا أهدى لميت ثواب صيام أو صلاة أو قراءة، جاز ذلك.

وأكثر أصحاب مالك والشافعي يقولون: إنما يشرع ذلك في

العبادات المالية.

ومع هذا فلم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعاً أو صاموا أو حجوا أو قرءوا القرآن، يهدون ثواب ذلك لموتاهم المسلمين ولا لخصوصهم بل كان عادتهم كما تقدم، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف، فإنه أفضل وأكمل والله أعلم.

(١) صحيح تقدم تخريجه.

(٢) صحيح تقدم تخريجه.

جاء في الشرح الممتع (٥/٤٦٨، ٤٧٠):

هل عمل العامة اليوم على صواب؟ وعمل العامة أنهم لا يعملون شيئاً إلا جعلوه لوالديهم وأعمامهم وأخوانهم وما أشبه ذلك حتى في رمضان يقرءون القرآن وأول ختمة للأم، والثانية للأب، والثالثة للجدة، والرابعة للجد، والخامسة للعم... فهذا غلط ليس من هدي السلف. وكذلك في مكة يعتمرون الأولى له، واليوم الثاني لأمه، والثالث لأبيه، والرابع لجدته، حتى إن بعض الناس يفتيهم ويقول: لا بأس أن تكرر العمرة كل يوم إذا لم تكن لنفسك، والذين لا يعتمرون يطوفون ويكثرون الطواف لموتاهم مع أن هادي الخلق وداهم إلى الله محمداً ﷺ لم يرشد الأمة إلى هذا.

فإنه ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

وسياق الحديث في الأعمال النافعة التي تنفع الإنسان، فلو كان العمل الصالح للإنسان بعد موته نافعاً لقال: أو ولد صالح يعمل له، فعدول النبي ﷺ عن العمل إلى الدعاء يدل على أنه ليس من المشروع أن تجعل الأعمال للأموال، وإن كنت تريد أن تنفعهم فادع الله لهم، وهكذا قول المؤمنين: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]. ونحن لا ننكر أن الميت ينتفع، لكن ننكر أن تكون المسألة بهذا

(١) صحيح سبق تخريجه.

الإفراط فكل شيء يجعل للأموات، ولكن مع الأسف إن الناس إذا عملوا عملاً ولم ينبهوا عليه صار هذا العمل البدعي سنة عندهم وصاحوا بمن ينكر عليهم: أتخسد أمواتنا؟ فأمواتنا محتاجون وأعمالهم منقطعة، فنقول: ادع لهم، فبدل أن تجعل العمل الصالح لهم اجعله لنفسك وادع الله لهم وهذا خير لك وأفضل وأخذ بتوجيه النبي ﷺ.

تعقيب وترجيح:

الذي يترجح لي في المسألة أن الصواب مع من ذهب إلى أن إهداء ثواب أعمال البر إلى الميت ليست من السنة، إلا الأعمال التي جاء فيها نص عن رسول الله ﷺ كالدعاء وقضاء الدين والحج ونحوه، وقد سبقت المسألة في ذلك، والله تعالى أعلى وأعلم.

* * *

زيارة القبور

حكمها:

تجوز زيارة القبور بنية الاعتبار وتذكر الآخرة وقد تكون سبباً في إفاقة النفس عند غفلتها فكفى بالموت عبرة وعظة، ولا يجوز للزائر أن يقول أو يفعل ما يغضب الله عز وجل، كدعاء المقبور والاستغاثة به والذبح له وتلاوة القرآن عند قبره والتوجه إلى قبره للصلاة، ونحو ذلك مما يخالف الشريعة وهدى النبي ﷺ.

عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا»^(١).

قال النووي في شرح مسلم (٤/٥٣):

هذا من الأحاديث التي تجمع النسخ والمنسوخ، وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها، وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم.

وفي الإنصاف (٢/٥٣٥):

قال المرداوي: ويستحب للرجال زيارة القبور، هذا المذهب مطلقاً نص عليه وعليه جماهير الأصحاب، وحكاه الشيخ محيي الدين النووي إجماعاً.

قال في الشرح: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب زيارة الرجال القبور.

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧) والترمذي (١٠٥٤) وأبو داود (٣٢٣٥).

مسألة هل يجوز للنساء زيارة القبور؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ»^(١).
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ،
 فَقَالَ: «أَتَقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي،
 وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ
 بَوَائِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»^(٢).
 وحديث بريدة وفيه: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُوهُمَا»^(٣).
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ -تعني إذا زارت
 القبور-؟ قَالَ: قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ،
 وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ
 لِلْآحِقُونَ»^(٤).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ
 مِنَ الْمَقَابِرِ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ كَانَ مَهَى ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا^(٥).

(١) أخرجه ابن حبان (٣١٦٨) وصحيح ابن ماجه (١٥٧٦) وصحيح الترمذي (١٠٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٣)، ومسلم (١٥-٩٢٦).

(٣) صحيح تقدم تحريجه.

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٤).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٣٠٨).

تنازع الفقهاء في هذه المسألة؛ فذهب طائفة إلى جواز زيارة النساء للقبور وحجتهم في ذلك أحاديث الباب التي ذكرناها، وقالوا: اللعن الذي جاء في الحديث للنساء اللاتي يكثرن الزيارة فيفضي بهن ذلك إلى المخالفات الشرعية كالتبرج والاختلاط بالرجال والصياح والندب واتخاذ القبور مجالس للكلام والنزهة وضياع الوقت ونحوه من المنكرات التي تحدث عند القبور، وهذا مذهب الشافعية ورواية عن أحمد وابن حزم وغيرهم.

وقالت طائفة: اللعن عام في المكثرات وغيرهن.

وهذا الراجح من مذهب أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية، ونذكر أقوال كل طائفة في المسألة.

أولاً: المجيزون:

قال النووي في المجموع (٥/٢٨٦):

والمختار عند أصحابنا أنهم يدخلن في ضمن الرجال، ومما يدل على أن زيارتهن ليست حراماً حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بامرأة تبكي عند قبرٍ،... وساق الحديث كما تقدم، وذكر بعده حديث عائشة وأنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم كيف أقول -يعني إذا زُرت القبور- وساق الحديث.

قال الحافظ في الفتح (٣/١٧٧):

ويؤيد الجواز حديث الباب وموضع الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حجة، وممن حمل الإذن على عمومته للرجال والنساء عائشة؛ فروى الحاكم من طريق ابن أبي مليكة، أنه رآها زارت قبر أخيها عبد الرحمن.. وساق الحديث.

قال أبو عيسى الترمذي في جامعه (١/ ١٨٨)

بعد أن ذكر حديث أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور: هذا حديث حسن صحيح، وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء، وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن.

قال القرطبي:

هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة؛ لما تقتضيه الصفة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك، فقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن؛ لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء.

قال ابن حزم في المحلى (٣/ ٣٨٨) مسألة ٦٠٠:

وتستحب زيارة القبور، وهي فرض^(١) ولو مرة ولا بأس بأن يزور المسلم قبر حميمه المشرك، والرجال والنساء سواء، واستدل بحديث «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا» وحديث أبي هريرة وفيه: أن النبي ﷺ قال: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفَرَ لِأُمَّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ

(١) قول ابن حزم أن زيارة القبر فرض لقوله ﷺ فزوروها ينافي القاعدة الأصولية أن الأمر إذا جاء بعد الحظر فإنه للإباحة كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] وقعت بعد قوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ١] وكذلك في هذا الحديث قوله ﷺ: «فزوروها» وقعت بعد قوله ﷺ «نهيتكم عن زيارة القبور» فالأمر جاء بعد حظر فيكون للإباحة والله أعلم.

قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي»^(١).

جاء في سبل السلام (٢/٥٠٣):

وقد قال بعض أهل العلم: إن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء، وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن ثم ساق بسنده أن عبد الرحمن بن أبي بكرة توفي ودفن في مكة وأتت عائشة قبره.. واستدل أيضًا بحديث عائشة (كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور؟) الحديث كما تقدم في الباب.

ثانيًا: المانعون:

جاء في الإنصاف (٢/٥٣٥، ٥٣٦):

قوله: (وهل يكره للنساء - يعني زيارة القبور -؟ على روايتين) وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والكافي والتلخيص وابن تيميم والشرح.

إحدهما: يكره لهن وهو المذهب جزم به الخرقى والوجيز والمنور وغيرهم، وصححه ابن عقيل.. وذكر غيرهم.
قال في مجمع البحرين: هذا أظهر الروايات.
الرواية الثانية: لا يكره فيباح اهـ.
وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٤/٣٤٣، ٣٥٩).

(١) أخرجه مسلم (٩٧٦).

تعقيب وترجيح:

الذي يترجح لي في هذه المسألة ما ذهب إليه الشافعية وأهل الظاهر ومن وافقهم من جواز زيارة النساء للقبور للتذكرة بالموت، وذلك إذا لم تفض الزيارة إلى الفتنة أو المخالفات الشرعية كما ذكرنا في الباب؛ ذلك لقوة الأدلة التي جاءت في ذلك، ومن أظهرها قول عائشة للنبي ﷺ: (ماذا أقول إذا زرت القبور؟)، فعلمها رسول الله ﷺ الدعاء عند زيارة القبور، فهذا إقرار منه ﷺ لجواز الزيارة للنساء وغير ذلك من الأدلة الصحيحة الصريحة كما ذكرناها في الباب والتي تدل على جواز زيارة النساء للقبور، والله تعالى أعلم.

ما يكره عند القبور:

١ - البناء على القبر وتخصيصه^(١):

عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ «أَنْ لَا تَدَعَ تِمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»^(٢).

عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ: أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه»^(٣).

ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم جواز تخصيص القبر وهو تبييضه بالجير ونحوه وعدم البناء عليه، وحجتهم أحاديث الباب، وهو مذهب

(١) الجص: الذي يطلى به، وجصص الحائط وغيره: طلاه بالجص - اللسان (٢/١٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٩) وغيره.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٠).

مالك والشافعي وأحمد وداود الظاهري وغيرهم.

أقوال أهل العلم:

جاء في مواهب الجليل (٢/٢٨٦):

يكره تطيين القبر، أي أن يجعل عليه الطين والحجارة، ويكره تبييضه بالجير والجبس، ويكره البناء على القبر والتحويز عليه، وإن قصد المباهاة بالبناء عليه أو التبييض أو التطيين فذلك حرام، ويجوز التحويز الذي للتمييز كما يجوز أن يجعل عند رأس القبر حجرًا أو خشبة بلا نقش.

قال ابن قدامة في المغني (٢/٣١٩):

سئل أحمد عن تطيين القبور فقال: أرجو أن لا يكون به بأس، ورخص في ذلك الحسن والشافعي، وروى أحمد بإسناده عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان يتعاهد قبر عاصم بن عمر»، قال نافع: وتوفي ابن له وهو غائب فقدم فسألنا عنه فدللناه عليه، فكان يتعاهد القبر ويأمر بإصلاحه.

ويكره البناء على القبر وتخصيصه والكتابة عليه؛ لما روى مسلم في صحيحه.. وساق حديث جابر كما تقدم.

جاء في شرح المهذب (٥/٢٦٦):

قال الشافعي والأصحاب: يكره أن يخصص القبر وأن يكتب عليه اسم صاحبه أو غير ذلك، وأن يبنى عليه وهذا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال مالك وأحمد وداود وجماهير العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يكره، ودليلنا الحديث السابق -يعني حديث جابر-.

قال أصحابنا -رحمهم الله-: ولا فرق في البناء بين أن يبنى قبة أو

بيتاً أو غيرهما، ثم ينظر فإن كانت مقبرة مُسَبَّلَة حرم عليه ذلك.

قال أصحابنا: ويهدم هذا البناء بلا خلاف.

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٣٦):

ولم يكن من هديه ﷺ تعلية القبور ولا بناؤها بآجر ولا بحجر ولبن ولا تشييدها ولا تطيينها ولا بناء القباب عليها، فكل هذا بدعة مكروهة مخالفة لهديه ﷺ وقد بعث علي بن أبي طالب ﷺ إلى اليمن.. وساق حديث الباب.

٢- الجلوس على القبر والصلاة عليه:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرَقَ ثِيَابُهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»^(١).
عَنْ أَبِي مَرْثِدٍ الْغَنَوِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»^(٢).

وفي رواية: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»^(٣).

جاء في شرح مسلم (٤/ ٤٣):

وفي هذا الحديث كراهة تخصيص القبر والبناء عليه وتحريم القعود، والمراد بالقعود الجلوس عليه، وهذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء.
وفي (ص: ٤٤) قال: قوله ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا» فيه تصريح بالنهاي عن الصلاة إلى القبر.

(١) أخرجه مسلم (٩٧١) وابن حبان (٣١٥٦) وأبو داود (٣٢٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٢) والترمذي (١٠٥٣) وغيرهما.

(٣) أخرجه مسلم (٩٨-٩٧٢).

جاء في المغني (٢/ ٣٢٠) :

ويكره الجلوس على القبر والاتكاء عليه والاستناد إليه والمشي عليه والتغوط بين القبور؛ لما تقدم من حديث جابر وفي حديث أبي مرثد: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ..» الحديث كما تقدم، وذكر أحمد أن مالكا يتأول حديث النبي ﷺ أنه نهى أن يجلس على القبور: أي الخلاء ، فقال: ليس هذا بشيء ولم يعجبه رأي مالك...

وقالت عائشة: «إنما لم يبرز قبر رسول الله ﷺ لئلا يُتَّخَذَ مَسْجِدًا» ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقرب إليها، وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عندها^(١).

قال صاحب عون المعبود (٩/ ٣٥)

بتصرف - بعد أن ذكر حديث أبي مرثد.. كما تقدم-: فيه دليل على أنه لا يجوز الجلوس على القبر وذهب الجمهور إلى التحريم، والمراد بالجلوس القعود.

قال: (لا تصلوا): أي مستقبلين (إليها) أي القبور لما فيه من

(١) يشير إلى ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما من اتخاذ قوم نوح للأصنام: ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر، وحاصله أن هذه أسماء رجال صالحين اتخذ الناس لهم صوراً بعد موتهم ليتذكروا بها فيقتدى بهم فلما ذهب العلم زين لهم الشيطان عبادة صورهم وتمثيلهم بتعظيمها والتمسح بها والتقرب إليها، كما قال المصنف. فقوله ومسحها: معناه إمرار الأيدي عليها تبركاً وتوسلاً بها وكذلك فعل الناس بقبور الصالحين؛ انظر صحيح البخاري (٤٩٢٠).

التعظيم البالغ.

جاء في سبل السلام (٢/ ٥١١):

لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها: والنهي ظاهر في التحريم.

٣- بناء المساجد على القبور:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(١).

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عائشة وعبد الله بن عباس قالوا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٢).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ذَكَرَتَا كَنِيْسَةً رَأَيْتَهَا بِالْحَبْشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرٌ فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أُوْلَيْكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَ، أُوْلَيْكَ شِرَارُ الْخُلُقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

ذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف إلى تحريم بناء المساجد على القبور؛ لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة في لعن من فعل ذلك؛ لأن اللعن لا يكون إلا في كبائر الذنوب ولا يكون اللعن في مكروه أو في صغائر الذنوب باتفاق أهل العلم.

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٠) ومسلم (٩٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥) ومسلم (٥٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٧) ومسلم (٥٢٨).

أقوال أهل العلم في ذلك:

جاء في شرح مسلم (٣/١٧):

قال العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً؛ خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى في كثير من الأمم الخالية، ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون إلى زيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها - مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما - بنوا على القبر حيطاً مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصل إلى العوام ويؤدي إلى المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما؛ حتى التقيا؛ حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر؛ ولهذا قال في الحديث: (ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً..) والله تعالى أعلم بالصواب.

قال صاحب المغني (٢/٣٢٠):

ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ اليهود والنصارى..» وساق الحديث كما تقدم.

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/٢٣٦):

وكان من هديه ﷺ أن لا تهان القبور ولا توطأ وألا يجلس عليها ويتكأ عليها، ولا تعظم بحيث تتخذ مساجد فيصل عندها وإليها وتتخذ أعياداً وأوثاناً.

جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/٣١٨، ٣١٩):

وأما بناء المساجد على القبور وتسمى «مشاهد» فهذا غير سائغ بل جميع الأمة ينهون عن ذلك لما ثبت في الصحيحين.. وساق أحاديث الباب وغيرها، ثم قال: واتفق أئمة المسلمين على أن الصلاة في المشاهد ليس مأمورًا بها، لا أمر إيجاب ولا أمر استحباب، ولا في الصلاة في المشاهد التي على القبور ونحوها فضيلة على سائر البقاع، فضلاً عن المساجد باتفاق أئمة المسلمين، فمن اعتقد أن الصلاة عندها فيها فضل على الصلاة على غيرها أو أنها أفضل من الصلاة في بعض المساجد فقد فارق جماعة المسلمين ومرق من الدين، بل الذي عليه الأمة أن الصلاة فيها منهي عنها نهي تحريم. وإن كانوا متنازعين في الصلاة في المقبرة: هل هي محرمة أو مكروهة أو مباحة أو يفرق بين المنوشة والقديمة؟ فذلك لأجل تعليل النهي بالنجاسة لاختلاط التراب بصديد الموتى.

وأما هذا، فإنه نهى عن ذلك لما فيه من التشبه بالمشركين وأن ذلك أصل عبادة الأصنام قال تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَا تَدْرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ [نوح: ٢٣]، قال غير واحد من الصحابة والتابعين: هذه أسماء قوم كانوا صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم؛ ولهذا قال النبي ﷺ ما ذكره مالك في الموطأ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ. اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(١).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٢٤٧).

٤ - استلام^(١) القبر وتقبيله:

* قال الإمام أبو الحسن محمد:

ولا يستلم القبر بيده ولا يقبله، وعلى هذا مضت السُّنَّة، واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعاً، ينبغي تجنب فعله وينهى فاعله، فمن قصد السلام على الميت سلم عليه من قبل وجهه، وإذا أراد الدعاء تحول عن موضعه واستقبل القبلة...

قال الإمام النووي:

قد صح النهي عن تعظيم القبور ولأنه إذا لم يستحب استلام الركنين الشاميين من أركان الكعبة لكونه لم يسن مع استحباب استلام الركنين الآخرين، فلأن لا يستحب مسُّ القبور أولى والله أعلم*^(٢).

تنبيه:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٢١ / ٢٤):

وأما التمسح بالقبر أو الصلاة عنده أو قصده لأجل الدعاء عنده معتقداً أن الدعاء هنا أفضل من الدعاء في غيره أو النذر له ونحو ذلك، فليس هذا من دين المسلمين بل هو مما أحدث من البدع القبيحة التي هي من شعب الشرك، والله أعلم وأحكم.

(١) الاستلام: المسح باليد والتقبيل بالفم، فتح الباري (٣ / ٥٥٥).

(٢) ما بين النجمتين من المجموع (٥ / ٢٨٦، ٢٨٧).

مسألة: هل يكره المشي في النعل بين القبور؟

عَنْ بَشِيرٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمُ بْنُ مَعْبِدٍ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: زَحْمٌ، قَالَ: «بَلْ، أَنْتَ بَشِيرٌ»، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» ثَلَاثًا ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا» وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَظْرَةٌ، فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ، وَيْحَكَ أَلْقِ سَبْتَيْتِكَ»، فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا^(١).

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ»^(٢).

بين أهل العلم نزاع في هذه المسألة؛ فذهب فريق إلى كراهة المشي في النعل بين القبور، واستدل لقولهم بحديث بشير المتقدم، وهذا مذهب أحمد، وخالفهم في ذلك آخرون قالوا: لا يكره المشي في النعل بين القبور، واستدل لقولهم بحديث أنس المتقدم، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي.

أقوال أهل العلم:

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣/٢)

بعد أن ذكر جملة من الأحاديث قال: فلما كان دخول المساجد

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٢٨٣٤) وصحيح أبي داود (٣٢٣٠)، وصحيح النسائي (٢٠٤٨) وصحيح ابن ماجه (١٥٦٨).
 (٢) أخرجه البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠).

بالنعال غير مكروه، وكانت الصلاة بها أيضاً غير مكروهة، كان المشي بها بين القبور أحرى أن لا يكون مكروهاً.

وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى.

جاء في المجموع (٢٨٨/٥):

المشهور من مذهبنا أنه لا يكره المشي في المقابر بالنعلين والخفين ونحوهما، ممن صرح بذلك من أصحابنا الخطابي والعبدي وآخرون ونقله العبدي عن مذهبنا ومذهب أكثر العلماء، وساق أحاديث الباب ثم قال: وأجابوا عن الحديث الأول بجوابين:

أحدهما: -وبه قال الخطابي- أنه يشبه أنه كرههما لمعنى فيهما لأن؛ النعال السبئية بكسر السين هي المدبوغة بالقرظ وهي لباس أهل الترفه والتنعم؛ فنهى عنهما لما فيهما من الخيلاء، فأحب ﷺ أن يكون دخوله المقابر على زي التواضع ولباس أهل الخشوع.

والثاني: لعله كان فيهما نجاسة، قالوا: وحملنا على تأويله الجمع بين الحديثين.

جاء في معالم السنن (٢٧٦/١):

قلت: وخبر أنس يدل على جواز لبس النعل لزائر القبور وللماشي بحضرتها وبين ظهرانيتها، فأما خبر السبئيتين فيشبه أن يكون إنما كره ذلك لما فيهما من الخيلاء؛ وذلك أن نعال السبئ من لباس أهل الترفه والتنعم.

جاء في الإنصاف (٥٢٥/٢):

وكراهية المشي في المقابر بالنعلين من مفردات المذهب، وجزم به ناظمها، وقال القاضي في التعليق: لا يجوز وقاله في الكافي وغيره.

تعقيب وترجيح:

أرى والله تعالى أعلم أن الصواب ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي وغيرهما من جواز المشي بالنعل بين القبور؛ لحديث أنس المتقدم في الباب وهو في الصحيحين.

كتاب الزكاة

الزكاة

تعريفها:

الزكاة في اللغة: النماء والتطهير، فالمال ينمى بها من حيث لا يرى، وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب، وقيل: ينمى أجرها عند الله تعالى. وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها، وقيل: لأنها تزكي صاحبها وتشهد بصحة إيمانه كما في قوله ﷺ: «وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ»^(١).

قالوا: وسميت صدقة؛ لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة إيمانه بظاهره وباطنه^(٢).

الزكاة في الشرع: حق يجب في المال، فعند إطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك^(٣).

حكمها:

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمس وفرض من فروضه، وهي واجبة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع أمته.

وقد ذكرت الزكاة في آيات كثيرة مقرونة بالصلاة.

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ

وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣).

(٢) مسلم بشرح النووي (٥٧/٤).

(٣) المغني (٢/٣٥٩).

حَسَنًا ﴿ [المزمل: ٢٠].

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ»^(١).

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ " ^(٢).

- أما الإجماع: فلأن الأمة أجمعت على فرضيتها^(٣).

الترغيب في أدائها:

قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٠٣].

قال الطبري في جامع البيان (٧/٢٣):

يقول تعالى ذكره لنبى محمد ﷺ: يا محمد خذ من أموال هؤلاء الذين اعترفوا بذنوبهم فتابوا منها ﴿ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ من دنس ذنوبهم ﴿ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ يقول: وتنمئهم وترفعهم عن خسيس منازل أهل النفاق

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٣) بدائع الصنائع (٤/٢).

بها، إلى منازل أهل الإخلاق ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ يقول: وادع لهم بالمغفرة لذنوبهم» اهـ.

قال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ أَوْلِيَاكَ سَيَرِحَهُمُ اللَّهُ ﴿ [التوبة: ٧١].

قال تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرِيوْا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيوْا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩].

المضعفون: أي المضاعف لهم الأجر، الذين تربو نفقاتهم عند الله، ويرببها الله لهم حتى تكون شيئاً كثيراً^(١).

عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال: «ما له ما له» وقال النبي صلى الله عليه وسلم «أرب^(٢) ما له تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم»^(٣).

- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «سبعة يظلهم الله تعالى في ظلّه يوم لا ظل إلا ظله إمام عدل

(١) تفسير السعدي (ص: ٦٣٤).

(٢) أرب ماله: يقال أرب الرجل في الأمر إذا بلغ فيه جهده، وقال الأصمعي: أرب في الشيء صار ماهراً فيه فهو أرب - الفتح (١٣/٣١١).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٦)، ومسلم (١٣).

وَشَابَ نَشَأً فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّتَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»^(١).

- عن أبي كبشة الأنماري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ» قال: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ،...»^(٢).

- عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلَّهِمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا»^(٣).

الترهيب من منعها:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ تَحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١).

(٢) صحيح سنن الترمذي (٢٣٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠).

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعٌ ^(١) لَهُ زَبَبَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ ^(٢) - ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ ﴾ ^(٣) .

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِينَهُ وَظَهْرَهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ... » ^(٤) .

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: « يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَابِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ، وَشَدَّةِ الْمُتُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْ لَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُصُوا عَهْدَ اللَّهِ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ

(١) شجاع أقرع: قال القرطبي: الأقرع من الحيات الذي ابيض رأسه من السم، ومن الناس الذي لا شعر برأسه - الفتح (٣/٣١٧).

(٢) بشدقيه: هما العظمتان الناتئتان في اللحية تحت الأذنين - المصدر السابق).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٠٣).

(٤) أخرجه مسلم (٩٨٧).

عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكَمْ أَيْمَتَهُمْ بِكِتَابِ
الله، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ بِأَسْهُمَ بَيْنَهُمْ»^(١).

حكم مانعها:

- عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى
يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا
الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ،
وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللهِ»^(٢)

- عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر، وكفر من
كفر من العرب، فقال عمر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ:
" أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ
مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ "؟ فقال: والله لأقاتلن من
فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً^(٣)
كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: والله ما هو
إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر فعرفت أنه الحق^(٤).

قال صاحب المغني (٢/ ٣٥٩ : ٣٦٠):

وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها، واتفق الصحابة
رضي الله عنهم على قتال مانعيها، فروى البخاري بإسناده عن أبي هريرة

(١) صحيح سنن ابن ماجه (٤٠١٩)، وصحيح الترغيب والترهيب (٧٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٣) عناق: جذعة، هي الأثني من أولاد المعز ما لم يتم لها سنة. لسان العرب (٤٧٨/٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٩، ١٤٠٠).

قال: «.....» وساق حديث أبي هريرة كما تقدم في الباب.
 وقيل: كانوا إذا أخذوا الفريضة أخذوا معها عقالها، ومن رواه
 «عناقاً» ففي روايته دليل على أخذ الصغيرة من الصغار.
 فمن أنكر وجوبها جهلاً به وكان ممن يجهل ذلك، إما لحدائثة عهده
 بالإسلام أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار عرف وجوبها ولا يحكم
 بكفره؛ لأنه معذور وإن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم
 فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثاً. فإن تاب وإلا قتل؛
 لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا تكاد
 تخفى على أحد ممن هذه حاله، فإذا جحدتها فلا يكون إلا لتكذيبه الكتاب
 والسنة وكفره بهما.

وإن منعها معتقداً وجوبها وقدر الإمام على أخذها منه أخذها
 وعززه ولم يأخذ زيادة عليها في قول أكثر أهل العلم. منهم مالك
 والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم.

قال النووي في المجموع (٣٠٧/٥):

إذا امتنع من أداء الزكاة منكراً لوجوبها - فإن كان ممن يخفى عليه ذلك
 لكونه قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة أو نحو ذلك - لم يحكم
 بكفره، بل يعرف وجوبها وتؤخذ منه، فإن جحدتها بعد ذلك حكم بكفره.
 إذا منع الزكاة بخلاً بها وأخفاها مع اعترافه بوجوبها لم يكفر بلا خلاف.

على من تجب الزكاة؟

تجب على كل مسلم حر يملك النصاب ومضى عليه الحول^(١)، وهذا

(١) يستثنى من شرط مضي الحول ما أنبت الأرض لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ

قول جمهور أهل العلم من السلف والخلف إلا أبا حنيفة فإنه قال: ليس في مال الصبي والمجنون زكاة^(١).

١ - شرط الحرية والإسلام:

قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣].

جاء في شرح المذهب (٥/٢٩٧):

أما وجوب الزكاة على الحر المسلم فظاهر لعموم الكتاب والسنة والإجماع فيمن سوى الصبي والمجنون، ومذهبنا وجوبها في مال الصبي والمجنون.

قال الخرقى في مختصره مع المغني (٢/٣٩٠):

والصدقة لا تجب إلا على أحرار المسلمين.

قال ابن قدامة: وفي بعض النسخ: «إلا على الأحرار المسلمين» ومعناها واحد، وهو أن الزكاة لا تجب إلا على حر مسلم تام الملك، وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن عطاء وأبي ثور فإنهما قالوا: على العبد زكاة ماله.

ولنا: أن العبد ليس بتام الملك فلم تلزمه زكاة كالمكاتب، فأما الكافر فلا خلاف في أنه لا زكاة عليه.

٢ - شرط أن يبلغ المال النصاب:

والمقصود بالمال كل مال، سواء خرج من الأرض أو غيره.

حَصَادِهِ ﴿ [الأنعام: ١٤١].

(١) سيأتي الكلام عن الزكاة في مال الصبي قريباً بإذن الله.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا أَقْلٌ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْإِبِلِ الذُّؤُدِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»^(١).
وهذا مذهب أهل العلم لما يقتضيه القياس على الأموال الأخرى.
جاء في شرح مسلم (٤/ ٧٥):

قال المازري - رحمه الله -: قد أفهم الشرع أن الزكاة وجبت للمواساة، وأن المواساة لا تكون إلا في مال له بال وهو النصاب، ثم جعلها في الأموال الثابتة، وهي العين والزرع والماشية، وأجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الأنواع واختلفوا فيما سواها كالعروض، فالجمهور يوجبون زكاة العروض وداود يمنعها^(٢).

٣- شرط أن يحول الحول على المال:

- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(٣).
قال ابن المنذر^(٤):

وأجمعوا على أن المال إذا حال عليه الحول أن الزكاة تجب فيه.

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩).

(٢) سيأتي تفصيل المسألة في باب زكاة العروض.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٤٥١) وصحيح ابن ماجه (١٧٩٢) وصحيحه الألباني في الإرواء (٧٨٧) - ومن أهل العلم من ضعفه، ومنهم النووي ضعف الحديث في المجموع (٣٢٨/٥)، قال البيهقي: الاعتماد في اشتراط الحول على الآثار الصحيحة.

(٤) الإجماع (ص: ١٣).

قال الشافعي في الأم (٢/٢٤):

كل مال لرجل وجبت فيه الزكاة فإنها تجب فيه عليه بأن يحول عليه في يد مالكة حول، إلا ما أنبتت الأرض فإن الزكاة تجب فيه حين يخرج من الأرض ويصلح. وكذلك ما خرج من الأرض من المعادن وما وجد في الأرض من الركاك.

هل في مال الصغير والمجنون زكاة؟

قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣].

- وجاء في حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «..... فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرِدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(١).

- ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى وجوب الزكاة على كل مسلم حر كبير أو صغير أو مجنون، والذكر والأنثى في ذلك سواء، وحجتهم الآية الكريمة والحديث كما تقدم في الباب.

أيضاً أن الله سبحانه وتعالى فرض للفقراء والمساكين وسائر المستحقين حقاً في أموال الأغنياء ولم تشترط النصوص أن يكون هذا الغني بالغاً أو عاقلاً، مع شدة عناية الشارع بحفظ أموال اليتامى، ولا دليل على التخصيص، وهذا مذهب مالك وأحمد والشافعي^(٢) والإمام ابن حزم الظاهري وغيرهم.

وخالفهم بعض أهل العلم، قالوا: لا تجوز الزكاة إلا من مسلم بالغ

(١) متفق عليه - سبق تخريجه أول الكتاب.

(٢) انظر المغني (٢/٣٩٠) والإنصاف (٣/١٧٣).

عاقل حر، وحثهم قول رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ»^(١).

قالوا: فالزكاة عبادة يشترط لها البلوغ والعقل والإسلام كالصلاة والحج والصيام، وهذا مذهب الحنفية.

أقوال أهل العلم في المسألة:

قال الشافعي في الأم (٣٦ / ٢)

وفي قول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] أن كل مالك تام الملك من حر له مال فيه زكاة سواء في أن عليه فرض الزكاة بالغاً كان أو صحيحاً أو معتوهاً أو صبيّاً؛ لأن كلاً مالك ما يملك صاحبه.

وكذلك يجب في ملكه ما يجب في ملك صاحبه وكان مستغنياً بما وصفت من أن على الصبي والمعتوه الزكاة عن الأحاديث، كما يلزم الصبي والمعتوه نفقة من تلزم الصحيح البالغ نفقته ويكون في أموالهما جنائتهما على أموال الناس كما يكون في مال البالغ العاقل وكل هذا حق لغيرهم في أموالهم فكذلك الزكاة والله أعلم.

وسواء كل مال اليتيم من ناضح وماشية وزرع وغيره فما وجب على الكبير البالغ فيه الزكاة وجب على الصغير فيه الزكاة والمعتوه وكل حر مسلم وسواء في ذلك الذكر والأنثى.

(١) صحيح سنن أبي داود (٤٣٩٨) وصحيح ابن ماجه (٢٠٤١)، وصحيح النسائي (٣٤٣٢).

جاء في مطالب أولي النهى (٢/٤٤٩):

وشروطها: أي الزكاة، وليس من منها أي الشروط بلوغ ولا عقل فتجب في مال صغير ومجنون لعموم الحديث « أَعْلِمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ »^(١).

قال الزرقاني في شرح الموطأ (٢/١٢٨)

بعد أن ذكر الآية والحديث كما تقدم في أول المسألة: ولم يخص كبيراً من صغير وإنما الزكاة توسعة على الفقراء فمتى وجد الغني وجبت الزكاة وبه قال الجمهور.

قال ابن حزم في المحلى (٤/٣، ٤):

الزكاة فرض على الرجال والنساء، الأحرار منهم والحرائر والعبيد والإماء والكبار والصغار والعقلاء والمجانين من المسلمين ولا تؤخذ من كافر.

قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] فهذا خطاب منه تعالى لكل بالغ عاقل من حر أو عبد ذكراً أو أنثى؛ لأنهم كلهم من الذين آمنوا.

وقال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣].

فهذا عموم لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون وحر وعبد؛ لأنهم كلهم محتاجون إلى طهارة الله تعالى لهم وتركيبته إياهم وكلهم من الذين

(١) صحيح سبق تخريجه، ليس بهذا اللفظ.

آمنوا.. وقال في (ص: ١٠) فإن ذكروا قول رسول الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ...» فذكر: «الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ».

قلنا: فأسقطوا عنهما بهذه الحجة زكاة الزرع والثمار وأروش الجنائيات التي هي ساقطة بها بلا شك وليس في سقوط القلم سقوط حقوق الأموال، وإنما فيه سقوط الملامة وسقوط فرائض الأبدان فقط، فإن قالوا: لا نية لمجنون ولا لمن لم يبلغ، والفرائض لا تجزئ إلا بنية.

قلنا: نعم، وإنما أمر بأخذها الإمام والمسلمون بقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ فإذا أخذها من أمر بأخذها بنية أنها الصدقة أجزأت عن الغائب والمغمى عليه والمجنون والصغير ومن لا نية له.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٦/٢):

في ذكره الشرائط الفرضية للزكاة: ومنها البلوغ عندنا فلا تجب على الصبي وهو قول علي وابن عباس، فإنهما قالوا: لا تجب الزكاة على الصبي حتى تجب عليه الصلاة.

ومن أصحابنا من بنى المسألة على أصل وهو أن الزكاة عبادة عندنا والصبي ليس من أهل وجوب العبادة فلا تجب عليه كما لا يجب عليه الصوم والصلاة.

تعقيب وترجيح:

أرى والله تعالى أعلم أن الصواب ما ذهب إليه الأئمة أحمد ومالك والشافعي، وابن حزم والجمهور من أن الزكاة تجب في مال الصغير والمجنون، وذلك لقوة الأدلة التي استدلت بها الجمهور ومن أظهرها أن

الآية الكريمة والحديث لم يأت فيهما أن البلوغ أو العقل شرط في وجوب الزكاة؛ لأن الزكاة حق متعلق بالمال إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول كما تقدم من أقوال العلماء، وبالله التوفيق.

من مات وعليه زكاة، هل تسقط عنه؟

جمهور أهل العلم أن الزكاة لا تسقط بموت رب المال، بل تخرج من ماله سواء كان عليه زكاة سنة أو سنتين أو أكثر، وتقدم على الغرماء والوصية والورثة، وهذا مذهب مالك وأحمد والشافعي وأهل الظاهر وغيرهم.

وقال أبو حنيفة: تسقط بموت المكلف إلا أن يوصي بها فتخرج من الثلث. وحجة الجمهور قول الله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١٢].

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: " نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى " (١).

ونذكر أقوال أهل العلم:

قال ابن قدامة في المغني (٢/٤٢٩):

ولا تسقط الزكاة بموت رب المال وتخرج من ماله وإن لم يوص بها. وهذا قول عطاء والحسن والزهري وقتادة ومالك والشافعي وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر.

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣).

وذكر أقوالاً أخر للعلماء ... ثم قال: ولنا: أنها حق واجب تصح الوصية به. فلم تسقط بالموت كدين الآدمي، ولأنها حق مالي واجب فلم يسقط بموت من هو عليه كالدين، ويفارق الصوم والصلاة فإنهما عبادتان بدنيتان لا تصح الوصية بهما ولا النيابة فيهما. اهـ.

جاء في شرح غاية المنتهى (٤٧١ / ٢):

ومن مات وعليه زكاة أخذت من تركته نصّاً، ولو لم يوص بها كالعشر، ولحديث: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» ولأنها حق واجب تصح الوصية به أشبه دين الآدمي.

وجاء في المجموع (٣٠٩ / ٥):

إذا وجبت الزكاة وتمكن من أدائها ثم مات لم تسقط بموته عندنا، بل يجب إخراجها من ماله عندنا، وهو مذهب عطاء والحسن البصري والزهري وقتادة وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر وداود.

وفي المحلى (٢٠١ / ٤) مسألة ٦٨٧:

قال ابن حزم: فلو مات الذي وجبت عليه زكاة سنة أو سنتين فإنها من رأس ماله، أقر بها أو قامت عليه بينة، ورثه ولده أو كلاله، لا حق للغرماء ولا للوصية ولا للورثة حتى تستوفى كلها، سواء في ذلك العين والماشية والزرع.

جاء في بدائع الصنائع (٧٩ / ٢):

من عليه الزكاة: إذا مات قبل أدائها فلا يخلو إما أن كان أوصى بالأداء وإما أن كان لم يوص، فإن كان لم يوص تسقط عنه في أحكام الدنيا حتى لا تؤخذ من تركته ولا يؤمر الوصي أو الوارث بالأداء من تركته

عندنا، وعنده^(١) يؤخذ من تركته، وعلى هذا الخلاف إذا مات من عليه صدقة الفطر أو النذر أو الكفارات أو الصوم أو الصلاة أو النفقات أو الخراج أو الجزية لأنه لا يستوفى من تركته عندنا وعنده يستوفى من تركته وإن مات من عليه العشر فإن كان الخارج قائماً فلا يسقط بالموت في ظاهر الرواية. وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة أنه يسقط... وإن كان أوصى بالأداء لا يسقط ويؤدى من ثلث ماله عندنا.

تعقيب وترجيح:

والذي أراه بعد عرض أقوال كل فريق في المسألة، صحة ما ذهب إليه الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة أحمد والشافعي ومالك وأهل الظاهر، من أن الزكاة لا تسقط بموت رب المال لما تقدم من الأدلة على ذلك. وهي صحيحة صريحة في إيجاب الزكاة على من مات وعليه زكاة، والله تعالى أعلم.

وقت أدائها:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيحًا دَخَلَ عَلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبْرًا»^(٢)

(١) يقصد الشافعي - رحمه الله.

(٢) التبر: الفتات من الذهب والفضة قبل أن يصاعا، فإذا صيغا فهما ذهب وفضة. قال الجوهري: التبر: ما كان من الذهب غير مضروب فإذا ضرب دنانير فهو عين اللسان (١/٥٨٨).

عِنْدَنَا، فَكَّرَهُتُ أَنْ يُمَسِّيَ - أَوْ يَبِيَّتَ عِنْدَنَا - فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ»^{(١)(٢)}.

ذهب أكثر أهل العلم إلى وجوب أداء الزكاة على الفور؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب مع الفورية كما تقرر في الأصول، ولأن مال الزكاة حق الفقير، وهو في حاجة إلى هذا المال فلا يجوز تأخيرها، وهذا قول الجمهور منهم مالك والشافعي وأحمد وغيرهم. وخالف الجمهور آخرون، قالوا: أداء الزكاة على التراخي؛ لأن الأمر بأدائها مطلق فلا يتعين الزمن، وهذا مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - ومن وافقه.

أقوال أهل العلم:

جاء في شرح المهذب (٣٠٨ / ٥)

قد ذكرنا أن مذهبنا أنها إذا وجبت الزكاة وتمكن من إخراجها وجب الإخراج على الفور، فإن أخرها أثم، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء.

وجاء في المغني (٤٢٩ / ٢):

وتجب الزكاة على الفور. فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه والتمكن منه إذا لم يخش ضرراً، وبهذا قال الشافعي.

قال أبو حنيفة:

له التأخير ما لم يطالب؛ لأن الأمر بأدائها مطلق فلا يتعين الزمن الأول لأدائها دون غيره كما لا يتعين لذلك مكان دون مكان.

ولنا: أن الأمر المطلق يقتضي الفور على ما يذكر في موضعه؛ ولذلك

(١) أخرجه البخاري (١٢٢١).

(٢) استدلل بهذا الحديث الإمام الشوكاني على وجوب إخراج الزكاة على الفور، ولا أرى فيه صراحة على أن هذا التبر كان زكاة مال، وكذلك كلمة (فكرهت) لا تفيد وجوب الإخراج الفوري.

يستحق المؤخر الامتثال للعقاب؛ ولذلك أخرج الله تعالى إبليس وسخط عليه ووبخه بامتناعه عن السجود، ولو أن رجلاً أمر عبده أن يسقيه فأخر ذلك استحق العقوبة؛ ولأن جواز التأخير ينافي الوجوب لكون الواجب ما يعاقب على تركه.

قال الشوكاني في النيل (١٧٧/٤)

بعد أن ذكر حديث الباب وغيره: قوله (أن أبيت) أي أتركه بيت عندي. قوله (لقسمته) في رواية البخاري (فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ). والحديث الأول يدل على مشروعية المبادرة بإخراج الصدقة.

قال ابن بطال:

فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به، فإن الآفات تعرض، والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسوية غير محمود، زاد غيره: وهو أخلص للذمة، وأنفى للحاجة، وأبعد من المطل المذموم، وأرضى للرب تعالى، وأحمى للذنب.

هل يجوز التعجيل بأدائها قبل أن يحول الحول؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

وفي رواية: «.....وأما العباس فهي عليّ ومثلها معها»^(١).
 عن علي أن العباس سأل النبي ﷺ: «سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ، فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ»^(٢).
 قال النووي في شرح مسلم (٤ / ٦٤)

قوله ﷺ: (هي عليّ ومثلها معها) معناه: أنى تسلفت منه زكاة عامين، وقال الذي لا يجوزون تعجيل الزكاة: معناه: أنا أؤديها عنه، قال أبو عبيد وغيره: معناه: أن النبي ﷺ أخرها عن العباس إلى وقت يساره من أجل حاجته إليها، والصواب أن معناه: تعجلتها منه، وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم «إِنَّا تَعَجَّلْنَا مِنْهُ صَدَقَةَ عَامَيْنِ».

بين هل العلم نزاع في المسألة: فذهبت طائفة إلى جواز تعجيل الزكاة واستدل لقولهم بالحديثين المتقدمين في الباب، وهذا مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم.

وقالت طائفة: لا يجوز إخراج الزكاة قبل وقتها؛ لأنها عبادة لها وقت لا تجوز قبله، كما لا يجوز أن يصل قبل دخول الوقت، وهذا مذهب

(١). أخرجه مسلم (١١-٩٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (٨٢٢) وأبو داود (١٦٢٤) وابن ماجه (١٧٩٥)، والبيهقي (٧٤٥٩)، وذكره الدار قطني في العلل (٣/١٨٧) وأعله بالإرسال فقال: والصواب ما رواه منصور، عن الحكم، عن الحسن بن يناق مرسلًا. أهـ

ورجح ذلك أيضا أبو داود في سننه. وانظر التلخيص الحبير (٢/٢٦١)

وقال الشافعي في الأم (٢/٢٣): وقد يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا ندري أيثبت، أم لا؟ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل.

مالك وابن حزم.

ونذكر ههنا أقوال أهل العلم:

أولاً: من أجاز تعجيل الزكاة قبل الحول:

قال ابن الهمام في فتح القدير (٢/ ٢١١: ٢١٠):

وإن قدم الزكاة على الحول وهو مالك للنصاب جاز؛ لأنه أدى بعد سبب الوجوب فيجوز كما إذا كفر بعد الجرح، وفيه خلاف مالك. ويجوز التعجيل لأكثر من سنة لوجود السبب.

قال المرداوي في الإنصاف (٣/ ١٨٤):

قوله: (ويجوز تعجيل الزكاة عن الحول إذا كمل النصاب) هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به، كالدين ودية الخطأ. نقل الجماعة عن الإمام أحمد: لا بأس به. زاد الأثرم: هو مثل الكفارة قبل الحنث، والظهار أصله.

وفي الأم (٢/ ٢٧: ٢٨):

قال الشافعي: ويجوز للوالي إذا رأى الخلة في أهل الصدقة أن يستسلف لهم من صدقات أهل الأموال إذا طابوا بها نفساً ولا يجبر رب مال على أن يخرج صدقة قبل محلها إلا أن يتطوع.

جاء في نيل الأوطار (٤/ ١٧٩):

والحديثان يدلان على أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين، وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وبه قال الهادي والقاسم، قال المؤيد بالله: وهو أفضل.

ثانياً: من منع تعجيل الزكاة:

جاء في المدونة الكبرى (١ / ٣٣٥):

قلت: رأيت الرجل يعجل زكاة ماله في الماشية وفي الإبل أو في المال لسنة أو لستين، أيجوز ذلك؟ قال: لا، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم قال: وقال لي مالك: إلا أن يكون قرب الحول أو قبله بشيء يسير فلا أرى بذلك بأساً، وأحب إليّ أن لا يفعل حتى يحول الحول... قال إنما ذلك بمنزلة الذي صلى قبل أن تزول الشمس.

قال أبو محمد بن حزم في المحلى (٤ / ٢١١):

ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ولا بطرفة عين، فإن فعل لم يجزه وعليه إعادتها، ويرد إليه ما أخرج قبل وقته؛ لأنه إعطاء بغير حق.

تعقيب وترجيح:

الذي ينشرح له الصدر وتطمئن إليه النفس، بعد عرض أدلة كل طائفة في المسألة، أن الصواب هو ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة أحمد والشافعي وأبو حنيفة من جواز تعجيل الزكاة كما جاء التصريح بذلك في أحاديث الباب، أما قياس الزكاة بالصلاة فالقياس مقابل نص لا يجوز كما قال علماء الأصول، والله تعالى أعلى وأعلم.

هلاك النصاب بعد وجوب الزكاة وقبل الأداء:

تنازع الفقهاء في هذه المسألة، وسبب الخلاف هو أن بعض أهل العلم جعل الزكاة في الذمة فمن ذهب إلى هذا القول قال: لا تسقط بضائع المال الذي مضى عليه الحول أو أحوال، فرط أو لم يفرط، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد بن حنبل. ومن جعلها متعلقة بالعين اشترط لها

ثلاثة أشياء: الحول والنصاب والتمكن من الأداء.

فإذا هلك المال بعد وجوب الزكاة وقبل التمكن من الأداء سقط عنه الزكاة؛ لأنهم يعتبرون إمكان الأداء شرطاً من شروط الزكاة وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة ورواية عن أحمد.

واتفقوا على أن من أمكنه أداء الزكاة ولكنه فرط فعليه الزكاة.

أقوال الفقهاء في ذلك:

قال النووي في شرح المهذب (٣٠٦/٥):

فإن آخر بعد التمكن عصى وصار ضامناً، فلو تلف المال كله بعد ذلك لزمته الزكاة، سواء تلف بعد مطالبة الساعي أو الفقراء أم قبل ذلك، وهذا لا خلاف فيه، وإن تلف المال بعد الحول وقبل التمكن فلا إثم ولا ضمان عليه بلا خلاف.

جاء في المدونة (٣٠٤/١: ٣٠٥):

قلت: أرأيت لو كانت لرجل مائة دينار وحال عليها الحول فاشتري بها خادماً فمات الخادم، أعليه الزكاة في الدنانير؟ فقال: نعم؛ لأنه حين اشترى الخادم بعدما حال الحول على المائة ضمن الزكاة، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن حال الحول وهي عنده ففرط في زكاتها حتى ضاعت؟ قال: عليه الزكاة وإن لم يفرط فلا زكاة عليه فيها، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

قال صاحب المغني (٤٢٨/٢):

إن الزكاة لا تسقط بتلف المال فرطاً أو لم يفرط، هذا المشهور عن أحمد.

قال أبو حنيفة:

تسقط الزكاة بتلف النصاب على كل حال إلا أن يكون الإمام قد طالبه بها فمنعها؛ لأنه تلف قبل محل الاستحقاق فسقطت الزكاة كما لو تلفت الثمرة قبل الجذاذ، ولأنه حق يتعلق بالعين فسقط بتلفها كأرش الجناية في العبد الجاني.

قال ابن قدامة - بعد أن ذكر أقوال العلماء في ذلك -:

والصحيح إن شاء الله أن الزكاة تسقط بتلف المال إذا لم يفرض في الأداء؛ لأنها تجب على سبيل المواساة فلا تجب على وجه يجب أدائها مع عدم المال وفقير من تجب عليه، ومعنى التفريط: أن يتمكن من إخراجها فلا يخرجها، وإن لم يتمكن من إخراجها فليس بمفرض سواء كان ذلك لعدم المستحق أو لبعدها عنه أو لكون الفرض لا يوجد في المال ويحتاج إلى شرائه فلم يجد ما يشتريه أو كان في طلب الشراء أو نحو ذلك.

إذا أخرج الزكاة فضاغت:

إذا أخرج الزكاة فضاغت، فإن قومًا قالوا: تجزئ عنه، وقومًا قالوا: هو لها ضامن حتى يضعها موضعها، وقوم فرقوا بين أن يخرجها بعد أن أمكنه إخراجها وبين أن يخرجها أول زمان الوجوب والإمكان.

فقال بعضهم: إن أخرجها بعد أيام من الإمكان والوجوب ضمن، وإن أخرجها في أول الوجوب ولم يقع منه تفريط لم يضمن وهو المشهور من مذهب مالك.

وقال قوم: إن فرط ضمن، وإن لم يفرض زكى ما بقي وبه قال أبو

ثور والشافعي.

وقال قوم: بل يعد الذاهب من الجميع ويبقى المساكين ورب المال شريكين في الباقي بقدر حظها من حظ رب المال، مثل الشريكين يذهب بعض المال المشترك بينهما ويبقىان شريكين على تلك النسبة في الباقي.

فيتحصل في المسألة خمسة أقوال:

قول: إنه لا يضمن بإطلاق، وقول: إنه يضمن بإطلاق.

وقول: إن فرط ضمن وإن لم يفرط لم يضمن.

وقول: إن فرط ضمن وأن لم يفرط زكى ما بقي.

والقول الخامس: يكونان شريكين في الباقي^(١).

وفي الأم (٢/٦٩: ٧٠)

قال الشافعي: وإن أخرجها بعدما حلت فهلكت قبل أن يدفعها إلى أهلها، فإن كان لم يفرط - والتفريط أن يمكنه بعد حولها دفعها إلى أهلها أو الوالي فتأخر - لم يحسب عليه ما هلك ولم تجز عنه من الصدقة؛ لأن من لزمه شيء لم يبرأ منه إلا بدفعه إلى من يستوجه عليه. قال الشافعي: ورجع إلى ما بقي من ماله فإن كان فيما بقي منه زكاة زكاه، وإن لم يكن فيما بقي منه زكاة لم يزكه.

جاء في المغني (٢/٤٣٠):

فإن أخرجها فلم يدفعها إلى الفقير حتى ضاعت لم تسقط عنه، كذلك قال الزهري والحكم وحماد والثوري وأبو عبيد وبه قال الشافعي إلا أنه

(١) بداية المجتهد (١/٣١١).

قال: إن لم يكن فرط في إخراج الزكاة وفي حفظ ذلك المخرج رجع إلى ماله، فإن كان فيها بقي زكاة^(١) أخرجها، وإلا فلا.

قال أصحاب الرأي:

يزكي ما بقي إلا أن ينقص عن النصاب فتسقط الزكاة فرط أو لم يفرط.

قال مالك:

أراها تجزئه إذا أخرجها في محلها، وإن أخرجها بعد ذلك ضمنها، وقال مالك: يزكي ما بقي بقسطه وإن بقي عشرة دراهم. ولنا: أنه حق متعين على رب المال تلف قبل وصوله إلى مستحقه فلم يبرأ منه بذلك، كدين الأدمي.

جاء في شرح غاية المنتهى (٢/ ٤٧٠):

إذا حال عليه الحول وهو بيده فتلف أو أتلف، فلا تسقط زكاته فرط أو لا، تمكن من إخراجها أو لا؛ لأنها حق آدمي أو مشتملة عليه فأشبهت دين الأدميين؛ ولأن عليه مؤنة تسليمها إلى مستحقها فضمنها بتلفها بيده.

تعقيب وترجيح:

زكاة المال حق الفقير وهو محتاج إلى هذا المال، فأرى صحة ما ذهب إليه الحنابلة من أن الزكاة في الذمة، فلو عزل الزكاة ليدفعها إلى أهل الصدقات ثم ضاعت كلها أو بعضها فعليه إعادتها ولم تسقط عنه بضائع

(١) إذا كان المال الباقي يبلغ النصاب - انظر الأم (٢/ ٦٩: ٧٠).

المال، فرط أو لم يفرط، والله تعالى أعلم.

من له دين على غيره، أيزكيه؟

لم يرد في هذا الباب حديث صحيح مرفوع عن النبي ﷺ، فأصل الدين أنه مال تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، فذهب فريق إلى أن المال الذي يرجى رجوعه إذا قبضه استأنف من يوم قبضه عامًا ثم زكى المال؛ لأن أصحاب هذا القول يقولون: لا زكاة في الدين وهذا مذهب ابن حزم.

وقال آخرون: المال الذي يرجى رجوعه إذا قبضه صاحبه زكى عنه ما مضى من الأعوام وهذا مذهب الحنابلة وأبي حنيفة، وقال قوم: يزكي المال وإن لم يقبضه لأنه كالوديعة، وهذا مذهب الشافعي وبعض الحنفية. أما المال الذي لا يرجى رجوعه، فمذهب الجمهور أنه لا يزكي^(١)، فإن حصل عليه استأنف من يوم قبضه عامًا ثم زكى المال، وقيل: يزكي عام قبضه عن عام ولا دليل على هذا القول^(٢)، أي أنه يزكي الدين عام قبضه عن عام؛ لأن الدين إما أن يكون فيه زكاة فيزكي عن جميع الأعوام، وإما أنه ليس فيه زكاة فيستأنف به عامًا من يوم قبضه ثم يزكي^(٣).

ونذكر أقوال كل فريق في المسألة:

جاء في المغني (٣/ ٣٤ : ٣٥):

قال الخرقي: وإذا كان له دين على مليء فليس عليه زكاة حتى

(١) وفي رواية للشافعي ورواية لأحمد أنه يزكي.

(٢) وهذا مذهب مالك.

(٣) انظر بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٤١).

يقبضه ويؤدي لما مضى .

قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن الدين على ضربين:

أحدهما: دين على معترف به باذل له، فعلى صاحبه زكاته إلا أنه لا يلزم إخراجها حتى يقبضه فيؤدي لما مضى، روي ذلك عن علي رضي الله عنه وبهذا قال الثوري وأصحاب الرأي.

وقال عثمان وابن عمر وجابر رضي الله عنهم، وطاوس والنخعي وجابر بن زيد والحسن وميمون بن مهران والزهري وقتادة وحماد بن أبي سليمان والشافعي وإسحاق وأبو عبيد: عليه إخراج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه، فلزمه إخراج زكاته كالوديعة. وذكر أقوالاً آخر ثم قال:

ولنا: أنه دين ثابت في الذمة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه، كما لو كان على معسر، ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به.

وأما الوديعة: فهي بمنزلة ما في يده؛ لأن المستودع نائب عنه في حفظه ويده كيده. وإنما يزكيه لما مضى؛ لأنه مملوك له يقدر على الانتفاع به فلزمته زكاته كسائر أمواله.

الضرب الثاني: أن يكون معسرًا أو جاحدًا أو مماطلاً به، فهذا هل تجب فيه زكاة؟ على روايتين:

إحدهما: لا تجب وهو قول قتادة وإسحاق وأبي ثور وأهل العراق؛ لأنه غير مقدور على الانتفاع به أشبه مال المكاتب.

الرواية الثانية: يزكيه إذا قبضه لما مضى، وهو قول الثوري وأبي

عبيد؛ لما روي عن علي رضي الله عنه في الدين المظنون قال: «إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه».

وروي نحوه عن ابن عباس. رواهما أبو عبيد؛ لأنه مملوك يجوز التصرف فيه فوجبت زكاته لما مضى كالدين على الميء، وللشافعي قولان كالروايتين، وعن عمر بن عبد العزيز والحسن والليث والأوزاعي ومالك يزكيه إذا قبضه لعام واحد.

ولنا: أن هذا المال في جميع الأحوال على حال واحد فوجب أن يتساوى في وجوب الزكاة أو سقوطها كسائر الأموال، ولا فرق بين كون الغريم يجحده في الظاهر دون الباطن أو فيها.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/١٤: ١٥):

وجملة الكلام في الديون: أنها ثلاث مراتب في قول أبي حنيفة: دين قوي، ودين ضعيف، ودين وسط كذا قال عامة مشايخنا.

أما القوي: فهو الذي وجب بدلاً عن مال التجارة كثمن عرض التجارة من ثياب التجارة وعبيد التجارة، أو غلة مال التجارة، ولا خلاف في وجوب الزكاة فيه إلا أنه لا يخاطب بأداء شيء من زكاة ما مضى ما لم يقبض أربعين درهماً، فكلما قبض أربعين درهماً أدى درهماً واحداً، وعند أبي يوسف ومحمد كلما قبض شيئاً يؤدي زكاته قل المقبوض أو أكثر.

أما الدين الضعيف: فهو الذي وجب له بدلاً عن شيء سواء وجب له بغير صنعة كالميراث أو بصنعة كما لو صية، أو وجب بدلاً عما ليس بهال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص وبدل الكتابة، ولا زكاة فيه ما لم يقبض كله ويحول عليه الحول بعد القبض.

أما الدين الوسط: فما وجب له بدلاً عن مال ليس للتجارة كثمن عبد الخدمة وثمن ثياب البذلة والمهنة. وفيه روايتان عنه، ذكر في الأصل أنه تجب فيه الزكاة قبل القبض لكن لا يخاطب بالأداء ما لم يقبض مائتي درهم^(١)، فإذا قبض مائتي درهم زكى لما مضى، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أنه لا زكاة فيه حتى يقبض المائتين ويحول عليه الحول من وقت القبض وهو أصح الروايتين عنه.

قال الشافعي في الأم (٢/٦٨):

إذا كان لرجل على رجل دين، فحال عليه الحول ورب المال يقدر على أخذه منه، بحضور رب الدين وملائته وأنه لا يجحده، ولا يضطره إلى عدوى، فعليه أن يأخذه منه أو زكاته، كما يكون ذلك عليه في الوديعة هكذا، وإن كان رب المال غائباً أو حاضراً لا يقدر على أخذه منه إلا بخوف أو بفلس له إن استعدى عليه وكان الذي عليه الدين غائباً ما احتبس عنده حتى يمكنه أن يقبضه فإذا قبضه أدى زكاته لما مر عليه من السنين، ولا يسعه غير ذلك، وهكذا الماشية تكون للرجل غائبة لا يقدر عليها بنفسه ولا يقدر له عليها، وهكذا الوديعة والمال يدفنه فينسى موضعه لا يختلف في شيء.

جاء في مختصر خليل (٢/٣٧٣):

من كان له مال على غريم ثلاثون ديناراً حال عليها الحول، فإن اقتضى منها عشرة لم تكن فيها زكاة فإن اقتضى بعد ذلك عشرة أو

(١) مائتي درهم هو نصاب الفضة وفيه ربع العشر - وستأتي المسألة إن شاء الله.

العشرين الباقية زكاهما جميعاً وكان حول الجميع من يوم اقتضى الثانية.

قال ابن حزم في المحلى (٢٢١ / ٤) مسألة ٦٩٦:

ومن كان له على غيره دين فسواء كان حالاً أو مؤجلاً عند مليء مقر يمكنه قبضه أو منكر أو عند عديم مقر أو منكر كل ذلك سواء، ولا زكاة فيه على صاحبه ولو أقام عنه سنين حتى يقبضه فإذا قبضه استأنف به حولاً كسائر الفوائد ولا فرق.

تعقيب وترجيح:

الذي يظهر لي بعد التأمل في أدلة كل فريق هو رجحان ما ذهب إليه الحنابلة وأبو حنيفة وغيرهم من أن الدين الذي يرجى رجوعه يزكيه صاحبه عند قبضه عما مضى من الأعوام وإن أراد أن يزكي الدين عن كل عام قبل قبضه فهذا أفضل، ويؤيد ما ذهبوا إليه أن الزكاة حق الفقير فلا يجوز إسقاطها عن الغني إلا بدليل.

أما الدين الذي لا يرجى رجوعه، فالراجح عندي ما ذهب إليه الجمهور أنه إذا قبضه استأنف عاماً من يوم قبضه ثم يزكيه؛ لأن من شروط الزكاة حضور المال، والدين الذي لا يرجى رجوعه كان قبل أن يقبضه صاحبه عدماً فلا يزكي عن العدم، فإذا قبضه استأنف عاماً من يوم قبضه ثم يزكيه، وهذا مذهب الحنفية وقول الشافعي ورواية عن أحمد وابن حزم وغيرهم، وهذا والله تعالى أعلم.

فائدة:

بالنسبة لصدقات المرأة والمهر المؤجل لم يرد فيه نص لا من قرآن ولا سنة، فشأنه كشأن الدين يرجى رجوعه أو لا يرجى رجوعه وقد سبقت

المسألة وأقوال أهل العلم في ذلك.

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٩):

إن الصداق في الذمة دين للمرأة حكمه حكم الديون على ما مضى،
إن كان على مليء به فالزكاة واجبة فيه إذا قبضته أدت لما مضى، وإن كان
على معسر أو جاحد فعلى الروايتين.

واختار الخرقي وجوب الزكاة فيه، ولا فرق بين ما قبل الدخول أو
بعده؛ لأنه دين في الذمة فهو كضمن مبيعها فإن سقط نصفه بطلاقها قبل
الدخول وأخذت النصف فعليها زكاة ما قبضته دون ما لم تقبضه؛ لأنه
دين لم تتعوض عنه ولم تقبضه فأشبهه ما تعذر قبضه لفلس أو جحد،
وكذلك لو سقط كل الصداق قبل قبضه لانفساخ النكاح بأمر من جهتها
فليس عليها زكاته لما ذكرنا.

وكذلك القول في كل دين يسقط قبل قبضه من غير إسقاط
صاحبه، أو يئس صاحبه من استيفائه، والمال الضال: إذا يئس منه فلا
زكاة على صاحبه.

فالزكاة مواساة فلا تلزم المواساة إلا مما حصل له. وإن كان الصداق
نصاباً فحال عليه الحول ثم سقط نصفه وقبضت النصف فعليها زكاة
النصف المقبوض؛ لأن الزكاة وجبت فيه ثم سقطت من نصفه لمعنى
اختص به فاختص السقوط به، وإن مضى عليه حول قبل قبضه ثم قبضته
كله زكته لذلك الحول، وإن مضت عليه أحوال قبل قبضه ثم قبضته زكته
لما مضى كله ما لم ينقص عن النصاب.

وقال أبو حنيفة:

لا تجب عليها الزكاة ما لم تقبضه؛ لأنه بدل عما ليس بهال فلا تجب الزكاة فيه قبل قبضه كدين الكتابة.

ولنا: أنه دين يستحق قبضه ويجبر على أدائه فوجب فيه الزكاة كضمن المبيع ويفارق دين الكتابة فإنه لا يستحق قبضه وللمكاتب الامتناع من أدائه، ولا يصح قياسهم عليه فإنه عوض عن مال.

جاء في المجموع (٥٠٨/٥):

اتفقت نصوص الشافعي رحمته الله والأصحاب رحمهم الله تعالى على أن المرأة يلزمها زكاة الصداق إذا حال عليه الحول، ويلزمها الإخراج عن جميعه في آخر الحول بلا خلاف، وإن كان قبل الدخول، ولا يؤثر كونه معرضاً للسقوط بالفسخ برِّدة أو غيرها أو نصفه بالطلاق.

قال ابن حزم في المحلى (٢٢٤/٤)

وأما المهور والخلع والديات، فبمنزلة ما قلنا، ما لم يتعين المهر؛ لأن كل ذلك دين، فإن كان المهر فضة معينة - دراهم أو غير ذلك - أو ذهباً بعينه - دنانير أو غير ذلك - أو ماشية بعينها، أو نخلاً بعينها أو كان كل ذلك ميراثاً، فالزكاة واجبة على من له كل ذلك؛ لأنها أموال صحيحة ظاهرة موجودة، فالزكاة فيها ولا معنى للقبض في ذلك ما لم يمنع صاحبه شيء من ذلك، فإن منع صار مغضوباً وسقطت الزكاة كما قدمنا - وبالله التوفيق.

جاء في مواهب الجليل (٣٧٢/٢):

أما دين الفائدة فقال ابن رشد: ينقسم أيضاً على أربعة أقسام أحدها

أن يكون من ميراث أو عطية أو أرش جناية أو مهر امرأة أو ثمن خلع وما أشبه ذلك فهذا لا زكاة فيه إلا بعد حول من قبضه حالاً كان أو مؤجلاً ولو فر بتأخيره.

المالك المدين:

ذهب أكثر أهل العلم إلى وجوب الزكاة على من كان في يده مال تجب فيه الزكاة وعليه دين، ولا يسقط من أجل الدين الذي عليه شيء من زكاة المال الذي يملكه، وهذا مذهب الشافعي وابن حزم، وقال مالك لا يمنعه دينه أن يؤدي زكاة الماشية والثمار، وقال أحمد وأبو حنيفة^(١) ومالك: يقضي دينه من المال الذي يملكه إذا حال عيه الحول، ثم يزكي ما بقي معه من المال.

أقوال الفقهاء في المسألة:

أولاً: من قال: إن الدين لا يمنع الزكاة في المال الذي بلغ النصاب:

قال الشافعي في الأم (٢/٦٧):

فإذا كان لرجل مائتا درهم وعليه دين مائتا درهم، ففرض من المائتين شيئاً قبل حلول المائتين، أو استعدى عليه السلطان قبل محل حول المائتين فقضاها، فلا زكاة عليه؛ لأن الحول حال وليست مائتين. (قال): وإن لم يقض عليه بالمائتين إلا بعد حولها فعليه أن يخرج منها خمسة دراهم، ثم يقضي عليه السلطان بما بقي منها.

وهكذا لو استعدى عليه السلطان قبل الحول فوقف ماله ولم يقض

(١) انظر المغني (٣/٣٠) والاستذكار (٣/١٦٠) وما بعدها.

عليه بالدين حتى يحول عليه الحول، كان عليه أن يخرج زكاتها، ثم يدفع إلى غرمائه ما بقي.

جاء في روضة الطالبين (٥٣/٢):

فصل: الدين هل يمنع الزكاة؟ فيه ثلاثة أحوال. أظهرها وهو المذهب والمنصوص في أكثر الكتب الجديدة: لا يمنع.

جاء في المدونة (٣٢٤/١):

فلو كانت الماشية والثمار لرجل وعليه دين يستغرق ماشية مثلها أو ثماراً مثلها أو غير ذلك لم يمنعه ذلك من أن يؤدي زكاة ماشيته أو ثماره.

جاء في المحلى (٢١٩/٤) مسألة ٦٩٥:

ومن عليه دين - كما ذكرنا - وعنده مال تجب في مثله الزكاة سواء كان أكثر من الدين الذي عليه أو مثله أو أقل منه، من جنسه كان أو من غير جنسه - فإنه يزكي ما عنده ولا يسقط من أجل الدين الذي عليه شيء من زكاة ما بيده.

وقال في (ص: ٢٢٠): إسقاط الدين زكاة ما بيد المدين لم يأت به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع، بل قد جاءت السنن الصحاح بإيجاب الزكاة في المواشي والحب والتمر والذهب والفضة بغير تخصيص من عليه دين ممن لا دين عليه اهـ.

ثانياً: من قال: إن الدين يمنع الزكاة إذا استغرق النصاب أو نقصه:

جاء في بدائع الصنائع (٩/٢)

لنا ما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه خطب في شهر رمضان وقال في خطبته: ألا إن شهر زكاتكم قد حضر، فمن كان له مال وعليه دين

فليحسب ماله بما عليه ثم ليزك بقية ماله، وكان بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد منهم فكان ذلك إجماعاً منهم على أنه لا تجب الزكاة في القدر المشغول بالدين وبه تبين أن مال المديون خارج عن عمومات الزكاة، ولأنه محتاج إلى هذا المال حاجة أصلية، لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية، والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال الزكاة، لأنه لا يتحقق به الغنى «ولا صدقة إلا عن ظهر غنى»^(١) على لسان رسول الله ﷺ.

جاء في المغني (٣/ ٣٢):

إنما يمنع الدين الزكاة إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب، أو ما لا يستغني عنه، مثل أن يكون له عشرون مثقالاً وعليه مثقال أو أكثر أو أقل مما ينقص به النصاب إذا قضاها به ولا يجد قضاء له من غير النصاب، فإن كان له ثلاثون مثقالاً وعليه عشرة، فعليه زكاة العشرين، وإن كان أكثر من عشرة فلا زكاة عليه، وإن كان عليه خمسة فعليه زكاة خمسة وعشرين، ولو أن له مائة من الغنم وعليه ما يقابل ستين فعليه زكاة الأربعين، فإن كان عليه ما يقابل إحدى وستين فلا زكاة عليه لأنه ينقص النصاب^(٢).

جاء في المدونة الكبرى (١/ ٣٢٤):

لو كانت لرجل دنانير أو دراهم أو ذهب أو فضة وعليه دين وليس

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٧) بنحوه.

(٢) نصاب الغنم عن كل أربعين شاة شاة، وسيأتي تفصيل المسألة في باب زكاة الأنعام - إن شاء الله تعالى.

له غيرها كان دينه فيها كائناً ذلك الدين ما كان عيناً أو عرضاً ولم تكن عليه الزكاة.

تعقيب وترجيح:

الذي أراه في هذه المسألة بعد ذكر أقوال أهل العلم - أن الصواب هو ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة أحمد ومالك وأبو حنيفة أن الزكاة لا تجب في القدر المشغول بالدين، فمن كان له مال بلغ النصاب أو أكثر وحال عليه الحول فعليه أن يقضي دينه، ثم ينظر ما بقي من المال بعد قضاء الدين، فإن كان نصاباً زكى المال، وإن نقص المال عن النصاب فلا زكاة عليه، والله تعالى أعلم بالصواب.

إسقاط الدين عن المعسر، هل يحسب زكاة؟

إذا كان لرجل على معسر دين فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له: جعلته عن زكاتي، فوجهان حكاهما صاحب البيان.

أصحهما: لا يجزئه وبه قطع الصيمري، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد؛ لأن الزكاة في ذمته فلا يبرأ إلا بإقباضها.

الثاني: يجزئه، وهو مذهب الحسن البصري وعطاء؛ لأنه لو دفعه إليه ثم أخذه منه جاز، فكذا إذا لم يقبضه، كما لو كانت عنده دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة فإنه يجزئه سواء قبضها أم لا.

أما إذا دفع الزكاة إليه بشرط أن يردها إليه عن دينه فلا يصح الدفع ولا تسقط الزكاة بالاتفاق ولا يصح قضاء الدين بذلك بالاتفاق، ممن صرح بالمسألة القفال في الفتاوى وصاحب التهذيب في باب الشرط في المهر، وصاحب البيان هنا والرافعي وآخرون.

ولو نويًا ذلك ولم يشراطه جاز بالاتفاق وأجزأه عن الزكاة، وإذا رده إليه عن الدين برئ منه.

قال البغوي:

ولو قال المدين: ادفع إلي عن زكاتك حتى أقضيك دينك ففعل أجزأه عن الزكاة وملكه القابض ولا يلزمه دفعه إليه عن دينه، فإن دفعه أجزأه. قال القفال: ولو قال رب المال للمدين: اقض ما عليك على أن أردّه عليك عن زكاتي، فقضاه صح القضاء ولا يلزمه رده إليه، وهذا متفق عليه.

وذكر الروياني في البحر أنه لو أعطى مسكينًا زكاة وواعده أن يردها إليه ببيع أو هبة أو ليصرفها المزكي في كسوة المسكين ومصالحه ففي كونه قبضًا صحيحًا احتمالان.

(قلت): الأصح: لا يجزئه كما لو شرط أن يرد إليه عن دينه عليه^(١).

جاء في المدونة الكبرى (١/٣٤٦:٣٤٧)

قلت: رأيت الرجل يكون لي عليه الدين فيجب علي الزكاة فأصدق عليه بذلك الدين وهو من الفقراء أنوي به أنه من زكاة مالي؟ فقال: قال مالك: فيما بلغني لا يعجبني ذلك، وقال غيره لأنه ناوٍ إذا كان على فقير فلا يجزئه أن يعطي ناويًا، وهو عليه بعده، ولو جاز هذا لجاز للرجل أن يعطي في زكاة ماله أقل من قيمة ما وجب عليه؛ لأن ما علي الفقير لا قيمة له وإن كانت له قيمة فقيمه دون.

(١) المجموع (٦/١٩٦:١٩٧).

قال المرداوي في الإنصاف (٢٢٦/٣):

ويجوز دفع زكاته إلى غريمه ليقضي دينه إذا كان غير حيلة، سواء دفعها إليه ابتداءً أو استوفى حقه ثم دفع إليه ليقضي دين المقرض على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب إذا لم يكن حيلة.

قال الإمام أحمد: إن أراد إحياء ماله لم يجز....

وقال أيضًا: إذا كان حيلة فلا يعجبني وقال أيضًا: أخاف أن يكون

حيلة فلا أراه.

وذكر المصنف أنه حصل من كلام الإمام أحمد: أنه إذا قصد بالدفع

إحياء ماله أو استيفاء دينه لم يجز؛ لأنها لله فلا يصرفها إلى نفعه، وقال في

الرعاية الصغرى: إن قضاها بلا شرط: صح، كما لو قضي دينه بشيء ثم

دفعه إليه زكاة.

قال المرداوي: لو أبرأ رب المال غريمه من دينه بنية الزكاة لم يجزه على

الصحيح من المذهب. نص عليه وعليه أكثر الأصحاب.

قال ابن المهام في فتح القدير (٢٧٣/٢):

ولو تصدق بدين له على فقير ينويه عن زكاته جاز عن ذلك الدين.

قال ابن حزم في المحلى (٢٢٤/٤) مسألة ٦٩٨:

ومن كان له دين على بعض أهل الصدقات - وكان ذلك الدين برًّا

أو شعيرًا أو ذهبًا أو فضة أو ماشية - فتصدق عليه بدينه قبله، ونوى بذلك

أنه من زكاته أجزاء ذلك، وكذلك لو تصدق بذلك الدين على من يستحقه

وأحاله به على من هو له عنده ونوى بذلك الزكاة فإنه يجزئه.

برهان ذلك: أنه مأمور بالصدقة الواجبة، وبأن يتصدق على أهل

الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها، فإذا كان إبراءه من الدين يسمى صدقة فقد أجزأه.

تعقيب وترجيح:

الذي يترجح لي في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور منهم الأئمة أحمد ومالك وأبو حنيفة من عدم جواز إسقاط الدين عن المعسر ينوي بذلك أنه من الزكاة؛ لأن الدين مال غير مضمون رجوعه فإذا أسقطه صاحب الدين من الزكاة فقد نفع بذلك نفسه، فالأولى دفع مال الزكاة إلى الفقير لأنه حقه وهو محتاج إلى هذا المال، والله تعالى أعلم بالصواب.

النية في الزكاة:

ذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف إلى وجوب النية في الزكاة؛ لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.....»^(١).

قال المرداوي في الإنصاف (٣/ ١٧٥):

قوله: (ولا يجوز إخراجها إلا بنية) هذا بلا نزاع من حيث الجملة. فينوي الزكاة أو صدقة الفطر، فلو نوى صدقة مطلقة: لم يجزه ولو تصدق بجميع ماله كصدقته بغير النصاب من جنسه، لأن صرف المال إلى الفقير له جهات فلا تتعين الزكاة إلا بالتعيين.

وجاء في روضة الطالبين (٢/ ٦٧):

لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة، لم تسقط عنه الزكاة.

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

قال ابن حزم في المحلى (٤ / ٢٠٥) مسألة ٦٨٨:

ولا يجزئ أداء الزكاة إذا أخرجها المسلم عن نفسه أو وكيله بأمره إلا بنية أنها الزكاة المفروضة عليه، فإن أخذها الإمام أو ساعيه أو أميره أو ساعيه فبنية كذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة: ٦]، ولقول رسول الله ﷺ «إِنَّهَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ...».

* * *

الأموال التي تجب فيها الزكاة

الأموال التي تجب فيها الزكاة خمسة أصناف:

الذهب والفضة وبهيمة الأنعام والزرع والثمار وعروض التجارة عند الجمهور، وداود يمنع زكاة العروض.

واختلف العلماء في العسل، هل فيه زكاة أم لا؟ وأيضاً اختلفوا في الرِّكاز^(١)، هل الواجب فيه الزكاة أم لا؟ وسيأتي تفصيل كل مسألة بإذن الله تعالى.

زكاة النقدين الذهب والفضة

زكاة الذهب والفضة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ تَحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

عن أبي هريرة رضي الله عنه: يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وظُهُرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(٢)

(١) الرِّكاز: دفين الجاهلية. وستأتي المسألة إن شاء الله.

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٧) وصحيح أبي داود (١٦٠٨)، وغيرهما.

وهذا الحديث صريح في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، ولا خلاف فيه^(١).

نصاب الذهب وقدر الواجب فيه، إذا حال عليه الحول:

أكثر العلماء على أن الزكاة تجب في عشرين دينارًا وزناً كما تجب في مائتي درهم، وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد وجماعة فقهاء الأمصار^(٢) اهـ.

عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضِ أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ « فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ » قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَعَلَى يَقُولُ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ^(٣).

قال الحافظ في التلخيص (٣٨٣ / ٢)

بعد أن ساق حديث أبي داود المتقدم في الباب قال: قال ابن حزم: هو عن الحارث عن علي مرفوع، وعن عاصم بن ضمرة عن علي موقوف، كذا رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفاً.

قال: وكذا كل ثقة رواه عن عاصم، قلت: قد رواه الترمذي من

(١) مسلم بشرح النووي (٧٥ / ٤).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٣٢٠ / ١).

(٣) صحيح سنن أبي داود (١٥٧٥)، والبيهقي (٧٦٢٦) ونحوه عند ابن أبي شيبة (٩٦٦٨).

حديث أبي عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مرفوعاً.

جاء في شرح الموطأ للزرقاني (٢/ ١٢٠):

قال مالك: السنة التي لا خلاف فيها عندنا بالمدينة أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً، كما تجب في مائتي درهم.

قال ابن عبد البر:

لم يثبت عن النبي ﷺ في نصاب الذهب شيء إلا ما رواه الحسن بن عمارة عن علي أنه ﷺ قال: « هَاتُوا زَكَاةَ الذَّهَبِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ » وابن عمارة أجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه. ورواه الحافظ موقوفاً على علي لكن عليه جمهور العلماء.

قال ابن المنذر^(١):

وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب.

وانفرد الحسن البصري، فقال: ليس فيما دون أربعين ديناراً صدقة.

نصاب الفضة وقدر الواجب فيه، إذا حال عليه الحول:

عن يحيى بن عمارة، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ دُونَ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(٢).

عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: « قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ

(١) الإجماع (ص: ١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤٧) ومسلم (٩٧٩).

وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ: مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ»^(١).

قال أبو عيسى الترمذي في جامعه (١/١٢٢):

روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة، وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، قال: وسألت محمد بن إسماعيل^(٢) عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق ويحتمل أن يكون روي عنهما جميعاً.

جاء في مراتب الإجماع^(٣):

واتفقوا على أن في كل مائتي درهم من الفضة التي اكتسبها المرء، زائدة على المائتي درهم التي كانت عنده حولاً أيضاً كما ذكرنا خمسة دراهم أيضاً.

قال النووي في شرح مسلم (٤/٥٧):

فنصاب الفضة: خمس أواقٍ وهي مائتي درهم بنص الحديث والإجماع.

(١) صحيح أبي داود (١٥٧٤) وصحيح الترمذي (٦٢٠).

(٢) محمد بن إسماعيل: هو الإمام البخاري - رحمه الله -.

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ٦٣).

فائدة:

ما هو مقدار نصاب الفضة والذهب بالجرامات؟

جاء في الشرح الممتع (٦/١٠٢: ١٠٥)

بعد أن ذكر حديثاً بنحو حديث الباب قال: وقد حررناه فبلغ خمسة وثمانين جراماً من الذهب الخالص^(١) فإن كان فيه خلط يسير فهو تبع لا يضر، لأن الذهب لا بد أن يجعل معه شيء من المعادن لأجل أن يقويه ويصلبه، وإلا لكان ليناً.

وبهذه الإضافة يقول العلماء: إنها يسيرة تابعة، فهي كالمالح في الطعام لا تضر.

قوله: (وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر منها).

المؤلف - رحمه الله - اعتبر الذهب بالوزن واعتبر الفضة بالعدد، فهل هذا مقصود أو ليس بمقصود؟ ذهب جمهور العلماء على أن هذا ليس بمقصود، ولكنه تنوع عبارة، وأن المقصود بمائتي درهم خمس أواقٍ من الفضة أي الاعتبار بالوزن، وأن الإنسان إذا ملك مائة وأربعين مثقالاً من الفضة وتبلغ خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً، فإن فيها الزكاة، سواء بلغت مائتي درهم أم لم تبلغ.

واستدلوا بقول رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»^(٢). فاعتبر الفضة بالوزن.

(١) فيكون نصاب الذهب: خمسة وثمانين جراماً.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٤).

قال شيخ الإسلام:

العبرة بالعدد؛ لحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كتب فيما كتب في الصدقات وفي الرقة إذا بلغت مائتي درهم ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعون ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها»^(١).

ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قدرها بالعدد، وفي عهد الرسول ليست الدراهم متفقة في الوزن، بل بعض الدراهم أزيد من البعض الآخر. فدل ذلك على أن العدد هو المعتبر؛ لأن الدراهم لم توجد إلا في زمن عبد الملك بن مروان، فوحدها على هذا المقدار، وجعل كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل.

وبناء على قول الشيخ - رحمه الله - لو كانت مائتا الدرهم مائة مثقال فقط ففيها الزكاة، وعلى قول من اعتبر الوزن ليس فيها زكاة. وإذا كانت مائة وثلاثين مثقالاً، ولكنها مائتان من الدراهم عدداً ففيها زكاة عند الشيخ وليس فيها زكاة عند الجمهور. وعلى هذا، هل الأحوط أن نعتبر العدد، أو الأحوط أن نعتبر الوزن؟

الجواب: إن كانت الدراهم ثقيلة فاعتبار الوزن أحوط، وإن كانت خفيفة فاعتبار العدد أحوط.

(١) صحيح سبق تخريجه.

مسألة كيف تخرج زكاة الذهب والفضة والأوراق المالية المتعامل بها اليوم؟

من ملك خمسة وثمانين جرامًا من الذهب (عيار: ٢٤) وحال عليها الحول الهجري، يقيم الذهب عند التاجر بما يعادله من الأوراق المالية ويخرج ربع العشر كما جاء في الحديث.

مثال: قيمة النصاب بالجنية = ٨٥ جرام ذهب × ٧٩ جنيهاً سعر الجرام = ٦٧١٥ جنيهاً مصرياً.

الزكاة = ٦٧١٥ جنيهاً × ٢.٥٪ = ١٦٧.٨ جنيهاً مصرياً.

من ملك مائلاً يعادل شراء ٨٥ جرام ذهب خالص (عيار ٢٤) ففي هذا المال إذا حال عليه الحول الهجري ربع العشر أيضاً.

مثال: شخص يملك مبلغ ٦٧١٥ جنيهاً مصرياً، وهذا المبلغ يعادل شراء ٨٥ جرام ذهب عيار ٢٤، فتكون الزكاة عن هذا المبلغ - إذا حال عليه الحول - كالآتي $٦٧١٥ \times ٢.٥\% = ١٦٧.٨$ جنيهاً مصرياً.

شخص يملك ١٠.٠٠٠ جنيهاً مصرياً.

الزكاة = $١٠.٠٠٠ \times ٢.٥\% = ٢٥٠$ جنيهاً مصرياً.

تنبيه:

هذا نصاب الذهب عيار ٢٤.

أما الأنصبة الأخرى فتكون كالآتي:

- نصاب الذهب عيار ٢١ = $٨٥ \times \frac{٢٤}{٢١} = ٩٧.٢$ جراماً تقريباً.

- نصاب الذهب عيار ١٨ = $٨٥ \times \frac{٢٤}{١٨} = ١١٣$ جراماً تقريباً.

- نصاب الذهب عيار ١٤ = $٨٥ \times \frac{٢٤}{١٤} = ١٤٦$ جراماً تقريباً.

زكاة الفضة إذا بلغت خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً:

تقيم عند التاجر بما يعادل جرامات الفضة أوراق مالية ثم يخرج ربع العشر إذا حال عليها الحول.

مثال: شخص يملك ٥٩٥ جرام فضة وسعر الجرام في الفضة ٥ جنيهاً مصرية، فتكون زكاة الفضة إذا بلغت النصاب وهو ٥٩٥ جراماً وحال عليها الحول كالآتي:

قيمة نصاب الفضة بالجنية = ٥٩٥ جراماً × ٥ جنيهاً = ٢٩٧٥ جنيهاً.

الزكاة = ٢٩٧٥ جنيهاً × ٢.٥٪ = ٧٤.٣٧٥ جنيهاً.

* * *

زكاة الحلى

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ تُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ». (١).

وفي رواية: « مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ (٢) لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحُ فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبِينُهُ حَتَّى يُحْكَمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ». (٣).

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا

(١) صحيح تقدم تخريجه.

(٢) قال القاضي: اختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث، فقال أكثرهم: هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد، فأما مال أخرجت زكاته فليس بكنز... وذكر النووي أقوالاً آخر ثم قال: واتفق أئمة الفتوى على القول الأول (قول القاضي) - مسلم بشرح النووي (٧٧/٤) بتصرف.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦-٩٨٧).

«تُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا». قَالَتْ لَا. قَالَ «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟». قَالَ فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ. (١).

عن عائشة قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدِي فَتَخَاتٍ مِنْ وَرَقٍ فَقَالَ «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ». فَقُلْتُ صَنَعْتُهُنَّ أَتَرَيْنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ «أَتَوَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ». قُلْتُ لَا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ. قَالَ «هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ». (٢).

بعض الآثار الواردة عن التابعين في إيجاب زكاة الحلي:

عن عبد الحميد بن جبير أنه سأل ابن المسيب أفي الحلي: الذهب والفضة زكاة؟ قال: نعم، قال: قلت: إذن يفنى، قال: ولو (٣).
عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: «الزَّكَاةُ فِي الْحُلِيِّ فِي كُلِّ عَامٍ» (٤).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «فِي الْحُلِيِّ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ يُزَكَّى، وَكَيْسَ فِي الْخُرْزِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِتِجَارَةٍ» (٥).

(١) صحيح أبي داود (١٥٦٣)، وأحمد (٦٩٠١)، والمصنف لعبد الرزاق (٧٠٩٥)،

والمصنف لابن أبي شيبة (١٠١٥٩) والبيهقي (٤٦/٦)

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٦٤٠)، وصحيح أبي داود (١٥٦٥) والدارقطني

(١٩٣٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٠٩٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٠٨٤).

(٥) عبد الرزاق في المصنف (٧٠٩٣).

بعض الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في عدم إيجاب زكاة الحلي:

عن عمرو بن دينار قال: سألت جابر بن عبد الله عن الحلي، هل فيه زكاة؟ قال: لا. قلت: إن كان ألف دينار؟ قال: الألف كثير^(١).
 عن عائشة «أنها كانت لا تزكّيه»^(٢).
 عن نافع عن ابن عمر قال: «لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ»^(٣).

تنازع الفقهاء في هذه المسألة، فذهبت طائفة إلى وجوب الزكاة في الحلي، وحثتهم الأحاديث والآثار الصحيحة التي جاءت بذلك كما تقدم في الباب، وأيضاً لم يرد دليل على استثناء الحلي من عموم الأدلة الواردة في وجوب زكاة الذهب والفضة^(٤)، وهذا مذهب الحنفية وبعض الحنابلة وابن حزم وغيرهم.

وخالفهم في ذلك آخرون، قالوا: لا زكاة في الحلي، واستدلوا بقولهم بالآثار الصحيحة التي جاءت عن الصحابة كما ذكرناها في الباب وأيضاً استدلوا ببعض الأحاديث التي ضعفها أكثر أهل العلم - وفيها عدم وجوب الزكاة في الحلي.

وهذا مذهب مالك والشافعي والمشهور من مذهب أحمد.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٠٧٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٧٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٠٧٧).

(٤) وقد تقدم ذكر الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة.

ونذكر أقوال الفقهاء في المسألة:

أولاً: القائلون بوجوب زكاة الحلي:

جاء في فتح القدير (٢/٢٢٣: ٢٢٤):

وأما ما روي من حديث جابر عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ»، قال البيهقي: باطل لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله.

وأما الآثار المروية عن ابن عمر وعائشة وأسما بنت الصديق، فموقوفات ومعارضات بمثلها، عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «أَنَّ مُرَّ مَنْ قَبْلَكَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُزَكِّيَنَّ حُلِيِّهِنَّ، وَلَا يُجْعَلَنَّ الزِّيَارَةَ وَالْهُدْيَةَ بَيْنَهُنَّ تَقَارُضًا». رواه ابن أبي شيبة.

وعن ابن مسعود قال: «فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ» رواه عبد الرزاق، وعن عبد الله بن عمرو أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة رواه الدارقطني... وذكر آثاراً آخر ثم قال: مضت السنة أن في الحلي الذهب والفضة الزكاة، وفي المطلوب أحاديث كثيرة مرفوعة غير أنا اقتصرنا منها على ما لا شبهة في صحته، والتأويلات المنقولة عن المخالفين مما ينبغي صون النفس عن أخطارها والالتفات إليها.

وجاء في معالم السنن (٢/١٥):

باب زكاة الحلي: بعد أن ذكر أدلة كل فريق، قال: قلت: الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها والله أعلم.

قال ابن حزم في المحلى (٤/١٩١):

قد صح عن النبي ﷺ إيجاب الزكاة في الذهب عموماً ولم يخص الحلي

منه بسقوط الزكاة فيه، لا بنص ولا بإجماع، فوجبت الزكاة بالنص في كل ذهب وفضة، وخص الإجماع المتيقن بعض الأعداد منها وبعض الأزمان، فلم تجب الزكاة فيهما إلا في عدد أو جبه نص أو إجماع وفي زمان أو جبه نص أو إجماع، ولم يجز تخصيص شيء منهما، إذ قد عمهما النص، فوجب أن لا يفرق بين أحوال الذهب بغير نص ولا إجماع وصح يقيناً - بلا خلاف - أن رسول الله ﷺ كان يوجب الزكاة في الذهب والفضة كل عام والحلي ذهب وفضة، فلا يجوز أن يقال: «إلا الحلي» بغير نص في ذلك ولا إجماع - وبالله تعالى التوفيق.

قال الصنعاني في سبل السلام (٢/ ٥٣٣)

بعد أن ذكر حديث المرأة التي أتت النبي ﷺ ومعها ابتتها وفي يديها سواران، ثم ذكر حديث عائشة كما تقدم قال:
والحديث دليل على وجوب الزكاة في الحلية.

ثانياً: القائلون بعدم وجوب زكاة الحلي:

جاء في الموطأ (١/ ١٧٩):

فأما التبر^(١) والحلي المكسور، الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه، فإنها هو بمنزلة المتاع يكون عند أهله، فليس على أهله فيه زكاة.

قال الشافعي في الأم (٢/ ٥٧):

وللمرأة أن تتحلى ذهباً وورقاً^(٢)، ولا يجعل في حليها زكاة من لم ير

(١) التبر: الفتات من الذهب والفضة - اللسان (١/ ٥٨٨).

(٢) ورقاً: أي فضة.

في الحلي زكاة.

قال الشافعي: وإذا اتخذ الرجل أو المرأة إناء من ذهب أو ورق زكياه في القولين معاً. فإن كان إناء فيه ألف درهم قيمته مصوغاً ألفان، فإنما زكاته على وزنه لا على قيمته.

وإذا انكسر حليها فأرادت إخلافه أو لم ترده فلا زكاة فيه في قول من لم ير في الحلي زكاة، إلا أن تريد إذا انكسر أن تجعله مالاً تكتنزه فتزكاه. قال المرداوي في الإنصاف (٣/١٢٥: ١٢٦):

قوله: «لا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال في ظاهر المذهب» وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وعنه تجب فيه الزكاة، قال في الفائق: وهو المختار نظراً، وعنه تجب فيه الزكاة إذا لم يعر ولم يلبس.

تعقيب وترجيح:

والذي أرجحه بعد ذكر هذه الأقوال والمذاهب، هو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو ما ذهب إليه الحنفية وبعض الحنابلة والإمام ابن حزم من وجوب الزكاة في الحلي، ومن أظهر ما استدل به الأحاديث التي جاءت صحيحة صريحة عن النبي ﷺ في إيجاب زكاة الحلي والتي ذكرناها أول الباب، ولا يجوز رد أحاديث النبي ﷺ والأخذ بالاجتهاد وإن كان من الصحابة، وهذا مجمع عليه من أهل العلم، ولا يجوز القياس مقابل النص كما تقرر في الأصول، والله تعالى أعلم.

زكاة الحلي المحرم

هي الحلي التي يحرم استعمالها على الرجال والنساء، مثل الأواني التي تصنع من الذهب والفضة والمجامر والملاعق ونحو ذلك.
ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب الزكاة في الحلي المحرم؛ لأن من منع زكاة الحلي حجته أن المرأة تستعمله للزينة أو للإعارة كالملبس، فخرج بقولهم هذا الحلي المحرم استعماله على الرجال والنساء.

أقوال أهل العلم:

جاء في مطالب أولي النهى (٣/١٢:١٣):

وتجب الزكاة في حلي محرم كحلية نحو سرج ولجام وكتب علم وطوق رجل، وسواره وخاتم الذهب، وتجب الزكاة في حلي صيارف؛ لأنه معد للتجارة، أو؛ أي: وتجب الزكاة في حلي معد لقنية أو معد لنفقة أو لم يقصد معده به، أي: باعتداده شيئاً، وتجب أيضاً في آنية الذهب والفضة؛ لأن الصناعة المحرمة كالعدم.

وجاء في الإنصاف (٣/١٢٦):

تجب الزكاة في الحلي المحرمة والآنية المحرمة بلا خلاف أعلمه.

قال الشافعي في الأم (٢/٥٧):

لا زكاة في خاتم رجل من فضة ولا حلية سيفه ولا مصحفه، ولا منطقته إذا كان فضة، فإن اتخذ من ذهب أو اتخذ لنفسه حلي المرأة أو قلادة أو دملجين^(١) أو غيره من حلي النساء ففيه الزكاة؛ لأنه ليس له أن يتختم

(١) الدمليج: سوار يحيط بالعضد - المعجم الوسيط (١/٢٩٧).

ذهباً ولا يلبسه في منطقه ولا يتقلده في سيف ولا مصحف، وكذلك لا يلبسه في درع ولا قباء ولا غيره بوجه؛ ولذلك لا يتحلّى مسكتين ولا خلخالين ولا قلادة من فضة ولا غيرها.

جاء في روضة الطالبين (٢/١٢١: ١٢٢):

أما الحلّي المحرم، فتجب فيه الزكاة بالإجماع.

وهو نوعان: محرم لعينه: كالأواني والملاعق والمجامر من الذهب والفضة.

ومحرم بالقصد: بأن يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه، كالسوار والخلخال، أن يلبسه أو يلبسه غلمانه، أو قصدت المرأة بحلي الرجال كالسيف والمنطقة أن تلبسه أو تلبسه جواربها أو غيرهن من النساء، أو أعد الرجال حلي الرجال للنساء وجواربه أو أعدت المرأة حلي النساء لزوجها وغلمانها، فكل ذلك حرام.

ولو اتخذ حلياً ولم يقصد به استعمالاً مباحاً ولا محرماً، بل قصد كثره، فالمذهب: وجوب الزكاة فيه، وبه قطع الجمهور.

* * *

زكاة عروض التجارة

تعريفها:

العروض جمع عرض، قال أبو عبيدة ... العَرَضُ بسكون الراء في خالف الثمنين: الدراهم والدنانير من متاع الدنيا وأثاثها، وجمعه عُرُوضٌ، فكل عَرَضٌ داخل في العَرَضِ وليس كل عَرَضٌ عَرَضاً ... قال الجوهري: العَرَضُ: المتاع " وكل شيء هو عَرَضٌ سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين " (١)

حكمها:

ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة، واستدل لقولهم بقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقوله تعالى: ﴿وَفِي ءَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩].

وقول رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «..... فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فُتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ ءَمْوَالِهِمْ...» (٢).

ولا شك أن عروض التجارة مال، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والحنفية والمالكية وشيخ الإسلام وغيرهم.

وقال مالك: لا تجب الزكاة في العروض إلا إذا باعها وإن أقامت

(١) لسان العرب (٦/ ١٨١) مادة (عرض).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩).

عنده أحوالاً كثيرة^(١).

وخالفهم في ذلك بعض أهل الظاهر، قالوا: ليس في العروض زكاة، ومن أظهر ما استدلوا به قول رسول الله ﷺ « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ »^(٢).

* وهذا حديث صحيح والمراد به الأشياء التي تراد لعينها ويستعملها الإنسان لا لغرض التجارة، كالمنزل والثياب والسيارة ونحو ذلك، ولم ينف الحديث الزكاة في الأموال التي تراد لقيمتها ويتخذها الإنسان للتجارة*^(٣).

أقوال الفقهاء في المسألة:

قال ابن المنذر^(٤):

وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول.

قال ابن قدامة في المغني (٣/٢٣):

تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة في قول أكثر أهل العلم.
قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة: الزكاة، إذا حال عليها الحول، روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران

(١) بداية المجتهد (١/٣٤١) والمدونة (١/٣٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٢).

(٣) ما بين النجمتين من الشرح الممتع (٦/١٤١).

(٤) الإجماع مسألة: (١١٥).

وطاوس والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو عبيد وإسحاق وأصحاب الرأي.

جاء في شرح غاية المنتهى (١٨/٣):

ووجوب الزكاة في عروض التجارة قول عامة أهل العلم، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس ودليله قول الله تعالى: ﴿ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ وقوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ ومال التجارة أعمُّ الأموال فكان أولى بالدخول.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٣٠/٢):

أما أموال التجارة فتقدير النصاب فيها بقيمتها من الدينار والدرهم، فلا شيء فيها ما لم تبلغ قيمتها مائتي درهم أو عشرين مثقالاً من ذهب فتجب فيها الزكاة، وهذا قول عامة العلماء.

جاء في التمهيد لابن عبد البر (٤٧/٥)

بعد أن ذكر حديث « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ »^(١) قال: وفي هذا الحديث من الفقه: أن الخيل لا زكاة فيها، وأن العبيد لا زكاة فيهم، وجرى عند العلماء مجرى العبيد والخيل: الثياب والفرش والأواني والجواهر وسائر العروض والدور وكل ما يقتنى من غير العين^(٢) والحرث والماشية، وهذا عند العلماء ما لم يرد بذلك أو بشيء منه تجارة، فإن أريد بشيء من ذلك التجارة، فالزكاة واجبة فيه عند أكثر

(١) صحيح تقدم تخريجه.

(٢) العين: من الذهب والفضة.

العلماء.

ومن رأى الزكاة في الخيل والرقيق وسائر العروض - كلها - إذا أريد بها التجارة: عمر وابن عمر ولا يخالف لهما من الصحابة وهو قول جمهور التابعين بالمدينة والبصرة والكوفة.

وعلى ذلك فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام وهو قول جماعة أهل الحديث.

جاء في الأم (٢/٦٣):

عن رزيق بن حكيم أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه «أن انظر من مرَّ بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين دينارًا دينارًا، فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارًا، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئًا».

قال الشافعي: ويُعد له حتى يحول عليه الحول فيأخذ، ولا يأخذ منهم حتى يعلموا أن الحول قد حال على ما يأخذ منه.

قال الخطابي في معالم السنن (٢/٤٦):

وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أنه لا زكاة فيها وهو مسبوق بالإجماع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/٢٥):

وأما العروض التي للتجارة ففيها الزكاة.

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن في العروض التي يراد بها

التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول اهـ.

وإلى هذا القول ذهب الصنعاني في سبل السلام (٢/٥٣٤).

جاء في المحلى (٤/٤٤: ٤٥):

وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ ما يدل على أن لا زكاة في عروض التجارة، وهو أنه قد صحَّ عن النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ»^(١).
وصح عنه عليه السلام: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ»^(٢).

وأنه عليه السلام قال: «قد عَفَوْتُ عن صَدَقَةِ الْخَيْلِ».

وأنه عليه السلام ذكر حق الله تعالى في: الإبل والبقر والغنم والكنز فسئل عن الخيل فقال: «الْخَيْلُ لثَلَاثَةٍ: هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ» فسئل عن الحمير فقال: «ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]».

فمن أوجب الزكاة في عروض التجارة فإنه يوجبها في الخيل والحمير والعييد، وقد قطع رسول الله ﷺ بأن لا زكاة في شيء منها إلا صدقة الفطر في الرقيق، فلو كانت في عروض التجارة أو في شيء مما ذكر عليه السلام زكاة إذا كان لتجارة، لبين ذلك بلا شك، فإذا لم يبينه عليه السلام فلا زكاة فيها أصلاً.

تعقيب وترجيح:

الذي ينشرح له الصدر وتطمئن له النفس ما ذهب إليه الجمهور

(١) صحيح سبق تخريجه.

(٢) صحيح تقدم تخريجه.

ومنهم الأئمة الأربعة من وجوب الزكاة في عروض التجارة؛ لأن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية فأشبهه الأجناس التي فيها الزكاة بالاتفاق وهي الزرع والماشية والذهب والفضة، وأن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء صدقة لمواساة الفقراء.

فمعظم الأموال والثروات تكون في العروض، فلو لم تجب الزكاة في التجارة لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم أن يتجروا بنقودهم ويتحروا ألا يحول الحول على نصاب النقدين وبذلك تسقط الزكاة عن أموالهم؛ ولهذا يتبين لنا رجحان قول جمهور السلف والخلف من وجوب الزكاة في عروض التجارة، والله تعالى أعلم.

* * *

زكاة الحبوب والثمار

حكما:

زكاة الحبوب والثمار واجبة بالكتاب والسنة عند جمهور أهل العلم، ولا خلاف بينهم في أصل وجوبها - إنما الاختلاف في الأصناف التي تؤخذ منها زكاة الحبوب والثمار.

والأصل في وجوبها، قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِءَاخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالزُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا^(١) الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ^(٢) نِصْفُ الْعُشْرِ^(٣)».

(١) عثريًّا: قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، زاد ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى: وهو المستنقع في بركة ونحوها، يصب إليه ماء المطر في سواقٍ تشق له، قال واشتقاقه من العاثور وهي الساقية التي يجري فيها الماء - فتح الباري (٤٠٨/٣).

(٢) النضح: المراد بها الإبل التي يستقى عليها وذكر الإبل كالمثال وإلا فالبقرة وغيرها كذلك في الحكم - المصدر السابق .

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لَيْسَ فِيهَا أَقْلٌ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ... »^(١).

الأصناف التي تؤخذ منها الزكاة:

لم يرد في هذا الباب حديثٌ صحيحٌ يبين الأصناف التي تؤخذ منها زكاة الحبوب والثمار؛ ولذلك اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافاً كثيراً.

١ - فذهب مالك والشافعي إلى أن الزكاة تجب في كل ما يقتات ويبيس ويدخر من الحبوب والثمار، مثل الحنطة والشعير والذرة والأرز وما أشبه ذلك، والمراد بالمقتات: ما يتخذه الناس قوتاً يعيشون به في حال الاختيار لا في حال الضرورة.

فلا زكاة عند المالكية والشافعية في الجوز واللوز والبندق والفسق وما كان مثلها وإن كان ذلك مما يدخر؛ لأنه ليس مما يقتات الناس به، وكذلك لا زكاة في التفاح والرمان ولا في الكمثرى والخوخ ونحوها؛ لأنها مما لا يبيس ولا يدخر، واختلف المالكية في التين، فذهب مالك إلى عدم وجوب الزكاة في التين، وقال ابن عبد البر^(٢): وأظنه - والله أعلم - بأنه يبيس ويدخر ويقتات، ولو علم ذلك ما أدخله في هذا الباب؛ لأنه أشبه بالتمر والزبيب منه بالرمان والفرسك (وهو الخوخ).

٢ - والمشهور من مذهب أحمد أن الزكاة تجب في كل ما يبيس ويبقى مما يكال ويبلغ خمسة أوسق فصاعداً سواء كان قوتاً كالحنطة والشعير

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩).

(٢) انظر الاستذكار (٣/٢٣٤).

وغير ذلك أو ما ليس بقوت كالعدس والحمص والكتان والقثاء وغير ذلك، وحجته الحديث المتقدم في الباب وفيه: « لَيْسَ فِيهَا أَقْلٌ مِنْ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » أما حجته في شرط الادخار - أو البقاء - فوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة.

٣- مذهب أبي حنيفة أن الزكاة تجب في كل ما أخرجت الأرض، وحجته قول الله تعالى: ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ولم يفرق بين مخرج ومخرج، وقول الله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وأيضاً استدل لقوله بحديث: « فِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ، وَفِيهَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » من غير فصل بين ما يبقى وما لا يبقى، وما يؤكل وما لا يؤكل وما يقتات وما لا يقتات.

٤- مذهب ابن حزم أن الزكاة في القمح والشعير والتمر وحجته حديث: « لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ »^(١)

- أقوال أهل العلم في المسألة:

جاء في مطالب أولي النهى (٢/٤٩٩: ٥٠٠):

تجب الزكاة في كل مكيل مدخر؛ لقوله ﷺ: « لَيْسَ فِيهَا أَقْلٌ مِنْ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » فدل على أن ما لا يدخله التوسيق ليس مراداً من عموم

(١) ضعيف: أخرجه الحاكم (١/٥٥٨)، والدارقطني في السنن (١٨٩٦) في سنده أبو حذيفة وهو سيئ الحفظ، وطلحة بن يحيى التيمي مختلف فيه، وثقه يحيى بن معين وغيره، وقال يحيى القطان: لم يكن بالقوي. وقال البخاري: منكر الحديث.

الآية والخبر، وإلا لكان ذكر الأوسق لغوًا، ولأن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مالا - من حبِّ كقمح وشعير وأرز وفول وعدس وحمص وذرة ودخن وجلبان ولوبيا وكرسنة وترمس - بوزن بندق - وسمسم وقرطم بكسر القاف والطاء وضمها لغة. وذكر أصنافاً آخر مما يدخر ثم قال: أو كان المكيل من ثمر، كتمر وزبيب ولوز وفسق وبندق وساق لأنه مكيل مدخر.

قال المرداوي في الإنصاف (٧٨ / ٣):

قوله: (تجب الزكاة في الحبوب كلها، وفي كل ثمر يكال ويدخر)، هذا المذهب عند جماهير من الأصحاب، منهم المصنف والشارح. قال في الفروع: والمذهب عند الجماعة: تجب في كل مكيل مدخر من حبِّ وثمر، انتهى.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٧ / ٢)

بعد أن ذكر حديث: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ..» كما تقدم وغيره، قال: ففي هذه الآثار أن رسول الله ﷺ جعل فيما سقت السماء ما ذكر فيها ولم يقدر في ذلك مقدار. ففي ذلك ما يدل على وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض، قلَّ أو كثر... إلى أن قال: فهذا هو النظر، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى.

قال الشافعي في الأم (٤٦ / ٢):

ما جمع أن يزرعه الأدميون ويبيس ويدخر ويقنات مأكولاً خبزاً أو سويقاً أو طبيخاً، ففيه صدقة، ويروى عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والذُّرَّةِ».

قال الشيرازي في المجموع (٤٦٨/٥):

وتجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض مما يقتات ويدخر وينبته
الآدميون كالحنطة والشعير والدخن والذرة والجاورس والأرز وما أشبه
ذلك؛ لما روي عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ
الْعُشْرُ - وساق حديث الباب كما تقدم، ثم قال: «وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ
نِصْفُ الْعُشْرِ» يكون ذلك في الثمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء
والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفو، عفا عنها رسول الله ﷺ؛ لأن
الأقوات تعظم منفعتها فهي كالأنعام في الماشية - وكذلك تجب الزكاة في
القطنية - وهي العدس والحمص والماش واللوبيا والباقلاء والهرطمان؛
لأنه يصلح للاقتيات ويدخر للأكل فهو كالحنطة والشعير.

جاء في الموطأ (١/١٩٣):

قال مالك: والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها،
أنه يؤخذ مما سقته السماء من ذلك وما سقته العيون وما كان بعلاً، العشر،
وما سقي بالنضح نصف العشر، إذا بلغ ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول،
صاع النبي ﷺ، وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك.

في (ص: ١٩٦) عن مالك أنه قال: السنة التي لا اختلاف فيها
عندما، والذي سمعت من أهل العلم، أنه ليس في شيء من الفواكه كلها
صدقة، الرمان والفرسك والتين، وما أشبه ذلك وما لم يشبه إذا كان من
الفواكه.

وفي الاستذكار (٣/٢٣٤)

قال أبو عمر: ولا خلاف عن أصحابه أنه زكاة في اللوز ولا الجوز

وما كان مثلها وإن كان ذلك يدخر.

قال أبو محمد بن حزم في المحلى (١٢/٤) مسألة ٦٤٠٠:

ولا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف من الأموال فقط وهي: الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والإبل والبقر والغنم ضأنها وماعزها فقط قال في مسألة: ٦٤١: ولا زكاة في شيء من الثمار ولا من الزرع ولا في شيء من المعادن غير ما ذكرنا... قال: وقال قوم من السلف بمثل هذا وزادوا إلى هذه الثلاثة الزبيب... واستدل بحديث الباب.

تعقيب وترجيح:

وأولى هذه المذاهب بالترجيح عندي هو ما ذهب إليه الحنابلة: أن الزكاة تجب في كل ما يخرج من الأرض إذا كان يكال ويدخر؛ لأن شرط الكيل جاء فيه حديث كما تقدم في الباب « لَيْسَ فِيهَا أَقْلٌ مِنْ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ^(١) » فدل هذا على اعتبار التوسيق، أما شرط الادخار فلأنه فيه المعنى المناسب لإيجاب الزكاة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، والله تعالى أعلم بالصواب.

هل في الخضراوات والفاكهة زكاة؟

عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات وهي البقول، فقال: « لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ »^(٢) والحديث ضعفه كثير من أهل العلم.

(١) الوسق: ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ.

(٢) رواه الترمذي (٦٣٨).

قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٣٦٥) بتصريف:

قال الترمذي: ليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء - يعني في الخضراوات - وإنما يروى عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلًا وذكره الدارقطني في «العلل»، قال: الصواب مرسل. قال البزار: لا نعلم أحدًا قال فيه عن أبيه إلا الحارث بن نبهان ورواه ابن عدي للحارث بن نبهان، حكى تضعيفه عن جماعة والمشهور عن موسى مرسل اهـ.
ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن الخضراوات والفاكهة ليس فيها زكاة، وهذا مذهب مالك والشافعي وابن حزم وغيرهم، ومذهب الحنابلة: أنه لا زكاة في الخضراوات والفاكهة إلا ما يكال ويدخر.
وخالفهم أبو حنيفة، وأوجب الزكاة في الخضراوات والفاكهة وحجته قول الله تعالى: ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] والخضراوات ما تخرج من الأرض، وقد تقدم مذهبه في زكاة الحبوب والثمار واستدل لقوله بنفس الحجة التي استدل بها في زكاة الحبوب والثمار.

وها هي أقوال الفقهاء:

قال الزرقاني في شرح الموطأ (٢/ ١٦٥):

قال مالك: السنة التي لا خلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها - سوى التمر والزبيب - صدقة، الرمان والفرسك - بكسر الفاء والسين بينهما راء ساكنة آخره كاف - الخوخ أو ضرب منه أحمر أجود أو ما ينفلق عن نواة، والتين، قال الباجي: عدّه من الفواكه التي لا زكاة فيها؛ لأنها إنما شرعت فيما يقتات ولم يكن التين يقتات

بالمدينة وإنما يستعملونه تفكهاً وإن كان بالأندلس قوتاً..
 قال أبو عمر: لا زكاة باتفاق مالك وأصحابه في ذلك كله. ولا في
 البقول: جمع بقل وهو كل نبات اخضرت به الأرض.
 جاء في المغني: (٤٣٤ / ٢):

ولا زكاة في سائر الفواكه كالخوخ والإجاص والكمثرى والتفاح
 والمشمش والتين والجوز ولا في الخضر كالقثاء والخيار والباذنجان
 واللفت والجزر وبهذا قال عطاء في الحبوب كلها، ونحوه قول أبي يوسف
 ومحمد فإنهما قالوا: لا شيء فيما تخرج الأرض إلا ما كان له ثمرة باقية يبلغ
 مكيلها خمسة أوسق.

قال النووي في المجموع (٤٣٧ / ٥):

فأما ما لا يكال كالقثاء والبصل والخيار والبطيخ والرياحين وجميع
 البقول فليس فيها زكاة.

قال الشافعي في الأم (٤٦ / ٢)

في سياق ذكره للأصناف التي لا تؤخذ منها زكاة: ولا من حبوب
 البقل؛ لأنها فاكهة وكذلك القثاء والبطيخ وحبه لا زكاة فيه؛ لأنه
 كالفاكهة، ولا يؤخذ من حبّ العصفور ولا بذر الفجل ولا بذر بقل ولا
 سمسم اهـ.

وذهب الشوكاني إلى عدم وجوب الزكاة في الخضراوات والفاكهة
 ولا شيء مما تنبت الأرض إلا أربعة أصناف، هي: «البر والشعير والتمر
 والزبيب» - انظر نيل الأوطار (١٧٠ / ٤) وهذا أيضاً مذهب ابن حزم في
 المحلى (١٢ / ٤).

هل في الزيتون زكاة؟

قال بعض أهل العلم: تجب في الزيتون؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَذْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرِ مَّعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤١] ولكن من استدل بهذه الآية يلزمه أن يقول بوجوب الزكاة في الرمان وهي لا تجب فيه عندهم، وهذا مذهب الحنابلة ومالك، أما أبو حنيفة فمذهبه في هذا الباب - باب الزروع والثمار - واحد وهو وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض أما الشافعي فالمشهور من مذهبه عدم وجوب الزكاة في الزيتون؛ لأنه ليس بقوت، ومذهبه في الثمار والزروع أن يكون قوتاً يبيس ويدخر.

أقوال أهل العلم في ذلك:

قال ابن قدامة في المغني (٢/٤٤٦):

فأما الزيتون: فإن كان مما لا زيت له فإنه يخرج منه عشرة حباً إذا بلغ نصاباً؛ لأنه حال كماله وادخاره فإنه يخرج منه كما يخرج من الرطب في حال رطوبته، وإن كان له زيت أخرج منه زيتاً إذا بلغ الحب خمسة أوسق.

وفي الموطأ (١/١٩٣):

قال مالك: وإنما يؤخذ من الزيتون العشر، بعد أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق، فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا زكاة فيه.

(١) سيأتي الكلام عن الخرص قريباً بإذن الله.

جاء في شرح المهذب (٥ / ٤٣٢):

قال الشيرازي: واختلف قوله في الزيتون فقال في القديم: لا تجب فيه الزكاة؛ لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أنه جعل في الزيت العُشر» وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «في الزيتون الزكاة» وعلى هذا القول إذا أخرج الزيت عنه جاز؛ لقول عمر؛ ولأن الزيت أنفع من الزيتون، فكان أولى بالجواز، وقال في الجديد: لا زكاة فيه؛ لأنه ليس بقوت فلا تجب فيه زكاة كالخضراوات.

قال النووي (ص ٤٣٤):

وأما الزيتون ففيه القولان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما، وهما مشهوران، واتفق الأصحاب أنه لا زكاة فيه، وهو نصه في الجديد.

تعقيب وترجيح:

أرى والله أعلم أن الصواب في هذه المسألة وغيرها من مسائل هذا الباب هو ما ذهب إليه الحنابلة من أن الزكاة تجب في الحبوب والثمار بشرط أن تكال وتدخر، وبناء على هذا فإن الزكاة تجب في الزيتون إن كان مما لا زيت فيه، وإن كان له زيت أخرج منه الزيت ثم يأخذ منه العشر كما قال الإمام مالك، والله تعالى أعلم.

* * *

نصاب زكاة الحبوب والثمار

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الحبوب والثمار لا تجب فيها زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِيهَا أَقْلٌ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ...»^(١)

قال الحافظ في الفتح (٣/٣٦٥):

واستدل به (يعني حديث الباب) على أن الزروع لا زكاة فيها حتى تبلغ خمسة أوسق، وعن أبي حنيفة تجب في قليله وكثيره؛ لقوله ﷺ: «فِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ».

قال النووي في شرح مسلم (٤/٥٧: ٥٨):

وفي هذا الحديث فائدتان:

إحدهما: وجوب الزكاة في هذه المحدودات.

الثانية: أنه لا زكاة فيما دون ذلك، ولا خلاف بين المسلمين في هاتين إلا ما قال أبو حنيفة وبعض السلف: أنه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره، وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الأحاديث الصحيحة.

فائدة:

المعروف أن الوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ وهي بأصواعنا حسب ما ذكره مشايخنا مائتان وثلاثون صاعاً وزيادة صاع نبوي، وعلى حسب ما اعتبرناه في الوزن إذا جعلنا الصاع كلوين وأربعين جراماً فثلاثمائة صاع: تعدل ستمائة واثني عشر كيلو بالبر الرزين الجيد، فيتخذ

(١) أخرجه البخاري: (١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩).

إناء يسع مثل هذا في الوزن، ثم يقاس عليه^(١).

المقدار الذي تجب فيه:

عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ »^(٢).

عن جابر بن عبد الله يذكر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال: « فِيمَا سَقَتْ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ^(٣) نِصْفُ الْعُشْرِ »^(٤).

جاء في شرح مسلم (٤ / ٦١):

وفي هذا الحديث وجوب العشر فيما سقي بهاء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة، ونصف العشر فيما سقي بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة، وهذا متفق عليه.

خرص^(٥) النخل والأعناب:

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَاوْدِي الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ: « اخْرُصُوا »، وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: « أَحْصِي مَا

(١) الشرح الممتع (٦ / ٧٤).

(٢) صحيح سبق تخريجه أول باب زكاة الثمار والزروع.

(٣) السانية: البعير الذي يسقى به الماء من البئر ويقال له: الناضح، يقال منه: سنا،

يسنو، إذا أسقى به - مسلم بشرح النووي (٤ / ٦١).

(٤) أخرجه مسلم (٩٨١).

(٥) أصل الخرص: التظني فيما لا تستيقنه، ومنه خرص النخل والكرم إذا حرزت

التمر؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بظن لا إحاطة، والاسم: الخرص، بالكسر ثم قيل

للكذب: خرص؛ لما يدخله من الظنون الكاذبة - لسان العرب (٣ / ٦٢).

يُخْرَجُ مِنْهَا» فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا إِنَّمَا سَتَهَبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ» فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلٍ طَيِّءٍ، وَأَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقَرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيقَتِكَ» قَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ»^(١).

قال مالك في الموطأ (١/ ١٩٢ : ١٩٣):

الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب، فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه. وذلك أن ثمر النخل والأعناب يؤكل رطباً وعنباً فيخرص على أهله للتوسعة على الناس ولئلا يكون على أحد في ذلك ضيق، فيخرص ذلك عليهم ثم يخل بينهم وبينه يأكلون كيف شاءوا، ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم.

قال مالك: فأما ما لا يؤكل رطباً وإنما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها فإنه لا يخرص.

وفي الأم (٢/ ٤٢ : ٤٣):

قال الشافعي: وأحسب أمر رسول الله ﷺ بخرص النخل والعنب لشيئين: أحدهما: أن ليس لأهله منع الصدقة منه وأنهم مالكون تسعة أعشاره وعشره لأهل السهمان، قال: وكثير من منفعة أهله به إنما يكون إذا كان رطباً وعنباً؛ لأنه أغلى ثمناً منه تمراً أو زيباً، ولو منعوه رطباً أو

(١) أخرجه البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٣٩٢) مختصراً.

عنبًا ليؤخذ عشره أضر بهم، ولو ترك خرصه ضيع حق أهل السهمان منه، فإنه يؤخذ ولا يحصى فخرص والله تعالى أعلم، وخلي بينهم وبينه للرفق بهم والاحتياط لأهل السهمان.

قال الحافظ في فتح الباري (٣/٤٠٣):

حكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصًا ينظر فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا زبيباً وكذا تمرًا فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ويخلي بينهم وبين الثمار فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر. انتهى.

وفائدة الخرص: التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها والبيع من زهوها وإيثار الله والجيران والفقراء؛ لأن في منعهم منها تضييقاً لا يخفى.

قال الخطابي:

أنكر أصحاب الرأي الخرص وقال بعضهم: إنما كان يفعل تخويفاً للمزارعين لئلا يخونوا لا ليلزم به الحكم لأنه تخمين وفيه غرر أو كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار، وتعقبه الخطابي بأن تحريم الربا والميسر متقدم والخرص عمل به في حياة النبي ﷺ حتى مات، ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبي، قال: أما قولهم إنه ظن تخمين فليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير.

متى تجب الزكاة في الحبوب والثمار؟

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ:
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ
صَلَاحِهَا قَالَ: «حَتَّى تَذَهَبَ عَاهَتُهُ»^(١)»^(٢).

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى
تُزْهِىَ، قَالَ: «حَتَّى تَحْمَرَ»^(٣).

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا أَقْلٌ
مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(٤).

بين أهل العلم نزاع في وقت وجوب زكاة الحبوب والثمار، فذهب فريق إلى أن وقت الوجوب في الحب إذا اشتد؛ لأن اشتداده يكون حال صلاحه للأخذ والتوسيق والادخار، وفي الثمار إذا بدا صلاحها، وحجتهم أحاديث الباب، وهذا مذهب أحمد والشافعي.

واختلفت الرواية عن مالك والمشهور عنه أنها تجب إذا استغنى الزرع عن الماء وقال فريق: إن وقت الوجوب هو وقت خروج الزرع وظهور الثمر، وهذا مذهب أبي حنيفة وحجته قول الله تعالى: ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

(١) العاهة: هي الآفة التي تصيب الزرع أو الثمر ونحوه فتفسده - مسلم بشرح النووي (٤٤٣/٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨٨)، ومسلم (١٥٥٥)، بزيادة.

(٤) صحيح تقدم تخريجه.

وقال ابن حزم: تجب الزكاة في الثمار بالإزهاء وفي الحب بعد حصاده وإمكان توقيفه، واستدل لقوله بأحاديث الباب.

أقوال أهل العلم في ذلك:

جاء في المجموع (٤٤٨ / ٥):

قال الشافعي والأصحاب رضي الله عنهم: وقت وجوب زكاة النخل والعنب بدو الصلاح ووقت الوجوب في الحبوب اشتدادها، هذا هو الصحيح المعروف من نصوص الشافعي رحمته الله القديمة والجديدة وبه قطع جماهير الأصحاب في كل وقت.

قال المرداوي في الإنصاف (٩١ / ٣):

قوله: (وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمرة وجبت الزكاة): وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وأكثرهم قطع به.

قال صاحب المغني (٤٤٠ / ٢):

ووقت وجوب الزكاة في الحب إذا اشتد وفي الثمار إذا بدا صلاحها. قال أبو موسى: تجب زكاة الحب يوم حصاده؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وفائدة الخلاف: أنه لو تصرف في الثمرة أو الحب قبل الوجوب لا شيء عليه؛ لأنه تصرف فيه قبل الوجوب فأشبهه ما لو أكل السائمة، أو باعها قبل الحول، وإن تصرف فيها بعد الوجوب لم تسقط الزكاة عنه كما لو فعل ذلك في السائمة، ولا يستقر الوجوب على كلا القولين حتى

تصير الثمرة في الجريب^(١)، والزرع في البيدر، ولو تلف ذلك بغير إتلافه أو تفريط منه فلا زكاة عليه.

جاء في مختصر خليل (٢/ ٣٤٠):

قال اللخمي: الزكاة تجب عند مالك بالطيب، فإذا أزهى النخل وطاب الكرم وحل بيعه أو فرك الزرع واستغنى عن الماء واسود الزيتون أو قارب الاسوداد وجبت الزكاة فيه، وقال المغيرة: تجب بالخرص، وقال ابن مسلمة تجب بالجذاذ. انتهى.

ويمكن أن يقال: يكفي الإفراک؛ لأن البيع إذا وقع بعد الإفراک لا يفسخ على الراجح فتأمله.

وجاء في بدائع الصنائع (٢/ ٩٥):

ولأبي حنيفة قوله تعالى: ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، أمر الله تعالى بالإففاق مما أخرج من الأرض، فدل على أن الوجوب متعلق بالخروج، ولأنه كما خرج حصل مشتركاً كالمال المشترك؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ جعل الخارج للكل فيدخل فيه الأغنياء والفقراء.

قال ابن حزم في المحلى (٤/ ٦١: ٦٢)

والزكاة واجبة على من أزهى التمر في ملكه - والإزهاء: هو احمراره في ثماره - وعلى من ملك البر والشعير قبل دراسهما وإمكان تصنيفتهما من التبن وكليهما بأي وجه ملك ذلك من ميراث أو هبة أو ابتياع أو صدقة أو

(١) الجريب: من الطعام والأرض مقدار معلوم - مختار الصحاح (ص ٤٩).

إِصْدَاقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

زكاة العسل:

- عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، أنه قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى: «أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة»^(١)

لم يرد في هذا الباب حديث صحيح مرفوع عن النبي ﷺ فذهب مالك والشافعي وابن المنذر وأبو سليمان صاحب أبي حنيفة وأهل الظاهر إلى عدم وجوب الزكاة في العسل، وحجتهم أنه لم يرد دليل بذلك، فالأصل براءة الذمة.

وخالفهم في ذلك الإمام أحمد وأبو حنيفة، قالوا: تجب الزكاة في العسل، أما حجة الإمام أحمد فهي بعض الأحاديث التي ضعفها أهل العلم^(٢) وأما أبو حنيفة فقاس العسل على ما يخرج من الأرض فأوجب الزكاة في العسل.

بعض الأحاديث التي جاءت في زكاة العسل

وأقوال أهل العلم فيها:

- عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي نَحْلًا، قَالَ: «أَدُّ الْعُشْرَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمَهَا لِي، فَحَمَّهَا لِي^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٠٥٧)، ومالك في الموطأ (١/١٩٧).

(٢) ستأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

(٣) ابن ماجه (١٨٢٣) قال ابن أبي حاتم عن أبيه: لم يلق سليمان بن موسى أبا سيارة، والحديث مرسل، وحكى الترمذي في العلل عن البخاري عقب هذا الحديث أنه

- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ»^(١).
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرُ^(٢).
- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَرْزَاقٍ زُقٌّ»^(٣).

وها هي أقوال الفقهاء في زكاة العسل:

أولاً: من قال بعدم الوجوب:

قال الشافعي في الأم (٥٢ / ٢):

لا صدقة في العسل ولا في الخيل، فإن تطوع أهلها بشيء قبل منهم وجعل

مرسل، ثم قال: لم يدرك سليمان أحدًا من الصحابة، قال: وليس في زكاة العسل شيء يصح - العلل الكبير للترمذي (١٠٢ / ١).

قال الشوكاني في النيل (١٧٤ / ٤): منقطع لأنه من رواية سليمان بن موسى عن أبي سيارة، قال البخاري: لم يدرك سليمان أحدًا من الصحابة وليس في زكاة العسل شيء يصح، قال أبو عمر بن عبد البر: لا يقوم بهذا حجة.

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد (١٤ / ٢): فيه أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف عندهم قال ابن معين: بنو زيد ثلاثتهم ليسوا بشيء، وقال الترمذي: ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٩٧٢)، والبيهقي (١٢٦ / ٤)، وفيه عبد الله بن محرز وهو متروك - المصدر السابق.

(٣) أخرجه الترمذي (٦٢٩)، وقال ابن القيم في زاد المعاد (١٤ / ٢): من رواية صدقة ابن عبد الله بن موسى وصدقة ضعفه أحمد وابن معين. وقال النسائي: حديث منكر - نفس المصدر.

في صدقات المسلمين، وقد قبل عمر بن الخطاب من أهل الشام أن تطوعوا بالصدقة عن الخيل وكذلك الصدقة عن كل شيء تقبل ممن تطوع بها.

قال الزرقاني في شرح الموطأ (١٦٧ / ٢):

وقد ذهب الأئمة أن لا زكاة في العسل، وضعف أحمد حديث أنه ﷺ أخذ منه العشر. وذكر بعض أحاديث الباب وضعفها.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٤٠ / ٣):

وأما مالك والثوري والحسن بن حنبل والشافعي فلا زكاة عندهم في شيء من العسل وضعف أحمد بن حنبل الحديث المرفوع عن النبي ﷺ أنه أخذ منه العشر.

جاء في معالم السنن (٣٧ / ٢):

جاء هلال -أحد بني متعان- إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي له وادياً يقال له سلبه، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك فكتب عمر: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحلته فاحم له سلبه، وإلا فإنها هو ذباب غيث يأكله من يشاء.^(١)

قال الخطابي: قلت: في هذا دليل على أن الصدقة غير واجبة في

(١) صحيح أبي داود (١٦٠٠) قال الشوكاني: واعلم أن حديث أبي سيارة وحديث هلال إن كان غير أبي سيارة لا يدلان على وجوب الزكاة في العسل؛ لأنها تطوعا بها، وحمى لهما بدل ما أخذ، وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك، ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير في ذلك - النيل (١٧٥ / ٤).

العسل وأن النبي ﷺ إنما أخذ العشر من هلال المتعي إذ كان قد جاء بها تطوعاً وحمى له الوادي إرفاقاً ومعونة له بدل ما أخذ منه وعقل عمر بن الخطاب المعنى في ذلك فكتب إلى عامله يأمره بأن يحمي له الوادي إن أدى إليه العشر وإلا فلا، ولو كان سبيله سبيل الصدقات الواجبة في الأموال لم يخيره في ذلك، وكيف يجوز عليه ذلك مع قتاله في كافة الصحابة مع أبي بكر ما نعي الزكاة.

وإلى عدم الوجوب ذهب ابن حزم في المحلى (٣٨/٤: ٣٩) والشوكاني في النيل (١٧٥/٤).

ثانياً: من قال بوجوب الزكاة في العسل:

جاء في المغني (٤٤٦/٢):

ومذهب أحمد أن في العسل العشر، قال الأثرم: سئل أبو عبد الله: أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة؟ قال: نعم، أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر، قد أخذ عمر منهم الزكاة، قلت: ذلك على أنهم تطوعوا به؟ قال: لا بل أخذه منهم، ويروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري وسليمان بن موسى والأوزاعي وإسحاق.

وجاء في فتح القدير لابن الهمام (٢٥٤/٢)

بعد أن ذكر بعض الأحاديث التي نقلنا تضعيفها عن أهل العلم قال: وإذ قد وجد ما أوجدناه غلب على الظن الوجوب في العسل وأن أخذ سعد ليس رأياً منه وتطوعاً منهم كما قال الشافعي، فإنه قال: أدوا زكاة العسل^(١) والزكاة اسم للواجب فيحتمل كونه سمعه من رسول الله ﷺ

(١) لم يصح حديث في باب زكاة العسل، كما تقدم من أقوال أهل العلم وبيننا ذلك.

وكونه رأياً منه، وحمله على السماع أولى.

تعقيب وترجيح:

والذي اختاره في ذلك وأرجحه بعد عرض أقوال أهل العلم هو ما ذهب إليه مالك والشافعي وابن المنذر وأهل الظاهر وغيرهم من أنه لا زكاة في العسل؛ وذلك لأنه لم يرد حديث صحيح في ذلك تقوم به الحجة فالأصل براءة الذمة، والله تعالى أعلم.

* * *

زكاة بهيمة الأنعام

بهيمة الأنعام هي: الإبل والبقر والغنم، أما البقر فيشمل البقر المعتاد والجواميس، والغنم يشمل الماعز والضأن، فلا زكاة في حيوان غيرها، إلا أن تكون للتجارة فتجب فيه زكاة العروض وقد سبقت المسألة في باب زكاة عروض التجارة.

قال ابن المنذر^(١): وأجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم، وأجمعوا على أن حكم الجواميس حكم البقر وأجمعوا على أن الضأن والمعز يجمعان في الصدقة.

اعلم أن بهيمة الأنعام تتخذ على أقسام:

القسم الأول: أن تكون عروض تجارة، فهذه تزكى زكاة العروض، فقد تجب الزكاة في شاة واحدة أو في بعير واحد أو في بقرة واحدة؛ لأن المعتر في عروض التجارة القيمة، فإذا كان هذا هو المعتر فما بلغ نصاباً بالقيمة ففيه الزكاة، سواء كانت سائمة أو معلوفة، مؤجرة كانت أو مركوبة للانتفاع.

القسم الثاني: أن تكون متخذة للدر والنسل لكنها تعلق، أي: إن صاحبها يشتري لها العلف أو يحصده أو يحشه لها، فهذه ليس فيها زكاة إطلاقاً ولو بلغت ما بلغت؛ لأنها ليست عروض تجارة ولا من السوائم^(٢).

(١) الإجماع (ص: ١١، ١٢).

(٢) السوام والسائمة: بمعنى، وهو المال الراعي، وسامت الراعية والماشية والغنم تسوم سوماً، رعت حيث شاءت فهي سائمة، قال الأصمعي: السوام والسائمة كل إبل ترسل ترعى ولا تعلق في الأصل - اللسان (٤/٧٥٨)، والسائمة: هي

القسم الثالث: السوائم التي تسوم أي: ترعى كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠].

والسائمة: هي المعدة للدر والنسل، ولا يمنع من كونها معدة لذلك أن يبيع ما زاد على حاجته من أولادها؛ لأن هؤلاء الأولاد كثر النخل^(١).

القسم الرابع: العوامل وهذه ليس فيها زكاة، أي: الإبل التي عند شخص يؤجرها للحمل، وهذه موجودة فيما سبق، وقبل أن تنتشر السيارات، فتجد الرجل عنده مائة أو مائتا بعير يؤجرها فينقل بها البضائع من بلد إلى بلد، وإنما الزكاة فيها يحصل من أجرتها إذا تم عليها الحول^(٢) «^(٣)».

الشروط العامة لزكاة الأنعام:

١- النصاب .

٢- أن يحول عليها الحول.

وهذان الشرطان من الشروط العامة للزكاة وقد ذكرنا الأحاديث والأدلة على ذلك في أول الكتاب.

=

التي لا تكلف صاحبها علفاً بل تأكل مما أنبت الله أكثر السنة.

(١) وبه قال جمهور العلماء وعند مالك وربيعة والليث تجب في المعلوفة. الروض النضير (٤/٣٩٩: ٤٠٠).

(٢) وبه قال جمهور العلماء، وقال مالك: تجب في الإبل والبقر العوامل - الأموال (ص ٣٨٠) والروض النضير (٢/٤٨)، وشرح الرسالة لابن ناجي (١/٣٣٥)، والاستذكار (٣/١٨٤).

(٣) الشرح الممتع (٦/٥٢: ٥٣).

قال النووي:^(١)

اتفق الأصحاب وغيرهم من العلماء على أن الزكاة في المواشي لا تجب فيما دون نصاب، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع فيه.

قال الشيرازي:^(٢)

ولا تجب الزكاة فيه حتى يحول عليه الحول؛ لأنه روي عن أبي بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وهو مذهب فقهاء المدينة وعلماء الأمصار، ولأنه لا يتكامل نفاؤه قبل الحول فلا تجب فيه الزكاة.

قال ابن قدامة:

الأموال الزكائية خمسة: السائمة من بهيمة الأنعام، والأثمان وهي الذهب والفضة، وقيم عروض التجارة، وهذه الثلاثة الحول شرط في وجوب زكاتها، لا نعلم فيه خلافاً، والرابع: ما يكال ويدخر من الزروع والثمار، والخامس: المعدن، وهذان لا يعتبر لهما الحول^(٣) اهـ.

٣- أن تكون سائمة:

لقول رسول الله ﷺ: «... وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةً...»^(٤).

(١) شرح المهذب (٥/٣٢٦:٣٢٧).

(٢) المجموع (٥/٣٢٧).

(٣) المغني (٢/٣٩٢).

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري (١٤٥٤).

زكاة الإبل:

المقدار الواجب في زكاة الإبل إذا بلغت خمسًا سائمة وحال عليها الحول، شاة.

- عن ابن عمر أن النبي ﷺ كتب الصدقة، فلم تخرج إلى عماله حتى قبض رسول الله ﷺ فلما قبض، أخذها أبو بكر فعمل بها من بعده، فلما قبض أبو بكر، أخذها عمر فعمل بها من بعدهما، ولقد قتل عمر وإنها لمقرونة بسيفه أو بوصيته وكان في صدقة الإبل في كل خمسٍ شاةً إلى خمس وعشرين...»^(١)

- وفي رواية «... وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ...»^(٢)

المقدار الواجب في زكاة الإبل إذا بلغت أكثر من خمس، كما في الحديث الآتي:

- عَنْ ثُمَامَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَسْمَاءَ، حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطَهَا وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فَمَا دُونَهَا مِنْ

(١) أخرجه أحمد (٤٦٣٢)، والدارمي (١٦٦٦)، والبيهقي (٤٨٢/٥)، وابن أبي شيبة (٩٨٨٧) وصحيح أبي داود (١٥٦٨)، وصحيح الترمذي (٦٢١)، وصحيح ابن ماجه (١٧٩٨)، وغيرهم.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري (١٤٥٤).

الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض^(١) أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون^(٢) أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة^(٣) الجمّل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمّل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة^(٤).

أجمع أهل العلم على أن زكاة الإبل من خمس إلى مائة وعشرين كما جاء في الحديث المتقدم في الباب.

جاء في مراتب الإجماع^(٥):

واتفقوا على أن في خمس من الإبل مسان راعية غير معلوفة ولا عوامل ليست فيها عمياء، ذكورا كانت أو إناثا أو مختلطة، إذا أتمت عاما شمسياً عند مالکها - كما ذكرنا في الذهب - زكاة شاة.

واتفقوا على أن في عشر من الإبل شاتين وفي خمسة عشر كذلك

(١) بنت مخاض: هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها، والمخاض الحامل، أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل - فتح الباري (٣/ ٣٧٤).

(٢) بنت لبون: التي دخلت في ثالث سنة فصارت أمها لبونا بوضع الحمل، المصدر السابق.

(٣) حقة طروقة الجمّل: والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة - نفس المصدر.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ٦٥).

ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة^(١)، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين اهـ.

وعلى هذه الأعداد والمقادير انعقد الإجماع واختلفوا في الخمس والعشرين، لأن الأصل فيها بنت مخاض، إلا ما روي عن عليّ أن خمس شياه تجزئ عن بنت المخاض، وهذا مخالف للإجماع ولحديث أنس في البخاري كما تقدم في الباب.

قال النووي في شرح المهذب (٥/ ٣٦٥: ٣٦٦):

وأجمعوا على أن في خمس وعشرين بنت مخاض، إلا ما روي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «فيها خمس شياه فإذا صارت ستاً وعشرين ففيها بنت مخاض» واحتج له بحديث جاء عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ: «أَنَّ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسُ شِيَاهٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ» ودلينا حديث أنس السابق في أول الباب^(٢)، وأما حديث عاصم بن ضمرة فمتفق على ضعفه ووهائه.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن في خمس وعشرين بنت مخاض ولا يصح عن علي ما روي عنه فيها، قال: وأجمعوا على أن المقدار الواجب فيها إلى مائة وعشرين على ما في حديث أنس.

(١) الجذعة: تقول منه لولد الشاة في السنة الثانية ولولد البقرة والحافر في السنة الثالثة وللابل في السنة الخامسة: أجدع، مختار الصحاح (ص ٤٨).

(٢) حديث أنس في البخاري تقدم تخريجه.

اختلف أهل العلم في زكاة الإبل إذا زادت عن مائة وعشرين: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن زكاة الإبل إذا زادت عن مائة وعشرين أن في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، واستدل لقولهم بحديث أنس كما ذكرناه في الباب وهذا مذهب الشافعي وأحمد في أحد قوليه ورواية عن مالك وداود الظاهري. ومذهب أبي حنيفة: إذا زادت عن عشرين ومائة يستأنف، فيجب في خمس شاة وفي عشرة شاتان، وهكذا.

أقوال أهل العلم:

جاء في المغني (٢/٣٦٦):

قال الخرقى: فإذا زادت عن عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

قال ابن قدامة: ظاهر هذا أنها إذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومذهب الأوزاعي والشافعي وإسحاق.

والرواية الثانية: لا يتعدى الفرض إلى ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبتنا لبون، وهذا مذهب محمد بن إسحاق بن يسار وأبي عبيد، ولمالك روايتان لأن الفرض لا يتغير بزيادة الواحد، بدليل سائر الفروض.

ولنا: قول رسول الله ﷺ: « فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ».

جاء في المدونة (١/٣٥٢):

فما زاد على عشرين ومائة من الإبل ففي كل أربعين بنت لبون وفي

كل خمسين حقة.

وفي المجموع (٣٦٦/٥):

قال النووي: فإذا زادت على مائة وعشرين فمذهب الشافعي رضي الله عنه والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود أن في كل مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة كما سبق إيضاحه.

وحكى ابن المنذر عن محمد بن إسحاق صاحب المغازي وأبي عبيد رواية كمذهبنا، ورواية ثالثة أن الساعي يتخير في مائة وإحدى وعشرين بين ثلاث بنات لبون وحققتين.

وقال إبراهيم النخعي والثوري وأبو حنيفة:

إذا زادت على عشرين ومائة يستأنف الفريضة فيجب في خمس شاة وفي عشرة شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه.. ثم قال: والصواب ما ذهب إليه الشافعي وموافقوه، وعمدتهم حديث أنس السابق في أول الباب وهو صحيح صريح وما خالفه ضعيف أو دونه والله تعالى أعلم.

* * *

زكاة البقر

لا زكاة في البقر^(١) حتى تبلغ ثلاثين سائمة، فإذا بلغت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع أو تبيعة - وهو ما له سنة -^(٢) ولا زيادة حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة - وهي ما لها ستان.

وهذا مذهب جمهور أهل العلم منهم الأئمة الأربعة وغيرهم.

- عن معاذ بن جبل، قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني: « أَنْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً »^(٣).

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ١٨٨):

ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا، وأنه النصاب المجتمع عليه فيها.

قال ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٣٢٧):

جمهور العلماء على أن في ثلاثين من البقر تبيعاً وفي أربعين مسنة اهـ.

واختلف العلماء فيما زاد على الأربعين:

فذهب مالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري وجماعة أهل الفقه من أهل الرأي والحديث إلى أن لا شيء فيها زاد على الأربعين من البقر حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان إلى سبعين، فإذا

(١) تقدم أول باب زكاة الأنعام أن البقر يشمل الجواميس.

(٢) الإنصاف (٣/ ٥٢).

(٣) صحيح أبي داود (١٥٧٨)، وصحيح الترمذي (٦٢٣)، والدارمي (١٦٢٤)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٨٧١)، والبيهقي (٥/ ٥٠٤)، وابن خزيمة (٢٢٦٨)، وابن أبي شيبة (٩٩٢٠)، وصحيح النسائي (٢٤٥٠)، وصحيح ابن ماجه (١٨٠٣).

بلغت سبعين ففيها تبيعٌ ومسنةٌ إلى ثمانين فيكون فيها مستتان إلى تسعين فيكون فيها ثلاث تبائع إلى مائة يكون فيها تبيعان ومسنة، ثم هكذا أبدًا في ثلاثين تبيعٌ وفي كل أربعين مسنة. وبهذا أيضًا كله قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن سيرين.

قال أبو حنيفة: ما زاد على الأربعين من البقر فبحساب ذلك. وتفسير ذلك في مذهبه، في خمسٍ وأربعين مسنةً ومَنْ وَفَى خمسين مسنة وربع وعلى هذا كل ما زاد قل أو أكثر.

هذه الرواية المشهورة عن أبي حنيفة. ^(١)

جاء في المجموع (٣٨٤ / ٥):

قال الشافعي رحمته الله والأصحاب: أول نصاب البقر ثلاثون وفيه تبيع ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان ثم يستقر الحساب ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة، ويتغير الفرض بعشرة عشرة؛ ففي سبعين تبيع ومسنة، وثمانين مستتان، وتسعين ثلاثة أتبعه.

* * *

(١) الاستذكار (١ / ١٨٩).

زكاة الغنم

لا شيء في الغنم حتى يبلغ أربعين سائمة، فإذا بلغت أربعين فالزكاة فيها كما في الحديث الآتي: «... وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٍ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»^(١).

قال ابن المنذر^(٢):

وأجمعوا على أن في أربعين شاة: شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين. وأجمعوا على أن الضأن والمعز يجمعان في الصدقة.

جاء في روضة الطالبين (٨/٢):

لا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت ففيها شاة، ثم لا زيادة حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، ثم لا زيادة حتى تبلغ مائتين وواحدة، ففيها ثلاث شياه، ثم لا زيادة حتى تبلغ أربع مائة ففيها أربع شياه، ثم استقر الحساب في كل مائة شاة.

(١) صحيح تقدم تخريجه.

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ١٢).

الأوقاص

الوقص: ما بين الفريضتين من الإبل والغنم، واحد الأوقاص في الصدقة، والجمع أوقاص^(١).

قال الشافعي في مختصر المزني:

الوقص ما لم يبلغ الفريضة. وروى البيهقي عن المسعودي قال: الأوقاص ما دون ثلاثين، يعني من البقر وما بين الأربعين والستين، فحصل من هذه الجملة أنه يقال: وقص وقص بفتح القاف وإسكانها وسنقا ووقس بالسین المهملة، وأنه يطلق على ما لا زكاة فيه سواء كان بين نصابين أو دون النصاب الأول لكن أكثر استعماله فيما بين النصابين والله تعالى أعلم^(٢).

حكمه:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا شيء في الأوقاص، وحثهم حديث أنس كما تقدم أول الباب^(٣).

جاء في مختصر خليل (٢/٣١١):

قال ابن القاسم: من له سبعون ضائنة وستون معزاً فعليه شاة من الضأن وآخر من المعز، وكذلك لو كانت عشرين ومائة ضائنة وأربعين معزاً أخذ من الضأن واحدة ومن المعز أخرى، عياض: لا زكاة في الأوقاص وهو ما بين هذه الأعداد والنصب التي ذكرنا وهي ملغاة، ومن

(١) اللسان: (٣٧٣/٩).

(٢) المجموع (٣٥٩/٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

المدونة قال ابن القاسم: لو كانت عشرون ومائة ضائنة وثلاثون معزاً أخذ شاتين من الضأن.

قال ابن رشد: وإن وجبت الشاتان في الصنف الأكثر وكان الصنف الأقل وقصاً، تجب في عدده الزكاة مثل أن تكون الضأن مائة وإحدى وعشرين، والمعز أربعين، فقليل: تؤخذ الشاتان من الضأن، ولا يؤخذ من المعز شيء؛ لأنها وقص.

جاء في المجموع (٣٥٩ / ٥):

قد ذكرنا من مذهبنا أن الفرض لا يتعلق بها، وحكاها العبدري عن أبي حنيفة ومحمد وأحمد وداود وهو الصحيح من مذهب مالك، وعن مالك رواية أنه يتعلق بالجميع، وقال ابن المنذر: قال أكثر العلماء: لا شيء في الأوقاص.

ما لا يؤخذ من الزكاة:

يجب مراعاة حق الفقير عند أخذ الصدقة، فلا يخرج الحيوان المعيب إلا إذا كانت كلها معيبة؛ إنما تخرج الزكاة من وسط المال، وكذلك يجب مراعاة صاحب المال فلا تأخذ كرائم أمواله وهو خيار المال وأفضله، إلا إذا رضي المصدق بذلك وسمحت بها نفسه.

- عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له الصدقة التي أمر الله ورسوله ﷺ:
«وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٥).

وفي رواية مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «... فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(١).

أقوال أهل العلم:

قال النووي في شرح مسلم (١/ ٢٣٠):

وفيه أنه يحرم على الساعي أخذ كرائم المال في أداء الزكاة، بل يأخذ من الوسط ويحرم على رب المال إخراج شر المال.

جاء في الاستذكار (٣/ ٢٠٤):

وقول مالك: السنة عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم.

قال أبو عمر: السنة عند الجميع إذا دفع أرباب الأموال ما يلزمهم فلا تضيق حينئذٍ على أحدٍ منهم؛ إنما التضيق أن يطلب منهم غير ما فرض عليهم، فيما مضى من أقوال العلماء فيمن غنمه كلها جرباء أو ذوات عيوب أو صغار ما يبين لك معنى التضيق من غيره، والله أعلم.

قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ٢٢):

بعد أن ذكر حديث أنس المتقدم في الباب: وقوله: لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق، فإن حق الفقراء إنما هو في النمط الأوسط من المال، لا يأخذ المصدق خياره فيجحف بأرباب الأموال، ولا شراره فيزري بحقوق الفقراء.

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩)، وقد تقدم.

زكاة غير الأنعام

مذهب جمهور العلماء^(١) أن لا زكاة في شيء من الحيوانات غير بهيمة الأنعام، فلا زكاة في الخيل والبغال والحمير ولا غيرها، إلا إذا كانت للتجارة فتجب فيها زكاة العروض كما ذهب الجمهور، وقد سبقت المسألة في باب زكاة عروض التجارة.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرِّفِيقِ»^(٢).

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ آيَةُ الْفَاذَةِ الْجَامِعَةِ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٣) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» [الزلزلة: ٧-٨]»^(٣)
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(٤).

أقوال الفقهاء في المسألة:

جاء في الروضة الندية (١/ ٢٧٠):

باب وجوب الزكاة في النعم وهي الإبل والبقر والغنم قال: وكونها

(١) خالف أبو حنيفة الجمهور وأوجب الزكاة في الخيل إذا كانت سائمة، بدائع الصنائع (٥٢: ٥١/٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٩٨٤)، والدارمي (١٦٢٩)، وصحيح النسائي (٢٤٧٧)، وصحيح أبي داود (١٥٧٤)، وصحيح الترمذي (٦٢٠)، وابن ماجه (١٧٩٠).

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم (٩٨٧)، واختصره البخاري (٢٨٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢).

لا تجب في غير الثلاثة الأنواع من الحيوانات؛ فلأن الذي بين للناس ما نُزِّل إليهم لم يوجبها عليهم في غيرها، وأما ما ورد من ذكر حق الله تعالى في الخيل فالمراد به الجهاد.

جاء في شرح المهذب (٣١٠ / ٥):

وأما الخيل والبغال والحمير والمتولد بين الغنم والظباء، فلا زكاة فيها كلها عندنا بلا خلاف وسواء كانت الخيل إناثاً أو ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً، وسواء في المتولدين كانت الإناث ظباء أو غنماً فلا زكاة في الجميع مطلقاً، وهذا إذا لم تكن للتجارة، فإن كانت لها وجبت زكاتها.

جاء في بدائع الصنائع (٥٢ / ٢):

أما البغال والحمير: فلا شيء فيها وإن كانت سائمة؛ لأن المقصود منها الحمل والركوب عادة لا الدر والنسل، لكنها قد تسام في غير وقت الحاجة لدفع مؤنة العلف، وإن كانت للتجارة تجب الزكاة فيها.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٣٩ / ٣)

رداً على قول أبي حنيفة في وجوب الزكاة في الخيل السائمة: والدليل على ضعف قول أبي حنيفة فيها أنه يرى الزكاة في السائمة منها، ثم يقومها، وليست هذه سنة زكاة الماشية السائمة.

وقد جاء بعده صاحباه في ذلك: أبو يوسف ومحمد فقالا: لا زكاة

في الخيل السائمة وغيرها.

وهو قول مالك والثوري والأوزاعي والليث والشافعي وسائر

العلماء.

ما جاء في الجمع والتفريق:

عَنْ ثُمَامَةَ: أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي
فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ
الصَّدَقَةِ »^(١).

جاء في شرح الموطأ (٢/١٤٥: ١٤٦):

لا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة، وكل مسلم حر فيزكي على ما اقتضته الخلطة من تخفيف وتثقيل ومساواة، وتفسير ذلك - أي: بيانه - إذا كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعداً والآخر أقل من أربعين شاة ولو بواحدة، كانت الصدقة على الذي له أربعون شاة؛ لملكه النصاب، ولم تكن على الذي له أقل من ذلك صدقة؛ لنقصه عن النصاب، فإن كان لكل واحد منهما ما يجب فيه الصدقة جُمعاً في الصدقة ووجبَت الصدقة عليهما جميعاً بقدر ماليهما.

قال الحافظ في الفتح (٣/٣٦٨):

قال الشافعي: هو خطاب لربِّ المال من جهة وللساعي من جهة، فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة؛ فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر، فمعنى قوله: خشية الصدقة؛ أي خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة، فلما

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٠).

كان محتملاً للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر، فحمل عليها معاً، لكن الذي يظهر أن حمله على المالك أظهر، والله أعلم.

جاء في شرح غاية المنتهى (٢/ ٤٩٠):

وحرّم جمع ماشية خشية زكاة، كأن يكون له تسعة وثلاثون شاة ببلدين متباعدين: عشرون منها خلطة مع عشرين لآخر وتسعة عشر خلطة مع إحدى وعشرين لآخر، فلا يؤثر جمعه لها في إسقاط زكاتها، وحرّم تفريق ماشية خشية زكاة، كأن يكون له أربعون شاة مثلاً، فلا يؤثر تفريقها في أماكن متباعدة في إسقاط زكاتها، أو يفرق الماشية لأجل تقليلها، كأن يكون له أربعون شاة فيخلط منها عشرين مع مثلها لآخر ليقبل زكاتها.

وفي شرح الدرر البهية (١/ ٢٧٣)

بعد أن ذكر حديث الباب وغيره قال: وكذلك وقع التصريح بالنهى عن ذلك في غير الحديثين المذكورين فإن فيه النهي كذلك.

ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية^(١):

عن ثُمّامة: أن أنساً حدثه: أن أبا بكرٍ رضي الله عنه كتب له التي فرَضَ رسولُ الله ﷺ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»^(٢).

جاء في الروضة الندية (١/ ٢٧٤)

بعد أن ذكر حديث الباب: والمراد أنها إذا خلطا ما يملكانه من

(١) العنوان من فتح الباري.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥١).

المواشي فبلغت النصاب أخرجها زكاة تلك الماشية المخلوطة وكان على كل واحد بحساب ماشيته.

وصورة ذلك أن يكون لكل واحد منها عشرون شاة فيأخذ المصدق - من الأربعين - شاة من ملك أحدهما فيرجع على صاحبه بنصف قيمتها، وهذا على أن مجرد خلط الشريكين بملكيهما يصيرهما بمنزلة الماشية المملوكة لرجل واحد، وهو الحق كما دلت على ذلك الأدلة.

قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ٢٣):

وقوله: وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، فمعناه أن يكونا شريكين في إبل يجب فيها الغنم فيوجد الإبل في يدي أحدهما فتؤخذ منه صدقتها، فإنه يرجع على شريكه بحصته على السوية.

قال الخرقى في مختصره مع المغني (٢/ ٣٨١):

وإن اختلط جماعة في خمس من الإبل أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم وكان مرعاهم ومسرحهم ومبيتهم ومحلهم وفحلهم واحد، أخذت منهم الصدقة.

وفي (ص ٣٨٢) قال ابن قدامة: فإن خلطة الأوصاف يعتبر فيها اشتراكهم في خمسة أوصاف: المسرح والمبيت والمحل والمشرى والفحل. قال أحمد: الخليطان أن يكون راعيها واحداً ومراحمها واحداً وشربها واحداً، وقد ذكر أحمد في كلامه شرطاً سادساً وهو الراعي.

قال الخرقى: وكان مرعاهم ومسرحهم واحداً، فيحتمل أنه أراد بالمرعى الراعي ليكون موافقاً لقول أحمد.

جاء في فتح الباري (٣/ ٣٦٩):

عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ بنِ نَافِعٍ عنِ ابْنِ عُمَرَ عنِ عُمَرَ: «مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بِالسَّوِيَّةِ»، قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ: مَا يَعْنِي بِالْخَلِيطَيْنِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمُرَاحُ وَاحِدًا وَالرَّاعِي وَاحِدًا وَالذَّلُّوَ وَاحِدًا.

* * *

زكاة الركاز

الركاز: قال أهل الحجاز إنما الركاز: كنور الجاهلية، وقيل: هو المال المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم قبل الإسلام.
 عن الشافعي أنه قال: الذي لا أشك فيه أن الركاز دفين الجاهلية.^(١)
 عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العَجَمَاءُ جُبَارٌ»^(٢) والبئر جُبَارٌ،
 وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»^(٣).
 ذهب الجمهور إلى أن الركاز يشمل كل ما ركز ودفن في الأرض وخصه الشافعي بالذهب والفضة^(٤)، وقول الجمهور هو الموافق للحديث.

وقال الجمهور: لا اعتبار للنصاب؛ لأنه لم يطلب بهال أو جهد كبير أو مؤنة، فلا يعتبر فيه النصاب كالغنيمة، ويخرج خمسه وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد والشافعي في القديم.
 وقال الشافعي في الجديد: يعتبر فيه النصاب، واتفقوا على أنه لا يشترط الحول^(٥).

(١) لسان العرب (٤/٢٣٠) بتصرف.

(٢) العجماء بالمد هي: كل حيوان سوى الأدمي، وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم والجبار: الهدر - مسلم بشرح النووي (٥/٢٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

(٤) فتح الباري (٣/٤٢٨).

(٥) المصدر السابق.

أقوال أهل العلم في ذلك:

جاء في المدونة الكبرى (١/ ٣٣٩):

أليس الركاز في قول مالك ما قل منه أو أكثر من دفن الجاهلية فهو ركاز كله وإن كان أقل من مائتي درهم؟
قال: نعم، قلت: ويخرج خمسه وإن كان الذي وجدته فقيرًا، قال:
نعم، قلت: وإن كان فقيرًا وكان الركاز قليلاً أيسعه أن يذهب بجميعة
لمكان فقره؟ قال: لا.

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»^(١):

وفي قوله: «وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ» قولان:

أحدهما: أنه إذا استأجر من يحفر له معدناً فسقط عليه فقتله فهو جبار، ويؤيد هذا القول اقتترانه بقوله: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، والبئر جُبَارٌ».
والثاني: أنه لا زكاة فيه ويؤيد هذا القول اقتترانه بقوله: «وَفِي الرَّكَازِ
الْخُمْسُ» ففرق بين المعدن والركاز، فأوجب الخمس في الركاز؛ لأنه مال
مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب، وأسقطها عن المعدن؛ لأنه يحتاج إلى
كلفة وتعب في استخراجه والله تعالى أعلم اهـ.

قال مالك^(٢):

الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولون
أن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بهال ولم يتكلف

(١) الروضة الندية (١/ ٣١٥).

(٢) الروضة الندية (١/ ٣١٥).

فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة، فأما ما طلب بهال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطأ مرة، فليس بركاز.

قال الزرقاني في شرح الموطأ (٢/١٢٥):

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ»^(١)
سواء كان في دار الإسلام أو الحرب عند الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة، خلافاً للحسن البصري في قوله: فيه الخمس في أرض الحرب وفي أرض الإسلام فيه الزكاة.

قال ابن المنذر:

لا أعلم أحداً فرق هذه التفرقة غيره، ولا فرق عند مالك والجمهور بين قليله وكثيره لظاهر الحديث.

جاء في شرح غاية المنتهى (٢/٥٢٤):

الركاز إذا وجد ولو كان قليلاً أو عرضاً، الخمس على واجده، ولو كان واجده ذمياً أو مديناً، كبيراً كان أو صغيراً، حرّاً أو مكاتباً، عاقلاً أو مجنوناً؛ لعموم حديث أبي هريرة مرفوعاً... وساق حديث الباب.

قال ابن بطال^(٢):

ذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما إلى أن المعدن كالركاز، واحتج لهم بقول العرب: أركز الرجل إذا أصاب ركازاً، وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن، والحجة للجمهور تفرقة النبي صلى الله عليه وسلم بين المعدن والركاز

(١) صحيح تقدم تخريجه قريباً.

(٢) الفتح (٣/٤٢٧).

بواو العطف فصح أنه غيره.

قال الشافعي:

والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك أحد،
وأما قوله: «في قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الخُمْسُ» فهو قوله في القديم كما نقله ابن
المنذر واختاره، وأما الجديد فقال: لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب
الزكاة، والأول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر أيضًا وهو مقتضى
الحديث^(١).

مصرفه:

ذهب أكثر أهل العلم منهم مالك وأبو حنيفة والمزني من الشافعية
والحنابلة أن مصرف الركاز هو مصرف خمس الفياء وهو مذهب
الجمهور...

وقال الشافعي في أصح قولي: مصرفه مصرف الزكاة، واختلفت
الرواية عن أحمد^(٢).

ونذكر أقوال أهل العلم:

جاء في مطالب أولي النهى (٢/٥٢٥):

يصرفه الإمام مصرف الفياء المطلق للمصالح كلها، نصًا.

وجاء في الروضة الندية (١/٣١٦):

ومصرفه، أي مصرف الزكاة عند الشافعي ومصرف خمس الفياء

(١) فتح الباري (٣/٤٢٦).

(٢) من فتح الباري (٣/٤٢٨).

عند أبي حنيفة، من قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وكفى بها دليلاً على ذلك.

جاء في روضة الطالبين (٢/١٤٧: ١٤٨):

الركاز دفين الجاهلية، ويجب فيه الخمس، ويصرف مصرف الزكاة على المذهب، وحكي قول - وقيل: وجه - أنه يصرف مصرف خمس خمس الفيء، ولا يشترط فيه الحول بلا خلاف.

* * *

أهل الزكاة

هم ثمانية أصناف لا يحل صرفها لغيرهم من نحو مساجد ومدارس ومستشفيات ووقف ومصاحف وغير ذلك من جهات الخير^(١)؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهِا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]

بيان الثمانية الأصناف:

١، ٢- الفقراء والمساكين:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ ^(٢) سَوِيٍّ ^(٣) ».

قال أبو عيسى الترمذي^(٤):

قد روي في غير هذا الحديث عن النبي ﷺ: « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ ».

وإذا كان الرجل قوياً محتاجاً ولم يكن عنده شيء فتصدق عليه أجزاءً عن المتصدق عند أهل العلم. ووجه الحديث عند بعض أهل العلم على

(١) سيأتي تفصيل ذلك بإذن الله تعالى - باب الذين تحرم عليهم الزكاة.

(٢) المِرَّة: القوة وشدة العقل - مختار الصحاح (ص: ٢٦٠).

(٣) صحيح أبي داود (١٦٣٤)، وصحيح الترمذي (٦٥٢)، والدارمي (١٦٣٩)،

والطيالسي (٢٣٨٥)، والدارقطني (١٩٦٩)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني

الآثار (٦١/٢)، وأحمد في المسند (١٩٢/٢).

(٤) جامع الترمذي (١٢٧/١).

المسألة.

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَتَيْتُمَا أَنِّي النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلَاهُ مِنْهَا فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَأْنَا جِلْدَيْنِ فَقَالَ « إِنَّ شَيْئًا أُعْطِيَتْكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ »^(١).

- اختلف العلماء في الفقير والمسكين، هل هما صنف واحد أم أنهما

صنفان؟

قال الأصمعي^(٢):

المسكين أحسن حالاً من الفقير، قال: وكذلك قال أحمد بن عبيد، قال أبو بكر: وهو الصحيح عندنا؛ لأن الله تعالى سمى من له الفلك مسكيناً، فقال عز وجل: ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾ [الكهف: ٧٩]، وهي تساوي جملة.

قال ابن جرير الطبري (٢٠٥/٦)

بعد أن ذكر جملة من أقوال العلماء: وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: الفقير هو ذو الفقر أو الحاجة ومع حاجته يتعفف عن مسألة الناس والتذلل لهم في هذا الموضع، والمسكين هو المحتاج المتذلل للناس بمسألتهم.

وإنما قلنا: إن ذلك كذلك، وإن كان الفريقان لم يعطيا إلا بالفقر والحاجة دون الذلة والمسكنة؛ لإجماع الجميع من أهل العلم أن المسكين

(١) صحيح سنن النسائي (٢٥٩٨)، وصحيح أبي داود (١٦٣٣).

(٢) لسان العرب (١٣٩/٧).

إنما يعطى من الصدقة المفروضة للفقير وأن معنى المسكنة عند العرب الذلة، كما قال تعالى: ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ ﴾ [البقرة: ٦١]، يعني بذلك الهون والذلة، لا الفقر.

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٥٨/٨):

ظاهر اللفظ يدل على أن المسكين غير الفقير، وأنها صنفان، إلا أن أحد الصنفين أشدُّ حاجة من الآخر، فمن هذا الوجه يقرب قول من جعلهما صنفاً واحداً والله تعالى أعلم.

جاء في الاستذكار (٢٠٩/٣):

وممن ذهب إلى أن المسكين أحسن حالاً من الفقير: الأصمعي وأبو جعفر أحمد بن عبيد وأبو بكر بن الأنباري، وهو قول الكوفيين من الفقهاء أبي حنيفة وأصحابه، ذكر ذلك عنهم الطحاوي وهو أحد قولي الشافعي، وللشافعي قول آخر: أن الفقير والمسكين سواء، ولا فرق بينهما في المعنى وإن اختلفا في الاسم.

وإلى هذا ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك في تأويل قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ [التوبة: ٦٠].

المالك الذي لا يجد ما يفي بكفايته:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الفقير الذي يملك داراً أو عقاراً أو له راتب شهري أو نحوه وكان دخله ينقص عن كفايته، فهو فقير يعطى من مال الزكاة، ولا يكلف بيع ما يملك، وهذا مذهب الشافعية والمالكية وأحمد، وذهب الحنفية إلى من ملك مائتي^(١) درهم أنه تحرم عليه الصدقة

(١) قيد الحنفية عدم إخراج الزكاة لمن يملك مائتي درهم؛ لأنها نصاب، والنصاب لا

المفروضة.

وها هي أقوال الفقهاء في ذلك:

جاء في مطالب أولي النهى (٣/ ٥٧: ٥٨):

ولمن له عروض تجارة قيمتها ألف دينار فأكثر من ذلك لا يرد عليه ربحها أي: لا يحصل له منه قدر كفايته يجوز له الأخذ من الزكاة، أو كان له مواشٍ تبلغ نصاباً أو زرع يبلغ خمسة أوسق لا يقوم ذلك بجميع كفايته، يجوز له أخذ الزكاة ولا يمنع ذلك وجوبها عليه.

قال الإمام أحمد في رواية محمد بن الحكم: إذا كان له عقار أو ضيعة يستغلها عشرة آلاف أو أكثر ولا تكفيه، يأخذ من الزكاة تمام كفايته وقيل له أي للإمام أحمد: يكون له الزرع القائم وليس عنده ما يحصده يأخذ من الزكاة؟ قال: نعم.

قال الشيخ تقي الدين: وفي معناه ما يحتاج إليه لإقامة مؤنته، وإن لم ينفقه بعينه في المؤنة، وكذا من له كتب يحتاجها للحفظ والمطالعة أو لها حلي لللبس أو كراء تحتاج إليه فلا يمنعها ذلك الأخذ من الزكاة.

فالغنى في باب الزكاة نوعان: نوع يوجبها ونوع يمنعها، والغنى هنا ما تحصل به الكفاية، وعليه أي قول الإمام، فيعطى محترف ثمن آلة حرفة وإن كثرت وتاجر يعطى رأس مال يكفيه، ومن لم يكن محتاجاً حرمت عليه الزكاة وإن لم يملك شيئاً، وإن كان محتاجاً حلت له ولو ملك نصاباً فأكثر؛ لقول رسول الله ﷺ في حديث قبصة: «فحلت له

يملكه إلا غني، فلا تجوز له الزكاة.

المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش أو سدادًا من عيش» رواه مسلم والسداد: الكفاية.

جاء في المجموع (١٧٤ / ٦):

إذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين، فيعطى من الزكاة تمام كفايته ولا يكلف بيعه، ذكره أبو العباس الجرجاني في التحرير والشيخ نصر الدين المقدسي وآخرون.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢١١ / ٣):

وكل من حدّ في أقلّ الغنى حدًّا ولم يجد فإنها هو ما لا غنى عنه من دار تحمله لا تفضل عنه أو خادم هو شديد الحاجة إليه وكلهم يميز لمن كان له ما يكنه من البيوت ويخدمه من العبيد لا يستغنى عنه ولا فضل له من مال يتحرف به ويعرضه للاكتساب، أن يأخذ من الصدقة ما يحتاج إليه ولا يكون غنيًّا به. فقف على هذا الأصل فإنه اجتمع عليه فقهاء الحجاز والعراق وقد ذكرناه عن طائفة في «التمهيد».

جاء في الروضة الندية شرح الدرر البهية (٢٩٦ / ١):

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا أَنَّهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْغِنَى؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ»^(١) فمن لم يملك هذا المقدار فهو فقير؛ لأنه إذا ارتفع عنه اسم الغنى ثبت له الفقر؛ إذ النقيضان لا يرتفعان كما لا يجتمعان، ولا بد من كونه يملك معها ما لا بد منه من ملابس وفراش ومسكن، حاصله ما تدعو الضرورة إليه؛ لأن من المعلوم

(١) صحيح سنن أبي داود (١٦٢٦).

أنه ﷺ لم يرد بذلك المقدار قيمة ما يلبسه ويسكنه ويلحق بذلك ما لا يتم له القيام بالأمر الدينية أو الدنيوية بدونه كآلة الجهاد للمجاهد وكتب العلم للعالم وآلة الصناعة للصانع، فمن ملك مما هو خارج عن هذه الأمور ما يساوي خمسين درهماً كان كمن ملك الخمسين أو قيمتها من الذهب فيكون غنياً، ومن لم يملك ذلك المقدار فهو فقير تحل له الزكاة.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/٧١):

لا بأس بأن يعطى من الزكاة من له مسكن وما يتأثت به في منزله وخادم وفرس وسلاح وثياب البدن وكتب العلم إن كان من أهله، فإن كان له فضل عن ذلك ما يبلغ قيمته مائتي درهم حرم عليه أخذ الصدقة؛ لما روي عن الحسن البصري أنه قال: كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح والخدم والدار، وقوله: كانوا، كناية عن أصحاب رسول الله ﷺ وهذا؛ لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لا بد للإنسان منها فكان وجودها وعدمها سواء.

تعقيب وترجيح:

بعد عرض أدلة كل طائفة في المسألة، أرى أن الصواب هو ما ذهب إليه الشافعية والمالكية وأحمد من إعطاء الزكاة لمن يملك منزلاً وثياباً وآلة يستعملها في عمله ونحو ذلك ومع هذا هو لا يملك ما يفي بكفايته فيجوز دفع الزكاة إليه ولا يلزمه بيع منزله أو آله أو غير ذلك من الأشياء التي لا بد منها ويحتاج إليها والله تعالى أعلم بالصواب.

٣- العاملون عليها:

العاملون عليها هم: الذين تولوا عليها، فالعمل هنا عمل ولاية،

وليس عمل مصلحة أي: الذين لهم ولاية عليها ينصبهم ولي الأمر.
وهم الذين ترسلهم الحكومة لجمع الزكاة من أهلها وصرفها
لمستحقيها.

فلا يشترط أن يكونوا فقراء، بل يعطون ولو كانوا أغنياء؛ لأنهم
يعملون لمصلحة الزكاة فهم يعملون للحاجة إليهم، لا لحاجتهم، فإذا
انضم لذلك أنهم فقراء ونصيبهم من العمالة لا يكفي لمؤونتهم ومؤونة
عيالهم، فإنهم يأخذون بالسبيين، أي: يعطون للعمالة ويعطون للفقير.
وهم جباتها وحفاظها، وكذلك الموكلون بقسمتها؛ لأنهم كلهم
يعملون عليها.

الجباة: جمع جابٍ، وهم الذين يأخذونها من أهلها. والحفاظ: الذين
يقومون على حفظها. والقاسمون لها: الذين يقسمونها في أهلها. فالزكاة
تحتاج إلى ثلاثة أشياء: جباية - وحفظ - وتقسيم، فالذين يشتغلون في هذا
هم العاملون عليها^(١).

عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ، بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ
الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ
الْغُلَامَيْنِ - قَالَ لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ،
فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ
النَّاسُ، قَالَ فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا،
فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ بِفَاعِلٍ،

(١) الشرح الممتع (٦/٢٢٤: ٢٢٥).

فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال: والله، ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا، فوالله، لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك، قال علي: أرسلوهما، فانطلقا، واضطجع علي، قال: فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر سبقتاه إلى الحجرة، فقمنا عندها، حتى جاء فأخذ بإذنانا، ثم قال: «أخرجنا ما تصرران» ثم دخل ودخلنا عليه، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، قال: فتواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله، أنت أبر الناس وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح، فجئنا لتؤمرا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون، قال: فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه، قال: وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لا تكلمها، قال: ثم قال: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد. إنما هي أوساخ الناس ادعوا لي محمية» وكان على الخمس - ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب قال: فجاءه، فقال لمحمية: «أنكح هذا الغلام ابنتك» - للفضل بن عباس فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: «أنكح هذا الغلام ابنتك» - لي - فأنكحني وقال لمحمية: «أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا»^(١).

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قد كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر إليه مني. حتى أعطاني مرة مالا فقلت أعطه أفقر إليه مني. فقال رسول الله ﷺ: «خذهُ وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذهُ وما لا

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٢).

فَلَا تُتْبَعُهُ نَفْسُكَ»^(١).

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِعَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِإِلَهِ أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصَدَّقُ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ »^(٢).

قال أبو محمد بن حزم في المحلى (٤/ ٢٧٣):

وقد اتفقت الأمة على أنه ليس كل من قال: أنا عامل، عاملاً، وقد قال عليه السلام: « مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »^(٣). فكل من عمل من غير أن يوليه الإمام الواجبة طاعته فليس من العاملين عليها ولا يجزئ دفع الصدقة إليه وهي مظلمة، إلا أن يكون يضعها مواضعها، فتجزئ حينئذ؛ لأنها قد وصلت إلى أهلها.

وأما عامل الإمام الواجبة طاعته فنحن مأمورون بدفعها إليه، وليس علينا ما يفعل فيها؛ لأنه وكيل، كوصي اليتيم ولا فرق، وكوكيل الموكل سواء سواء.

جاء في التمهيد (٥/ ٣٥):

وأجمع العلماء على أن الصدقة تحل لمن عمل عليها، وإن كان غنياً

(١) أخرجه البخاري (٧١٦٣)، ومسلم (١٠٤٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٥٥٩)، وصحيح أبي داود (١٦٣٥)، وصحيح ابن ماجه (١٨٤١)، وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٩٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٨٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٨).

وكذلك المشتري لها بهاله، والذي تهدي إليه، على ما جاء في الحديث، وكذلك سائر من ذكر فيه والله أعلم.

قال ابن رشد في بداية المجتهد (١ / ٣٤٤):

فأما الغني الذي لا تجوز له الصدقة، فإن الجمهور على أنه لا تجوز الصدقة للأغنياء بأجمعهم، إلا للخمس الذين نص عليهم النبي ﷺ في قوله: « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخُمْسَةٍ... » وساق حديث الباب.

المقدار الواجب للعاملين عليها:

قال الإمام مالك - رحمه الله -^(١):

وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة، إلا على قدر ما يرى الإمام.

جاء في شرح غاية المنتهى (٣ / ٦٠):

ويعطى عامل قدر أجرته منها، أي: الزكاة جاوزت ثمن ما جباه أو لا نصًّا، وذكره عن ابن عمر إن لم يعقد له عقد إجارة، فإن عقد له عقد إجارة وسمى له شيئًا معلومًا استحقه.

قال الخطابي في معالم السنن (٢ / ٥٥):

وأما العامل فإنه يعطى منها عمالة على قدر عمله وأجرة مثله فسواء كان غنيًّا أو فقيرًا فإنه يستحق العمالة إذا لم يفعله متطوعًا.

٤ - المؤلفه قلوبهم:

المؤلفة قلوبهم هم:

(١) الاستذكار (٣ / ٢٠٦).

١ - من كان كافرًا يرجى إسلامه وإسلام نظيره أو من يخشى شره:
 عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ - قَالَ - فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ. (١)
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ فَفَتِحَ مَكَّةَ ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاقْتَتَلُوا بِحَيْنٍ فَفَضَّرَ اللَّهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِائَةَ مِنْ النَّعَمِ ثُمَّ مِائَةَ ثُمَّ مِائَةَ. (٢)

٢ - من يرجى بعطيته قوة إيمانه:

عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدُ جَالِسٌ فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ: أَوْ مُسْلِمًا!؟ فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ أَوْ مُسْلِمًا!؟ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ» (٣).

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَعَثَ عَلِيٌّ ﷺ وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي ثُرَيْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ الْأَقْرَعُ بْنُ

(١) أخرجه مسلم (٢٣١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (١٥٠).

حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَاثَةَ الْعَامِرِيُّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيُّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ فَقَالُوا: أَنْعَطِي صَنَادِيدَ^(١) نَجِدٍ وَتَدَعْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ» فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللَّحْيَةِ مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ^(٢) غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِيءُ الْجَبِينِ^(٣) مَحْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِنَّ عَصِيئَتَهُ أَيَّامُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُونِي» قَالَ ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ - يُرُونَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِيِّ^(٤) هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ يَمْرُقُونَ^(٥) مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»^(٦).

- اختلف العلماء في سهم المؤلفه قلوبهم، فذهب فريق إلى أن سهم المؤلفه قلوبهم انقطع وحثهم أن الله تعالى أعز الدين فأغنى عن التأليف بالمال، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي.

وذهب الحنابلة وبعض المالكية وشيخ الإسلام إلى جواز دفع الزكاة

(١) صناديد: أي ساداتها، مسلم بشرح النووي (١٧٧/٤).

(٢) الوجنة: هي لحم الخد- المصدر السابق.

(٣) الجبين: هو جانب الجبهة، ولكل إنسان جبينان يكتنفان الجبهة- مسلم بشرح النووي (١٧٧/٤).

(٤) ضئضي: هو أصل الشيء- المصدر السابق.

(٥) يمرقون: يخرجون- نفس المصدر.

(٦) أخرجه مسلم (١٠٦٤) وغيره.

للتأليف عند الحاجة؛ لأنه لم يرد دليل بنسخ هذا الأمر، فهو باقٍ بنص القرآن.

أقوال الفقهاء في المسألة:

أولاً: القائلون بأن سهم المؤلفة قلوبهم انتقطع:

جاء في روضة الطالبين (١٧٦/٢):

المؤلفة قلوبهم وهم ضربان: كفار ومسلمون، فالكفار قسمان: قسم يميلون إلى الإسلام ويرغبون فيه بإعطاء المال، وقسم يخاف شرهم، فيتألفون لدفع شرهم، فلا يعطى القسمان من الزكاة قطعاً ولا من غيرها على الأظهر.

قال الشافعي في الأم (٩٧/٢):

والمؤلفة قلوبهم: من دخل في الإسلام، ولا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام، فإن قال قائل: أعطى النبي ﷺ عام حنين بعض المشركين من المؤلفة، فتلك العطايا من الفياء من مال النبي ﷺ خاصة لا من مال الصدقة ومباح له أن يعطي من ماله وقد حول الله تعالى للمسلمين أموال المشركين، لا المشركين أموالهم، وجعل صدقة المسلمين مردودة فيهم كما سمي لا على من خالف دينهم.

قال ابن رشد في بداية المجتهد (٣٤٤ / ١)

بعد أن ذكر الخلاف في المسألة، قال: وسبب اختلافهم: هل ذلك خاص بالنبي ﷺ أو عام له ولسائر الأمة؟ والأظهر أنه عام، وهل يجوز ذلك للإمام في كل الأحوال أو في حال دون حال، أعني: في حال الضعف لا في حال القوة، ولذلك قال مالك: لا حاجة إلى المؤلفة الآن

لقوة الإسلام وهذا كما قلنا التفات منه إلى المصالح.

قال أبو حنيفة وأصحابه:

المؤلفة قلوبهم قد سقط سهمهم، وليس لأهل الذمة في بيت المال حق^(١).

ثانياً: القائلون بأن سهم المؤلفة قلوبهم باق:

جاء في المغني (٢/٤١٨):

قال الشعبي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي: انقطع سهم المؤلفة بعد رسول الله ﷺ، وقد أعز الله تعالى الإسلام وأغناه عن أن يتألف عليه الرجال فلا يعطى مشرك تألفاً بحال، قالوا: وقد روي هذا عن عمر.

ولنا: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإن الله سمي المؤلفة في الأصناف الذين سمي الصدقة لهم والنبى ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَكَمَ فِيهَا فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ»^(٢) وكان يعطي المؤلفة كثيراً في أخبار مشهورة، ولم يزل كذلك حتى مات ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، ثم إن النسخ إنما يكون في حياة النبي ﷺ لأن النسخ إنما يكون بنص، ولا يكون النص بعد موت النبي ﷺ وانقراض زمن الوحي،

(١) الاستذكار (٣/٢١١).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (١٦٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠١١)، والبيهقي في السنن (٩/٧) مداره على عبد الرحمن بن زياد الإفريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن زياد بن الحارث الصدائي به مرفوعاً. وعبد الرحمن هذا ضعيف. ميزان الاعتدال (٢/٥٦٤).

ثم إن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن، وليس في القرآن نسخ كذلك ولا في السنة، فكيف يترك كتاب الله والسنة بمجرد الآراء والتحكم أو بقول صحابي؟

وجاء في التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/٤١٤):

قال ابن بشير: الصحيح أن حكم المؤلفلة قلوبهم باقٍ قال أبو محمد: لكن لا يعطون إلا وقت الحاجة إليهم. واختلف في صفتهم، فقيل هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام، وقيل: هم قوم أسلموا في الظاهر ولم يستقر الإسلام في قلوبهم، فيعطون ليتمكن الإسلام في قلوبهم، وقيل: هم قوم من عظماء المشركين أسلموا ولهم أتباع يعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام، وهذه الأقوال متقاربة المعنى، والقصد بجمعها الإعطاء لمن لا يمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء، فكأنه ضرب من الجهاد.

قال الشوكاني في النيل (٤/١٩٨)

بعد أن ذكر بعض أحاديث الباب، قال: والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه، فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب، فله أن يتألفهم ولا يكون لفشو الإسلام تأثير؛ لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة، وقد عدَّ ابن الجوزي أسماء المؤلفلة في جزء مفرد نحو الخمسين نفساً.

جاء في تحفة الأحوزي (٣/٢٧١):

قال ابن العربي: قال قوم: إذا احتاج الإمام إلى ذلك الآن فعله، وهو صحيح عندي، وبه قال الشافعي، وقد قال النبي ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا،

وَسَيَعُودُ غَرِيْبًا» فكل ما فعله النبي ﷺ لحكمة وحاجة وسبب فوجب أن السبب والحاجة إذا ارتفعت أن يرتفع الحكم، وإذا عادت أن يعود ذلك انتهى.

قال أبو جعفر الطبري في جامع البيان (٦/٢٠٩):

والصواب من القول في ذلك عندي أن الله جعل الصدقة في معنيين: أحدهما: سد خلة المسلمين، والآخر: معونة الإسلام وتقويته، فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه فإنه يعطاه الغني والفقير؛ لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يعطاه معونة للدين، وذلك كما يعطى الذي يعطاه بالجهاد في سبيل الله فإنه يعطى ذلك غنياً كان أو فقيراً للغزو لا لسد خلته، وكذلك المؤلفات قلوبهم يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء استصلاحاً بإعطائهموه أمر الإسلام وطلب تقويته وتأييده.

وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى من المؤلفات قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح وفشا الإسلام وعز أهله، فلا حاجة لمحتج بأن يقول: لا يتألف اليوم على الإسلام أحد لا تمتناع أهله بكثرة العدد من أرادهم وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى منهم في الحال التي وصفت اهـ.

- وقد ذهب إلى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٠/٢٥).

تعقيب وترجيح:

أعتقد أننا بعد التأمل في أدلة الفريقين يتبين لنا رجحان ما ذهب إليه الحنابلة وبعض المالكية وشيخ الإسلام وغيرهم من أن سهم المؤلفات قلوبهم باقٍ، ومن أظهر الأدلة على ذلك أن سهم المؤلفات قلوبهم ذكر في

القرآن ولم يقل أحد بنسخه، فإن كان الأمر كذلك فلا حجة لمن منع سهم المؤلفه قلوبهم، والله تعالى أعلم.

٥- وفي الرقاب:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ثَلَاثَةٌ حَقُّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ ، وَالنَّائِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَقَابَ »^(١).

اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾:

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ١٩٩):

روي عن علي بن أبي طالب وسعيد بن جبير والليث والثوري والعترة والحنفية والشافعية وأكثر أهل العلم أن المراد به «المكاتبون» يعانون من الزكاة على الكتابة.

وروي عن ابن عباس والحسن البصري ومالك وأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي عبيد وإليه مال البخاري وابن المنذر، أن المراد بذلك أن تشتري رقاب لتعتق، واحتجوا بأنها لو اختصت بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين؛ لأنه غارم وبأن شراء الرقبة لتعتق أولى من إعانة المكاتب؛ لأنه قد يعان ولا يعتق؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، ولأن الشراء يتيسر في كل وقت بخلاف الكتابة.

(١) صحيح سنن الترمذي (١٦٥٥)، وصحيح النسائي (٣٢١٨)، وصحيح ابن ماجه (٢٥١٨)، وأحمد (٩٦٢٩).

قال الزهري:

إنه يجمع بين الأمرين، وإليه أشار المصنف وهو الظاهر؛ لأن الآية
تحتل الأمرين.

قال ابن حزم في المحلى (٤/ ٢٧٤):

الرقاب: هم المكاتبون، والعتقاء، فجائز أن يعطوا من الزكاة.

جاء في شرح المهذب (٦/ ١٨٤):

قال الشافعي والأصحاب: يصرف سهم الرقاب إلى المكاتبين، هذا
مذهبنا وبه قال أكثر العلماء.

وجاء في شرح غاية المنتهى (٣/ ٦٤):

مكاتب: قدر على تكسب أو لا؛ لقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ ولو
قبل حلول نجم كتابة؛ لئلا يحل ولا شيء معه، فتفسخ الكتابة، فيعطى
المكاتب وفاء دين كتابته ولو مع قوة كسب، نص عليه.

وفي مختصر خليل (٢/ ٤١٤):

قال مالك: ولا بأس أن يبتاع الإمام من الزكاة رقاباً يعتقهم
وولاؤهم للمسلمين وكذلك من ولي صدقة نفسه لا بأس أن يشتري منها
رقبة فيعتقها كما يعتقها الوالي وولاؤها للمسلمين.

٦ - الغارمون:

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا
لِخُمْسَةِ لِنَاظِرٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ.. »^(١).

(١) صحيح تقدم تخريجه.

- عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ « أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: « يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمَلُ حِمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمَسِّكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّى مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»^(١).

قال النووي في شرح مسلم (٤ / ١٤٤):

قوله: (تحملت حمالة) هي بفتح الحاء وهي المال الذي يتحمله الإنسان أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك وإنما تحل له المسألة ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية.

جاء في الإنصاف (٣ / ٢١٠):

الغارمون: هم المدينون وهم ضربان: ضرب غرم لإصلاح ذات البين، يعطى من غرم لإصلاح ذات البين بلا نزاع فيه، وضرب غرم لإصلاح نفسه في مباح، وكذا من اشترى نفسه من الكفار جاز له الأخذ من الزكاة...

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤).

فوائد: منها لو كان غارماً وهو قوي مكتسب جاز له الأخذ للغرم، قاله القاضي في خلافه وابن عقيل في عمده في الزكاة، وذكره أيضاً في المجرد والفصول في باب الكتابة، وهو ظاهر كلام أحمد.

قال ابن الهمام في فتح القدير (٢/٢٦٨):

قوله: (والغارم من لزمه دين) أو له دين على الناس لا يقدر على أخذه وليس عنده نصاب فاضل، في الفصلين: ولو دفع إلى فقيرة لها مهر دين على زوجها يبلغ نصاباً وهو موسر بحيث لو طلبت أعطائها لا يجوز، وإن كانت بحيث لا يعطي لو طلبت جاز.

قال ابن حزم في المحلى (٤/٢٧٤):

والغارمون: هم الذين عليهم ديون لا تفي أموالهم بها أو من تحمل بحمالة وإن كان في ماله وفاء بها، فأما من له وفاء بدينه فلا يسمى في اللغة غارماً، واستدل بحديث قبيصة المتقدم في الباب.

٧- وفي سبيل الله:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ هو الغازي والمجاهد في سبيل الله وهو مذهب الشافعية والحنابلة والمالكية والحنفية وغيرهم.

قال ابن جرير الطبري في جامع البيان (٦/٢١١):

وأما قوله: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ فإنه يعني وفي النفقة في نصره دين الله وطريقه وشريعته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه، وذلك هو غزو الكفار، وبالذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل اهـ.

- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ

إِلَّا لِحِمْسَةٍ لِيُغَازِيَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا
بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مَسْكِينٌ فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمَسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمَسْكِينُ
لِلْغَنَى»^(١).

وأقوال أهل العلم

قال القرطبي في تفسيره (٣٧٢ / ٨)

قوله تعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ وهم الغزاة وموضع الرباط،
يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء - وهذا قول أكثر
العلماء، وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله.

جاء في العناية شرح الهداية (١٩٧ / ٣)

﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ منقطع الغزاة عند أبي حنيفة - رحمه الله -
وقوله: (منقطع الغزاة) أي فقراء الغزاة.

قال الشيرازي في شرح المهذب (١٩٨ / ٥):

وسهم في سبيل الله، وهم الغزاة الذين إذا نشطوا غزوا، فأما من
كان مرتباً في ديوان السلطان من جيوش المسلمين فإنهم لا يعطون من
الصدقة بسهم الغزاة؛ لأنهم يأخذون أرزاقهم وكفائتهم من الفيء
ويعطى ما يستعين به على الغزو من نفقة الطريق وما يشتري به السلاح
والفرس إن كان فارساً وما يعطي السائس وحمولة تحمله إن كان راجلاً
والمسافة مما تقصر فيها الصلاة فإن أخذ ولم يغز استرجع منه.

(١) صحيح سبق تخريجه.

جاء في مطالب أولي النهى (٣/٦٨):

غازٍ لقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بلا ديوان أو له في الديوان شيء ولا يكفيه لفرده فيعطى منها - أي الزكاة ولو كان غنيًّا؛ لأنه لحاجة المسلمين - ما يحتاج إليه لغزوه ذهابًا وإقامة بأرض العدو وإيابًا إلى بلده، ونحوه ثمن سلاح ودرع وفرس لفارس وحمولته، أي ما يحمله من بعير ونحوه.

قال الصنعاني في سبل السلام (٢/٥٥٠):

وكذلك الغازي محل له أن يتجهز من الزكاة وإن كان غنيًّا؛ لأنه ساعٍ في سبيل الله.

مسألة: هل يعطى مريد الحج من مال الزكاة لأداء فريضة الحج على أنه

في سبيل الله؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى عدم جواز إعطاء مريد الحج من مال الزكاة لأداء الفريضة؛ لأن الحج ليس من سبيل الله، ولأن الحج مفروض على المستطيع دون غيره، وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة ورواية عن أحمد وابن حزم وغيرهم. وقال أحمد في رواية: إن الحج من سبيل الله فيجوز إعطاء مريد الحج من الزكاة.

وها هي أقوال الفقهاء في ذلك:

جاء في المحلى (٤/٢٧٥):

وأما سبيل الله فهو الجهاد بحق، وذكر حديث الباب ثم قال: فإن قيل: قد روي عن رسول الله ﷺ أن الحج من سبيل الله، وصح عن ابن عباس أن يعطى منها في الحج.

قلنا: نعم، وكل فعل خير فهو من سبيل الله تعالى إلا أنه لا خلاف في أنه تعالى لم يرد كل وجه من وجوه البر في قسمة الصدقات، فلم يجز أن توضع إلا حيث بين النص وهو الذي ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق.
جاء في المجموع (٦/١٩٨: ٢٠٠):

مذهبنا أن سهم سبيل الله المذكور في الآية الكريمة يصرف للغزاة الذين لا حق لهم في الديوان بل يغزون متطوعين، وبه قال أبو حنيفة ومالك - رحمهما الله - وقال أحمد - رحمه الله تعالى - في أصح الروايتين عنه: يجوز صرفه إلى مريد الحج، وروى مثله ابن عمر رضي الله عنهما واستدل له بحديث أم مَعْقِلِ الصحابية رضي الله عنها، قالت: «لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ، فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَصَابْنَا مَرَضٌ وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ، فَقَالَ: يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْرِجِي مَعَنَا؟ قَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلَّا خَرَجْتَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ فَقَالَتْ: امْرَأَةٌ لِرِزْوَجِهَا أَحَبُّنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَمَلِكَ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أَحْبُّكَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: أَحَبُّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، قَالَ: ذَلِكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهَا سَأَلْتَنِي الْحَجَّ مَعَكَ، قَالَتْ: أَحَبُّنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أَحْبُّكَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ أَحَبُّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ،

فَقُلْتُ: ذَاكَ حَيْسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْبَبْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟» قَالَ: وَإِنَّهَا أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةَ مَعَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْرَبُهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةَ مَعِي» يعني: عمرة في رمضان.

رواهما أبو داود في سننه في أواخر كتاب الحج في باب العمرة، والثاني إسناده صحيح وأما الأول حديث أم معقل فهو من رواية محمد بن إسحاق وقال فيه: (عن) وهو مدلس والمدلس إذا قال: (عن) لا يحتج به بالاتفاق.

واحتج أصحابنا بأن المفهوم في الاستعمال المتبادر إلى الأفهام أن سبيل الله تعالى هو الغزو، وأكثر ما جاء في القرآن العزيز كذلك. واحتج الأصحاب أيضاً بحديث أبي سعيد السابق في فصل الغارمين: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخُمْسَةٍ» وذكر منهم الغازي، وليس في الأصناف الثمانية من يعطى باسم الغزاة إلا الذين نعطيهم من سهم سبيل الله تعالى.

وأما الحديثان اللذان احتجوا بهما، فالأول ضعيف كما سبق، والجواب عن الثاني أن الحج يسمى سبيل الله ولكن الآية محمولة على الغزو لما ذكرناه.

وفي فتح القدير (٢/٢٦٨: ٢٦٩):

قال ابن الهمام: قال أبو معقل: جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «أَعْطَاهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَعْطَاهَا الْبُكَرَ» وإبراهيم بن مهاجر متكلم فيه وفي بعض طرقه أنه كان بعد وفاة أبي معقل ذكرت

ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها: «اعْتَمِرِي عَلَيَّ» ثم فيه نظر؛ لأن المقصود ما هو المراد بسبيل الله المذكور في الآية والمذكور في الحديث، لا يلزم كونه إياه؛ لجواز أنه أراد الأمر الأعم وليس ذلك المراد في الآية بل نوع مخصوص، وإلا فكل الأصناف في سبيل الله بذلك المعنى، ثم لا يشكل أن الخلاف فيه لا يوجب خلافاً في الحكم؛ للاتفاق على أنه إنما يعطى الأصناف كلهم - سوى العامل - بشرط الفقر؛ فمنقطع الحاج يعطى اتفاقاً.

قال المرداوي في الإنصاف (٣/٢١٢):

قوله: (لا يعطى منها في الحج) هذا إحدى الروايتين.
اختاره المصنف والشارح وقالوا: هي أصح وجزم به في الوجيز
وعنه يعطى الفقير ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه وهي المذهب نص
عليه.

قال الشوكاني في النيل (٤/٢٠٣):

بعد أن ذكر حديث أم معقل وغيره، قال: وأحاديث الباب تدل على
أن الحج والعمرة من سبيل الله، وأن من جعل شيئاً من ماله في سبيل الله
جاز له صرفه في تجهيز الحجاج والمعتمرين، وإذا كان شيئاً مركوباً جاز
حمل الحاج والمعتمر عليه، وتدل أيضاً على أنه يجوز صرف شيء من سهم
سبيل الله من الزكاة إلى قاصدين الحج والعمرة.

تعقيب وترجيح:

الذي أراه وأعتقد أنه الحق هو ما ذهب إليه الأئمة مالك والشافعي
وأبو حنيفة وابن حزم ومن وافقهم من أن الحج ليس من سبيل الله؛ لأن

كل طريق من طرق البر فهو في سبيل الله، فإذا أخذنا بالمعنى العام للكلمة صرفنا سهم سبيل الله إلى مصارف لا نستطيع حصرها، وهذا ينافي حصر المصارف في الثمانية الأصناف التي جاءت في الآية الكريمة، وبناء على هذا لا يجوز صرف سهم سبيل الله لمريد الحج كما قال الجمهور، والله تعالى أعلى وأعلم.

٨- ابن السبيل:

قال تعالى: ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ فالمسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد والسبيل: الطريق، وقيل للضارب فيه: ابن السبيل؛ للزومه إياه^(١).

قال مالك في المدونة (١/٣٤٦):

يعطى من الزكاة ابن السبيل وإن كان غنياً في بلده إذا احتاج وإنما مثل ذلك مثل الغازي في سبيل الله يعطى منها وإن كان غنياً، قلت: فالحاج المنقطع به؟ فقال: قال مالك: هو ابن السبيل يعطى من الزكاة، قلت: والحاج عند مالك ابن السبيل وإن كان غنياً في بلده؟ فقال: نعم، وقد قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخُمْسَةٍ...» وساق الحديث.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/٦٩):

أما قوله تعالى: ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فهو الغريب المنقطع عن ماله وإن كان غنياً في وطنه؛ لأنه فقير في الحال وقد روينا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخُمْسَةٍ... وَأَبْنِ السَّبِيلِ»

(١) تفسير الطبري (٦/٢١٢).

الحديث.

قال النووي في المجموع (٦/٢٠٣):

قال أصحابنا: وإنما يعطى المسافر بشرط حاجته في سفره ولا يضر غناه في غير سفره، فيعطى من ليس معه كفايته في طريقه وإن كان له أموال في بلد آخر سواء كانت في البلد الذي يقصده أو غيره إذا لم يكن في بلد الإعطاء، قال أصحابنا: فإن كان سفره طاعة كحج وغاز وزيارة مندوبة ونحو ذلك دفع إليه بلا خلاف، وإن كان معصية كقطع الطريق ونحوه لم يدفع إليه بلا خلاف، وإن كان مباحًا كطلب آبق^(١)، وتحصيل كسب أو استيطان في بلد أو نحو ذلك فوجهان مشهوران، ذكر المصنف دليلهما، أصحهما يدفع إليه اهـ.

وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد - الإنصاف (٣/٢١٣).

مسألة: هل يجب استيعاب الدفع إلى جميع الأصناف الثمانية؟

ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز إعطاء الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية التي ذكرت في الآية الكريمة، وحجتهم في ذلك أن الله تعالى سمى الأصناف الثمانية إعلامًا منه أن الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف إلى غيرها، لا إيجابًا لقسمتها بين الأصناف الثمانية، وهذا ما ذهب إليه المالكية والحنابلة والحنفية وأهل الظاهر وغيرهم. وقالت طائفة: يجب استيعاب الدفع إلى جميع مصارف الزكاة الثمانية، وحجتهم حديث ضعيف^(٢). وهذا ما ذهب إليه الشافعي.

(١) آبق: العبد الهارب.

(٢) سيأتي الحديث قريبًا بإذن الله.

وها هي أقوال الفقهاء في المسألة:

جاء في الروضة الندية (١/ ٢٩٩ : ٣٠٠):

وأما صرف الزكاة كلها في صنف واحد، فهذا المقام خليق بتحقيق الكلام، والحاصل أن الله سبحانه وتعالى جعل الصدقة مختصة بالأصناف الثمانية غير سائغة لغيرهم، واختصاصها بهم لا يستلزم أن تكون موزعة بينهم على السوية ولا أن يقسط كل ما حصل من قليل أو كثير عليهم، بل المعنى أن جنس الصدقات لجنس هذه الأصناف، فمن وجب عليه شيء من جنس الصدقة ووضعها في جنس الأصناف فقد فعل ما أمره الله به وسقط عنه ما أوجبه الله عليه، ولو قيل: إنه يجب على المالك إذا حصل له شيء تجب فيه الزكاة تقسيطه على جميع الأصناف الثمانية على فرض وجودهم جميعاً، لكان ذلك مع ما فيه من الحرج والمشقة مخالفاً لما فعله المسلمون سلفهم وخلفهم، وقد يكون الحاصل شيئاً حقيراً لو قسط على جميع الأصناف لما انتفع كل صنف بما حصل له.

جاء في المغني (٢/ ٤١٩ : ٤٢٠):

قال الخرقي: وإن أعطاهما كلها في صنف واحد أجزأه إذا لم يخرجها

إلى الغني.

قال ابن قدامة: وجملته أنه يجوز أن يقتصر على صنف واحد من الأصناف الثمانية، ويجوز أن يعطيها شخصاً واحداً، وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس وبه قال سعيد بن جبير والحسن والنخعي وعطاء وإليه ذهب الثوري وأبو عبيد وأصحاب الرأي.

جاء في فتح القدير (٢/٢٦٩: ٢٧٠):

ولنا أن الأصناف لبيان أنهم مصارف لإثبات الاستحقاق، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: المراد به بيان المصارف فإلى أيها صرفت أجزاء كما أن الله تعالى أمرنا باستقبال الكعبة فإذا استقبلت جزءاً منها كنت ممثلاً للأمر، ألا ترى أن الله تعالى ذكر الأصناف بأوصاف تنبئ عن الحاجة، فعرفنا أن المقصود سدُّ خلة المحتاج فصاروا صنفاً واحداً في التحقيق.

قال الخطاب في مواهب الجليل (٢/٤٠٥):

إذا لم يوجد إلا صنف واحد من الأصناف الثمانية فالإجماع على أنها تعطى لهم وتجزئ وإذا اجتمعت الأصناف فالمنهج أنه لا يجب استيعابها، بل لو أعطيت لصنف واحد أجزاء.

وفي شرح الموطأ (٢/١٥٢: ١٥٣):

قال مالك: الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي والخليفة أو نائبه في القدر الذي يعطى وفي من يعطى من الأصناف، فلا يلزم تعميمهم، فأى الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي باجتهاده، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان وجد ذلك، وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم حملاً على الآية أنها إعلام بمن تحل له الصدقة، وقد قال حذيفة وابن عباس: إذا وضعتها في صنف واحد أجزاءك، قال أبو عمر: لا أعلم لهم مخالفاً من الصحابة وأجمعوا أن العامل لا يستحق منها وإنما له بقدر عماله، فدل أنها ليست مقسومة على الأصناف الثمانية.

وقال الشافعي:

هي سهمان، ثمانية، لا يصرف منها سهم إلى غيره ما وجد من أهله، فإن لم يكن مؤلفة قسم على سبعة إلا العامل فاستحب أن يعطى ثمنًا، وحجته حديث «ما رضي الله بقسمة أحد في الصدقات حتى قسّمها على الأصناف الثمانية».

لكن تفرد به عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وضعفه بعضهم وأثنى عليه أهل المغرب والمرجح أنه ضعيف في حفظه وكان رجلاً صالحاً فلعل من أثنى عليه من جهة صلاحه.

نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر:

اختلف الفقهاء في نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر، فذهب جمهور الفقهاء إلى كراهية ذلك وحجتهم حديث معاذ رضي الله عنه: «... فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(١).

وقال الحنابلة والحنفية: إذا نقل الزكاة فقد أدى الفرض وسقط عنه. وقال الشافعي في المشهور عنه: يحرم نقل الزكاة ولا تسقط به الزكاة، وأجاز الإمام البخاري نقل الزكاة من بلد إلى بلد^(٢)، واتفقوا على أن الزكاة إذا وجبت وليس في بلد المال أحد من الأصناف الثمانية، نقلت إلى بلد آخر، وهذا مجمع عليه من أهل العلم.

(١) صحيح تقدم تخريجه.

(٢) فتح الباري (٣/٤١٩).

ونذكر أقوال أهل العلم في نقل الزكاة:

قال صاحب العناية (٢٢١ / ٣)

يكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وإنما تُفرق صدقة كل فريق فيهم، لما روايتنا عن معاذ رضي الله عنه، وفيه رعاية حق الجوار، إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده، لما فيه من الصلة، أو زيادة دفع الحاجة، ولو نقل إلى غيرهم أجزاءه، وإن كان مكروهاً، لأن المصرف مطلق الفقراء بالنص.

جاء في المدونة الكبرى (٣٣٦ / ١):

سئل مالك عن قسم الصدقات: أين تقسم؟ فقال: في أهل البلد التي تؤخذ فيها الصدقة، وفي مواضعها التي تؤخذ منهم فإن فضل عنهم نقلت إلى أقرب البلدان إليهم، ولو أن أهل المدن كانوا أغنياء وبلغ الإمام عن بلد آخر حاجة نزلت بهم أصابتهم سنة ذهبت مواشيهم أو ما أشبه ذلك فنقلت إليهم بعض تلك الصدقة.

قال صاحب المغني (٤٢١ / ٢):

المذهب على أنه لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة القصر، قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الزكاة يبعث بها من بلد إلى بلد؟ قال: لا. قيل: وإن كان قرابته بها؟ قال: لا. واستحب أكثر أهل العلم أن لا تنقل من بلدها، ثم قال في (ص ٤٢٢): فإن خالف ونقلها أجزاءه في قول أكثر أهل العلم.

جاء في فتح القدير (٢٨٤ / ٢):

ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد وإنما تفرق صدقة كل فريق فيهم؛

لما روينا من حديث معاذ رضي الله عنه وفيه رعاية حق الجوار إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده؛ لما فيه من الصلة أو زيادة دفع الحاجة ولو نقل إلى غيرهم أجزاءه وإن كان مكروهاً؛ لأن المصرف مطلق للفقراء بالنص.

وفي مجموع الفتاوى (٢٥ / ٨٥):

سئل شيخ الإسلام عمن له زكاة وله أقارب في بلد تقصر إليه الصلاة وهم مستحقون الصدقة، فهل يجوز أن يدفعها إليهم أم لا؟
فأجاب: الحمد لله إذا كانوا محتاجين مستحقين للزكاة ولم تحصل لهم كفايتهم من جهة غيره، فإنه يعطيهم من الزكاة ولو كانوا في بلد بعيد والله أعلم.

قال ابن المنير^(١):

اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال؛ لعموم قوله: «فترد في فقرائهم»؛ لأن الضمير يعود على المسلمين، فأى فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان، فقد وافق عموم الحديث.
وجاء في روضة الطالبين (٢ / ١٩٣ : ١٩٤):

في جواز نقل الصدقة إلى بلد آخر مع وجود المستحقين في بلده خلاف، وتفصيل المذهب فيه عند الأصحاب أنه يحرم النقل ولا تسقط به الزكاة، وسواء كان النقل إلى مسافة القصر أو دونها، فهذا مختصر ما يُفتى به.

(١) فتح الباري (٣ / ٤١٩).

تعقيب وترجيح:

الذي أرجحه في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم ، منهم الحنابلة والحنفية من كراهية نقل الزكاة من بلد إلى آخر، إلا إذا كان صاحب المال له أقارب في بلد آخر محتاجون، أو أن هناك من هو أشد حاجة وأكثر فاقة، أو إذا ترتب على نقل الزكاة خير للمسلمين بأي وجه من الوجوه، وقد أشار إلى هذه الاعتبارات جمهور العلماء كما تقدم، والله تعالى أعلم وأحكم.

الذين تجب عليهم النفقة من قبل المزكي:

١- الأب وإن علا والابن وإن نزل:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المزكي ينفق على آباءه وإن علوا وأبنائه وإن نزلوا، ولا يجوز للمزكي أن يدفع مال زكاته لمن تجب عليه نفقتهم، وحبّة الجمهور^(١) أنه لا تجتمع زكاة ونفقة.

أما وجوب الإنفاق على الوالدين والأولاد الذكور والإناث فالأصل فيه كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ والإجماع.

قال ابن قدامة في المغني (٧/ ٣٨٩):

الأصل في وجوب نفقة الوالدين والمولودين الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَوَضَعْنَ عَلَيْكُمُ الْمَالَ كَمَالَهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، أوجب أجر رضاع الولد على أبيه، وقال سبحانه: ﴿وَعَلَى

(١) قال مالك - رحمه الله - : يعطي الجد والجدّة وبنو البنين من الزكاة؛ لسقوط نفقتهم.

الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿البقرة: ٢٣٣﴾.
وقال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾
[الإسراء: ٢٣]، ومن الإحسان الإنفاق عليها عند حاجتها.
ومن السنة: قول رسول الله ﷺ لهند: « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ
بِالْمَعْرُوفِ » متفق عليه. وروت عائشة أن النبي ﷺ قال: « إِنَّ أَطْيَبَ مَا
أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَأَنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ »^(١) رواه أبو داود.
أما الإجماع: فحكى ابن المنذر قال: أجمع أهل العلم على أن نفقة
الوالدين - الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال - واجبة في مال الولد،
وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده
الأطفال الذين لا مال لهم وأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده فكما
يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله.

قال ابن قدامة:

فصل: ويجب الإنفاق على الأجداد والجدات وإن علوا وولد الولد
وإن سفلوا، وبذلك قال الشافعي والثوري وأصحاب الرأي.
وقال مالك: لا تجب النفقة عليهم ولا لهم؛ لأن الجد ليس بأب
حقيقي.

ولنا: قوله سبحانه: ﴿وَعَلَىٰ الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]
ولأنه يدخل في مطلق اسم الولد والوالد؛ بدليل أن الله تعالى قال:
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: ١١]،

(١) صحيح سنن أبي داود (٣٥٢٨).

فيدخل فيهم ولد البنين، وقال: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وُلْدٌ﴾ [النساء: ١١]، وقال تعالى: ﴿مَلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، ولأن بينهما قرابة توجب العتق ورد الشهادة فأشبهه الولد والوالد القريين.

ونذكر ههنا أقوال أهل العلم

جاء في العناية شرح الهداية (٣/٣٠٦)

ولا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا ، ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل ، لأن منافع الأملاك بينهم متصلة فلا يتحقق التملك على الكمال.

وفي المغني (٢/٤٠٦):

قال الخرقي: ولا يعطي من الصدقة المفروضة للوالدين وإن علوا ولا للولد وإن سفل.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه ويعود نفعها إليه فكأنه دفعها إلى نفسه، فلم تجز كما لو قضى بها دينه.

وقول الخرقي: للوالدين، يعني الأب والأم، وقوله: وإن علوا، يعني آباءهما وأمهاتهما وإن ارتفعت درجاتهم من الدافع، كأبوي الأب وأبوي الأم وأبوي كل واحد منهم، وإن علت درجاتهم، من يرث منهم ومن لا يرث.

قوله: والولد وإن سفل: يعني وإن نزلت درجته من أولاده البنين

والبنات الوارث وغير الوارث، نصَّ عليه أحمد فقال: لا يعطي الوالدين من الزكاة ولا ولد الولد ولا الجدَّ ولا الجدة ولا ولد البنت، قال النبي ﷺ: « إِنْ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ » يعني الحسن، فجعله ابنه؛ ولأنه من عمودي نسبه فأشبهه الوارث؛ ولأن بينهما قرابة جزئية وبعضية بخلاف غيرها.

جاء في الإنصاف (٣/ ٢٢٩):

إِنْ كَانَ الْوَالِدَانِ وَإِنْ عَلُوا وَالْوَلَدُ وَإِنْ سَفَلَ فِي حَالٍ وَجُوبِ نَفَقَتِهِمْ عَلَيْهِ: لَمْ يَجِزْ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ إِجْمَاعًا، وَإِنْ كَانُوا فِي حَالٍ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ عَلَيْهِ كَوَلَدِ الْبِنْتِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ ذَكَرَ، وَكَمَا إِذَا لَمْ يَتَسَّعَ لِلنَّفَقَةِ مَالَهُ لَمْ يَجِزْ أَيْضًا دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، نَصَّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ.

قال الشافعي في الأم (٢/ ١٠٦):

ولا يعطي ولد الولد صغيرًا ولا كبيرًا ولا زمنًا^(١) ولا أبًا ولا أمًّا ولا جدًّا ولا جدة زمني.

قال الربيع: لا يعطي الرجل من زكاة ماله لا أبًا ولا أمًّا ولا ابنًا ولا جدًّا ولا جدة، ولا أعلى منهم، إذا كانوا فقراء من قبل أن نفقتهم تلزمه وهم أغنياء به وكذلك إن كانوا غير زمنة لا يغنيهم كسبهم فهم في حدِّ الفقر لا يعطيهم من زكاته وتلزمه نفقتهم، وإن كانوا غير زمني مستغنين بحرفتهم لم تلزمه نفقتهم وكانوا في حدِّ الأغنياء الذين لا يجوز أن يأخذوا من زكاة المال ولا يجوز له ولا لغيره أن يعطيهم من زكاة ماله شيئًا وهذا

(١) الزمالة: آفة في الحيوانات، ورجل زمن: أي مبتلى بين الزمالة - مختار الصحاح (ص: ١٢٠).

عندي أشبه بمذهب الشافعي.

جاء في المدونة الكبرى (١/٣٤٤: ٣٤٥):

قلت: فمن تلزمني نفقته في قول مالك؟ فقال: الولد ولد الصلب
 ذنية تلزمه نفقتهم، الذكور حتى يحتلموا، فإذا احتلموا لم تلزمه نفقتهم،
 والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن، فإذا دخل بهن أزواجهن
 فلا نفقة لهن عليه، فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على
 أبيها.

قلت: فإن هو طلقها قبل البناء بها؟ فقال: هي على نفقتها. ألا ترى
 أن النفقة واجبة على الأب حتى يدخل بها؛ لأن نكاحها في يد الأب ما لم
 يدخل بها زوجها. قلت: فولد الولد؟ فقال: لا نفقة لهم على جدهم،
 وكذلك لا يلزمهم النفقة على جدهم، ولا يلزم المرأة النفقة على ولدها،
 وإنما يلزم الأب وحده النفقة على ولده، وإن لم يكن لوالدها مال وهي
 موسرة لم تلزم النفقة على ولدها ويلزمها النفقة على أبويها وإن كانت ذات
 زوج وإن كره ذلك زوجها؛ كذلك قال مالك.

تعقيب وترجيح:

أرى والله تعالى أعلم أن ما ذهب إليه الجمهور من أن المزكي لا
 يدفع زكاته إلى الأب وإن علا أو إلى الأبناء وإن نزلوا هو الصواب؛ حتى
 لا يعود إليه مال الزكاة؛ لأنه لو أعطى زكاته لمن تلزمه نفقتهم عاد إلى
 نفسه المال كما قال جمهور أهل العلم، والله تعالى أعلم وأعلى.

هل يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين إذا كانوا غارمين أو أبناء سبيل أو كان الولد عاجراً عن نفقتهم؟

أما المنفق عليه فلا يجوز أن يعطيه من سهم الفقراء والمساكين لغناه بنفقتهم، ولأنه يدفع عن نفسه النفقة، وله أن يعطيه من سهم العامل والغارم والغازي والمكاتب إذا كان بتلك الصفة، وكذا من سهم المؤلف إلا أن يكون فقيراً فلا يعطيه؛ لأنه يسقط النفقة عن نفسه، ويجوز أن يعطيه من سهم ابن السبيل مؤنة السفر دون ما يحتاج إليه سفراً أو حضراً، فإن هذا القدر هو المستحق عليه^(١).

قال الشافعي في الأم (١٠٦/٢):

وإن كانت امرأته أو ابن له بلغ فأدّان ثم زمن واحتاج، أو أب له دائماً، أعطاهم من سهم الغارمين وكذلك من سهم ابن السبيل ويعطيهم بما عدا الفقر والمسكنة؛ لأنه لا يلزمه قضاء الدين عنهم ولا حملهم إلى بلد أرادوه، فلا يكونون أغنياء عن هذا كما كانوا أغنياء عن الفقر والمسكنة بإنفاقه عليهم، ويعطي أباه وجدّه وأمه وجدته وولده بالغين غير زمني من صدقة إذا أرادوا سفراً؛ لأنه لا تلزمه نفقتهم في حالاتهم تلك.

جاء في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٩٠/٢٥ - ٩٢):

وأما دفعها إلى الوالدين (يعني الزكاة) إذا كانوا غارمين أو مكاتبين، ففيها وجهان، والأظهر جواز ذلك، وأما إن كانوا فقراء - وهو عاجز عن نفقتهم - فالأقوى جواز دفعها إليهم في هذه الحالة؛ لأن المقتضي موجود والمانع مفقود، فوجب العمل بالمقتضي السالم عن المعارض المقاوم.

(١) روضة الطالبين (١٧٢/٢).

وسئل - رحمه الله - عن امرأة فقيرة وعليها دين ولها أولاد بنت صغار ولهم مال وهم تحت الحجر: هل يجوز أن يدفعوا زكاتهم إلى جدتهم أم لا؟ وهل هي أولى من غيرها أم لا؟
فأجاب: أما دفع زكاتهم إليها لقضاء دينها فيجوز في أظهر قولي العلماء، وهو أحد قولين في مذهب أحمد وغيره، وكذلك دفعها إلى سائر الأقارب لأجل الدين.

وأما دفعها لأجل النفقة، فإن كانت مستغنية بنفقتهم أو نفقة غيرهم، لم تدفع إليها، وإن كانت محتاجة إلى زكاتهم، دفعت إليها في أظهر قولي العلماء وهي أحق من الأجنبي، والله أعلم.

دفع الزكاة من قبل المزكي لأقاربه الفقراء الذين لا تلزمه نفقتهم:

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ - بِمِثْلِهِ سَوَاءٌ - قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْتَامَ فِي حَجْرِهَا، قَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّجْرِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامَ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاذْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِاللَّيْلِ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّجْرِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامَ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرُنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ ﷺ: قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ ﷺ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).

- عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَإِنَّمَا عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ"^(١).

أجاز جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إعطاء المزكي زكاته إلى أقاربه الفقراء الذين لا تلزمه نفقتهم مثل العمّ والخال والأخ والأخت أو الولد الذي يعيش في بيت مستقل عن أبويه ولكنه فقير، وكذلك المستقل بنفقته على نفسه وما أشبه ذلك، وحجتهم في ذلك حديثا الباب وأدلة العموم بأنهم فقراء حكمهم في ذلك حكم فقراء المسلمين ممن يستحق الزكاة. وهذا ما ذهب إليه أحمد والشافعي والمشهور عن مالك والحنفية وشيخ الإسلام وغيرهم.

ونذكر أقوال الفقهاء في المسألة:

قال مالك في المدونة (١/ ٣٤٤):

لا تعطها أحداً من أقاربك ممن تلزمك نفقته قال: فقلت له: فمن لا تلزمني نفقته من ذوي قرابتي وهو محتاج إليها؟ فقال: ما يعجبني أن يلي ذلك هو بالدفع إليهم وما يعجبني لأحد أن يلي قسم صدقته؛ لأن المحمدة تدخل فيه والثناء، وعمل السر أفضل، والذي أرى أن ينظر إلى رجل ممن يثق به فيدفع ذلك إليه فيقسمه له، فإن رأى ذلك الرجل الذي من قرابته الذي لا يلزمه نفقته هو أهل لها أعطاه كما يعطي غيره من غير

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٥٤١)، والدارمي (١٦٨٠)، وصحيح الترمذي (١/ ١٢٨)، وصحيح النسائي (٢٥٨٢).

أن يأمره بشيء من ذلك.

جاء في التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/٤٢٠):

إذا خرج الرجل بصدقته إلى ذي رحمه الذي لا تلزمه نفقته فقد فعل
خصلتين عظيمتين: أدى الزكاة، ووصل رحمه.

قال الشافعي في الأم (٢/١٠٦):

وإن كانت له قرابة من أهل السهمان ممن لا تلزمه النفقة عليه،
أعطاه منها وكان أحق بها من البعيد منه؛ وذلك أنه يعلم من قرابته أكثر
مما يعلم من غيرهم وكذلك خاصته.

وفي الإنصاف (٣/٢٢٥):

قال المرداوي: قوله: ويستحب صرفها إلى أقاربه الذين لا تلزمه
مؤنتهم وتفريقها فيهم على قدر حاجتهم.

وهذا بلا نزاع وقد حكاه المجد إجماعاً وأصحاب الفروع وفاقاً،
لكن يستحب تقديم الأقرب والأحوج، وإن كان الأجنبي أحوج أعطى
الكل ولم يحاب بها قرابته، والجار أولى من غيره، والقريب أولى من الجار.
نص عليه.

قال ابن الهمام في فتح القدير (٢/٢٧٥):

وسائر القرابات غير الأولاد يجوز الدفع إليهم، وهو أولى؛ لما فيه
من الصلة مع الصدقة كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال
والخالات.

وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٥/٨٨)،
وصديق خان في الروضة الندية (١/٣٠٥).

هل تدفع الزوجة زكاتها إلى زوجها الفقير؟

بين أهل العلم نزاع في ذلك، فذهبت طائفة إلى جواز إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها الفقير، واستدل لقولهم بحديث زينب المتقدم في المسألة السابقة، وأيضاً استدل لقولهم بأن الزوجة لا يلزمها الإنفاق على الزوج، وهذا مذهب الشافعي والمشهور عن أحمد وأهل الظاهر واختلفت الرواية عن مالك.

وقالت طائفة: لا يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها الفقير وحملوا الصدقة التي حَضَّ عليها رسول الله ﷺ في الحديث على أنها صدقة تطوع وليست الصدقة المفروضة. وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن مالك وإحدى الروایتين عن أحمد.

ونذكر أقوال أهل العلم:

جاء في شرح المهذب (٦/١٧٤):

قال أصحابنا: ولو كانت الزوجة ذات مال فلها صرف زكاتها إلى الزوج إذا كان بصفة الاستحقاق، سواء صرفت من سهم الفقراء والمساكين أو نحوهم؛ لأنه لا يلزمها نفقته فهو كالأجنبي وكالأخ وغيره من الأقارب الذين لا تجب نفقتهم، ودفعها إلى الزوج أفضل من الأجنبي.

قال صاحب المغني (٢/٤٠٧: ٤٠٨):

أما الزوج ففيه روايتان:

أحدهما: لا يجوز دفعها إليه وهو اختيار أبي بكر ومذهب أبي حنيفة؛

لأنه أحد الزوجين، فلم يجوز للآخر دفع زكاته إليه كالأخر، ولأنها تنتفع بدفعها إليه؛ لأنه إن كان عاجزاً عن الإنفاق عليها تمكن بأخذ الزكاة من الإنفاق فيلزمه، وإن لم يكن عاجزاً ولكنه أيسر بها لزمته نفقة الموسرين فتنتفع بها في الحالتين، فلم يجوز لها ذلك كما لو دفعتها في أجرة دار أو نفقة رقيقها.

الرواية الثانية: يجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها وهو مذهب الشافعي وابن المنذر وطائفة من أهل العلم؛ لأن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: يا نبي الله... وساق الحديث كما تقدم.

وروى الجوزجاني بإسناده عن عطاء قال: أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله إن عليّ نذراً أن أتصدق بعشرين درهماً، وإن لي زوجاً فقيراً، أفيجزئ عني أن أعطيه؟ قال: «نعم لك كفلان من الأجر».

ولأنه لا تجب نفقته فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي، ويفارق الزوجة، فإن نفقتها واجبة عليه، ولأن الأصل جواز الدفع؛ لدخول الزوج في عموم الأصناف المسمين في الزكاة.

وليس في المنع نص ولا إجماع، وقياسه على من ثبت المنع في حقه غير صحيح؛ لوضوح الفرق بينهما، فيبقى جواز الدفع ثابتاً، والاستدلال بهذا أقوى من الاستدلال بالنصوص؛ لضعف دلائلها.

جاء في مواهب الجليل (٢/ ٤٢٠):

قوله: (وهل يمنع إعطاء زوجة زوجها أو يكره؟) تأويلان من المدونة، قال ابن القاسم: لا تعطي المرأة زوجها من زكاتها، حملها ابن زرقون وغيره على عدم الإجزاء.

وروى ذلك ابن حبيب عن مالك، وحملها ابن القصار على الكراهة، قال اللخمي: وإن أعطى أحد الزوجين للآخر ما يقضي به دينه جاز.

وجاء في المحلى (٤/٢٦٧) مسألة ٧٢٢:

وتعطي المرأة زوجها من زكاتها، إن كان من أهل السهام، صح عن رسول الله ﷺ أنه أفتى زينب امرأة ابن مسعود بالصدقة، فسألته: أيسعها أن تضع صدقتها في زوجها وفي بني أخ لها يتامى؟ فأخبرها عليه الصلاة والسلام أن لها أجرين: أجر الصدقة وأجر القرابة. وإلى هذا القول ذهب الشوكاني في النيل (٤/٢١٠).

تعقيب وترجيح:

والذي تطمئن إليه النفس في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الشافعي والمشهور عن أحمد وأهل الظاهر من جواز إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها الفقير، ومن أظهر ما يستدل به هو أن الزوج الفقير أحد الأصناف الثمانية التي جاءت في الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠] والله تعالى أعلم.

٢- لا تجوز الزكاة على الزوجة:

قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

قال تعالى: ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ

يُسْرًا ﴿ [الطلاق: ٧].

- وفي حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الطويل في حجة النبي ﷺ وفيه أن النبي ﷺ قال: «... فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوْنَهُ. فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ وَهَنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قَالَ « أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ - أَوْ اكْتَسَبْتَ - وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحَ وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ »^(٢).

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٣).

أجمع جمهور العلماء على عدم جواز إعطاء الزوج زكاته إلى الزوجة، وحببتهم في ذلك أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج^(٤) وبإعطائها زكاته يدفع عن نفسه النفقة ويعود إليه مال الزكاة، إلا إذا كانت غارمة فتعطي من سهم الغارمين وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) صحيح سنن أبي داود (٢١٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٦٤).

(٤) دليل ذلك الآيتان الكريمتان وأحاديث الباب - كما تقدم - والإجماع.

ونذكر بعضاً من أقوال أهل العلم:

قال صاحب المغني (٢/٤٠٧):

أما الزوجة: فلا يجوز دفع الزكاة إليها إجمالاً.
قال ابن المنذر:

أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ وذلك لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن أخذ الزكاة، فلم يجز دفعها إليها، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/٧٤):

ولا يجوز أن يدفع الرجل الزكاة إلى زوجته بالإجماع.
وهذا قول الشافعية في شرح المهذب (٦/١٧٣)، ومالك في المدونة (١/٣٤٥) وغيرهم.

الذين تحرم عليهم الزكاة:

١ - الكفار وأهل الذمة:

ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أن الزكاة الواجبة لا تجوز لكافر ولا لأهل الذمة^(١)، وحجتهم قول رسول الله ﷺ لمعاذ: «... فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(٢) ويستثنى من ذلك المؤلفلة قلوبهم وقد سبقت المسألة وأقوال العلماء في ذلك.

(١) أهل الذمة: هم أهل الكتاب اليهود والنصارى.

(٢) صحيح سبق تخريجه.

وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

قال ابن المنذر^(١):

وأجمعوا على أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً.

جاء في شرح غاية المنتهى (٧٦/٣):

ولا تجزئ زكاة لكافر غير مؤلف، حكاها ابن المنذر إجماعاً في زكاة

الأموال.

وجاء في السيل الجرار (١/٨٠٩):

الآية المشتملة على مصارف الزكاة خاصة بالمسلمين ولا يدخل فيها كافر، فلم تشرع الصدقة إلا لمواساة من اتصف بوصف من تلك الأوصاف من المسلمين لا لمواساة أهل الكفر؛ فإننا مأمورون بمقاتلتهم حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية، ومتعبدون بالإغلاظ عليهم وعدم موالاتهم ومحبتهم.

هل يجوز أن يعطى الكافر من صدقة التطوع؟

تنازع الفقهاء في المسألة، فذهب قوم إلى عدم جواز إعطاء صدقة التطوع للكافر والذمي، واستدلوا بحديث معاذ المتقدم اعتباراً بالزكاة. وهذا ما ذهب إليه الشافعي ومالك وبعض الحنفية وغيرهم.

وقال آخرون: يجوز إعطاء الكافر والذمي من صدقة التطوع

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان: ٨]، وحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما

(١) الإجماع (ص: ١٥).

قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي قَالَ «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ»^(١).

وهذا مذهب الحنابلة وأبي حنيفة، واشترط أبو حنيفة ألا يكون غير المسلم عدوًّا محاربًا للمسلمين؛ لأنَّ الصرف إليه حينئذٍ يقع إعانة له على قتال أهل الإسلام، وهذا لا يجوز.^(٢)

أقوال أهل العلم:

جاء في المدونة الكبرى (١/٣٤٦):

قال مالك: ولا يعطى من الزكاة مجوسي ولا نصراني ولا يهودي ولا عبد، وكما لا يعتق في الكفارات غير المؤمنين فكذلك لا يطعم منها غير المؤمنين.

قال ابن الهمام في فتح القدير (٢/٢٧١):

ولا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذمي؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله عنه: «خُذْهَا مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِهِمْ» قَالَ: وَيَدْفَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الصَّدَقَةِ.

قال الشافعي: لا يدفع، وهو رواية عن أبي يوسف - رحمه الله - اعتبارًا بالزكاة.

(١) أخرجه البخاري (٣١٨٣)، ومسلم (١٠٠٣).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٧٣).

جاء في مطالب أولي النهى (٣/ ٨٤):

وتجوز صدقة التطوع له، أي لغني ولكافر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَيُطْعَمُونَ
الطَّعَامَ ﴾ وذكر الآية، ولم يكن الأسير يومئذٍ إلا كافرًا، وكسا عمر أخاه
مشركا حلة كان النبي ﷺ كساه إياها، وقال النبي ﷺ لأسماء بنت أبي بكر:
« صِلِي أُمَّكَ » وكانت قدمت عليها مشركة.

تعقيب وترجيح:

أرى والله تعالى أعلم، أن الحق هو ما ذهب إليه الإمام الشافعي
والإمام مالك وبعض الحنفية من عدم جواز إعطاء الكافر والذمي من
صدقة التطوع، ولأن صرف هذه الأموال إلى فقراء المسلمين أفضل بلا
ريب؛ لما فيه من إعانة المسلمين على طاعة الله تعالى.

٢- بنو هاشم وبنو المطلب:

لحديث المطلب بن ربيعة بن الحارث وفيه: ... « إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ
إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ ». (١)
عن أبي هريرة قال: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا
فِي فِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَيْفَ كَيْفَ أَرَمَ بِهَا أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ
الصَّدَقَةَ؟! » (٢).

لا خلاف بين أهل العلم على أن الصدقة الواجبة لا تجوز على بني
هاشم، واختلفوا في بني عبد المطلب، فذهب الشافعية والمالكية وأحمد في

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٢) وابن خزيمة (٢٣٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (١٠٦٩).

أحد قوليهِ وبعض الحنفية إلى أن الزكاة لا تجوز لعبد المطلب، وحثهم أنه لا فرق بين بني هاشم وبني عبد المطلب، وخالفهم في ذلك آخرون قالوا: لبني عبد المطلب الأخذ من الصدقة؛ لأنهم دخلوا في عموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠].

وإنما خرج بنو هاشم؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ...» الحديث كما تقدم في الباب، فخصص الحديث آل محمد وهم بنو هاشم، وهذا قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد.

ونذكر أقوال أهل العلم في ذلك:

جاء في المجموع (٦/٢٢٠):

فالزكاة حرام على بني هاشم وبني عبد المطلب بلا خلاف، إلا ما سبق فيما إذا كان أحدهم عاملاً، والصحيح تحريمه، وفي مواليتهم وجهان أصحهما التحريم.

قال ابن قدامة في المغني (٢/٤١١):

لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة.. وساق حديثي الباب ثم قال (ص: ٤١٢): فأما بنو عبد المطلب: فهل لهم الأخذ من الزكاة؟ على روايتين:

أحدهما: ليس لهم ذلك، نقلها عبد الله بن أحمد، وغيره؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّا وَبَنُو الْمُطَلِّبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ»...

وفي لفظ رواه الشافعي في مسنده: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»، وشبك بين أصابعه؛ ولأنهم يستحقون من خمس الخمس فلم

يكن لهم الأخذ كبني هاشم، وقد أكد ذلك ما روي أن النبي ﷺ علل منعهم الصدقة باستغنائهم عنها بخمس الخمس، فقال: «أَلَيْسَ فِي خُمْسِ الْخُمْسِ مَا يُغْنِيكُمْ؟».

الرواية الثانية: لهم الأخذ منها، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنهم دخلوا في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] لكن خرج بنو هاشم؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ» فيجب أن يختص المنع بهم، ولا يصح قياس بني المطلب على بني هاشم؛ لأن بني هاشم أقرب إلى النبي ﷺ وأشرف وهم آل النبي ﷺ ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة؛ بدليل أن بني عبد شمس وبني نوفل يساؤونهم في القرابة ولم يعطوا شيئاً، وإنما شاركوهم بالنصرة أو بهما جميعاً، والنصرة لا تقتضي منع الزكاة.

جاء في مواهب الجليل (٢/٤٠٨):

يشترط في الذي يحل له أخذ الزكاة أن يكون عادماً لبنوة هاشم والمطلب أي: لا يكون من بني هاشم ولا من بني المطلب.

قال ابن الهمام في فتح القدير (٢/٢٧٧: ٢٧٩):

ولا يدفع إلى بني هاشم، لقوله ﷺ: «يَا بَنِي هَاشِمِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ غُسَالَةَ النَّاسِ، وَأَوْسَاخَهُمْ وَعَوَّضَكُمْ مِنْهَا بِخُمْسِ الْخُمْسِ» بخلاف التطوع؛ لأن المال ههنا كالماء يتدنس بإسقاط الفرض، أما التطوع فبمنزلة التبريد بالماء، قال: وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر، وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب ومواليهم.

قال صديق خان في الروضة الندية (١ / ٣٠١):

وتحرم على بني هاشم وبني عبد المطلب مثلهم، أقول: الأحاديث القاضية بتحريم ذلك عليهم قد تواترت تواتراً معنوياً ولم يأت من خادع نفسه بتسويغها بشيء ينبغي الالتفات إليه بل مجرد هذيان هو عن الحق بمعزل، واحتج لعدم التحريم بحديث: «إِنَّ لَكُمْ فِي خُمْسِ الْخُمْسِ لِمَا يُغْنِيكُمْ» قال: «فإذا منعوا ذلك حلت لهم الزكاة» وفي إسناد حسين بن قيس الرحبي الملقب بحنش، قال الهيثمي: وفيه كلام كثير وقد وثقه أبو محسن وقال في «خلاصة البدر المنير»: ضعفه.

٣- من تجب عليهم النفقة من قبل المزكي:

لا يجوز إعطاء الزكاة من قبل المزكي لمن تلزمه نفقتهم، وقد سبقت المسألة وأقوال أهل العلم في ذلك.

٤- صرفها في وجوه القرب:

منع جمهور أهل العلم صرف الزكاة في وجوه القرب كبناء المساجد والمستشفيات والمدارس وما أشبه ذلك، وحجتهم قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﷻ﴾ [التوبة: ٦٠].

وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والمالكية والحنفية وغيرهم.

وها هي أقوال الفقهاء في ذلك:

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٨ / ١٥٦):

واحتجوا بلفظة (إنما) وأنها تقتضي الحصر في وقوف الصدقات على

الثانية الأصناف.

قال صاحب المغني (٢/٤١٨: ٤١٩):

ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى من بناء المساجد والقناطر والسقايات وإصلاح الطرق وسد البثوق وتكفين الموتى والتوسعة على الأضياف، وأشباه ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى.

قال ابن الهمام في فتح القدير (٢/٢٧٢: ٢٧٣):

ولا يُبنى بها مساجد ولا يُكفن بها ميت؛ لانعدام التمليك وهو الركن، ولا يقضى بها دين ميت؛ لأن قضاء دين الغير لا يقتضي التمليك منه لا سيما من الميت.

وفي بدائع الصنائع (٢/٧٠):

قال الكاساني: وأما الآية ففيها بيان مواضع الصدقات ومصارفها ومستحقيها؛ لأن اللام للاختصاص وهو أنهم المختصون بهذا الحق دون غيرهم.

قال الشافعي في الأم (٢/١١٠):

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ الآية، فبين الله عز وجل لمن الصدقات ثم وكدها وشددها فقال: ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/٢١٣):

وأجمعوا على أنه لا يؤدي من الزكاة دين ميت ولا يكفن منها، ولا يبنى منها مسجد ولا يشتري منها مصحف ولا يعطى لذمي ولا مسلم غني.

دفع القيمة في الزكاة:

بين العلماء نزاع في جواز دفع القيمة في الزكاة ، فذهبت طائفة إلى منع ذلك ؛ لأن الله تعالى أمر بإيتاء الزكاة أمراً مجملاً في قوله تعالى : ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ وجاءت السنة ففصلت ما أجمله القرآن وبينت المقادير المطلوبة كقوله ﷺ: « فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً »^(١) «وَفِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةً»^(٢) وغير ذلك من النصوص .

فوجب بذلك اتباع أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ ، وهذا مذهب الشافعي ومالك ورواية عن أحمد وأهل الظاهر .

وخالفهم في ذلك آخرون ، قالوا: يجوز دفع القيمة في الزكاة وحثهم أن قول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣] يعني أن المأخوذ مال والقيمة مال ، فأشبهت المنصوص عليه ، وهذا مذهب أبي حنيفة .

أقوال الفقهاء في المسألة:

جاء في المجموع (٤٠٢ / ٥):

وقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكاة وبه قال مالك وأحمد وداود ، إلا أن مالكا جوز الدراهم عن الدينير وعكسه .

وقال أبو حنيفة: يجوز ، فإن لزمه شاة فأخرج عنها دراهم بقيمتها أو

(١) صحيح تقدم تخريجه .

(٢) صحيح تقدم تخريجه .

أخرج عنها ما له قيمة عنده كالكلب والثياب جاز.

جاء في المدونة الكبرى (١/٣٤٦):

قلت: رأيت إن أعطى زكاة ماله وقد وجبت عليه وهي ألف درهم كانت عنده حال عليها الحول، فأعطى مكان زكاتها حنطة أو شعيراً أو عرضاً من العروض قيمته ربع عشر هذه الألف درهم؟ فقال: قال مالك: لا يعطي عروضاً ولكن يعطي ورقاً وقيمة ذلك ذهباً.

وفي المغني (٣/٧):

قال ابن قدامة: ويخرج الزكاة من جنس ماله، فإن كان أنواعاً متساوية القيم جاز أن يخرج الزكاة من أحدها كما تخرج من أحد نوعي الغنم، وإن كانت مختلفة القيم أخذ من كل نوع ما يخصه، وإن أخرج من أوسطها ما يفي بقدر الواجب وقيمه، جاز.

وفي (ص: ٨) قال: وهل يجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر؟ فيه

روايتان نص عليهما.

إحدهما: لا يجوز، وهو اختيار أبي بكر؛ لأن أنواع الجنس لا يجوز إخراج أحدهما عن الآخر إذا كان أقل في المقدار، فمع اختلاف الجنس أولى.

الثانية: يجوز، وهو الأصح إن شاء الله؛ لأن المقصود من أحدهما يحصل بإخراج الآخر فيجزئ كأنواع الجنس؛ وذلك لأن المقصود منهما جميعاً الثمنية والتوسل بها إلى المقاصد، وهما يشتركان فيه على سواء فأشبهه إخراج المكسرة عن الصحاح، بخلاف سائر الأجناس والأنواع مما تجب فيه الزكاة، فإن لكل جنس مقصوداً مختصاً به لا يحصل من الجنس الآخر

وكذلك أنواعها فلا يحصل بإخراج غير الواجب من الحكمة ما يحصل بإخراج الواجب وههنا المقصود حاصل.

سئل شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٥ / ٨٢ : ٨٣):

عمن أخرج القيمة في الزكاة فإنه كثيرًا ما يكون أنفع للفقير هل هو جائز أم لا؟

فأجاب: وأما إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك فالمعروف من مذهب مالك والشافعي أنه لا يجوز وعند أبي حنيفة يجوز، وأحمد - رحمه الله - قد منع القيمة في مواضع وجوزها في مواضع، فمن أصحابه من أقر النص ومنهم من جعلها على روايتين، والأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه؛ ولهذا قدر النبي ﷺ الجبران بشاتين أو عشرين درهماً، ولم يعدل إلى القيمة، ولأنه متى جَوَّز إخراج القيمة مطلقاً فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناها على المواسة وهذا معتبر في قدر المال وجنسه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل، فلا بأس به، مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه، ولا يكلف أن يشتري ثمرًا أو حنطة إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه وقد نص أحمد على جواز ذلك.

ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل وليس عنده من يبيعه شاة، فأخرج القيمة هنا كافٍ ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع فيعطيه إياها.

تعقيب وترجيح:

بعد عرض أدلة أهل العلم في المسألة، أرى أن الصواب هو ما ذهب إليه الإمام مالك والإمام الشافعي وأهل الظاهر وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد من عدم جواز إخراج القيمة في الزكاة إلا إذا كانت هناك ضرورة كما تقدم من قول شيخ الإسلام - رحمه الله - وذلك لقوة الأدلة المستدل بها على ذلك كما ذكرناها في المسألة عن أهل العلم والله تعالى أعلم.

إظهار الصدقة وإخفاؤها:

قال تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا أَلْصَدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤].
وفي الحديث: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ... منهم رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ»^(١).

ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية^(٢) في صدقة التطوع؛ لأن الإخفاء فيها أفضل من الإظهار، وكذلك سائر العبادات الإخفاء أفضل في تطوعها؛ لانتفاء الرياء عنها، وليس كذلك الواجبات، قال الحسن: إظهار الزكاة أحسن وإخفاء التطوع أفضل؛ لأنه أدل على أنه يراد الله عز

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١).

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٧١.

وجل به وحده.

قال ابن عباس: جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها يقال بسبعين ضعفاً، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها يقال بخمسة وعشرين ضعفاً، قال: وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها.

قلت: مثل هذا لا يقال من جهة الرأي وإنما هو توقيف، وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ قال: « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ »؛ وذلك أن الفرائض لا يدخلها رياء، والنوافل عرضة لذلك وروى النسائي عن عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ الَّذِي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ كَالَّذِي يَجْهَرُ بِالصَّدَقَةِ، وَالَّذِي يُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالَّذِي يُسِرُّ بِالصَّدَقَةِ »^(١).

قال ابن العربي:

وليس في تفضيل صدقة العلانية على السر ولا تفضيل صدقة السر على العلانية حديث صحيح ولكنه الإجماع الثابت، فأما صدقة النفل فالقرآن ورد مصرحاً بأنها في السر أفضل منها في الجهر، بيد أن علماءنا قالوا: إن هذا على الغالب مخرجه والتحقيق فيه أن الحال في الصدقة تختلف بحال المعطي لها والمعطى إياها والناس الشاهدين لها، أما المعطي فله فيها فائدة إظهار السنة وثواب القدوة.

قلت: هذا لمن قويت حاله وحسنت نيته وأمن على نفسه الرياء،

(١) صحيح سنن النسائي (٢٥٦١).

وأما من ضعف عن هذه المرتبة فالسر له أفضل. أما المعطى إياها فإن السر له أسلم من احتقار الناس له^(١).

قال النووي في شرح مسلم (٤/١٣٢) بعد أن ذكر حديث الباب :
وفي هذا الحديث فضل صدقة السر، قال العلماء، وهذا في صدقة التطوع فالسر فيها أفضل؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء، وأما الزكاة الواجبة فإعلانها أفضل وهكذا حكم الصلاة فإعلان فرائضها أفضل، وإسرار نوافلها أفضل؛ لقول رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». قال العلماء: وذكر اليمين والشمال مبالغة في الإخفاء والاستتار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها، ومعناه: لو قدرت الشمال رجلاً متيقظاً لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الإخفاء.

قال أبو محمد بن حزم في المحلى (٤/٢٨٠):

إظهار الصدقة - الفرض والتطوع - من غير أن ينوي بذلك رياء حسن، وإخفاء كل ذلك أفضل وهو قول أصحابنا. واستدل لقوله بالآية الكريمة: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧١]

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٣٣٣: ٣٤٥) بتصرف.

زكاة الفطر

هو اسم مصدر من قولك: «أفطر الصائم إفتارًا» وأضيفت إلى الفطر؛ لأنه سبب في وجوبها، فهو من إضافة الشيء إلى سببه. وقيل لها: فطرة؛ لأن الفطرة الخلقة، قال تعالى: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس^(١).

حكمها:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ^(٢).

ذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف إلى أن لفظ «فرض» في الحديث المتقدم يعني أوجب، فزكاة الفطر فرض واجب عند الجمهور، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك.

وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وأهل الظاهر وغيرهم. وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليست فرضاً وأنها واجبة، بناء على قاعدة الحنفية في التفريق بين الفرض والواجب، فعندهم جاحد الواجب لا يكفر وجاحد الفرض يكفر؛ لأن الفرض عندهم ما ثبت بالدليل القطعي

(١) شرح غاية المنتهى (٣/٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣).

والواجب ما ثبت بالدليل الظني.

ونذكر بعضاً من أقوال أهل العلم:

قال ابن المنذر في الإجماع: ^(١)

وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض.

جاء في رد المحتار (٢٧٦ / ٧)

قوله : وحديث فرض . إلخ : جواب عما استدل به الشافعي رحمه الله - على فرضيتها من حديث عمر في الصحيحين .. وساق حديثه الباب .. قال: الافتراض الذي يثبت الشافعية ليس على وجه يكفر جاحده، فهو معنى الوجوب عندنا غاية الأمر أن الفرض في اصطلاحهم أعم من الواجب في عرفنا، فأطلقوه على أحد جزأيه، والإجماع على الوجوب لا يدل على أن المراد بالفرض ما هو عرفنا أي ما يكفر جاحده، لأن إذا نقل الإجماع تواتراً ليكون قطعياً أو كان من ضروريات الدين كالخمس، لا إذا كان ظنياً، وقد صرحوا بأن منكر وجوبها لا يكفر، فكان المتيقن الوجوب المعنى العرفي عندنا.

جاء في الاستذكار (٢٦٥ / ٣):

قال جمهور أهل العلم من التابعين ومن بعدهم: هي فرض واجب على حسب ما فرضها رسول الله ﷺ لم ينسخها شيء.

ومن قال بهذا: مالك بن أنس وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وأحمد بن حنبل

(١) الإجماع مسألة: (١٠٦).

وإسحاق بن راهويه.

وقال أشهب: سألت مالكا عن زكاة الفطر: أواجبة هي؟ قال: نعم اهـ.

وإلى فرضية زكاة الفطر ذهب ابن حزم في المحلى (٤/ ٢٣٨).

حكمتها:

أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث وإطعام للمساكين والرفق بهم في إغنائهم عن السؤال يوم العيد ومشاركتهم الأغنياء في الفرح والسرور وشكر الله عز وجل على إتمام شهر رمضان.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللِّغْوِ، وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ^(١).

على من تجب؟

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِينَا عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ^(٢).

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ كَبِيرِهِمْ وَصَغِيرِهِمْ عَمَّنْ يَعُولُ وَعَنْ رَقِيقِهِ وَعَنْ رَقِيقِ نِسَائِهِ^(٣).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم في المستدرک (١/ ٥٦٨) وصححه على شرط البخاري، وصححه الألباني -رحمه الله- في الإرواء (٨٤٣)، وفي سنده: أبو يزيد الخولاني وهو مجهول الحال، وسيار بن عبد الرحمن، قال أبو زرعة: لا بأس به، وضعفه ابن معين.

(٢) أخرجه مسلم (١٩-٩٨٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٠٦٠)، والبيهقي (٧٧٧٥) بنحوه.

قال جمهور العلماء: زكاة الفطر تجب على كل مسلم حر أو عبد يملك قوتاً يزيد عن قوته وقوت عياله يوماً، فتجب عن نفسه وعن من تلزمه نفقتهم، كالأولاد والخدم ونحو ذلك، وحجتهم أحاديث الباب وغيرها وهذا مذهب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم. وخالفهم الحنيفة، قالوا: لا تجب إلا على غني، ومذهبه أن الغني هو من يملك النصاب، وحجته قول رسول الله ﷺ: «... وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى»^(١).

وها هي أقوال أهل العلم في ذلك:

جاء في الإجماع^(٢):

وأجمعوا على أن الصدقة تجب على المرء إذا أمكنه أدائها عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم، وأجمعوا أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر.

جاء في الإنصاف (٣/٢٤٨):

قوله: «إذا فضل عنده قوته وقوت عياله يوم العيد وليته».

وهذا بلا نزاع، لكن يعتبر كون ذلك فاضلاً عما يحتاجه لنفسه، أو لمن تلزمه مؤنته: من مسكن وخدام ودابة وثياب بذلة ونحو ذلك على الصحيح من المذهب.

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).

(٢) الإجماع لابن المنذر (١٠٧/١٠٨).

قال الشافعي في الأم (٢/٨٧) :

لا زكاة فطر إلا على مسلم، وعلى الرجل أن يزكي عن كل أحد
لزمه مؤنته، صغارًا أو كبارًا...

قال الشافعي: ويلزمه نفقة امرأته وخادم لها لا أكثر منها، ويلزم
امرأته تأدية الزكاة عن بقي من رقيقها.

ومن قلت: تجب عليه زكاة الفطر، فإذا ولد أو كان في ملكه أو عياله
في شيء من نهار آخر يوم من شهر رمضان، فغابت الشمس ليلة هلال
شوال، وجبت عليه زكاة الفطر عنه، وإن مات من ليلته، وإذا غابت
الشمس في آخر يوم من شهر رمضان ثم ولد له أو صار أحد في عياله لم
تجب عليه زكاة الفطر، وذلك كما لم يملكه بعد الحول.

جاء في الروضة الندية (١/٣١٢:٣١٣):

ورد ما يدل على أن الفقير كالغني في الفطرة ففي حديث ابن أبي
صُعبير عند أبي داود بلفظ: « غَنِيٌّ أَوْ فَقِيرٌ »^(١).

ويؤيده حديث ابن ثعلبة المتقدم؛ لأن المراد أن الله يرد عليه من
العوض خيرًا مما أخرج، وقال مالك والشافعي وعطاء وأحمد بن حنبل
وإسحاق: إنه يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالًا لقوت يومه وليلته.

والظاهر أن من وجد ما يكفيه ومن يعول ليوم الفطر ووجد صاعًا
زائدًا على ذلك أخرج؛ لحديث: « أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّوَّافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ »^(٢)

(١) صحيح أبي داود (١٦٢٠)، وهو نفس حديث ابن ثعلبة.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢١١٤)، وضعفه الشيخ الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٨٤٤).

أخرجه الدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً وأخرجه ابن سعد أيضاً في الطبقات من حديث عائشة وأبي سعيد، فظاهر قوله: « أَغْنَوْهُمْ » أنهم يصيرون أغنياء إذا نالوا ما يكفيهم في يومهم.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ١٠٤):

لنا قول النبي ﷺ: « لَا صَدَقَةٌ إِلَّا عَن ظَهْرِ غِنَى »^(١) وقد بينا حد الغنى^(٢) الذي يجب به صدقة الفطر في زكاة المال، ثم الغنى شرط الوجوب لا شرط بقاء الواجب، حتى لو افتقر بعد يوم الفطر لا يسقط الواجب؛ لأن هذا الحق يجب في الذمة لا في المال، فلا يشترط لبقائه بقاء الحال بخلاف الزكاة.

تعقيب وترجيح:

والذي أرجحه بعد ذكر هذه الأقوال ما ذهب إليه الجمهور منهم: مالك والشافعي وأحمد من أن زكاة الفطر تجب على كل مسلم حرّاً أو عبداً، ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً كما جاء في حديث ابن عمر المتقدم في أول الباب، لأن الحديث مطلق ولم يشترط غنياً أو فقيراً ولم يشترط ملك النصاب، أما كونه واجداً لقوت يوم وليلة فهذا لا بد منه؛ لأن المقصود من زكاة الفطر إغناء الفقراء في ذلك اليوم، فلو لم يكن يملك قوته وقوت عياله في ذلك اليوم واللييلة، فهو فقير ممن أمرنا بإغنائه في ذلك اليوم، والله تعالى أعلم.

(١) صحيح تقدم تحريجه أول الباب ولفظه «خير الصدقة عن ظهر غنى»

(٢) حد الغنى عند الحنفية أن يملك النصاب من المال النامي الفاضل عن الحاجة الأصلية- بدائع الصنائع (٢/ ٧١).

هل تجب زكاة الفطر على الزوجة والصغير؟

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزوج يلزمه إخراج زكاة الفطر عن زوجته؛ لأنها تابعة للنفقة واستدل لقولهم بحديث: «أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ تُمُونُونَ»^(١).

وذهب أبو حنيفة وابن المنذر من الشافعية والشوكاني أنها تجب على الزوجة في نفسها ويلزمها إخراجها من مالها، واستدل لقولهم بحديث ابن عمر المتقدم في أول الباب وهو في البخاري وفيه: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاتَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(٢).

وأما قوله ﷺ في الحديث: «صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا» فيدل على وجوبها على الصغير في ماله إن كان له مال، ويخرجها عنه وليه كزكاة الأموال؛ لأنه تلزمه مؤنة نفسه، فإن لم يكن له مال فإن زكاة فطره تجب على من تلزمه نفقته، وإلى هذا ذهب الجمهور.

أقوال أهل العلم في المسألة:

جاء في شرح الموطأ (١٧٧/٢):

قال مالك: إن أحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته ضمان وجوب، كما

(١) ضعفه الحافظ في الفتح (٣٩٩/٢)، وضعفه الشوكاني في النيل (٤/٢١٤)، وأعله بالإرسال.

(٢) صحيح تقدم تخريجه.

قال، ولا بد له، فلا فراق ولا محالة من أن ينفق عليه كزوجته.

وجاء في مطالب أولي النهى (٢٨/٣):

وتلزمه أي المسلم إذا فضل عنده عما تقدم وعن فطرته عمن يمونه من مسلم كزوجة وولد حتى زوجة عبده الحرة وقن تجارة لوجوب نفقتهم عليه وكذا زوجة والد وولد تجب نفقتها عليه.

وفي روضة الطالبين (١٥٤/٢):

الفطرة قد يؤديها عن نفسه، وقد يؤديها عن غيره، وجهات التحمل ثلاث: الملك والنكاح والقراية، وكلها تقتضي وجوب الفطرة في الجملة، فمن لزمه نفقة بسبب منها لزمه فطرة المنفق عليه.

وقال ابن المنذر من أصحابنا: تجب فطرة الزوجة في مالها، لا على

الزوج.

قال ابن الهمام في فتح القدير (٢/٢٨٩: ٢٩٠):

ولا يؤدي عن زوجته؛ لقصور الولاية ولا في غير حقوق النكاح ولا يمونها في غير الرواتب كالمداواة.

وفي (ص ٢٩٠): قال في فطرة الصغير: فإن كان لهم مال يؤدي من

مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

جاء في السيل الجرار (١/٨٣٩):

وأما إيجاب الإخراج على من تلزمه النفقة فذلك ظاهر في العبد، وأما الصبي فيخرج عنه وليه من مال الصبي وكذا المجنون، وأما الزوجة فتخرج من مالها إذا كان لها مال، فإن لم يكن لها ولا للصبي ولا للمجنون مال فالظاهر عدم الوجوب.

وفي نيل الأوطار (٤/ ٢١٤):

قال الشوكاني: قوله «الذكر والأنثى» ظاهره وجوبها على المرأة، سواء كان لها زوج أو لا، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وابن المنذر، وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق: تجب على زوجها تبعاً للنفقة. قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنهم قالوا: إن أعسر وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا، واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه، وإنما احتج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن علي الباقر مرسلًا: «أَدَّوْا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ مُؤْتُونَ» وأخرجه البيهقي من هذا الوجه، فزاد في إسناده ذكر علي وهو منقطع، وأخرجه من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف، وأخرجه أيضًا عنه الدارقطني.

قوله: (الصغير والكبير) وجوب فطرة الصغير في ماله والمخاطب بإخراجها وليه إن كان للصغير مال، وإلا وجبت على من تلزمه النفقة وإلى هذا ذهب الجمهور.

تعقيب وترجيح:

الذي أراه وأعتقد أنه الحق هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وابن المنذر والشوكاني من أن الزوجة يلزمها إخراج زكاة الفطر عن نفسها من مالها إن كان لها مال؛ لأن ذلك يوافق ما جاء في حديث ابن عمر وهو في البخاري وقد تقدم، ولأن المانعون استدلوا بحديث ضعفه كثير من أهل العلم وقد سبق بيان ذلك.

أما زكاة الفطر عن الصبي فما ذهب إليه الجمهور هو ما أرجحه فإن

كان له مال أخرج عنه وليه وإن لم يكن له مال أخرج زكاة فطره من تلزمه نفقته؛ لأن النبي ﷺ فرضها على كل صغير وكبير كما جاء في حديث ابن عمر، والله تعالى أعلم.

قدرها:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ^(١)، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ^(٢)».

عن أبي سعيد أن معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر أنكرك ذلك أبو سعيد وقال لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب أو صاعًا من شعير أو صاعًا من أقيط^(٣).

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المقدار الواجب في زكاة الفطر صاع من شعير أو تمر أو أقط أو نحو ذلك، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم وحثهم حديث أبي سعيد كما تقدم.

واختلفوا في المقدار الواجب من الحنطة والزبيب، فذهب أحمد ومالك والشافعي والجمهور إلى وجوب صاع من الحنطة والزبيب وحثهم حديث أبي سعيد الخدري الذي ذكرناه.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الواجب في الحنطة والزبيب نصف صاع

(١) أقط: شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل -اللسان (١/١٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢١-٩٨٤).

واستدل لقوله بحديث معاوية كما تقدم في الباب، ورد الجمهور على هذا القول: بأنه قول صحابي.

ونذكر أقوال أهل العلم:

جاء في شرح المهذب (٦ / ٨٩):

فقد اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الواجب في الفطرة عن كل إنسان صاع بصاع رسول الله ﷺ وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، ومن أي جنس أخرجه سواء الحنطة وغيرها.

وفي شرح مسلم (٤ / ٦٩ : ٧٠):

قال النووي: عن معاوية أنه كلم الناس على المنبر، فقال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام يعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: وأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت.

قوله: (سمراء الشام) هي الحنطة، وهذا الحديث هو الذي يعتمده أبو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع حنطة، والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابي، وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبي ﷺ، وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض، فنرجع إلى دليل آخر، وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقاً على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها، فوجب اعتماده، وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي ﷺ ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبي ﷺ لذكره كما جرى لهم في غير هذه القصة.

جاء في التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/٤٣٢):

مكيلة زكاة الفطر صاع من كل ما يؤدى منه، القباب: وهذا الصاع هو كيل مدينة فاس في وقتنا.

وجاء في نيل الأوطار (٤/٢١٧):

وقد ذهب أبو سعيد وأبو العالية وأبو الشعثاء والحسن البصري وجابر بن زيد والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق والهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله إلى أن البر والزبيب كذلك يجب من كل واحد منهما صاع، وقال من تقدم ذكره من الصحابة في كلام ابن المنذر وزاد في البحر أبا بكر، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وزيد بن علي والإمام يحيى: إن الواجب نصف صاع منهما، والقول الأول أرجح؛ لأن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من طعام، والبر مما يطلق عليه اسم الطعام وإن لم يكن معهوداً عندهم فلا يجزئ دون الصاع منه.

قال ابن قدامة في المغني (٣/٤٣):

الواجب في صدقة الفطر صاع عن كل إنسان، لا يجزئ أقل من ذلك من جميع أجناس المخرج، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وروى ذلك عن أبي سعيد الخدري والحسن وأبي العالية.

قال السرخسي في المبسوط (٣/١٢٥):

في بيان القدر الواجب من الصدقة وذلك نصف صاع في قول علمائنا.

وفي (ص ١٢٦) قال: وأما الزبيب يتقدر الواجب بنصف صاع عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ذكره في الجامع الصغير.

وعلى قول أبي يوسف ومحمد يتقدر بصاع وهو رواية أسد بن عمرو
والحسن عن أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

تعقيب وترجيح:

بعد التأمل في أدلة كل طائفة يتبين لنا رجحان ما ذهب إليه الأئمة
مالك وأحمد والشافعي والجمهور من أن صدقة الفطر صاع من جميع
أجناس المخرج؛ لأن وجوب الصاع جاء صريحاً في الحديث الصحيح كما
تقدم، وقول النبي ﷺ مقدم على قول الصحابي بلا نزاع، وبالله التوفيق.

فائدة:

الصاع مكيال يقدر به الحجم، نقل إلى المثقال الذي يقدر به الوزن؛
نظراً لأن الأزمان اختلفت والمكاييل اختلفت.

فقال العلماء: ونقلت إلى الوزن من أجل أن تحفظ؛ لأن الوزن
يحفظ، واعتبر العلماء رحمهم الله البر الرزين^(١) وحرروا ذلك تحريراً
كاملاً، وقد حررته فبلغ كيلوين وأربعين جراماً من البر الرزين.

ومن المعلوم أن الأشياء تختلف خفة وثقلاً، فإذا كان الشيء ثقیلاً
فإننا نحتاط ونزيد الوزن، وإذا كان خفيفاً فإننا نقلل، ولا بأس أن نأخذ
بالوزن لأن الخفيف يكون جرمه كبيراً، والثقل يكون جرمه صغيراً^(٢).

الأجناس التي تخرج منها:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ

(١) البر الرزين: أي البر الجيد.

(٢) الشرح الممتع (٦/١٧٦: ١٧٧).

طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ^(١)، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ^(٢).

الواجب في الأجناس المجزئة عند أهل العلم على ثلاثة أقوال:
الأول: هو غالب قوت البلد أو قوت الشخص نفسه، وحجتهم أن النبي ﷺ حدد الأصناف المذكورة؛ لأنها كانت هي الأقوات المتداولة في البيئة العربية وأن الأصناف المذكورة في الحديث ليست مقصودة لذاتها، وهذا مذهب مالك والشافعي.

الثاني: أنه لا يجوز العدول عن الأصناف الخمسة المنصوص عليها مع قدرته، وحجتهم أن هذه الأصناف هي التي ذكرها النبي ﷺ فلا يجوز العدول عنها مع القدرة، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة وهو قول للشافعي.
الثالث: هو قول الحنفية أن الأصناف التي في الحديث تجوز أو قيمتها دراهم.

أقوال أهل العلم:

جاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/٤٣٧):
قال ابن ناجي في شرح المدونة: قال بعض شيوخنا: المعتبر بالغالب ما يأكلونه في شهر رمضان لا ما قبله، وكان شيخنا يعجبه ذلك، وهو كذلك؛ لأن زكاة الفطر طهرة للصائمين فيعتبر ما يؤكل فيه؛ لأنه سبب ولأنه بفراغه تجب.

(١) أقط: شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمتص -اللسان (١/١٧٦).
(٢) متفق عليه: تقدم تخريجه.

قال النووي في المجموع (٦ / ٩٥) :

قال أصحابنا في الواجب من هذه الأجناس المجزئة ثلاثة أوجه: أصحها عند الجمهور غالب قوت البلد...
الوجه الثاني: أنه يتعين قوت نفسه وهو ظاهر نص الشافعي في "المختصر" و"الأم".

الثالث: يتخير بين جميع الأقوات فيخرج ما شاء وإن كان غير قوته وغير قوت أهل بلده؛ لظاهر حديث أبي سعيد الخدري، وهذا الثالث حكاه المصنف والجمهور وجهًا وحكاه أبو إسحاق المروزي والقاضي أبو الطيب في "المجرد" والبندنجي والماوردي وآخرون قولاً للشافعي، قال الماوردي: نص عليه في بعض كتبه.

جاء في شرح غاية المنتهى (٣ / ٣٥):

ويخرج مع عدم ذلك - أي: الأصناف الخمسة - ما يقوم مقامه من حبّ يقات، ومن ثمر مكيل يقات كذرة ودخن وأرز وعدس وتين يابس ونحوها؛ لأنه أشبه بالمنصوص عليه فكان أولى، ولا يجزئ إخراج ما يقات من نحو لحم ولبن وكشك وبقل وشبهه^(١).

قال صديق خان في الروضة الندية (١ / ٣٠٩):

هي صاع من القوت المعتاد عن كل فرد؛ لحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما.. وساق الحديث كما تقدم أول المسألة.

(١) قال ابن قدامة: إن ظاهر المذهب أنه لا يجوز له العدول عن هذه الأصناف مع القدرة عليها، سواء كان المعدول إليه قوت بلده أو لم يكن. المغني (٣ / ٤٦).

جاء في بدائع الصنائع (٢/١٠٨):

بيان جنس الواجب وقدره وصفته: أما جنسه وقدره فهو نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من تمر وهذا عندنا. وفي (ص: ١٠٩): وروي عن أبي يوسف أنه قال: الدقيق أحب إلي من الحنطة والدرهم أحب إلي من الدقيق والحنطة؛ لأن ذلك أقرب إلى دفع حاجة الفقير.

تعقيب وترجيح:

والذي يظهر لي صحة ما ذهب إليه الحنابلة ومن وافقهم من أن الأجناس التي يخرج منها زكاة الفطر هي التي ذكرها رسول الله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري المتقدم إذا وجد شيء منها؛ لأن هذا القول يوافق ظاهر الحديث وهو في الصحيحين كما تقدم أول الباب، والله تعالى أعلم.

تنبيه

اختلف أهل العلم في المراد من قول رسول الله ﷺ في حديث أبي سعيد المتقدم "صاعاً من طعام"، فقال قوم: المراد بالطعام هنا الحنطة، قال آخرون: الطعام كل ما يقتات به من التمر والشعير والحنطة وغير ذلك.

قال المباكفوري في التحفة (٣/٢٧٩)

قوله: "صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر" ظاهرة المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده.

وقد حكى الخطابي: أن المراد بالطعام هنا الحنطة، وأنه اسم خاص له، قال هو وغيره: قد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند

الإطلاق، حتى إذا قيل اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه.

قال الحافظ في فتح الباري: (٤٣٦ / ٣)

وقد رد ذلك ابن المنذر وقال : ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد " صَاعاً من طَعَام " حجة لمن قال صاعاً من حنطة، وهذا غلط منه، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره، ثم أورد طريق حفص بن ميسرة المذكورة في الباب الذي يلي هذا وهي ظاهرة فيما قال ولفظه: "كنا نخرج صاعاً من طعام، وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبَّابُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ" وأخرج الطحاوي نحوه من طريق أخرى عن عياض، وقال فيه: "لا يخرج غيره" قال: ومن قوله "فلما جاء معاوية وجاءت السمراء دليل على أنها لم تكن قوتاً لهم قبل هذا، فدل على أنها لم تكن كثيرة ولا قوتاً، فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجوداً انتهى كلامه...

قال الحافظ : قال ابن خزيمة: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا أدري مكمّن الوهم... ثم أورد الحافظ طرق أخرى للحديث، فقال: وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة .

وفي عمدة القاري (٥٨٠ / ٦).

قال البدر العيني: والطعام في أصل اللغة عام في كل ما يقتات به من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك...

قلنا: أما قولهم : إن الطعام في العرف هو البر فممنوع ، بل الطعام يطلق على كل مأكول، كما ذكرناه، بل أريد به ههنا غير الحنطة، والدليل

عليه ما وقع في رواية أبي داود: "صَاعاً من طَعَامِ صَاعاً من أَقِطٍ" بدل من قوله "صاعاً من طعام" أو بيان عنه . انتهى

وهذا هو الراجح عندي، لأنه يوافق ظاهر الحديث، والله أعلم.

إخراج القيمة في زكاة الفطر:

في إخراج قيمة زكاة الفطر نزاع بين العلماء، فذهب أكثر أهل العلم إلى عدم جواز ذلك؛ لورود النص في الطعام، وهذا مذهب الشافعي وأحمد ومالك وأهل الظاهر وغيرهم. وقال أبو حنيفة: يجوز إخراج القيمة؛ لأنها أنفع للفقير.

ونذكر أقوال أهل العلم:

جاء في مطالب أولي النهى (٣/٣٦):

لا يجزئ في فطر وزكاة إخراج قيمة ولو لحاجة ومصلحة؛ لأنه خلاف المنصوص عليه.

وفي شرح المهذب (٦/١١٢):

قال النووي: لا تجزئ القيمة في الفطرة عندنا، وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر.

قال ابن حزم في المحلى (٤/٢٥٩) مسألة ٧٠٨:

ولا يجزئ إخراج بعض صاع شعيراً و بعضه تمرًا، ولا تجزئ قيمة أصلاً؛ لأن كل ذلك غير ما فرض رسول الله ﷺ والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراضٍ منهما، وليس للزكاة مالك بعينه فيجوز رضاه أو إبراؤه.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/١١٠):

لنا أن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير؛ لقوله ﷺ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ

المسألة في مثل هذا اليوم»^(١) والإغناء يحصل بالقيمة بل أتم وأوفر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة، وبه تبين أن النص معلول بالإغناء وأنه ليس في تجويز القيمة يعتبر حكم النص في الحقيقة والله الموفق.

تعقيب وترجيح:

ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من عدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر هو ما يترجح لي؛ وذلك لأن النص جاء صحيحاً صريحاً في فرض صاع من طعام، والعدول عن النص يحتاج إلى دليل، والله تعالى أعلم وأعلى.

وقت إخراجها:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٢).

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أو قال: رمضان - على الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسَ بِهِ نِصْفُ صَاعٍ مِنَ الْبُرِّ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي التَّمْرَ فَأَعْوَزَ^(٣) أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا.

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ «يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِيَ عَنِ بَنِيَّ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا

(١) ضعيف: تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٩) ومسلم (٩٨٦).

(٣) أعوز الشيء: احتاج إليه والدهر أحوجّه - القاموس المحيط (ص: ٤٦٧).

يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»^(١).

ذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب إخراج زكاة الفطر صبيحة يوم العيد قبل الصلاة؛ لحديث ابن عمر المتقدم في أول المسألة. وعند الشافعية يجوز تقديم الفطرة في جميع رمضان لا قبله^(٢)، وقال الحنابلة تجوز قبل العيد بيوم أو يومين فقط، وحجته حديث ابن عمر كما تقدم، وقال مالك: يجوز إخراجها قبل الفطر بيومين أو ثلاثة^(٣)، وقال الحنفية: يجوز تقديمها سنة أو سنتين^(٤). وجوز الكرخي الحنفي تقديمها قبل الفطر بيوم أو يومين^(٥) ومنع ابن حزم أداؤها قبل طلوع فجر يوم الفطر^(٦).

ونذكر أقوال أهل العلم:

قال أبو عمر في الاستذكار (٣/ ٢٧١):

باب: وقت إرسال زكاة الفطر

ذكر فيه مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة، وذكر أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن

(١) أخرجه البخاري (١٥١١).

(٢) المجموع (٦/ ١٠٩).

(٣) الاستذكار (٣/ ٢٧١).

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ١١٠).

(٥) المجموع (٦/ ١٠٩).

(٦) المحلى (٤/ ٢٦٥).

يغدوا إلى المصلى... ومالك وغيره يجيزون ما كان ابن عمر يفعل من ذلك، إلا أن مالكا يستحب ما استحبه أهل العلم في وقته من إخراج زكاة الفطر صبيحة يوم الفطر في الفجر أو ما قاربه.

قال النووي في شرح مسلم (٧٠ / ٤):

قوله: (أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) فيه دليل للشافعي والجمهور في أنه لا يجوز تأخير الفطرة عن يوم العيد، وأن الأفضل إخراجها قبل الخروج إلى المصلى. والله أعلم.

جاء في شرح غاية المنتهى (٣٢ / ٣):

الأفضل إخراج فطرة يوم عيد قبل صلاته، لأن النبي ﷺ أمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، في حديث ابن عمر وفي حديث ابن عباس « مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ ».

ولا تكره (بيومين قبله) أي يوم العيد؛ لقول ابن عمر... وساق الحديث كما تقدم.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (١١١ / ٢):

وذكر الكرخي في مختصره أنه يجوز التعجيل بيوم أو يومين. وما ذكره الكرخي من اليوم أو اليومين فقد قيل: إنه ما أراد به الشرط، فإن أراد به الشرط فوجهه أن وجوبها لإغناء الفقراء في يوم الفطر، وهذا المقصود يحصل بالتعجيل بيوم أو يومين؛ لأن الظاهر أن المعجل يبقى إلى يوم الفطر فيحصل الإغناء يوم الفطر، وما زاد على ذلك لا يبقى فلا يحصل المقصود، والصحيح أنه يجوز التعجيل مطلقاً. وذكر السنة أو الستين في رواية الحسن ليس على

التقدير بل هو بيان لاستكثار المدة أي يجوز وإن كثرت المدة.

جاء في السيل الجرار (٣/٨٤٣ : ٨٤٤):

أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، يدل على أن وقتها يوم الفطر قبل الخروج إلى صلاة العيد، لكن روى البخاري وغيره من حديث ابن عمر « أَنَّهُمْ كَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ».

فيقتصر على هذا القدر في التعجيل، وقد حكى الإمام يحيى إجماع السلف على جواز التعجيل، فيحمل هذا الإجماع على هذا القدر من التعجيل.

تعقيب وترجيح:

والذي يظهر لي أن الأفضل هو إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد كما جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ كما ذكرناه أول المسألة، وهذا ما ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم.

وأعتقد والله تعالى أعلم أن ما ذهب إليه المالكية والحنابلة وبعض الحنفية والإمام الشوكاني من جواز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين هو الحق؛ وذلك لموافقة هذا القول لحديث ابن عمر في البخاري كما تقدم. والله تعالى أعلم وأعلى.

حكم من أخرجها بعد صلاة العيد:

استحب الجمهور إخراجها قبل الصلاة وقد سبقت المسألة.

وأجاز أكثر أهل العلم إخراجها يوم العيد كله، وحجتهم حديث أبي سعيد وفيه: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ

طَعَامٌ..»^(١) فظاهر الحديث صحة الإخراج اليوم كله.
وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك والشافعي وهو قول عن أحمد.
وقال بعض أهل العلم: إن آخرها بعد الصلاة يَأْتِمُّ، وبه قال أهل
الظاهر وشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وهي رواية عن أحمد.
وحجتهم حديث ابن عباس، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «.. مَنْ
أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(٢) أي ليس لها الثواب الخاص
لزكاة الفطر، وحديث ابن عمر، وفيه: «أن النبي ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ
خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٣).
ومذهب جمهور أهل العلم أن من آخرها بعد يوم الفطر يَأْتِمُّ ويلزمه
القضاء.

أقوال أهل العلم في المسألة:

قال الزرقاني في شرح الموطأ (٢/ ١٨٣)

بعد أن ذكر حديث ابن عمر المتقدم أول المسألة قال: قال مالك:
وذلك واسع أي جائز إن شاء الله للتبرك أن تؤدى قبل الغدو من يوم الفطر
وبعد أي بعد الغدو وهو العود من المصلى، فيجوز تأخيرها إلى غروب
شمس العيد، وحرمة تأخير أدائها عنها إلا لعذر كغيبه ماله أو الأخذ؛ لأن
القصد إغناء الفقراء عن الطلب فيه.

(١) صحيح تقدم تخريجه وهو في الصحيحين.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه: تقدم تخريجه.

قال النووي في المجموع (٦/ ٨٧: ٨٨):

اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الأفضل أن يخرجها يوم العيد قبل الخروج إلى صلاة العيد، وأنه يجوز إخراجها في يوم العيد كله، وأنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد وأنه لو أخرها عصى ولزمه قضاؤها، وسموا إخراجها بعد العيد قضاء، ولم يقولوا في الزكاة إذا أخرها عن التمكن إنها قضاء بل قالوا: يآثم ويلزمه إخراجها.

جاء في فتح القدير (٢/ ٣٠٥):

وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم إخراجها.

قال المرادوي في الإنصاف (٣/ ١٦٢):

يحرم التأخير إلى بعد الصلاة. وذكر المجد: أن الإمام أحمد أوماً إليه، ويكون قضاء وجزم به ابن الجوزي في كتاب أسباب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب وهذا القول من المفردات.

تنبيه: يحتل قول المصنف: «ويجوز في سائر اليوم» الجواز من غير

كراهة وهو بعيد وهو أحد الوجهين. اختاره القاضي.

ويحتل إرادته الجواز مع الكراهة وهو الوجه الثاني وهو الصحيح.

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٤٥):

وكان من هديه ﷺ إخراج هذه الصدقة قبل العيد، وفي السنن عنه

أنه قال: « مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ

فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ »^(١)..

(١) تقدم تخريجه.

وفي الصحيحين عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة^(١).

ومقتضى هذين الحديثين، أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة، وهذا هو الصواب؛ فإنه لا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ ولا إجماع يدفع القول بهما، وكان شيخنا يقوي ذلك وينصره.

جاء في الروضة الندية (١ / ٣١١):

ذكر حديث ابن عباس وفيه: «فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ..» وساق الحديث ثم قال: وهذا يدل على أنها لا تجزئ بعد الصلاة؛ لأنها حينئذ صدقة كسائر الصدقات التي يتصدق بها الإنسان وليست بزكاة الفطر. انتهى

وهذا ما ذهب إليه ابن حزم في المحلى (١٤ / ٢٦٦).

تعقيب وترجيح:

أعتقد - والله تعالى أعلم - أن الصواب مع من ذهب من أهل العلم إلى عدم جواز إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد؛ لأن الأدلة في ذلك صحيحة وصریحة، ومن أظهرها حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري ومسلم كما ذكرناه أول المسألة، وفيه: «أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة» ولا يخفى أن الأمر يقتضي الوجوب كما تقرر في الأصول حتى تأتي قرينة تصرفه عن الوجوب ولم يأت المعارضون

(١) تقدم تحريجه.

بصارف، أما حديث ابن عباس فقد ضعفه كثير من أهل العلم لذا لم أستدل به، هذا وبالله التوفيق^(١) اهـ.

* * *

(١) قلت (القائل شيخنا - حفظه الله-) : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، بناء على تضعيفي للحديث المستدل به (حديث ابن عباس) فأرى ضعف هذا الرأي، وأختار ما ذهب إليه الجمهور من جواز إخراجها يوم العيد كله (اليوم الأول من شوال). انتهى.

صدقة التطوع

دين الإسلام دين البر والإحسان، وقد جاءت نصوص عديدة من الكتاب والسنة تحث المسلمين والمؤمنين على الإنفاق في سبيل الله.

قال الله تعالى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٦١].

قال تعالى: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩١].
وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ ﴾ [الحديد: ٧]. قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٦﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيسِرُّهُ لَلْيَسْرَى ﴿٦﴾ [الليل: ٧].

قال رسول الله ﷺ: « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا »^(١).
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَنْبِ طَيْبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ »^(٢) حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ »^(٣).
وقال رسول الله ﷺ: « يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْدَلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ وَأَنْ تُمْسِكَ شَرٌّ لَكَ »^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٩) ومسلم (٨١٦).

(٢) فلوة: الفلوة بتشديد الواو: المهر والأنثى (فلوة) - مختار الصحاح (ص: ٢١٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٤١٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٣٦).

عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ »^(١).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ حُوقًا؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُمْ يَدًا»، فَأَخَذُوا قِصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةً أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّهَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةَ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا حُوقًا بِهِ وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ^(٢).

الترهيب من المنِّ بالعطية:

قال تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَ مَرَارٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: « الْمُسِيلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتْهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ »^(٣).

جاء في مطالب أولي النهى (٣/ ٨٨):

والمن بالصدقة كبيرة على نصه، والكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة. ويبطل الثواب به، أي المن، لقوله تعالى: ﴿ لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ قال في الفروع: ولأصحابنا خلاف فيه، وفي

(١) أخرجه البخاري (١٤١٧) ومسلم (١٠١٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٠) ومسلم (٢٤٥٢) مختصراً.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٦) وأبو داود (٤٠٨٧) والترمذي (١٢١١) وغيرهم.

إبطال طاعة بمعصية، واختار شيخنا: الإحباط بمعنى الموازنة، وذكر أنه قول أكثر السلف.

قال ابن حزم^(١):

لا يحل أن يمن إلا من كفر إحسانه وأسيء إليه، فله أن يعدد إحسانه ويحتمل أن يقال: إن هذا دليل على إقامة الحجة عند الحاجة إليها على الخصم.

فضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح^(٢):

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ»^(٣).

الكاشح: العدو الذي يضمر عداوته ويطوي عليها كشحه أي باطنه. والكشح: الخصر. والذي يطوي عنك كشحه ولا يألُفك، وسمي العدو كاشحًا؛ لأنه ولاك كشحه وأعرض عنك، وقيل: لأنه يجبأ العداوة في كشحه^(٤).

الصدقة على الأقارب:

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُ حَاءَ^(٥) وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) شرح غاية المنتهى (٣/٨٩).

(٢) العنوان من صحيح ابن خزيمة.

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢٣٨٦) والدارمي (١٦٧٩) وأحمد (١٥٣٩٤).

(٤) لسان العرب (٧/٦٦٨).

(٥) بيرحاء: حائط يسمى بهذا الاسم وليس اسم بئر والحديث يدل عليه - مسلم بشرح

النووي (٤/٩٤)

يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءٌ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخَ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ (١).

فصل صدقة الشحيح الصحيح (٢)

لقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المنافقون: ١٠].

وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى وَلَا تُمְهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ» (٣).

(١) أخرجه البخاري (١٤٦١) ومسلم (٩٩٨).

(٢) فتح الباري (٣/٣٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٤١٩).

جاء في فتح الباري (٣/ ٣٣٥):

قال صاحب المنتهى: الشح بخل مع حرص.

وقال صاحب المحكم: الشح مثلث الشين والضم أعلى.

وقال صاحب الجامع: كأن الفتح في المصدر والضم في الاسم، وقال

الخطابي: فيه أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه، وأن سخاوته

بالمال في مرضه لا تمحو عنه سيمة البخل؛ فلذلك شرط صحة البدن في

الشح بالمال؛ لأنه في الحالتين يجد للمال وقعاً في قلبه لما يأمله من البقاء

فيحذر معه الفقر، وأحد الأمرين للموصي والثالث للوارث؛ لأنه إذا شاء

أبطله.

الصدقة على الجار:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا زَالَ جِيرِيلُ

يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ»^(١).

أجر المرأة إذا تصدقت من بيت زوجها من غير مفسدة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ

طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ

ذَلِكَ»^(٢).

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ

الْوَدَاعِ يَقُولُ: «لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا [ص: ٤٩] مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٥) ومسلم (٢٦٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤١) ومسلم (١٠٢٤).

زَوْجِهَا» ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامُ، قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»^(١).

قال النووي في شرح مسلم (٤/ ١٢٢):

واعلم أنه لا بد للعامل - وهو الخازن - وللزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك، فإن لم يكن إذن أصلاً فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة، بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه، والإذن ضربان: أحدهما: الإذن الصريح في النفقة والصدقة.

الثاني: الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه وعلم بالعرف رضاه الزوج والمالك به، فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به، فإن اضطرب العرف وشك في رضاه أو كان شخصاً يشح بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه، لم يجز للمرأة وغيرها التصديق من ماله إلا بصريح إذنه.

وأما قوله ﷺ: «وَمَا أَنْفَقْتَ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنْ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ» فمعناه: من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره، وذلك الإذن الذي قد أولناه سابقاً، إما بالصريح وإما بالعرف، ولا بد من هذا التأويل؛ لأن النبي ﷺ جعل الأجر مناصفة، وفي رواية أبي داود (فلها نصف أجره) ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر، فتعين تأويله.

(١) صحيح سنن الترمذي (٦٧٠) وغيره.

واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة، فإن زاد على المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله ﷺ: « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ » فأشار ﷺ إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة ونبه بالطعام أيضاً على ذلك؛ لأنه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدينير في حق أكثر الناس وفي كثير من الأحوال.

قال الحافظ في فتح الباري (٣/٣٥٦):

إنه فرق بين المرأة والخادم بأن المرأة لها أن تتصرف في بيت زوجها بما ليس فيه إفساد للرضا بذلك في الغالب، بخلاف الخادم والخازن، ويدل على ذلك ما رواه المصنف من حديث همام عن أبي هريرة بلفظ: « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ ».

جاء في المجموع (٦/٢٤٣):

يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها للسائل وغيره بما أذن فيه صريحاً، وبما لم يأذن فيه ولم ينه عنه إذا علمت رضاه به، وإن لم تعلم رضاه به فهو حرام. هكذا ذكر المسألة السرخسي وغيره من أصحابنا وغيرهم من العلماء، وهذا الحكم متعين وعليه تحمل الأحاديث الواردة في ذلك.

أفضل الصدقة التصدق بالماء:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي فَمَلَأَ حُقْفَهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ رَفَى فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَنَغَرَ لَهُ» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ

لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»^(١).
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: «غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُؤَمِّسَةٍ مَرَّتْ
 بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ قَالَ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ فَنَزَعَتْ خُفَّهَا فَأَوْثَقَتْهُ
 بِخِمَارِهَا فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ»^(٢).
 عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعْدًا أَتَى النَّبِيَّ صلوات الله عليه فَقَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ
 أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «الْمَاءُ»^(٣).

ما جاء في المنيحة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: «نِعْمَ الْمُنِيحَةُ اللَّقْحَةُ
 الصَّفِيَّةُ مِنْحَةٌ وَالشَّاةُ الصَّفِيَّةُ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ»^(٤).
 عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «أَزْبَعُونَ خَصْلَةً
 أَغْلَاهُنَّ مَنِحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثَوَابِهَا،
 وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ»^(٥).
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَسَأَلَهُ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ:
 «وَيْحَكَ إِنَّ الْهَجْرَةَ شَأْمُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ «فَتُعْطِي
 صِدْقَتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:
 «فَتَحْلِبُهَا يَوْمَ وَرَدِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٣) ومسلم (٢٢٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢١) ومسلم (٢٢٤٥).

(٣) صحيح سنن أبي داود (١٦٧٩) وصحيح الترغيب والترهيب (٩٦١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٢٩).

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٣١).

لن يترك من عملك^(١) شيئاً^(٢).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَرُ زَرْعًا، فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: اكْتَرَاهَا^(٣) فُلَانٌ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا»^(٤).

قال الحافظ في الفتح (٥/ ٢٨٨):

والمنيحة بالنون والمهملة وزن عظيمة، هي في الأصل العطية، قال أبو عبيد: المنيحة عند العرب على وجهين: أحدهما: أن يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له. والآخر: أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنًا ثم يردها، والمراد بها في أول أحاديث الباب هنا عارية ذوات الألبان ليؤخذ لبنها ثم تردهي لصاحبها.

قال القزاز: قيل: لا تكون المنيحة إلا ناقة أو شاة، والأول أعرف.

قال النووي في المجموع (٦/ ٢٤١):

تستحب المنيحة وهي أن تكون له ناقة أو بقرة أو شاة ذات لبن فيدفعها إلى من يشرب لبنها ثم يردها إليه؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص.. وساق الحديث كما ذكرناه في الباب واستدل أيضًا بحديث أبي هريرة كما تقدم أول المسألة.

(١) أي لن ينقصك - الفتح (٥/ ٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٣٣).

(٣) الكراء: أجر المستأجر - اللسان (٧/ ٦٥٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٣٤).

لا تقبل الصدقة من الحرام:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿ يَتَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر^(١)، يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك؟^(٢).

قوله صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا » قال القاضي: الطيب في صفة الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص وهو بمعنى القدوس، وأصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث.

وهذا الحديث أحد الأحاديث التي هي قواعد الإسلام ومباني الأحكام، وقد جمعت منها أربعين حديثاً في جزء، وفيه: الحث على الإنفاق من الحلال والنهي عن الإنفاق من غيره، وفيه: أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلالاً خالصاً لا شبهة فيه وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره.

قوله: (ثم ذكر رجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب) إلى آخره معناه - والله أعلم - أنه يطيل السفر في وجوه

(١) الشعث: المغبر الرأس، المنتصف الشعر، الحاف الذي لم يدهن - اللسان (٥/ ١٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٥).

الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصله رحم وغير ذلك.
 قوله ﷺ: (وغذي بالحرام) وهو بضم الغين وتخفيف الذال
 المكسورة، وقوله: (فأنى يستجاب له) أي من أين يستجاب لمن هذه
 صفته؟ وكيف يستجاب له؟^(١).

لا يقبل الله صدقة من غلول:

عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ
 وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»^(٢) «^(٣).

(١) مسلم بشرح النووي (٤/١٠٨: ١٠٩).

(٢) الغلول: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة - النهاية في غريب
 الحديث (ص: ٦٧٦) مادة (غلل).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤)، والطيالسي (١٩٨٦)، وغيرهما.

كتاب الصيام والاعتكاف

الصيام

الصيام في اللغة: الصوم قيام بلا عمل، والصوم أيضاً الإمساك عن الطُّعم^(١).

قال تعالى إخباراً عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] أي صمتاً؛ لأنه إمساك عن الكلام، وقال الشاعر:
 خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلق اللُّجُجَا
 يعني بالصائمة المسكوة عن الصهيل^(٢).

وفي الشرع: عبارة عن إمساك مخصوص، وهو الكف عن قضاء الشهوتين: شهوة البطن وشهوة الفرج، من شخص مخصوص وهو أن يكون مسلماً طاهراً من الحيض والنفاس، في وقت مخصوص وهو ما بعد طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس، بصفة مخصوصة وهو أن يكون على قصد التقرب. فالاسم شرعي فيه معنى اللغة^(٣).

فضله:

ورد في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ نصوص عديدة تحت على الصيام وتبين فضله، نذكر منها:

قول الله تعالى: ﴿التَّيِّبُونَ الْعَبِيدُونَ الْأَحْمَدُونَ السَّيِّحُونَ
 الرَّاكِعُونَ السَّجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ

(١) مختار الصحاح (ص: ١٥٩) مادة (ص_و_م).

(٢) المغنى (٣/٦٢).

(٣) المبسوط (٣/٥٦).

الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ [التوبة: ١١٢].

السائقون: هم الصائمون عند جمهور المفسرين^(١).

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَشِيعِينَ وَالْخَشِيعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْحَبُ،^(٢) فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ^(٣) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»^(٤).

قال القرطبي^(٥):

معناه: فرح بزوال جوعه وعطشه حيث أبيع له الفطر، وهذا الفرحة

(١) انظر تفسير الطبري (٥١ / ٧).

(٢) الصخب: الضجة، واضطراب الأصوات للخصام - النهاية (ص: ٥١٠).

(٣) الخلوف: هو تغير رائحة الفم - مسلم بشرح النووي (٤ / ٢٨٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

(٥) فتح الباري (٤ / ١٤٢).

طبيعي وهو سابق للفهم، وقيل: إن فرحه بفطره إنما هو من حيث إنه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه.

قلت: ولا مانع من الحمل على ما هو أعم مما ذكر، ففرح كل أحد بحسبه؛ لاختلاف مقامات الناس في ذلك؛ فمنهم من يكون فرحه مباحاً، وهو الطبيعي، ومنهم من يكون مستحباً وهو من يكون سببه شيء مما ذكره.

قوله: (إذا لقي ربه فرح بصومه) أي بجزائه وثوابه، وقيل: الفرحة الذي عند لقاء ربه إما لسروره بربه أو بثواب ربه على الاحتمالين.

قلت: والثاني أظهر؛ إذ لا ينحصر الأول في الصوم بل يفرح حينئذ بقبول صومه وترتب الجزاء الوافر عليه.

عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ " (١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٢)، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢).

(٢) من أنفق زوجين في سبيل الله: زاد إسماعيل القاضي عن أبي مصعب عن مالك (من ماله) واختلف في المراد بقوله (في سبيل الله) فقيل: أراد الجهاد، وقيل: ما هو أعم منه، والمراد بالزوجين إنفاق شيئين من أي صنف من أصناف المال من نوع واحد - فتح الباري (٤/١٣٤).

أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيٍّ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيٍّ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيٍّ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيٍّ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ^(١)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَيَّ مِنْ دُعِيٍّ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضُرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»^(١).

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حَذِيفَةُ أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ...»^(٢).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(٣).
أقسامه:

الصوم قسمان: فرض ونفل.

أولاً: صوم الفرض، وهو ثلاثة أقسام:

١ - صوم رمضان.

٢ - صوم الكفارات.

٣ - صوم النذر.

ثانياً: صوم التطوع.

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٧)، ومسلم (١٠٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٥)، ومسلم (١٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

أولاً: صوم الفرض

صوم رمضان

حكمه:

صيام رمضان فرض واجب بالكتاب والسنة والإجماع؛ قال تعالى:
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن
قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « بُنِيَ
الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ
الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ »^(١).

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ:
«الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ
مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا
فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
شَرَائِعَ الإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا
فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَفْلَحَ إِنْ
صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩١)، ومسلم (١١).

فضل شهر رمضان وصيامه:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتَّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِسِلَتِ الشَّيَاطِينُ »^(١).
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « ... مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »^(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغَلُّ^(٣) فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، اللَّهُ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ »^(٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « إِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ مَرَدَةُ الْجِنِّ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَا يُغْلَقُ مِنْهَا بَابٌ وَنَادَى مُنَادٍ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ وَلِلَّهِ عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ »^(٥).

بم يثبت الشهر؟

يثبت شهر رمضان بروية الهلال من واحد عدل، أو بإكمال عدة

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١٠٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠) مختصراً.

(٣) تغل: من الأغلال، والغل: هو القيد - اللسان (٦/٦٦٣).

(٤) صحيح سنن النسائي (٢١٠٦)، وأحمد في مسنده (٨٩٩١) وصحيح الترغيب والترهيب (٩٩٩).

(٥) صحيح سنن النسائي (٢١٠٧)، والبيهقي (٨٥٨٦)، وأحمد في مسنده (٤/٣١٢).

شعبان ثلاثين يوماً.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ »^(١).
عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ^(٢).

اختلاف المطالع:

قال جمهور أهل العلم: إذا رأت بلد الهلال لزم أهل البلاد الآخر الصوم، واستدل لقولهم بقول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ويقول رسول الله ﷺ: « صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ »^(٣).

وهذا مذهب الحنابلة والحنفية وغيرهم.

وقال بعض الشافعية: إذا رئي هلال رمضان في بلد ولم ير في الآخر فإن تباعدا لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر.

أقوال أهل العلم:

قال صاحب المغني (٣ / ٦٤):

وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم... وذكر خلاف العلماء ثم قال: ولنا: قول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(٢) صحيح أبي داود (٢٣٤٢)، والدارمي (١٦٩١)، وابن حبان (٣٤٣٨).

(٣) صحيح، تقدم تخريجه.

[البقرة: ١٨٥].

قال المرداوي في الإنصاف (٢٤٦/٣):

قوله: (وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم): لا خلاف في لزوم الصوم على من رآه. وأما من لم يره: فإن كانت المطالع متفقة لزمهم الصوم أيضًا. وإن اختلفت المطالع، فالصحيح من المذهب: لزوم الصوم أيضًا.

جاء في بدائع الصنائع (١٢٤/٢):

ولو صام أهل بلد ثلاثين يومًا وصام أهل بلد آخر تسعة وعشرين يومًا، فإن كان صوم أهل ذلك البلد برؤية الهلال وثبت ذلك عند قاضيهم أو عدوا شعبان ثلاثين يومًا ثم صاموا رمضان، فعلى أهل البلد الآخر قضاء يوم؛ لأنهم أفطروا يومًا من رمضان لثبوت الرضائية برؤية أهل ذلك البلد، وعدم رؤية أهل البلد لا يقدر في رؤية أولئك؛ إذ عدمه لا يعارض الوجود.

وجاء في روضة الطالبين (٢١٢/٢):

إذا رئي هلال رمضان في بلد ولم ير في الآخر، فإن تقارب البلدان فحكمها حكم البلد الواحد، وإن تباعدا، فوجهان: أصحهما لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر.

قال الشوكاني في النيل (٢٣١/٤):

بعد ذكر حديث أبي هريرة المتقدم، وفيه: (صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ...) قال: وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية

أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم؛ لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما يلزمهم.

تعقيب وترجيح:

أرى رجحان قول الجمهور بأنه لا عبرة باختلاف المطالع فإذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم لقوة الدليل في ذلك؛ فحديث أبي هريرة الذي استدل به الجمهور في الصحيحين، وسواء كان بين البلدين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا، فلا يجوز التخصيص إلا بدليل، والله تعالى أعلم.

لكن إذا تبني شخص هذا القول وصام لرؤية الهلال في بلد غير بلده فلا يظهر ذلك؛ منعاً للخلاف وفرقة المسلمين، وبالله التوفيق.

* * *

أركان الصوم

- النية:

- قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً ﴾ [البينة: ٥].

- عن عُمَرَ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى... »^(١).

متى تكون النية في الصوم الواجب؟

- عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ »^(٢).

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا صيام لمن لم يبيّت نية الصوم قبل طلوع الفجر في رمضان - وذلك في كل ليلة - أو في قضاء رمضان أو في صوم نذر أو الكفارة، واستدل لقولهم بحديث حفصة الذي ذكرناه في الباب، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وأهل الظاهر وغيرهم. وقال مالك: من بيّت الصيام أول ليلة من رمضان أجزأه ذلك عن

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) صحيح أبي داود (٢٤٥٤)، وصحيح الترمذي (٧٣٠)، وصحيح النسائي (٢٣٣٦)، وصحيح ابن ماجه (١٧٠)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، والدارمي (١٢/٢)، قال النسائي: الصواب عندنا أنه موقوف ولم يصح رفعه، وقال أبو داود: لا يصح رفعه، قال الترمذي: الموقوف أصح ونقل في العلل عن البخاري أنه قال: هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوفاً - انظر التلخيص (٤٠٨/٢).

سائر الشهر.

وقال أبو حنيفة: النية فرض للصوم في كل يوم من رمضان، ولكن يجزئ أن يحدثها في النهار^(١)، ما لم تزل الشمس وما لم يكن أكل قبل ذلك ولا شرب ولا جامع.

أقوال أهل العلم:

قال الشافعي في الأم (١٢٦/٢):

قال بعض أصحابنا: لا يجزي صوم رمضان إلا بنية كما لا تجزي الصلاة إلا بنية، واحتج فيه بأن ابن عمر قال: (لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر)^(٢).

قال الشافعي: وهكذا أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر، فكان هذا - والله أعلم - على شهر رمضان خاصة وعلى ما أوجب المرء على نفسه من نذر أو وجب عليه من صوم.

جاء في شرح غاية المنتهى (١٠٧ / ٣):

وشرط لصحة الصوم: إسلام وعقل وتمييز وطهر من حيض ونفاس وشرط لصحته نية معينة لما يصوم بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو قضاؤه أو نذر أو كفارة، من الليل لحديث حفصة.... وساق حديث الباب، فأى جزء من الليل نوى فيه أجزاءه لصوم كل يوم واجب؛

(١) استدل لقوله بحديث عن عائشة، حمله الجمهور على أنه دليل على جواز صوم النفل بنية يحدثها في النهار، وسيأتي الحديث قريباً.

(٢) تقدم تخريجه.

لأن كل يوم عبادة مفردة فيحتاج إلى نية.

قال الزرقاني في شرح الموطأ (٢/١٩٠، ١٩١):

عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر، أي عزم عليه وقصد له. انتهى.
قال مالك: من بيّت الصيام أول ليلة من رمضان أجزاء ذلك عن سائر الشهر^(١).

جاء في نيل الأوطار (٤/٢٣٢):

بعد أن ذكر حديث الباب، قال: والحديث فيه دليل على وجوب تبييت النية وإيقاعها في جزء من أجزاء الليل، وقد ذهب إلى ذلك ابن عمر وجابر بن يزيد من الصحابة والناصر والمؤيد بالله ومالك والليث وابن أبي ذئب، ولم يفرقوا بين الفرض والنفل، وأيضاً يدل على الوجوب حديث: « **إِتْمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** » والظاهر وجوب تجديدها لكل يوم؛ لأنه عبادة مستقلة مسقطه لفرض وقتها.

وهذا هو الراجح عندي لما تقدم من أدلة تقوى رجحان هذا القول، والله أعلم.

النية في صيام التطوع، متى تكون؟

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَاتَ يَوْمٍ «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ» قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) انظر الاستذكار (٣/٢٨٥).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُهِدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُهِدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «مَا هُوَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ^(١) قَالَ: «هَاتِيهِ» فَحِثُّ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» قَالَ طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا»^(٢).

عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(٣).

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز صوم التطوع بنية يحدثها في النهار ما لم يكن أكل أو شرب أو جامع بعد طلوع الفجر، وحجتهم حديث عائشة المتقدم، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وأحمد.

قال آخرون: لا يجوز صوم فرص أو نفل من غير أن يجمع النية من الليل وحجتهم حديث حفصة رضي الله عنها كما ذكرناه، وهذا مذهب مالك وأهل الظاهر.

(١) الحيس: الأقط يخلط بالتمر والسمن - اللسان (٢/٦٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٤).

(٣) تقدم تخريجه.

ونذكر أقوال الفقهاء في ذلك:

أولاً: من لا يرى وجوب تبييت النية في صوم التطوع:

قال الشافعي في الأم (١٢٦/٢):

فأما التطوع فلا بأس أن ينوي الصيام قبل الزوال ما لم يأكل ولم يشرب.

جاء في الإنصاف (٢٦٨/٣):

ويصح صوم النفل بنية من النهار، قبل الزوال وبعده، هذا المذهب،

نص عليه.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٩/٢):

بعد أن ذكر حديث عائشة المتقدم أول المسألة، قال: فذلك عندنا

على خاص من الصوم أيضاً وهو التطوع ينويه الرجل بعد ما يصبح في

صدر النهار الأول، وقد عمل بذلك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ

من بعده.

وفي (ص: ١١٢): قال: وإلى ذلك كان يذهب أبو حنيفة، وأبو

يوسف ومحمد رحمهم الله، إلا أنهم كانوا يقولون: ما كان منه يجزئ النية

فيه بعد طلوع الفجر مما ذكرنا، فإنها تجزئ في صدر النهار الأول ولا

تجزئ فيما بعد ذلك.

ثانياً: من يرى وجوب تبييت النية في صوم التطوع:

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٨٥/٣):

روى ابن القاسم وغيره عن مالك، قال: لا يصوم إلا من بيت النية

من الليل، قال: ومن أصبح لا يريد الصيام ولم يصب شيئاً من الطعام

حتى تعالی النهار ثم بدا له أن يصوم لم يجز له صيام ذلك اليوم.

وفي المحلى (٤ / ٢٨٥) مسألة ٧٢٨ :

قال ابن حزم: ولا يجزئ صيام أصلاً، رمضان كان أو غير رمضان إلا بنية مجددة في كل ليلة لصوم اليوم المقبل، فمن تعمد ترك النية بطل صومه، برهان ذلك حديث: « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** ».

تعقيب وترجيح:

ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة أحمد والشافعي وأبو حنيفة من عدم وجوب تبييت النية في صوم التطوع هو الذي أرجحه؛ وذلك لأن حديث عائشة الذي أخرجه مسلم كما تقدم، صريح في جواز إنشاء صوم التطوع في النهار، فحديث عائشة خاص وحديث حفصة عام في تبييت النية لكل صوم غير التطوع، والله تعالى أعلم.

من يرخص لهم في الفطر وتجب عليهم الفدية؟

رخص جمهور أهل العلم للشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه - أن يفطروا إذا كان الصوم يشق عليهم ويجهدهم جهداً لا يحتمل، وعليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً، وحجتهم قول الله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وسيأتي بيان أقوال أهل العلم في معنى الآية.

وهذا مذهب الحنابلة والحنفية والمشهور عن الشافعية وغيرهم.

وقال مالك وابن حزم: الشيخ والعجوز اللذان لا يطيقان الصوم لا يلزمهما الفدية، وهو القول القديم للشافعي، وحجتهم قول الله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

تفسير الآية الكريمة

قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾
البقرة: (١٨٤).

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن هذه الآية منسوخة، و حججهم في ذلك ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قرأ ﴿ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ قال: هي منسوخة" (١).

وعن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمه قال: لما نزلت ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها (٢) وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن الآية ليست منسوخة

عن ابن عباس قوله: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ ﴾ هو الشيخ الكبير كان يطيق صوم شهر رمضان وهو شاب فكبر، وهو لا يستطيع صومه فليصدق على مسكين واحد لكل يوم أفطره (٣).

قال الطبري في جامع البيان (٢ / ١٨٩)

وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ لأن الهاء التي في قوله ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ من ذكر الصيام، ومعناه: وعلى الذين يطيقون الصيام فدية طعام مسكين،

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠٧) ومسلم (١١٤٥).

(٣) أخرجه الطبري (٢٢٦٨).

فإذا كان ذلك كذلك وكان الجميع من أهل الإسلام مجتمعين على أن من كان مطيقاً من الرجال الأصحاء المقيمين غير المسافرين صوم شهر رمضان فغير جائز له الإفطار فيه والافتداء منه بطعام مسكين، كان معلوماً أن الآية منسوخة هذا معه ما يؤيد هذا القول من الأخبار التي ذكرناها آنفاً عن معاذ بن جبل وابن عمر^(١) وسلمه بن الأكوع^(٢).

من أنهم كانوا بعد نزول هذه الآية على عهد رسول الله ﷺ في صوم شهر رمضان بالخيار بين صومه وسقوط الفدية عنهم، وبين الإفطار والافتداء من إفطاره بإطعام مسكين لكل يوم، وأنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فألزموا فرض صومه، وبطل الخيار والفدية.

وفي زاد المسير (١/١٨٦).

قال ابن الجوزي: قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ نقل عن ابن مسعود ومعاذ بن جبل وابن عمر وآخرين في هذه الآية أنهم قالوا: كان من شاء صام ومن شاء أظطر وافتدى، يطعم عن كل يوم مسكينا، حتى نزلت الآية ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فعلى هذا يكون معنى الكلام: وعلى الذين يطيقونه ولا يصومونه فدية ثم نسخت.

(١) تقدم تخريج الحديث.

(٢) متفق عليه: تقدم تخريجه.

قال القاسمي في محاسن التأويل (١/ ٤٦٠)

وقد ذهب الأكثرون إلى أن هذه الآية منسوخة بها بعدها، فإنه كان في بدء الإسلام فرض عليهم الصوم ولم يتعودون، فاشتد عليهم، فرخص لهم في الإفطار والفدية، كما روي مسلم عن سلمه بن الأكوع... وساق حديث سلمه وحديث ابن عمر كما تقدم، ثم أسند أيضا عن ابن عمر أنه قال: هي منسوخة.

هذا، وقد روى البخاري في التفسير عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في هذه الآية: ليست بمنسوخة، وهو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكينا^(١)

وها هي أقوال أهل العلم:

قال ابن الهمام في فتح القدير (٢/ ٣٦٢، ٣٦٣):

والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ قيل معناه: لا يطيقونه، ولو قدر على الصوم يبطل حكم الفداء؛ لأن شرط الخلفية استمرار العجز.

جاء في شرح المذهب (٦/ ٢٦١):

قال الشافعي والأصحاب: الشيخ الكبير الذي يجهد الصوم أي يلحقه به مشقة شديدة، والمريض الذي لا يرجى برؤه لا صوم عليهما بلا خلاف، وسيأتي نقل ابن المنذر الإجماع فيه ويلزمهما الفدية على أصح

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٥) - كتاب التفسير - ، باب: قوله "أياماً معدودات".

القولين.

والثاني: لا يلزمهما، والفدية مد من طعام لكل يوم، وهذا الذي ذكرناه من صحيح وجوب الفدية متفق عليه عند أصحابنا وبه قال جمهور العلماء، وهو نص الشافعي في المختصر وعامة كتبه.

قال الخرقى في مختصره مع المغني (٣/ ١٠١):

وإذا عجز عن الصوم لكبر أفطر وأطعم لكل يوم مسكيناً.

قال ابن قدامة: وجملته ذلك، أن الشيخ الكبير والعجوز إذا كان يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكيناً، وهذا قول ابن عباس وأبي هريرة وأنس وسعيد بن جبير.... والمريض الذي لا يرجى برؤه يفطر ويطعم لكل يوم مسكيناً؛ لأنه في معنى الشيخ.

جاء في الموطأ (١/ ٢١٧):

حدثني يحيى عن مالك، أنه بلغه أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي، قال مالك: ولا أرى ذلك واجباً.

قال أبو محمد بن حزم في المحلى (٤/ ٤١٥):

والشيخ والعجوز اللذان لا يطيقان الصوم لا يلزمهما، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وإذا لم يلزمهما الصوم فالكفارة لا تلزمهما.

تعقيب وترجيح:

والذي أراه وأعتقد أنه الصواب هو ما ذهب إليه الإمامان مالك وابن حزم ومن وافقهما، من أن الشيخ الكبير والعجوز - اللذان لا

يطيقان الصوم ويجهدهما جهداً شديداً - يفطران ولا يلزمهما قضاء ولا فدية؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، أما آية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ فهي منسوخة عند جمهور المفسرين كما تقدم بيانه فلا يحتج بها.

وكذلك المريض الذي لا يرجى برؤه حكمه حكم الشيخ الكبير والعجوز لا يلزمه قضاء ولا فدية.

أما من أراد الإحسان فعليه إطعام مسكين لكل يوم كما كان يفعل أنس بن مالك رضي الله عنه ^(١)، والله تعالى أعلم.

ماذا يجب على الحبلئ والمرضع إذا لم يطيقا الصوم أو خافتا على أنفسهما

أو أولادهما؟

لأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: إذا خافتا على أنفسهما، يفطران ويقضيان ولا يطعمان، وحجة أصحاب هذا القول هو قياس الحامل والمرضع على المريض، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة، وقال مالك: الحبلئ والمرضع تقضي ولا تكفر، والمرضع تقضي وتكفر.

أما إذا خافتا على أولادهما ولم تخافا على أنفسهما، يفطران ويقضيان ويطعمان، وهذا ما ذهب إليه الشافعي وأحمد.

(١) أخرجه البخارى في: ٦٥ - كتاب التفسير، سورة البقرة ٢٥ باب: قوله ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾

وقال مالك: الحبلى تقضى ولا تكفر، والمرضع تقضى وتكفر.
وقال أبو حنيفة^(١): يفطران ويقضيان ولا يطعمان، وحجته أنه
إفطار بعذر فلا فدية فيه، وهو قول المزني من أصحاب الشافعي والثوري
والأوزاعي وابن المنذر وغيرهم.

القول الثاني: يفطران ويطعمان ولا يقضيان، وحجتهم الآية
الكريمة ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾.
قال ابن عباس: الآية ليست منسوخة وحديث ابن عباس، وفيه
"إِذَا خَافَتِ الْحَامِلُ عَلَى نَفْسِهَا وَالْمُرْضِعُ عَلَى وَلَدِهَا فِي رَمَضَانَ، قَالَ:
يُفْطَرَانِ وَيُطْعَمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، لَا يَقْضِيَانِ"^(٢)، وهذا مذهب ابن
عباس.

الثالث: يفطران ولا يطعمان ولا يقضيان؛ وحجتهم براءة الذمة،
ولأن الله تعالى لم يوجب القضاء إلا على المريض والمسافر والحائض
والنفساء ومتعمد القيء، أما الفدية فحجتهم أنه لا نص فيها ولا إجماع،
وهذا مذهب الإمام ابن حزم الظاهري.

أقوال الفقهاء في المسألة:

جاء في المجموع (٦/٢٧٣):

قال أصحابنا: الحامل والمرضع إن خافتا من الصوم على أنفسهما

(١) انظر المجموع (٦/٢٧٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٣٦٠) والبيهقي (٢٥٣/٦) وصححه الألباني في الإرواء

(١٩/٤).

أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما كالمرضى، وهذا كله لا خلاف فيه، وإن خافتا على أنفسهما وولديهما فكذلك بلا خلاف، صرح به الدارمي والسرخسي وغيرهما.

وإن خافتا على ولديهما لا على أنفسهما أفطرتا وقضتا بلا خلاف، وفي الفدية هذه الأقوال التي ذكرها المصنف أصحابها باتفاق الأصحاب وجوبها كما صححه المصنف، وهو المنصوص في الأم والمختصر وغيرهما. قال صاحب الحاوي: وهو نصه في القديم والجديد.

جاء في الإنصاف (٣/ ٢٦١، ٢٦٢):

والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا، يعني من غير إطعام، وهذا المذهب^(١) وعليه جماهير الأصحاب....
وإن خافتا على ولديهما، أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً.
جاء في المدونة الكبرى (١/ ٢٧٨):

أرأيت الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فأفطرتا؟

فقال: تطعم وتفطر وتقضي إن خافت على ولدها.

قال مالك: إن كان صبيها يقبل غير أمه من المراضع وكانت تقدر على أن تستأجر له، أو له مال تستأجر له به، فلتصم ولتستأجر له. وإن كان لا يقبل غير أمه فلتفطر ولتقض ولتطعم من كل يوم أفطرتة مدًّا لكل مسكين.
وقال مالك في الحامل: لا إطعام عليها ولكن إذا صحت وقويت قضت ما أفطرت، قلت: ما الفرق بين الحامل والمرضع؟

(١) مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - .

فقال: لأن الحامل هي مريضة، والمرضع ليست بمريضة.

جاء في فتح القدير (٢/ ٣٦١):

والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما أفطرتا وقضتا دفعًا للحرَج، ولا كفارة عليهما؛ لأنه إفتار بعذر ولا فدية عليهما.

وفي المحلى (٤/ ٤١٠) مسألة ٧٧٠:

قال ابن حزم: والحامل والمرضع والشيخ الكبير كلهم مخاطبون بالصوم، فصوم رمضان فرض عليهم، فإن خافت المرضع على المرضع قلة اللبن وضعته لذلك ولم يكن له غيرها أو لم يقبل ثدي غيرها، أو خافت الحامل على الجنين أو عجز الشيخ عن الصوم لكبره: أفطروا ولا قضاء عليهم ولا إطعام.

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَا يُرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

فإذا رحمة الجنين والرضيع فرض ولا وصول إليها إلا بالفطر، فالفطر فرض وإذا هو فرض فقد سقط عنها الصوم، وإذا سقط الصوم، فإيجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن الله تعالى به، ولم يوجب الله تعالى القضاء إلا على المريض والمسافر والحائض والنفساء ومتعمد القياء فقط ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١].

تعقيب وترجيح:

والذي تطمئن إليه النفس وينشرح له الصدر في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة أحمد والشافعي وأبو حنيفة من وجوب القضاء على الحامل والمرضع إذا لم يطبقا الصوم وخافتا على أنفسهما. قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

[البقرة: ١٨٤].

فالحامل والمرضع في حكم المريض كما قال أهل العلم.
 أما الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على أولادهما فالذي تطمئن
 إليه النفس أن عليهما القضاء فقط وليس عليهما فدية مع القضاء.
 وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم، والذي يقوي هذا
 عندي أنه لم يأت نصٌّ ولا إجماع يوجب عليهما الفدية مع القضاء، وأيضاً
 قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ
 الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ»^(١).
 فالحامل والمرضع يفطران بعذر وعندهما رخصة، وعلى هذا لا يجب
 عليهما إلا القضاء فقط، والله تعالى أعلم بالصواب.

تنبيه:

إذا كانت الحامل أو المرضع يشق عليهما القضاء ويجهدهما الصوم
 جهداً شديداً لا يحتمل، فحكمهما حكم الشيخ الكبير والعجوز ليس
 عليهما صوم، ولكن يطعمان عن كل يوم مسكيناً كما تقدم بيانه؛ لقول الله
 تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وبالله التوفيق.

من يرخص لهم في الفطر ويجب عليهم القضاء:

يرخص الفطر للمريض الذي يرجى برؤه والمسافر، ويجب عليهما
 القضاء، ودليل ذلك:

قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ

(١) صحيح النسائي (٢٣١٥)، والبيهقي (٨١٧٢)، وصحيح الترمذي (٧١٥).

أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿البقرة: ١٨٤﴾.

قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص: ٧١):

واتفقوا أن من أفطر في سفر أو مرض فعليه قضاء أيام عدد ما أفطر.

أيهما أفضل للمريض والمسافر: الفطر أم الصوم؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المريض إذا خاف الضرر أو اشتد

عليه المرض إذا صام، فالأفضل له أن يفطر ويكره له الصوم، قال تعالى:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

قال المرداوي في الإنصاف (٣/ ٢٥٧):

أما المريض إذا خاف زيادة مرضه أو طوله، أو كان صحيحًا ثم

مرض في يومه أو خاف مرضًا لأجل العطش أو غيره، فإنه يستحب له

الفطر ويكره صومه وإتمامه. إجماعًا اهـ.

أما المسافر إذا كان الفطر والصيام سواء، فذهب مالك والشافعي

وأبو حنيفة والجمهور إلى أن الصيام أفضل لمن قوي عليه، وحجتهم

حديث أبي سعيد الخدري وفيه: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رَمَضَانَ

فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى

الصَّائِمِ، يَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرُونَ أَنَّ مَنْ

وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ^(١).

وحديث حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟

- وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ -، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١١١٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).

وذهب الإمام أحمد وموافقوه إلى استحباب الفطر للمسافر
وحجتهم قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾
[البقرة: ١٨٥].

وحديث عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِيهِ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ،
فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: صَائِمٌ،
فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»^(١)).

وحمل الجمهور هذا الحديث على من يشق عليه الصيام.

أقوال أهل العلم:

قال ابن دقيق العيد^(٢):

أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في
مثل هذه الحالة ممن يجهد الصوم ويشق عليه أو يؤدي به إلى ترك ما هو
أولى من الصوم من وجوه القرب، فينزل قوله: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي
السَّفَرِ» على مثل هذه الحالة.

قال الحافظ في الفتح (٤ / ٢١٦):

ذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصوم
أفضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه.

وقال كثير منهم: الفطر أفضل عملاً بالرخصة، وهو قول الأوزاعي
وأحمد وإسحاق، وقال آخرون: هو خير مطلقاً، وقال آخرون: أفضلها

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

(٢) فتح الباري (٤ / ٢١٧).

أيسرهما؛ لقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ فَإِنْ كَانَ الْفِطْرُ أَيْسَرَ عَلَيْهِ فَهُوَ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ.

وإن كان الصيام أيسر كمن يسهل عليه حينئذٍ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل، وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر.

والذي يترجح قول الجمهور، ولكن يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به، وكذلك من ظن به الإعراض عن قول الرخصة كما تقدم نظيره في المسح على الخفين.

تعقيب وترجيح:

الذي يترجح عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأبو حنيفة، من أن الصوم في السفر لمن يقوى عليه ولم يشق عليه أفضل؛ لأن ما ذهب إليه الجمهور فيه جمع بين حديث أبي سعيد المتقدم في الباب وغيره وبين حديث جابر: « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ ». والله تعالى أعلم.

هل يجوز الفطر لمن نوى الصيام وهو مقيم ثم سافر نهاراً؟

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ ^(١).

قال أبو عبد الله: والكديد ماء بين عسفان وقديد.

- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ،

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٤)، ومسلم (١١١٣)، واللفظ للبخاري.

وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ، فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحَتِهِ، أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ لِلصُّوَامِ: أَفْطِرُوا" (١).

اختلف الفقهاء في المسألة، فذهبت طائفة إلى عدم جواز الفطر لمن نوى الصيام وهو مقيم ثم سافر أثناء اليوم، وحجتهم أنه شرع في الصوم الواجب فلزمه إتمامه، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك.

وقال الشافعي: لا يجوز له أن يفطر إلا إذا ثبت أن النبي ﷺ أَفْطَرَ يَوْمَ الْكَدِيدِ.

والحديث ثابت وهو في الصحيحين كما ذكرناه أول المسألة. وذهب أحمد في المشهور عنه وأهل الظاهر أنه يجوز أن يفطر، وحجتهم حديث ابن عباس على اختلاف الرواية كما تقدم وهو في الصحيحين.

ونذكر أقوال أهل العلم في ذلك:

أولاً: المجيزون:

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٧٠):

واحتج المزني لجواز الفطر للمسافر بعد أن أصبح صائماً مقيماً بأن النبي ﷺ صام في مخرجه إلى مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم (٢)، ثم أفطر.... وقد علق الشافعي في البويطي القول على ثبوت الحديث، فقال:

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (١١١٤).

من أصبح في حضر صائماً ثم سافر فليس له أن يفطر إلا أن يثبت أن النبي ﷺ أَفْطَرَ يَوْمَ الْكَدِيدِ^(١).

جاء في الإنصاف (٣ / ٢٦١):

وإن نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في أثناؤه، فله الفطر، وهذا المذهب مطلقاً وعليه الأصحاب، سواء كان طوعاً أو كرهاً، وهو من مفردات المذهب، ولكن لا يفطر قبل خروجه.

قال الشوكاني في النيل (٤ / ٢٧٠):

بعد أن ذكر الرواية الثانية من حديث ابن عباس كما تقدم أول المسألة قال: والذي تقوم به الحجة على جواز إفطار من أصبح في حضر مسافراً هو حديث الباب، وكذلك حديث جابر^(٢) المتقدم في الباب الأول كما تقدم تحقيق ذلك.

ثانياً: المانعون:

قال الزرقاني في شرح الموطأ (٢ / ٢٠٧):

وإذا أراد أن يخرج للسفر في رمضان وطلع له الفجر وهو بأرضه قبل أن يخرج فإنه يصوم ذلك اليوم وجوباً على المشهور.

(١) تقدم تخريجه، وهو في البخاري ومسلم.

(٢) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقليل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة - مسلم (١١١٤).

قال الخطابي في معالم السنن (٢/١٠٨، ١٠٩):

قال أصحاب الرأي: لا يفطر إذا سافر يومه ذلك، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي^(١)، وروي ذلك عن النخعي ومكحول والزهري. قلت: وهذا أحوط الأمرين، والإقامة إذا اختلط حكمها بحكم السفر غلب حكم الإقامة.

تعقيب وترجيح:

والذي يظهر لي بعد عرض أدلة كل طائفة في المسألة أن الصواب هو ما ذهب إليه الإمام أحمد والإمام الشوكاني وأيضاً، هو مذهب الإمام الشافعي؛ لأنه علق جواز الفطر للمسافر على صحة الحديث، والحديث في الصحيحين كما تقدم، وهذا القول هو الذي يوافق سنة رسول الله ﷺ فقد جاءت الأحاديث صحيحة وصریحة في جواز إفطار المقيم الصائم إذا نوى سفرًا أثناء اليوم، أما المانعون لذلك فقد استدلوا بقولهم بالقياس والرأي، والنص الصحيح مقدم على القياس والرأي كما قال علماء الأصول، والله تعالى أعلم.

لا يجوز للحائض أو النفساء أن يصومًا، ويجب عليهما القضاء:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا »^(٢).

(١) هذا ليس قول الشافعي مطلقاً، بل علق ذلك على صحة حديث الكديد كما نقل الحافظ عنه ذلك، والحديث في الصحيحين كما تقدم بيانه.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥١)، ومسلم (٨٠) مطولاً.

عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ^(١).

قال ابن المنذر:

وأجمعوا على أن عليها قضاء الصوم الذي تفتطره في أيام حيضتها في شهر رمضان^(٢).

قال الخرقى في مختصره مع المغني (٣/ ١٠١):

وإذا حاضت المرأة أو نفست أفطرت وقضت، فإن صامت لم يجزئها. قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم، وأنها يفطران رمضان ويقضيان، وأنها إذا صامت لم يجزئها الصوم، وقد قالت عائشة... وساق حديث الباب.

الحائض إذا ظهرت قبل الفجر ونوت الصوم صح صومها بدون غسل:

إذا انقطع دم الحيض أو النفاس ونوت المرأة الصوم قبل طلوع الفجر، فصيامها صحيح عند الجمهور ولم يتوقف صحة صومها على الغسل.

جاء في عون المعبود (٧/ ١٢):

وإذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالها، صح صومها ووجب عليها إتمامه، سواء تركت الغسل عمداً

(١) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٦٩ - ٣٣٥).

(٢) الإجماع (ص: ١٠).

أو سهواً بعذر أم بغيره كالجنب، وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا. انتهى كلام النووي بتغيير.

قال الحافظ في الفتح (٢٢٦/٤):

ومما يفرق فيه بين الصوم والصلاة في حق الحائض أنها لو طهرت قبل الفجر ونوت، صح صومها في قول الجمهور ولا يتوقف على الغسل.

من أكل أو شرب أو جامع ظاناً غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر:

قال تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ

الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قِيلَ لَهُشَامُ: فَأْمُرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: «لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ»^(١).

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٢).

بين أهل العلم نزاع في هذه المسألة، فذهب أكثر أهل العلم إلى وجوب القضاء على من أكل أو شرب أو جامع ظاناً غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر، وحجتهم الآية الكريمة، وحديث أسماء في البخاري كما تقدم، وهذا مذهب الأئمة الأربعة مالك والشافعي وأبي

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٢/١١)، وصححه الألباني - رحمه الله - في

الإرواء (٨٢).

حنيفة وأحمد.

وخالفهم في ذلك آخرون، قالوا: ليس عليه قضاء ذلك اليوم ويتم صيام اليوم، واستدل لقولهم بحديث ابن عباس الذي ذكرناه في الباب، وهذا قول أهل الظاهر وشيخ الإسلام ابن تيمية.

ونذكر أقوال العلماء في ذلك:

جاء في شرح المهذب (٦ / ٣٣٠):

إذا أكل أو شرب أو جامع ظاناً غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فبان خلافه، فقد ذكرنا أن عليه القضاء وبه قال ابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد والزهري والثوري، كذا حكاه ابن المنذر عنهم، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وأبو ثور والجمهور... واستدل بالآية الكريمة وحديث أسماء رضي الله عنها المتقدم وغيره.

قال الخرقى في مختصره مع المغني (٣ / ٩٧):

وإن أكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب، فعليه القضاء.

قال ابن قدامة: هذا قول أكثر أهل العلم من الفقهاء وغيرهم.

وفي فتح القدير (٢ / ٣٧٦):

قال ابن الهمام: وإذا تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع فإذا هو قد طلع أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت فإذا هي لم تغرب، أمسك بقية يومه؛ قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن أو نفيًا للتهمة، وعليه القضاء؛ لأنه حق مضمون بالمثل كما في المريض والمسافر، ولا كفارة عليه.

قال الحافظ في الفتح (٤/٢٣٦):

في شرحه لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها:
قوله: (وقال معمر: سمعت هشامًا يقول: لا أدري أقضوا أم لا) هذا التعليق وصله عبد بن حميد، قال: «أخبرنا معمر سمعت هشام بن عروة»، فذكر الحديث وفي آخره: «فقال إنسان لهشام: أقضوا أم لا؟ فقال: لا أدري»، وظاهر هذه الرواية تعارض التي قبلها لكن يجمع بأن جزمه بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر، أما حديث أسماء فلا يحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه.

سئل شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٦٤):

عن رجل وطئ امرأته في وقت طلوع الفجر معتقدًا بقاء الليل، ثم تبين أن الفجر قد طلع، فما يجب عليه؟

فأجاب: الحمد لله، هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

أحدها: أن عليه القضاء والكفارة، وهو المشهور من مذهب أحمد.

الثاني: أن عليه القضاء وهو قول ثانٍ في مذهب أحمد وهو مذهب

أبي حنيفة والشافعي ومالك.

الثالث: لا قضاء عليه ولا كفارة، وهذا قول طوائف من السلف

-كسعيد بن جبير ومجاهد والحسن وإسحاق وداود وأصحابه- والخلف،

وهؤلاء يقولون: من أكل معتقدًا طلوع الفجر ثم تبين له أنه لم يطلع، فلا

قضاء عليه.

وهذا القول أصح الأقوال وأشبهها بأصول الشريعة ودلالة

الكتاب والسنة وهو قياس أصول أحمد وغيره.

فإن الله رفع المؤاخذة عن الناسي والمخطئ، وهذا مخطئ، وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، واستحب تأخير السحور ومن فعل ما ندب إليه وأيبح له، لم يفرط، فهذا أولى بالعدر من الناسي، والله أعلم.

تعقيب وترجيح:

والذي أختاره في ذلك وأرجحه هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وموافقوه أن من أكل أو شرب أو جامع ظاناً غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر لا قضاء عليه ولا كفارة؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»، وهذا إن لم يفرط، أما إن فرط في تحري معرفة الوقت، فالذي أرجحه هو ما ذهب إليه الأئمة الأربعة من وجوب قضاء اليوم، والله تعالى أعلم.

الصائم يصبح جنباً، هل يصح صومه أم لا؟

عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيَصُومُ^(١).
عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُصُّ، يَقُولُ فِي قِصِّهِ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنْبًا فَلَا يَصُمْ»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ - لِأَبِيهِ - فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

ذَلِكَ، قَالَ: فَكَلَّمْتُهُمَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبَتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرْتُ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ: قَالَ: فَحِثْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرٌ ذَلِكَ كُلَّهُ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهُمَا قَالَتْهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَارْجِعْ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالْتَا: فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ^(١).

قال الشافعي في الأم (١٤٥ / ٢):

- عن عائشة أنها قالت: كان النبي ﷺ يُدْرِكُهُ الصَّبْحُ وَهُوَ جُنْبٌ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ يَوْمَهُ.

قال الشافعي: فأخذنا نحن بحديث عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ دون ما روى أبو هريرة عن رجل عن النبي ﷺ، لمعانٍ؛ منها أنها زوجته، وزوجته أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعاً أو خبراً.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٧ / ٢)

بعد أن ذكر جملة من الأحاديث تدل على صحة صوم من أصبح جنباً ولم يغتسل إلا بعد الفجر.

(١) أخرجه مسلم (٧٥-١١٠٩).

قال: فلما تواترت الآثار بما ذكرنا عن رسول الله ﷺ لم يجز لنا خلاف ذلك إلى غيره.

جاء في عون المعبود (٧ / ١١):

(كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً)، قال النووي: وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء، وفيه خلاف، الأشهر امتناعه، قالوا: لأنه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه، فالمراد يصبح جنباً من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه.

أما حكم المسألة فقد أجمع أهل هذه الأعصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين.

قال ابن دقيق العيد^(١):

إنه صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع.

* * *

(١) النيل (٤ / ٢٥٢).

ما يباح للصائم

١- الغسل:

يجوز للصائم الاغتسال، سواء كان الاغتسال تعبدًا - كالاغتسال من جنابة أصابته قبل الفجر باحتلام أو جماع أو اغتسال الجمعة ونحوه - أو كان الاغتسال تبردًا من حر ونحو ذلك.

- عن عائشة وأُم سلمة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ^(١).

- عن أبي بكر قال: قال الذي حدثني: (لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ)^(٢).

٢- أن يصبح جنبًا:

يجوز للصائم إذا أصابته جنابة قبل الفجر أن يصبح جنبًا ثم يغتسل، ودليل ذلك حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وقد سبقت المسألة.

٣- المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة:

عن لقيط بن صبرة عن أبيه قال قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالَغِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٣).

(١) صحيح، تقدم تخريجه.

(٢) صحيح سنن أبي داود (٢٣٦٥)، وأحمد في المسند (٤٧٥/٣)، ومالك في الموطأ (٢٠٨/١)، والبيهقي (٨٣٥٤).

(٣) صحيح سنن النسائي (٨٧)، وصحيح ابن ماجه (٤٠٧).

إذا تميمض فسبق الماء إلى جوفه، أو استنشق فسبق الماء إلى دماغه،

يفطر أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فذهبت طائفة إلى أن من تميمض واستنشق من غير مبالغة فسبق الماء إلى جوفه فصيامه صحيح؛ لأنه فعل ما أمر به النبي ﷺ كما جاء في حديث لقيط المتقدم، وهذا مذهب الحنابلة وأحد قولي الشافعي وابن حزم.

وقالت طائفة: يفطر بوصول الماء إلى جوفه، بالغ في المضمضة والاستنشاق أو لم يبلغ؛ لأنه أوصل الماء إلى جوفه ذاكراً لصومه فأفطر كما لو تعمد شربه، وهذا مذهب مالك والحنفية والقول الآخر للشافعي، وقالوا: لو كان ناسياً أو جاهلاً لم يفطر.

- أقوال الفقهاء في المسألة:

قال ابن قدامة في المغني (٣/٧٨):

وإن تميمض أو استنشق في الطهارة فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف فلا شيء عليه، واستدل لقوله بحديث لقيط كما تقدم في الباب.

جاء في روضة الطالبين (٢/٢٢٥):

إذا تميمض فسبق الماء إلى جوفه أو استنشق فسبق إلى دماغه، فالمذهب: أنه إن بالغ فيهما أفطر، وإلا فلا. وقيل: يفطر مطلقاً، وقيل: عكسه.

هذا كله إذا كان ذاكراً لصومه، فإن كان ناسياً أو جاهلاً لم يفطر بحال.

قال ابن حزم في المحلى (٤ / ٣٣٥):

في بيان الأشياء التي لا تنقض الصوم.... ولا استنشاق وإن بلغ الحلق ولا مضمضة دخلت الحلق من غير تعمد.

جاء في المبسوط (٣ / ٧١):

وإذا تضمن الصائم فسبقة الماء فدخل حلقه فإن لم يكن ذاكرًا لصومه، فصومه تام كما لو شرب. وإن كان ذاكرًا لصومه فعليه القضاء عندنا.

وجاء في مختصر خليل (٢ / ٥٠٠):

قال مالك: لا بأس أن يغتسل الصائم ثم يتمضمض من حر يجده وذلك يعينه على ما هو فيه، قال: فإن تضمنض لذلك أو لوضوء الصلاة فسبقة الماء إلى حلقه فليقض في الفرض والواجب ولا كفارة عليه، وإن كان في تطوع لا يقضي.

تعقيب وترجيح:

والذي ينشرح له الصدر وتطمئن له النفس ما ذهب إليه الحنابلة وابن حزم وهو إحدى الروايتين عن الإمام الشافعي، أن من تضمنض أو استنشق من غير مبالغة ولا إسراف فسبق الماء إلى جوفه، لم يفطر؛ لأنه فعل ما أمر به النبي ﷺ من عدم المبالغة في المضمضة والاستنشاق كما جاء في الحديث ولم يتعمد وصول الماء إلى جوفه فصيامه تام، والله تعالى أعلم.

٤- الاكتحال:

لم يرد نص في هذه المسألة بالحظر أو الإباحة، فذهب مالك وأحمد إلى أن الصائم إذا اكتحل فوصل الكحل جوفه يفطر.

وذهب الشافعية والحنفية وابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه لا يفطر سواء وصل الكحل جوفه أو لا.

ونذكر ههنا أقوال أهل العلم:

قال الصنعاني في سبل السلام:

قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء، ثم قال: واختلف أهل العلم في الكحل للصائم، فكرهه بعضهم ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم، وهو قول للشافعي. انتهى.

جاء في روضة الطالبين (٢/٢٢١):

لا بأس بالاكتحال للصائم، سواء وجد في حلقة منه طعمًا أم لا، لأن العين ليست بجوف ولا منفذ منها إلى الحلق.

قال ابن المهام في فتح القدير (٢/٣٣٤):

ولو اكتحل لم يفطر سواء وجد طعمه في حلقة أو لا؛ لأن الموجود في حلقة أثره داخلا من المسام والمفطر الداخل من المنافذ كالمدخل والمخرج لا من المسام الذي هو خلل البدن، للاتفاق فيمن شرع في الماء يجد برده في بطنه ولا يفطر.

جاء في المحلى (٤/٣٣٥):

في بيان الأشياء التي لا تنقض الصوم... ولا كحل وإن بلغ الحلق اهـ. وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣٣/٢٥).

جاء في المدونة الكبرى (١/٢٦٩):

وهل كان مالك يكره الكحل للصائم؟ فقال: قال مالك: هو أعلم

بنفسه، فمنهم من يدخل ذلك حلقه ومنهم من لا يدخل ذلك حلقه، فإن كان ممن يدخل ذلك حلقه فلا يفعل، قلت: فإن فعل أترى عليه القضاء والكفارة؟ فقال: قال مالك: إذا دخل حلقه وعلم أنه قد وصل الكحل إلى حلقه فعليه القضاء.

قلت: أفيكون عليه الكفارة؟ قال: لا كفارة عليه عند مالك.

قال المرداوي في الإنصاف (٣/ ٢٧٠):

قوله: (أو اكتحل بما يصل إلى حلقه) فسد صومه، وسواء كان بكحل أو صبر أو قطور أو ذرور أو إثم مطيب، وهذا المذهب في ذلك كله، نص عليه وعليه أكثر الأصحاب.

تعقيب وترجيح:

أرى والله تعالى أعلم أن ما ذهب إليه الشافعية والحنفية وابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية من جواز الكحل للصائم وأنه لا يفطر هو الصواب؛ لأنه لم يرد نص في المسألة فالأصل براءة الذمة، وبالله التوفيق.

٥- القبلة والمباشرة لمن قدر على ضبط نفسه:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ»^(١) «^(٢)».

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُقَبِّلَ بَعْضَ

(١) قال ابن عباس: مأرب: حاجة - الفتح (٤/ ١٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ» ، ثُمَّ ضَحِكَتْ»^(١).

إذا قبل الصائم فلا يخلو المقبل من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقبل فلا ينزل (مني أو مذي) فلا يفسد صومه، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم؛ لما روت عائشة كما تقدم.

الحال الثاني: أن يمني، فيفطر عند جمهور أهل العلم إلا ابن حزم الظاهري، وحجة الجمهور قول الله تعالى في الحديث القدسي: «... وَيَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي...»^(٢)، ولا ريب أن من قبل فأمنى لم يدع شهوته.

الحال الثالث: أن يمذي، اختلف العلماء في ذلك، فذهب مالك وأحمد إلى أنه يفطر، وحثتهم أن المذي خرج لشهوة فأفسد صومه كالمني. وخالفهم في ذلك آخرون، قالوا: لا يفطر، وحثتهم أن المذي خارج لا يوجب الغسل فأشبهه البول.

وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأهل الظاهر وغيرهم.

ونذكر أقوال أهل العلم:

جاء في التمهيد لابن عبد البر (١٣٩ / ٥):

قال مالك: لا أحب للصائم أن يقبل، فإن قبل في رمضان فأنزل فعليه القضاء والكفارة، وإن قبل فأمدى، فعليه القضاء ولا كفارة.

جاء في مطالب أولي النهى (١١٣ / ٣):

يفسد الصوم بإنزالهما، أي: المنى والمذي، باستمناء أي: استدعاء بيد

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (٦٢-١١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١٦٤-١١٥١).

أو غيرها، أو تقبيل أو لمس أو مباشرة دون فرج عمدًا ذاكراً لصومه في الكل، أي كل ما تقدم.

أما الإمناء فلمشابهته الإمناء بالجماع؛ لأنه إنزال بمباشرة، وأما الإمذاء فلتخلل الشهوة له وخروجه بالمباشرة فيشبه المنى وبهذا فارق البول.

قال النووي في المجموع (٦/٣٤٩):

إذا قبل أو باشر فيما دون الفرج بذكره أو لمس بشرة امرأة أو غيرها، فإن أنزل المنى بطل صومه وإلا فلا؛ لما ذكره المصنف، ونقل صاحب الحاوي وغيره الإجماع على بطلان صوم من قبل أو باشر دون الفرج فأنزل، ويستدل أيضًا لعدم الفطر إذا لم ينزل بالأحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم.

وفي (ص: ٣٥٠) قال: لو قبل امرأة وتلذذ فأمدى ولم يمن لم يفطر عندنا بلا خلاف، حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والشعبي والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأبي ثور، قال: وبه أقول.

قال مالك وأحمد: يفطر، دليلنا أنه خارج لا يوجب الغسل فأشبهه البول اهـ. وإلى هذا القول ذهب ابن حزم في المحلى (٤/٣٣٥) مسألة ٧٥٣.

تعقيب وترجيح:

أرى صحة ما ذهب إليه الجمهور من أن الصائم إذا قبّل فأمنى فسد صومه للحديث القدسي المتقدم في الباب. أما المذبي فالذي يظهر لي أن الصواب مع ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة الشافعي وأبو حنيفة وابن حزم من أن الصائم إذا قبل فأمنى لم يفسد صومه؛ لأنه لا يوجد دليل تقوم به

الحجة على أنه يفطر بالإمضاء، أما قياس المذي على المنى، فلا يصح؛ لمخالفته إياه في الأحكام^(١)، والله تعالى أعلم.

٦- الحقنة لغير التغذية:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحقنة تفسد الصوم إذا وصل الدواء إلى الجوف، وحجتهم قياس الحقنة على الطعام والشراب، وهذا مذهب الحنابلة والمالكية والحنفية، وقال الشافعية: يفطر بالحقنة سواء وصلت إلى جوفه أم لا.

وخالفهم في ذلك آخرون قالوا: لا يفطر الصائم إذا احتقن، وحجتهم أنه لا دليل من كتاب وسنة ولا إجماع على أن الصائم يفطر إذا احتقن، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن حزم وغيرهما.

أقوال أهل العلم:

جاء في المدونة (١/٢٦٩):

قال مالك: وإن احتقن بشيء يصل إلى جوفه فأرى عليه القضاء.
قال ابن القاسم: ولا كفارة عليه.

قال البابرقي في العناية شرح الهداية (٣/٣٠٤):

ومن احتقن أو استعط أي: استعمل الدواء بالحقنة أو السعوط وهو الدواء الذي يصب في الأنف وهما على بناء الفاعل، أو أقطر في أذنه على بناء المفعول.

(١) انظر شرح غاية المنتهى للعلامة السيوطي (٣/١١٣).

قال صاحب النهاية: كذا وجدت بخط شيخي - أفطر؛ لقوله عليه السلام: «الفطر مما دخل».

جاء في شرح غاية المنتهى (١١٣/٣):

في بيان الأشياء التي تفسد الصوم... أو احتقن في دبره فسد صومه؛ لأنه يصل إلى الجوف ولأن غير المعتاد كالمعتاد في الواصل.

جاء في شرح المذهب (٣٣٥/٦):

أما الحقنة فتفطر على المذهب، وبه قطع المصنف والجمهور، وفيه وجه قاله القاضي حسين: لا تفطر وهو شاذ، إن كان منقاسًا فعلى المذهب، قال أصحابنا: سواء كانت الحقنة قليلة أو كثيرة، وسواء وصلت إلى المعدة أم لا فهي مفطرة بكل حال عندنا.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٣٤/٢٥) بتصرف:

وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله^(١) ومداداة المأمومة^(٢) والجائفة^(٣)، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم.

والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك، فإن الصيام من دين المسلمين يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها، لكان هذا مما يجب على رسول الله ﷺ بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر

(١) الإحليل: نخرج البول - المعجم الوسيط (ص: ١٩٤).

(٢) المأمومة: الشجة تصل إلى أم الدماغ - المصدر السابق.

(٣) الجائفة: الطعنة تبلغ جوف الرأس أو جوف البطن - نفس المصدر.

شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مراسلاً، علم أنه لم يذكر شيئاً في ذلك. وقال في (ص: ١٣٥) فالصائم نهي عن الأكل والشرب؛ لأن ذلك سبب التقوى، فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء لا من حقنة ولا كحل ولا ما يقطر في الذكر ولا ما يداوي به المأمومة والجائفة، وهو متولد عما استنشق من الماء؛ لأن الماء مما يتولد منه الدم فكان المنع منه من تمام الصوم.

قال ابن حزم في المحلى (٤/ ٣٣٥):

في بيان الأشياء التي لا تنقض الصوم.... ولا حقنة ولا سعوط ولا تقطير في أذن أو في إحليل أو في أنف.

تعقيب وترجيح:

والذي أرجحه بعد ذكر هذه الأقوال والمذاهب، هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن حزم من أن الحقنة إن لم تكن للتغذية فلا تفسد الصوم؛ لأنه لم يرد في المسألة نص من كتاب أو سنة، فلو كانت الحقنة تفطر لبين لنا ذلك رسول الله ﷺ كما قال شيخ الإسلام، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، والله تعالى أعلم.

٧- الحجامة:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٨)، ومسلم (١٨٣٥).

سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ»^(١).

عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى الْبَقِيعِ فَظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٢).

ذهب جمهور العلماء إلى جواز الحجامة للصائم وأنها لا تفتقر، واستدل لقولهم بما رواه أنس وابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه احتجم وهو صائم كما سبق بيانه في أول المسألة، وهذا مذهب الشافعي ومالك والحنفية وأهل الظاهر وغيرهم.

وخالفهم في ذلك آخرون، قالوا: إذا احتجم الصائم أفطر، وحجتهم حديث ثوبان المتقدم في الباب، وأجاب الجمهور عنه بأنه حديث منسوخ، وهذا مذهب الحنابلة وابن المنذر من الشافعية وغيرهما.

أقوال أهل العلم في المسألة:

قال السرخسي في المبسوط (٣/ ٦١):

وإن احتجم الصائم لم يضره، إلا على قول أصحاب الحديث، يستدلون فيه بما روي أن النبي ﷺ مر بمعقل بن يسار وهو يحتجم في رمضان فقال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، ولنا حديث أنس... وساق حديث أنس وحديث ابن عباس كما تقدم في الباب.

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٠).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٩٦٣)، وابن حبان (٢١٨/٥)، وأبو داود (٢٣٦٧)، وغيرهم.

قال مالك في الموطأ (١/٢١١):

عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يحتجم وهو صائم، ثم لا يفطر، قال: ما رأيتته احتجم قط إلا وهو صائم.
قال مالك: لا تكره الحجامة للصائم إلا خشية من أن يضعف، ولو لا ذلك لم تكره.

قال الشافعي في الأم (٢/١٣٠):

ولو ترك رجل الحجامة صائماً للتوقي كان أحب إلي، ولو احتجم لم أره يفطره.

جاء في فتح الباري (٤/٢٠٦):

أما الحجامة فالجمهور أيضاً على عدم الفطر بها مطلقاً.

جاء في السيل الجرار (٢/٤١):

قوله: (تكره الحجامة)، أقول: بمجرد كراهة التنزيه يجمع بين الأحاديث الواردة في أن الحجامة يفطر بها الصائم وبما ورد من الترخيص في ذلك، فمن كانت الحجامة تضعفه كانت مكروهة في حقّه، وقد أخرج البخاري عن ثابت البناني أنه قال لأنس... وساق حديث أنس ثم ذكر حديث «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» فقال: ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم.

جاء في مطالب أولي النهى (٣/١١٢):

ويفسد الصوم بحجم أو احتجام خاصة، أي: لا بفصد^(١)، أو

(١) الفصد: شق العرق - اللسان (٧/١١٠).

تشریط أو بإخراج دم رعاف^(١) أو غيره، سواء كان الحجم في القفا أو الساق، نصاباً إن ظهر دم؛ لقوله ﷺ: « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ».

تعقيب وترجيح:

والذي يترجح عندي ما ذهب إليه الجمهور، منهم مالك والشافعي والحنفية وغيرهم، أن الحجامة لا تفسد الصوم؛ وذلك لحديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري وهو صريح في جواز الحجامة للصائم اتباعاً لرسول الله ﷺ، وتكره كما ذهب الجمهور لمن تضعفه كما قال أنس في الحديث الذي أخرجه البخاري، والله تعالى أعلم.

٨- السواك للصائم:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - وَفِي حَدِيثٍ زُهَيْرٍ عَلَى أُمَّتِي - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ »^(٢).
عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ »^(٣).

أما السواك فجائز بلا نزاع، لكن اختلفوا في كراهيته بعد الزوال على قولين مشهورين وهما روايتان عن أحمد، ولم يقم على كراهيته دليل شرعي يصلح أن يخص عموم نصوص السواك^(٤).

(١) رعاف الأنف: هو سيلان دمه وقطرانه - المصدر السابق (٤/١٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٣) صحيح سنن النسائي (٥)، والإرواء (١/٦٦).

(٤) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/٢٦٦).

جاء في المغني (٧٩ / ٣)

قال أحمد: لا بأس بالسواك للصائم... واستحب أحمد وإسحاق ترك السواك بالعشي، قال أحمد: قال رسول الله ﷺ: « خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ »^(١) لتلك الرائحة لا يعجبني للصائم أن يستاك بالعشي.

قال الخطابي في معالم السنن (٩٤ / ٢):

قلت: السواك مستحب للصائم والمفطر، إلا أن قومًا من العلماء كرهوا للصائم أن يستاك آخر النهار استبقاء لخُلوْفِ فمه، وإلى هذا ذهب الشافعي وهو قول الأوزاعي وروى ذلك عن ابن عمر وإليه ذهب عطاء ومجاهد.

هل يباح ذوق الطعام للصائم؟

كره جمهور أهل العلم ذوق الطعام للصائم خشية أن يصل شيء من ذلك إلى حلقة فيفسد صومه.

فذهب الحنفية والحنابلة وشيخ الإسلام أنه يكره لغير الحاجة ولا بأس به مع الحاجة، ومذهب مالك أنه يكره مطلقاً.

جاء في الإنصاف (٢٩٤ / ٣):

ويكره ذوق الطعام، فكذا قال جماعة وأطلقوا، منهم صاحب الهداية والمذهب والمحرر، والمنور.....

قال ابن عقيل: يكره من غير حاجة ولا بأس به للحاجة.

(١) صحيح، تقدم تخريجه.

قال أحمد: أحب إلي أن يجتنب ذوق الطعام، فإن فعل فلا بأس.
 قال المجد في شرحه: والمنصوص عن أحمد: أنه لا بأس إذا كان
 لمصلحة وحاجة، كذوق الطعام من القدر، والمضغ للطفل ونحوه.
 قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٦٧):
 وذوق الطعام يكره لغير الحاجة، لكن لا يفطر، وأما للحاجة فهو
 كالمضمضة.

جاء في فتح القدير (٢ / ٣٤٨، ٣٤٩):

ومن ذاق شيئاً بفمه لم يفطر؛ لعدم الفطر صورة ومعنى، ويكره له
 ذلك؛ لما فيه من تعريض الصوم على الفساد، ويكره للمرأة أن تمضغ
 لصبيها الطعام إذا كان لها منه بد؛ لما بينا، ولا بأس إذا لم تجد منه بدءاً صيانة
 للولد.

جاء في المدونة الكبرى (١ / ٢٧٠):

أكان مالك يكره أن يذوق الصائم الشيء مثل العسل والملح وما
 أشبهه وهو صائم ولا يدخله جوفه؟ فقال: نعم لا يذوق شيئاً...
 قال ابن القاسم: وكره مالك مضغ العلك ومضغ الطعام للصبي.

* * *

المفطرات

١- الأكل والشرب عمدًا، فإن أكل أو شرب ناسيًا فلا يفطر ولا قضاء

عليه ولا كفارة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١).

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٢).

قال الشوكاني في النيل (٤ / ٢٤٥):

بعد أن ذكر حديث أبي هريرة المتقدم... قال: وقد ذهب إلى هذا الجمهور^(٣)، فقالوا: من أكل ناسيًا فلا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة.

جاء في عون المعبود (٧ / ٢٣):

قال الطيبي: (إنما) للحصر، أي ما أطعمه أحد ولا سقاه إلا الله، فدل على أن هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه في حق عباده تيسيرًا عليهم ودفعًا للحرص.

قال الخطابي في معالم السنن (٢ / ١٠٣):

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٢) صحيح، تقدم تخريجه.

(٣) قال الإمام مالك: من أكل ناسيًا فعليه القضاء - جامع الترمذي (١ / ١٣٩).

إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا، وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: «اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ»^(١).
 قوله: (اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ) فيه دليل على أن لا قضاء على المفطر ناسيًّا؛ وذلك أن النسيان من باب الضرورة، والضرورات من فعل الله سبحانه ليست من فعل العباد؛ ولذلك أضاف الفعل في ذلك إلى الله سبحانه وتعالى، وإلى إسقاط القضاء والكفارة عن الناس ذهب عامة أهل العلم غير مالك بن أنس وربيعه بن أبي عبد الرحمن.

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٦٣):

وكان من هديه ﷺ إسقاط القضاء عن من أكل وشرب ناسيًّا، وأن الله سبحانه هو الذي أطعمه وسقاه، فليس الأكل والشرب يضاف إليه فيفطر به، إنما يفطر بما فعل، وهذا بمنزلة أكله وشربه في نومه؛ إذ لا تكليف بفعل النائم ولا بفعل الناسي.

٢- القِيءُ عَمْدًا، فَإِنْ غَلَبَهُ وَسَبَقَهُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كِفَارَةَ:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ^(٢) الْقِيءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ^(٣) فَلْيَقْضِ^(٤)».

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨١٦٤)، والإرواء (٤/ ٨٦).

(٢) ذرعه القيء: أي سبقه وغلبه - مختار الصحاح (ص: ٩٩).

(٣) استقاء: أي تسبب بخروجه.

(٤) معلول: أخرجه الترمذي (٧٢٠)، وأبو داود (٢٣٨٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وغيرهم. وقال الترمذي: سألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة وقال: ما أراه محفوظا.

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن من قاء وهو صائم فليس عليه شيء، وإن استقاء فعليه القضاء، وحجتهم حديث الباب، وهذا مذهب الأئمة الأربعة مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم.

قال السرخسي في المبسوط (٣/ ٦٠):

وإن ذرعه القيء لم يفطر؛ لما روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما: «الصوم مما دخل»، وإن تقيأ متعمدا فعليه القضاء؛ لحديث علي رضي الله عنه موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: (....) وساق حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم في الباب).

قال المرداوي في الإنصاف (٣/ ٢٧٠):

قوله: (أو استقاء): يعني: فقاء، فسد صومه، هذا المذهب سواء كان قليلاً أو كثيراً وعليه أكثر الأصحاب.

وفي (ص: ٢٧١) قال: وإن لم يقصد لم يستقي فلم يفطر.

جاء في الموطأ (١/ ٢١٥):

عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، كان يقول: من استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه شيء^(١).

جاء في المجموع (٦/ ٣٤٤، ٣٤٥):

قد ذكرنا أن مذهبنا أن من تقيأ عمداً أفطر ولا كفارة عليه إن كان

=

قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، ولا يصح العلل الكبير (١٩٨).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩١٨٨)، والبيهقي (٨١١٧).

في رمضان.

قال ابن المنذر:

أجمع أهل العلم على أن من تقياً عمداً أفطر، ثم قال: قال علي وابن عمر وزيد بن أرقم وعلقمة والزهري ومالك وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي: لا كفارة عليه وإنما عليه القضاء...

أما من ذرعه القىء، فقال علي وابن عمر وزيد بن أرقم ومالك والثوري والأوزاعي وأحمد، وإسحاق وأصحاب الرأي: لا يبطل صومه.

٣- الحيض والنفاس إذا وقع قبل غروب الشمس ولو بلحظات:

وهذا مما أجمع عليه أهل العلم؛ لأن من المعلوم أن الحيض والنفاس من مبطلات الصيام، ولا فرق إن وقع أول النهار أو أوسط النهار أو قبل غروب الشمس ولو بلحظات، وعلى هذا فيكون عليها قضاء هذا اليوم.

قال النووي في المجموع (٦/٢٥٩):

لا يصح صوم الحائض والنفساء، ولا يجب عليهما ويحرم عليهما، ويجب قضاؤه، وهذا كله مجمع عليه، ولو أمسكت لا بنية الصوم لم تأثم، وإنما تأثم إذا نوته، وإن كان لا ينعقد.

٤- الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ

مُتَّابِعَيْنِ» ، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَحِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا» . قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ»^(١).

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الكفارة على من جامع عامداً في رمضان وفساد صومه بذلك، وحجتهم حديث الباب، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية والحنفية.

ونذكر بعضاً من أقوال أهل العلم:

جاء في بدائع الصنائع (٢/ ١٤٧) :

أما وجوب الكفارة فيتعلق بإفساد مخصوص وهو الإفطار الكامل بوجود الأكل أو الشرب أو الجماع...

ولا خلاف في وجوب الكفارة على الرجل بالجماع، والأصل فيه حديث الأعرابي... وساق حديث الباب.

قال الخرقى في مختصره مع المغني (٣/ ٨٦):

ومن جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل أو دون الفرج فأنزل عامداً أو ساهياً فعليه القضاء والكفارة إذا كان في شهر رمضان.

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

قال ابن قدامة في (ص: ٨٧): إن الكفارة تلزم من جامع في الفرج في رمضان عامداً، أنزل أو لم ينزل في قول عامة أهل العلم، وحكي عن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير: لا كفارة عليه؛ لأن الصوم عبادة لا تجب الكفارة بإفساد قضائها فلا تجب في أدائها كالصلاة.

ولنا: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه.... وساق حديث الباب.

قال النووي في شرح مسلم (٤/٢٤٣):

ومذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوب الكفارة عليه إذا جامع عامداً جماعاً أفسد به صوم يوم من رمضان.

جاء في المدونة الكبرى (١/٢٨٤):

فما قول مالك فيمن أكره امرأته في رمضان فجامعها نهاراً، ما عليها وما عليه في قول مالك؟ قال: عليه القضاء والكفارة وعليه الكفارة أيضاً عنها وعليها أيضاً هي القضاء.

على من تقع الكفارة؟

تنازع الفقهاء في هذه المسألة، فذهبت طائفة أن الكفارة تقع على الرجل والمرأة فيلزم كل واحد منهما كفارة، أما وقوعها على الرجل فلحديث أبي هريرة المتقدم.

وأما المرأة فلأنها أفسدت صومها فحكمها حكم الرجل، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحد الروائين عن أحمد، وابن المنذر من الشافعية وغيرهم.

وذهبت طائفة إلى أن الكفارة تقع على الرجل وحده؛ لأن النبي ﷺ أمر الأعرابي بالكفارة، ولم يأمر امرأته، وهذا هو المشهور عن الشافعي

ورواية عن أحمد.

ونذكر أقوال أهل العلم:

أولاً: من قال بوجوب الكفارة على الرجل والمرأة:

جاء في مواهب الجليل (٢/ ٥١٢):

إن أكره امرأته في نهار رمضان فوطئها فعليها القضاء، وعليه عنها الكفارة.

قال مالك: إن وطئها في نهار رمضان أياماً فعليها لكل يوم كفارة، وإن وطئها في يوم مرتين فعليها كفارة واحدة؛ لأنه إنما أفسد يوماً واحداً. قال: وإن طاوعته امرأته في الوطء أول النهار وحاضت في آخره فلا بد لها من القضاء والكفارة.

جاء في بدائع الصنائع (٢/ ١٤٧، ١٤٨):

أن النص وإن ورد في الرجل لكنه معلول بمعنى يوجد فيهما وهو إفساد صوم رمضان بإفطار كامل حرام محض متعمداً فتجب الكفارة عليها بدلالة النص، وبه تبين أنه لا سبيل إلى التحمل؛ لأن الكفارة إنما وجبت عليها بفعلها، وهو إفساد الصوم اهـ.

قال أبو حنيفة وأصحابه: إن طاوعته فعلى كل واحد منهما كفارة، وإن أكرهها فعليها كفارة واحدة ولا شيء عليها^(١).

قال صاحب المغني (٣/ ٨٨):

ويفسد صوم المرأة بالجماع بغير خلاف نعلمه في المذهب... وهل

(١) الاستذكار (٣/ ٣١٨).

يلزمها الكفارة؟ على روايتين:

إحدهما: يلزمها، وهو اختيار أبي بكر وقول مالك وأبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر، ولأنها هتكت صوم رمضان بالجماع، فوجبت عليها الكفارة كالرجل.

والثانية: لا كفارة عليها، قال أبو داود: سئل أحمد عن أتى أهله في رمضان، أعليها كفارة؟ قال: ما سمعنا أن على امرأة كفارة، وهذا قول الحسن، وللشافعي قولان كالروايتين.

قال (ص: ٨٩): وإن أكرهت المرأة على الجماع فلا كفارة عليها رواية واحدة وعليها القضاء.

ثانياً: من قال بوجوب الكفارة على الرجل وحده:

قال الشافعي في الأم (٢/١٣٥):

ولو جامع بالغة كانت كفارة لا يزداد عليها على الرجل، وإذا كفر أجزأ عنه وعن امرأته.

قال الصنعاني في سبل السلام (٢/٥٧٨):

وأما المرأة التي جامعها فقد استدل بهذا الحديث أنه لا يلزم إلا كفارة واحدة وأنها لا تجب على الزوجة وهو الأصح من قولي الشافعي وبه قال الأوزاعي.

تعقيب وترجيح:

والذي أرجحه بعد ذكر هذه الأقوال والمذاهب هو ما ذهب إليه الإمام مالك وأبو حنيفة وهو إحدى الروايتين عن أحمد: أن الكفارة تقع على الرجل والمرأة فتلزم كل واحد منهما كفارة؛ لحديث أبي هريرة المتقدم،

أما المرأة فلأنها أفسدت صومها بفعلها فحكمها حكم الرجل.
وما ذهب إليه الجمهور من أن المرأة إذا أكرهت فليس عليها كفارة
هو الصواب؛ لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخُطَأَ
وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١)، والله تعالى أعلم.

يجب ترتيب الكفارة كما وردت في الحديث:

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب ترتيب الكفارة، فعليه العتق أولاً
فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً.
قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٦/٢):

«إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَتَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِينَ مَسْكِينًا»، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ
إِنَّمَا أَمْرُهُ بِكُلِّ صَنْفٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ لَمَّا لَمْ يَكُنْ وَاجِدًا لِلصَّنْفِ
الَّذِي ذَكَرَهُ لَهُ قَبْلَهُ.

قال الحافظ في الفتح (١٩٨/٤):

وفي الحديث أيضاً أن الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور.
قال ابن العربي: لأن النبي ﷺ نقله من أمر بعد عدمه لأمر آخر
وليس هذا شأن التخيير.

قال النووي في شرح مسلم (٢٤٤/٤):

قوله: (أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو
يطعم ستين مسكيناً)، لفظ (أو) هنا للتقسيم لا للتخيير، تقديره: يعتق أو

(١) صحيح سنن ابن ماجه (٢٠٤٥) وغيره.

يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عنهما.
وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في المغني (٣/٩١)، والشافعي في الأم
(٣/١٣٤)، وابن حزم في المحلى (٤/٣١٨) وغيرهم.

هل يجب على المجمع في نهار رمضان الكفارة وقضاء اليوم الذي جامع

فيه؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ وَقَدْ وَقَعَ بِأَهْلِهِ فِي
رَمَضَانَ.... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَقَالَ فِي آخِرِهِ: « فَصُمْ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ »^(١).

ذهب أكثر أهل العلم إلى وجوب قضاء اليوم الذي أفسده بالجماع
مع الكفارة؛ لأن من أفسد صيام يوم فعليه القضاء، أما الكفارة فهي زجرٌ
له للكبيرة التي ارتكبها وهي الجماع في نهار رمضان، وأيضاً استدل
لقولهم بحديث الباب وهذا مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة، والشافعي
في أظهر أقواله وغيرهم.

أقوال أهل العلم:

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/١٤٨):

يجب مع الكفارة القضاء عند عامة العلماء، وقال الأوزاعي: إن كفر
بالصوم فلا قضاء عليه وزعم أن الصومين يتداخلان، وهذا غير سديد؛ لأن

(١) صحيح أبي داود (٢٣٩٣)، وابن خزيمة (١٩٥٤)، والبيهقي (٤/٢٤٦)، والإرواء
(٤/٩٠)، قال الحافظ في التلخيص (٢/٤١٠): هذه الزيادة غير محفوظة، وأعلها
ابن القيم بالإرسال - عون المعبود (٧/١٩).

صوم شهرين يجب تكفيراً وزجراً عن جناية الإفساد أو رفعاً لذنب الإفساد،
وصوم القضاء يجب جبراً للفئات، فكل واحد منهما شرع لغير ما شرع له
الآخر فلا يسقط صوم القضاء بصوم شهرين كما لا يسقط بالإعتاق.
جاء في التمهيد (١٦٩/٥، ١٧٠):

قال مالك: الذي أخذ به في الذي يصيب أهله في شهر رمضان
إطعام ستين مسكيناً وصيام ذلك اليوم...
قال الشافعي:

يحتمل إن كفر أن تكون الكفارة بدلاً من الصوم، ويحتمل أن يكون
الصيام مع الكفارة، ولكل وجه، وأحب إلي أن يكفر ويصوم مع الكفارة.
وقال المزني عنه: من وطئ امرأته فأولج عامداً، كان عليه القضاء
والكفارة.

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور وأحمد بن
حنبل وإسحاق:

يقضي يوماً مكانه ويكفر مثل كفارة الظهر.
قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الذي يجامع في رمضان فكفر أليس
عليه أن يصوم يوماً مكانه؟ قال: ولا بد من أن يصوم يوماً مكانه.

إذا تكرر الجماع هل تتكرر الكفارة؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الجماع إذا تكرر؛ تتكرر الكفارة؛ لأن
كل يوم عبادة مستقلة. وهذا مذهب الشافعي وأحمد ومالك وداود الظاهري.
وقال الحنفية: ليس عليه إلا كفارة واحدة وإن تكرر الجماع وعليه
قضاء الأيام التي جامع فيها، وحجتهم: أن حرمة الشهر واحدة ولا

تتجدد فيجب عليه أن يكفر مرة واحدة، وإن تكرر الجماع، فإن كفر ثم أفطر بجماع فعليه كفارة أخرى.

وها هي أقوال أهل العلم في ذلك:

جاء في المجموع (٦ / ٣٧١):

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجب لكل يوم كفارة، سواء كفر عن الأول أم لا، وبه قال مالك وداود وأحمد في أصح الروايتين عنه.

قال الخطاب في مواهب الجليل (٢ / ٥١٢):

قال مالك: إن وطئها في نهار رمضان أياماً فعليه لكل يوم كفارة، وإن وطئها في يوم مرتين؛ فعليه كفارة واحدة؛ لأنه إنما أفسد يوماً واحداً.

قال المرداوي في الإنصاف (٣ / ٢٨٧):

قوله: (وإن جامع في يومين ولم يكفر، فهل يلزمه كفارة أو كفارتان؟) على وجهين:

أحدهما: يلزمه كفارتان وهو المذهب وحكاة ابن عبد البر عن الإمام أحمد - رحمه الله -، كيومين في رمضانين.

الوجه الثاني: لا يلزمه إلا كفارة واحدة كالحذود وهو ظاهر كلام الخرقى.

جاء في المبسوط (٣ / ٨٠):

وإن جامعها ثانياً في الشهر فعليه كفارة واحدة عندنا، فإن أفطر في يوم وكفر ثم أفطر في يوم آخر فعليه كفارة أخرى.

قال: إن كمال الجناية باعتبار حرمة الصوم والشهر جميعاً حتى إن الفطر في قضاء رمضان لا يوجب الكفارة؛ لانعدام حرمة الشهر،

وباعتبار تجدد الصوم لا تتجدد حرمة الشهر.

تعقيب وترجيح:

أرى - والله تعالى أعلم - أن الصواب ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد من وجوب كفارة لكل يوم جامع فيه؛ لأن كل يوم مستقل عن الآخر كرمضانين وكالحجتين، وبالله التوفيق.

هل تجب الكفارة لمن جامع وهو صائم في غير رمضان؟

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٩٠):

لا تجب الكفارة بالفطر في غير رمضان في قول أهل العلم وجمهور الفقهاء، وقال قتادة: تجب على من وطئ في قضاء رمضان؛ لأنه عبادة تجب الكفارة في أدائها، فوجب في قضائها كالحج.

ولنا: أنه جامع في غير رمضان فلم تلزمه الكفارة.

جاء في الشرح الممتع (٦/ ٤١٣):

قوله: (والكفارة) احتراماً للزمن؛ وبناء على ذلك لو كان هذا في قضاء رمضان فالقضاء واجب وعليه القضاء لهذا اليوم الذي جامع فيه وليس عليه كفارة؛ لأنه خارج شهر رمضان، بخلاف ما إذا كان في الشهر فعليه الكفارة.

وفي الأم (٢/ ١٣٦):

قال الشافعي: وإن جامع في قضاء رمضان أو صوم كفارة أو نذر، فقد أفسد صومه ولا كفارة عليه، ولكن يقضي يوماً مكان يومه الذي جامع فيه.

قضاء رمضان

من أفطر لعذر شرعي - كالمسافر والمريض الذي يرجى برؤه والحائض والنفساء والحامل والمرضع عند الجمهور^(١) - فعليه قضاء ما أفطر، وقد جاء الأمر بالقضاء صريحاً في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

- عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بِأَلِ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحُرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصَيِّبُنَا ذَلِكَ، فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(٢).

- وقد سبقت المسألة في باب من يرخص له في الفطر وعليه القضاء.

متى يكون قضاء رمضان؟

- قال تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].
- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»^(٣).
ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى جواز قضاء شهر

(١) قد سبقت المسألة - باب ما يجب على الحبل والمرضع إذا لم يطبقا الصوم.

(٢) صحيح، تقدم تخريجه، وهو في الصحيحين.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

رمضان متفرقاً، وحجتهم قول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ولم يذكرهن متتابعات، وأيضاً حديث عائشة المتقدم، وهذا مذهب الأئمة الأربعة مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة.

وقال أهل الظاهر: تجب المبادرة، وحجتهم قول الله تعالى:

﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ولا يشترط؛ فإن قضاها متفرقة أجزأه؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

ونذكر بعضاً من أقوال أهل العلم:

قال النووي في شرح مسلم (٤/ ٢٧٨):

بعد أن ذكر حديث عائشة المتقدم.... ومذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير السلف والخلف: أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر شرعي كحيض وسفر يجب على التراخي، ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان.

قال أبو محمد بن حزم في المحلى (٤/ ٤٠٨):

والمتابعة في قضاء رمضان واجبة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، فإن لم يفعل فيقضيتها متفرقة وتجزئه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. ولم يحدد الله تعالى في ذلك وقتاً يبطل القضاء بخروجه اهـ.

قلت: رغم جواز تأخير قضاء رمضان إلا أن الأفضل والأحوط أن يسارع المرء بقضاء ما عليه إذا لم يكن عنده مانع يمنعه من القضاء كمرض أو سفر أو غير ذلك؛ حتى لا يقع في التقصير أو التفريط، قال تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤]، والله تعالى أعلم.

هل على من أخر القضاء كفارة؟

لم يرد دليل من الكتاب أو السنة يوجب الكفارة على من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر.

ولأهل العلم في ذلك أقوال، فقال أحمد والشافعي ومالك: من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر لغير عذر، وجب عليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم.

قال أبو حنيفة وأهل الظاهر: ليس عليه مع القضاء إطعام بل يقضي ما عليه فقط، وحثهم قول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. ولم يأت في الآية تعيين الوقت.

أقوال أهل العلم في المسألة:

قال صاحب المغني (٣/١٠٣):

لا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر؛ لأن عائشة رضي الله عنها لم تؤخر إلى ذلك ولو أمكنها لأخرته، ولأن الصوم عبادة متكررة فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية كالصلوات المفروضة، فإن أخره عن رمضان آخر، نظرنا: فإن كان لعذر فليس عليه إلا القضاء، وإن كان لغير عذر فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم، وبهذا قال ابن عباس وابن عمر وأبو هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق.

وقال الحسن والنخعي وأبو حنيفة: لا فدية عليه؛ لأنه صوم واجب، فلم يجب عليه في تأخيره كفارة، كما لو أخر الأداء والنذر.

جاء في المجموع (٦ / ٤١٢):

في مذاهب العلماء فيمن أخر قضاء رمضان بغير عذر حتى دخل رمضان آخر.

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يلزمه صوم رمضان الحاضر، ثم يقضي الأول، ويلزمه عن كل يوم فدية وهي مد من طعام.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢ / ١٥٧):

قال أصحابنا: إنه إذا أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه. وقال الشافعي: عليه الفدية، كأنه قال بالوجوب على الفور مع رخصة التأخير إلى رمضان آخر، وهذا غير سديد؛ لما ذكرنا أنه لا دلالة في الأمر على تعيين الوقت، فالتعيين يكون تحكماً على الدليل والقول بالفدية باطل؛ لأنها لا تجب خلفاً عن الصوم عند العجز عن تحصيله عجزاً لا ترجى معه القدرة عادة كما في حق الشيخ الفاني، ولم يوجد العجز؛ لأنه قادر على القضاء فلا معنى لإيجاب الفدية.

جاء في المحلى (٤ / ٤٠٧) مسألة ٧٦٧:

ومن كانت عليه أيام من رمضان فأخر قضاءها عمداً أو لعذر أو لنسيان حتى جاء رمضان آخر، فإنه يصوم رمضان الذي ورد عليه كما أمره الله تعالى، فإذا أفطر في أول شوال قضى الأيام التي كانت عليه ولا مزيد ولا إطعام عليه في ذلك وكذلك لو أخرها عدة سنين ولا فرق، إلا أنه قد أساء في تأخيرها عمداً سواء أخرها إلى رمضان أو مقدار ما كان يمكنه قضاؤها من الأيام؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، فالمسارعة إلى الله المفترضة واجبة.

تعقيب وترجيح:

والذي أرجحه في هذه المسألة ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وابن حزم ومن وافقهم من عدم وجوب الفدية مع القضاء لمن أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر، وذلك لقول الله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. فلم يذكر الله تعالى الإطعام مع القضاء ولم يعين الوقت؛ فكان عليه القضاء فقط، وإن كان الأفضل والأقرب للتقوى هو سرعة القضاء وعدم تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر والله تعالى أعلم.

حكم من أفطر متعمداً في رمضان بغير جماع:

من أفطر متعمداً في رمضان قد ارتكب كبيرة من الكبائر وانتهك حرمة الشهر - فذهب جمهور العلماء أن عليه قضاء ذلك اليوم الذي أفطر فيه، وهذا مذهب الأئمة الأربعة مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم^(١).

واختلفوا في الكفارة^(٢)، فمذهب أحمد والشافعي أنه يقضي ولا كفارة عليه، وحجتهم أن الكفارة وردت في المجامع وليس الأكل والشرب كالجماع.

ومذهب مالك والحنيفة أن عليه القضاء والكفارة قياساً على المجامع.

(١) مذهب ابن حزم أنه لا يقضي ذلك اليوم ولا يكفر - المحلى (٤/٣٠٨).

(٢) الكفارة: هي التي وردت في حديث الأعرابي - باب الجماع في صيام رمضان.

أقوال أهل العلم في المسألة:

جاء في شرح المهذب (٦ / ٣٦٠):

في مذاهب العلماء فيمن أفطر بغير جماع في نهار رمضان عدواناً. ذكرنا أن مذهبنا أن عليه قضاء يوم بدله وإمساك بقية النهار، وإذا قضى يوماً كفاه عن الصوم وبرئت ذمته منه، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور.

جاء في التمهيد (٥ / ١٧٠، ١٧١):

اختلف العلماء أيضاً فيمن أفطر في رمضان بأكل أو بشرب متعمداً، فقال مالك وأصحابه والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور: عليه من الكفارة ما على المجمع.

قال الشافعي وأحمد بن حنبل:

عليه القضاء ولا كفارة عليه، وهو قول سعيد بن جبير وابن سيرين وجابر بن زيد والشعبي وقتادة وروى مغيرة عن إبراهيم مثله.

وجاء في بدائع الصنائع (٢ / ١٤٢):

وفي الآية دلالة على وجوب القضاء على من أفطر بغير عذر؛ لأنه لما وجب القضاء على المريض والمسافر مع أنها أفطرا بسبب العذر المبيح للإفطار فلأن يجب على غير ذي العذر أولى.

وفي (ص: ١٤٧): قال: أما وجوب الكفارة فيتعلق بإفساد مخصوص وهو الإفطار الكامل بوجود الأكل أو الشرب أو الجماع صورة ومعنى متعمداً من غير عذر مبيح ولا مرخص ولا شبهة الإباحة.

تعقيب وترجيح:

والذي يظهر لي بعد التأمل في أدلة كل فريق هو رجحان ما ذهب إليه الإمامان أحمد والشافعي وغيرهما من وجوب القضاء على من أفطر متعمداً في رمضان وليس عليه كفارة؛ لقوة الأدلة على ذلك، ومن أظهرها أن جمهور العلماء على أن المستقيء عمداً إنما عليه القضاء وليس عليه كفارة وهو مفطر عمداً فالأصل في المسألة براءة الذمة فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين، والله تعالى أعلم.

من مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره، هل

يقضي عنه وليه؟

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(١).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: «إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمَّكِ»^(٢)، وفي رواية: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^(٣).

اختلف الفقهاء في هذه المسألة اختلافاً كثيراً، فمذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة أن من عجز عن قضاء رمضان لعذر من مرض أو سفر

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١٥٤-١١٤٨).

أو غيره واتصل عجزه عن الأداء حتى مات، فلا شيء عليه ولا على ورثته، وحجتهم أنه مات قبل إمكان الأداء فسقط عنه إلى غير بدل كالحج.

أما من أمكنه قضاء رمضان وأخره لغير عذر حتى مات، فالمشهور من مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة أن الواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكيناً، وحجتهم حديث عائشة المتقدم، وفيه: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» فقالوا: إن المراد أنه يفعل ما يقوم مقام الصيام وهو الإطعام^(١).

أما من مات وعليه صوم نذر، فمذهب أحمد أن يصوم عنه وليه؛ لحديث ابن عباس المتقدم وهذا ما رجحه ابن القيم^(٢). وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد: يطعم عنه وليه كقضاء رمضان، وقول الشافعي في القديم: للولي أن يطعم عنه وله أن يصوم عنه. أما مالك: فمذهبه أن لا يصام عن الميت مطلقاً، سواء كان قضاء رمضان أو نذرًا أو غيره، فرط أم لم يفرط، وحجته قول ابن عمر وابن عباس: (... لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ). وقال مالك: لا يطعم عن الميت إلا إذا أوصى بذلك. أما مذهب أهل الظاهر فهو الصيام عن الميت في القضاء والنذر؛ لحديث عائشة المتقدم.

(١) قال النووي: هذا تأويل ضعيف، بل باطل - مسلم بشرح النووي (٤/٢٨٢).

(٢) الروضة الندية (١/٣٣١).

وها هي أقوال الفقهاء في المسألة:

جاء في الإنصاف (٣/ ٣٠٢):

قوله: (وإن أخره لعذر فلا شيء عليه وإن مات): هذا المذهب بلا ريب. نص عليه وعليه الأصحاب.

ظاهر قوله: (وإن أخره لغير عذر فمات قبل رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين) أنه لا يصام عنه وهو الصحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب.

وفي (ص: ٣٠٣) قال: (وإن مات وعليه صوم أو حج أو اعتكاف مندور، فعله عنه وليه) إذا مات وعليه صوم مندور فعله عنه وليه على الصحيح من المذهب. نص عليه.

جاء في شرح المهذب (٦/ ٤١٤، ٤١٥):

من مات وعليه قضاء رمضان أو بعضه فله حالان:

أحدهما: أن يكون معذورًا في تفويت الأداء ودام عذره إلى الموت كمن اتصل مرضه أو سفره أو إغماءه أو حيضها أو نفاسها أو حملها أو إرضاعها، ونحو ذلك بالموت، لم يجب شيء على ورثته، ولا في تركته لا صيام ولا إطعام، وهذا لا خلاف فيه عندنا ودليله ذكره المصنف من القياس على الحج.

الحال الثاني: أن يتمكن من قضائه سواء فاته بعذر أم بغيره ولا يقضيه حتى يموت، ففيه قولان مشهوران، أشهرهما وأصحهما عند المصنف والجمهور وهو المنصوص في الجديد أنه يجب في تركته لكل يوم مد من طعام ولا يصح صيام وليه عنه.

قال القاضي أبو الطيب في المجرّد: هذا هو المنصوص للشافعي في كتبه الجديدة وأكثر القديمة.

والثاني: وهو القديم وهو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا وهو المختار: أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه ويصح ذلك ويجزئه عن الإطعام وتبراً به ذمة الميت.

وفي (ص: ٤١٩) قال: حكم صوم النذر والكفارة وجميع أنواع الصوم الواجب سواء... ففي الجديد يطعم عنه لكل يوم مد، وفي القديم للمولى أن يطعم عنه وله أن يصوم عنه كما سبق، والصحيح هو القديم.

قال السرخسي في المبسوط (٣/ ٩٧، ٩٨):

مريض أفطر في شهر رمضان ثم مات قبل أن يبرأ فليس عليه شيء؛ لأن وقت أداء الصوم في حقه عدة من أيام آخر بالنص ولم يدركه؛ ولأن المرض كان عذراً في إسقاط أداء الصوم في وقته لدفع الحرج فلأن يكون عذراً في إسقاط القضاء أولى.

وإن برئ وعاش شهراً فلم يقض الصوم حتى مات فعليه قضاؤه؛ لأنه أدرك عدة من أيام آخر وتمكن من قضاء الصوم فصار القضاء ديناً عليه، وفي حديث أبي مالك الأشجعي - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ كَانَ مَرِيضًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ فَقَالَ: عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «إِنْ كَانَ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُطِيقَ الصَّوْمَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَطَاقَ الصَّوْمَ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى مَاتَ فَلْيُقْضَ عَنْهُ» يعني بالإطعام ثم لا يجوز لوليه أن يصوم عنه... واستدل بأثر ابن عباس: (لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ...) اهـ.

قال أبو حنيفة وأصحابه^(١): إن أمكنه القضاء فقد أبعد فإنه يطعم عنه، والنذر وقضاء رمضان في ذلك سواء.

جاء في الاستذكار (٣٤٠، ٣٤١):

قال مالك: لا يصوم أحد عن أحد.

قال: وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه عندنا وروى مثل قول مالك عن ابن عباس وابن عمر... وساق أثر ابن عباس وفيه: «... لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنِ أَحَدٍ، وَلَكِنْ يُطْعَمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ». قال مالك: الإطعام غير واجب على الورثة إلا أن يوصي بذلك إليهم.

قال ابن حزم في المحلى (٤ / ٤٢٠):

ومن مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان أو نذر أو كفارة واجبة ففرض على أوليائه أن يصوموه^(٢) عنه هم أو بعضهم ولا إطعام في ذلك أصلاً - أوصى به أو لم يوص به - فإن لم يكن له ولي استؤجر عنه من رأس ماله من يصومه عنه ولا بد - أوصى بكل ذلك أو لم يوص - وهو مقدم على الديون.

تعقيب وترجيح:

والذي أرجحه بعد ذكر هذه الأقوال والمذاهب ما ذهب إليه الأئمة

(١) الاستذكار (٣ / ٣٤٠).

(٢) جمهور أهل العلم أن صيام أولياء الميت عنه مستحب وليس فرضاً، وستأتي المسألة قريباً بإذن الله.

الثلاثة أحمد والشافعي وأبو حنيفة أن من مات وعليه قضاء رمضان ولم يقض لعجز استمر حتى موته، فلا شيء عليه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، والذي مات ولم يدركه أيام آخر ولم يفرط، فليس عليه ولا على ورثته صيام ولا إطعام.

أما من مات بعد إمكان قضاء رمضان ولم يقض، فالذي أرجحه ما ذهب إليه الإمام النووي وأهل الظاهر وغيرهم أن يصوم عنه وليه؛ لحديث عائشة المتقدم أول الباب وهو في الصحيحين.

أما صوم النذر: فالذي ينشر له الصدر ما ذهب إليه الإمام أحمد وغيره من أن من مات وعليه نذر صام عنه وليه؛ وذلك لحديث ابن عباس المتقدم في الباب وهو صريح وصحيح في ذلك، والله تعالى أعلم وأحكم.

صوم الولي عن الميت واجب أم مستحب؟

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ، نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ، وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ»^(١).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٢) صحيح، تقدم تخريجه.

ذهب أكثر أهل العلم أن صيام الولي عن الميت مستحب وليس بواجب، وحثهم أن الله تعالى لم يفرض على المسلمين غير شهر الصوم، كما جاء حديث طلحة المتقدم في الباب، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وغيرهما.

وخالف الجمهور أهل الظاهر فقالوا: صوم الولي عن الميت واجب، واستدل لقولهم بحديث عائشة المتقدم وحمل الأمر فيه على الوجوب، وقول الجمهور: إن الأمر في حديث عائشة للاستحباب.

أقوال أهل العلم:

قال الحافظ في الفتح (٤ / ٢٢٨):

قوله: (صام عنه وليه) خبر بمعنى الأمر تقديره: فليصم عنه وليه، وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور.

قال النووي في شرح مسلم (٤ / ٢٨٢):

يستحب لوليه أن يصوم عنه، ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعام عنه، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث؛ لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة.... ولا يجب على الولي الصوم عنه ولكن يستحب.

قال ابن قدامة في المغني (٣ / ١٠٣):

الصوم ليس بواجب على الولي؛ لأن النبي ﷺ شبهه بالدين ولا يجب على الولي قضاء دين الميت.

جاء في الروضة الندية (١ / ٣٣٢):

أقول: الظاهر والله أعلم أنه يجب على الولي أن يصوم عن قريبه الميت إذا كان عليه صوم سواء أوصى أو لم يوص، كما هو مدلول الحديث ومن زعم خلاف ذلك فليأت بحجة تدفعه.

تعقيب وترجيح:

والذي يظهر لي - والله أعلم - صحة ما ذهب إليه الجمهور - منهم الشافعية والحنابلة - من أن الصوم عن الولي مستحب وليس بواجب؛ لحديث طلحة المتقدم في الباب وهو في الصحيحين، وبالله التوفيق.

* * *

الأيام المنهي عن صيامها

١- يوما العيدين:

- عن مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»^(١)،^(٢).

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ....»^(٣).

جاء في فتح الباري (٤/ ٢٨١):

وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد، سواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع وهو بالإجماع.

جاء في مراتب الإجماع^(٤):

وأجمعوا أن صيام يوم الفطر ويوم النحر لا يجوز.

٢- أيام التشريق:

- وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»^(٥) «أَنْ يُصْمَنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»^(١).

(١) المراد بالنسك هنا الذبيحة المتقرب بها قطعاً- الفتح (٤/ ٢٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٩١).

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ٧٢).

(٥) الأيام التي بعد يوم النحر، وقد اختلف في كونها يومين، أو ثلاثة، وسميت بذلك

- عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه « أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحُدَثَانَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَنَادَى « أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَأَيَّامٌ مِنِّي أَيَّامٌ أَكُلُ وَشُرِبُ »^(١).

- عن مرة، مولى أم هانئ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرٍو: كُلْ، « فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا »، قَالَ مَالِكٌ: « وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ »^(٢).

ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم جواز صيام أيام التشريق وحثهم
أحاديث الباب.

واختلف أهل العلم في جواز صيام أيام التشريق للمتمتع الذي لا يجد الهدي، فذهب مالك وأحمد، وفي إحدى الروايتين عن الشافعي: أنه يجوز صوم هذه الأيام للمتمتع الذي لم يجد الهدي وحثهم حديث ابن عمر المتقدم في أول المسألة.

وخالفهم في ذلك آخرون، قالوا: لا يجوز صيام أيام التشريق للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولا لغيره، وحثهم حديث كعب بن مالك

لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تنشر في الشمس، وقيل: لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس، وقيل: لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس - الفتح (٤/ ٢٨٥).

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٧)، و (١٩٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٢)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، وغيرهم.

(٣) صحيح سنن أبي داود (٢٤١٨)، والدارمي (١٧٦٧).

وحديث عبد الله بن عمرو كما تقدم، وهذا مذهب الحنفية وأحد قولي الشافعي.

ونذكر أقوال أهل العلم في ذلك:

جاء في التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/٥٣٢):

قال الباجي: الذي قال به مالك وفقهاء الأمصار: أن أيام التشريق لا يصومها إلا المتمتع الذي لا يجد هدياً.

قال المرداوي في الإنصاف (٣/٣١٧، ٣١٨):

ولا يجوز صيام أيام التشريق تطوعاً بلا نزاع.

وفي صومها عن الفرض روايتان:

إحدهما: لا يجوز.

والرواية الثانية: يجوز، صححه في التصحيح والنظم...

وذكر الترمذي عن أحمد جواز صومها عن دم المتعة خاصة، قال

الزركشي: خص ابن أبي موسى الخلاف بدم المتعة وكذا ظاهر كلام ابن

عقيل: تخصيص الرواية بصوم المتعة وهو ظاهر العمدة، فإنه نهى عن

صيام أيام التشريق إلا أنه أخص في صومها للمتمتع إذا لم يجد هدياً.

جاء في شرح المهذب (٦/٤٨٦):

واعلم أن الأصح عند الأصحاب هو القول الجديد: أنها لا يصح

فيها صوم أصلاً، لا للمتمتع ولا لغيره.

والأرجح في الدليل صحتها للمتمتع وجوازها له؛ لأن الحديث في

الترخيص له صحيح كما بيناه وهو صريح في ذلك فلا عدول عنه.

وفي بدائع الصنائع (٢ / ١١٩ ، ١٢٠):

قال الكاساني: وأما صوم الدين فالأيام كلها محل له ويجوز في جميع الأيام إلا ستة أيام: يومي الفطر والأضحى وأيام التشريق ويوم الشك، أما ما سوى صوم يوم الشك فلورود النهي عنه، والنهي وإن كان عن غيره أو لغيره فلا شك أن ذلك الغير يوجد بوجود الصوم في هذه الأيام.

جاء في الروضة الندية (١ / ٣٤١):

ويحرم صيام أيام التشريق؛ لنهيه ﷺ عن الصوم فيها كما ثبت ذلك عن طريق جماعة من الصحابة.

تعقيب وترجيح:

والذي أراه وأعتقد أنه الحق هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ومنهم فقهاء المذاهب الأربعة من عدم جواز صيام أيام التشريق تطوعاً، للأحاديث الصحيحة في ذلك كما بينا أول المسألة.

أما صيام أيام التشريق للمتمتع الذي لم يجد الهدي فالذي تظمن له النفس هو ما ذهب إليه الإمامان مالك وأحمد وهو إحدى الروايتين عن الإمام الشافعي: أنه يجوز له صيامها؛ لحديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري والذي ذكرناه أول الباب، والله تعالى أعلم.

٣- صيام يوم الجمعة منفرداً:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»^(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»^(٢).

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٣).

ذهب جمهور أهل العلم إلى النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم، واستدلوا بالأحاديث الصحيحة التي جاءت في الباب.

واختلفوا في النهي هل للتحريم أم للتنزيه؟

فمذهب أحمد والشافعي والجمهور أن النهي للتنزيه واستدل لقولهم بحديث ابن مسعود المتقدم وفيه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَلَّمَا يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

وقالت طائفة: إن النهي للتحريم مستدلين بأحاديث الباب وهي صحيحة صريحة في النهي، وهذا مذهب أهل الظاهر وابن المنذر من الشافعية.

وخالف الجمهور مالك، قال: لا يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، واستدل لقوله بحديث ابن مسعود^(٤) المتقدم في الباب.

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨ - ١١٤٤).

(٣) صحيح الترمذي (٧٤٢)، وصحيح النسائي (٢٣٦٨)، وأحمد في المسند (١/٤٠٧)، وابن حبان (٥/٢٦١)، والبيهقي (٨٥٢٦).

(٤) قال ابن عبد البر: هو صحيح ولا مخالفة بينه وبين الأحاديث السابقة، فإنه محمول

ونذكر أقوال أهل العلم:

جاء في المغني (٣/ ١١٨):

في رواية الأثرم، قيل لأبي عبد الله: صيام يوم الجمعة؟
فذكر حديث النهي أن يفرد، ثم قال: إلا أن يكون في صيام كان
يصومه، وأما أن يفرد فلا، قال: قلت: رجل كان يصوم يوماً ويفطر يوماً
فوقع فطره يوم الخميس وصومه يوم الجمعة وفطره يوم السبت، فصام
الجمعة مفرداً؟ فقال: هذا الآن لم يتعمد صومه خاصة وإنما كره أن يتعمد
الجمعة.

قال النووي في شرح مسلم (٤/ ٢٧٤):

وفي هذه الأحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور أصحاب الشافعي
وموافقيهم أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة له، فإن
وصله بيوم قبله أو بعده أو وافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء
مريضه أبداً فوافق يوم الجمعة لم يكره؛ لهذه الأحاديث.
أما قول مالك في الموطأ^(١): لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقهاء
ومن يقتدى به نهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت
بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه.
قال النووي: فهذا الذي قاله هو الذي رآه، وقد رأى غيره خلاف
ما رأى هو، والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره، وقد ثبت النهي عن

=

على أنه يصله بيوم الخميس والله أعلم - التلخيص (٢/ ٤٦٨).

(١) الموطأ (١/ ٢١٩).

صوم يوم الجمعة فيتعين القول به، ومالك معذور فإنه لم يبلغه.

قال الداودي من أصحاب مالك:

لم يبلغ مالكاً هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه.

قال ابن حزم في المحلى (٤/٤٤٠):

ولا يحل صوم الجمعة إلا لمن صام يوماً قبله أو يوماً بعده، فلو نذره إنسان كان نذره باطلاً، فلو كان إنسان يصوم يوماً ويفطر يوماً فجاءه صومه يوم الجمعة فليصمه.

جاء في سبل السلام (٢/٥٨٧):

ودل على تحريم النفل بصوم يومها منفرداً.

قال ابن المنذر: ثبت النهي عن صوم الجمعة كما ثبت عن صوم

العيد.

وقال أبو جعفر الطبري: يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع

منعقد على تحريم صوم العيد ولو صام قبله أو بعده.

وذهب الجمهور إلى أن النهي عن أفراد الجمعة بالصوم للتنزيه

مستدلين بحديث ابن مسعود... وساق الحديث كما ذكرناه في الباب،

فكان فعله ﷺ قرينة على أن النهي ليس للتحريم، وأجيب عنه بأنه يحتمل

أنه كان يصوم يوماً قبله أو بعده ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال.

تعقيب وترجيح:

والذي يظهر لي صحة ما ذهب إليه أهل الظاهر وابن المنذر

وغيرهم من تحريم تعمد أفراد يوم الجمعة بالصوم، أما إذا وافق صوماً

كان يصومه فليصمه^(١)؛ وذلك لأن الأحاديث جاءت صريحة في النهي مع عدم وجود صارف، والله تعالى أعلم.

مسألة: هل يجوز صيام يوم السبت في غير الفرض؟

عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي»^(٢).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ »^(٣).

وفي حديث أبي قتادة: « أن عمر رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ قال: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّقْتُ ذَلِكَ»، ثم قال رسول الله ﷺ: « ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهَا »^(٤).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ رضي الله عنه عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي مَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءِ

(١) لحديث أبي هريرة المتقدم أول المسألة.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٦).

(٣) صحيح، تقدم تخريجه قريباً.

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٢).

عِنْبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمِضْهُ»^(١).

بعض أقوال أهل العلم في حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء:

قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٤٦٩):

قد أعل حديث الصماء بالمعارضة المذكورة^(٢)، وأعل أيضاً بالاضطراب.

قال النسائي^(٣): هذا حديث مضطرب.

قال ابن القيم - رحمه الله -^(٤):

وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث وغيرها كقوله في يوم الجمعة: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»^(٥)، فدل ذلك على أن الحديث غير محفوظ وأنه شاذ.

قال مالك: هذا كذب. قال أبو داود: هذا حديث منسوخ.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٣٨):

ففي هذه الآثار المروية في هذا إباحة صوم يوم السبت تطوعاً، وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفها.

قال الأثرم^(٦):

حجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث

(١) صحيح أبي داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وغيرهم.

(٢) الأحاديث الصحيحة التي جاءت في جواز صيام السبت.

(٣) تلخيص الحبير (٢/ ٤٧٠).

(٤) عون المعبود (٧/ ٥٠) بتصرف.

(٥) صحيح، تقدم تخريجه.

(٦) عون المعبود (٧/ ٤٨).

كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر، منها.... وذكر أحاديث الباب.
 ذهب الجمهور إلى كراهية أفراد يوم السبت بالصوم، وحجتهم أن
 اليهود تعظم ذلك اليوم، فإن صام يوماً قبله أو بعده أو وافق عادة لا
 يكره، وحملوا حديث النهي على صومه وحده، واستدلوا بأحاديث الباب
 على جواز صيام السبت، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والحنفية، وابن
 القيم والشوكاني وغيرهم.

وها هي أقوال أهل العلم في صيام السبت:

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٩ / ٢):

وقد يجوز عندنا - والله أعلم إن كان ثابتاً^(١) - أن يكون إنما نُهي عن
 صومه لئلا يعظم بذلك فيمسك عن الطعام والشراب والجماع فيه كما
 يفعل اليهود.

فأما من صامه لا لإرادته تعظيمه ولا لما تريد اليهود بتركها السعي
 فيه، فإن ذلك غير مكروه.

قال النووي في المجموع (٤٨١ / ٦):

يكره أفراد يوم السبت بالصوم، فإن صام قبله أو بعده معه لم يكره،
 صرح بكراهة أفراد أصحابنا منهم الدارمي والبغوي والرافعي
 وغيرهم؛ لحديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء.

قال المرداوي في الإنصاف (٣١٣ / ٣، ٣١٤):

يكره أفراد يوم السبت بالصوم وهو المذهب وعليه الأصحاب،

(١) يعني حديث الصماء.

واختار الشيخ تقي الدين: أنه لا يكره صيامه مفردًا وأنه قول أكثر العلماء وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته وأن الحديث شاذ أو منسوخ، وقال: هذه طريقة قدماء أصحاب الإمام أحمد الذين صحبوه كالأثرم وأبي داود، وأن أكثر أصحابنا فهم من كلام الإمام أحمد الأخذ بالحديث. انتهى، ولم يذكر الآجري كراهة غير صوم يوم الجمعة، فظاهره لا يكره غيره اهـ.

قال أبو عيسى الترمذي في جامعه (١/١٤٢):

ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن

اليهود تعظم يوم السبت.

قال الطيبي^(١):

قالوا: النهي عن الأفراد كما في الجمعة والمقصود مخالفة اليهود فيها،

والنهي فيها للتنزيه عند الجمهور.

جاء في الروضة الندية (١/٣٤١):

ويكره أفراد السبت لحديث الصماء.

قال الشوكاني في النيل (٤/٢٩٩):

وقد جمع صاحب البدر المنير بين هذه الأحاديث فقال: النهي

متوجه إلى الأفراد، والصوم باعتبار ما قبله أو بعده إليه، ويؤيد هذا ما

تقدم من إذنه ﷺ لمن صام الجمعة أن يصوم السبت بعدها.

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/٢٧٢، ٢٧٣):

فإن النهي عن صومه إنما هو عن إفراده وعلى ذلك ترجم أبو داود

(١) تحفة الأحوذى (٣/٣٧٢).

فقال: باب النهي أن يخص يوم السبت بالصوم وحديث صيامه إنما هو مع يوم الأحد، قالوا: ونظير هذا أنه نهى عن إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده، وبهذا يزول الإشكال الذي ظنه من قال: إن صومه نوع تعظيم له، فهو موافقة لأهل الكتاب في تعظيمه وإن تضمن مخالفتهم في صومه، فإن التعظيم إنما يكون إذا أفرد بالصوم ولا ريب أن الحديث لم يجيء بإفراده، وأما إذا صامه مع غيره لم يكن فيه تعظيم، والله أعلم.

٤- صيام يوم الشك:

عن عمّار بن ياسر رضي الله عنه قال: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»^(١).

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيُصِّمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»^(٢).

قال الحافظ في الفتح (٤ / ١٥٣):

قال العلماء: معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان.

(١) صحيح أبي داود (٢٣٣٤)، وابن خزيمة (١٩١٤)، والدارمي (١٦٨٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٩٦١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

قال الترمذي:

والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان.

جاء في شرح مسلم (٤/٢٠٨):

فيه التصريح بالنهاي عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له أو يصله بما قبله، فإن لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام، هذا هو الصحيح من مذهبنا.

قال الخطابي في معالم السنن (٢/٨٥):

اختلف الناس في معنى النهي عن صيام يوم الشك، فقال قوم: إنما نهي عن صيامه إذا نوى به أن يكون عن رمضان، فأما من نوى به صوم يوم من شعبان فهو جائز، وهذا قول مالك بن أنس والأوزاعي وأصحاب الرأي، ورخص فيه على هذا الوجه أحمد وإسحاق.

وقالت طائفة: لا يصام ذلك اليوم عن فرض ولا تطوع للنهي فيه، وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان، وهكذا قال عكرمة وروي معناه عن أبي هريرة وابن عباس.

وكانت عائشة تقول: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان، وكان مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب صوم يوم الشك إذا كان من ليله في السماء سحاب أو قتره فإن كان صحواً ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس، وإليه ذهب أحمد بن حنبل.

وقال الشافعي: إن وافق يوم الشك يوماً كان يصومه صام وإلا لم يصمه وهو أن يكون من عادته أن يصوم صوم داود فإن وافق يوم صومه

صامه، وإن وافق يوم فطره لم يصمه.

تعقيب وترجيح:

أرى - والله تعالى أعلم - أن الصواب مع من ذهب من أهل العلم إلى تحريم صيام يوم الشك وألا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا أن يوافق صومًا كان يصومه فليصمه؛ لأن النهي جاء صريحًا في الحديث الصحيح ومخالفة رسول الله ﷺ نوع من التعدي لحدود الله، وبالله التوفيق.

٥- صوم الدهر:

قال عطاء: لا أدري كيف ذكّر صيام الأبد، قال النبي ﷺ: « لا صامَ مَنْ صامَ الأبد »^(١).

عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: « إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ » فقلت: نعم، قال: « فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَفِهَتْ^(٢) لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ...»^(٣).

وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: فقال عمر: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: « لا صام ولا أفطر » - أو قال - « لم يصم ولم يفطر »^(٤).

عن أبي موسى، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) نفهت نفسي: أعيت وكلت - لسان العرب (٨/ ٦٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١٨٨-١١٥٩).

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٢).

عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا وَعَقَدَ تِسْعِينَ»^(١).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ»^(٢).

بين أهل العلم خلاف في صوم الدهر، فذهب جمهور أهل العلم منهم الشافعي ومالك وأحمد إلى جواز صوم الدهر إن لم يصم الأيام التي نهي عنها كيومي الفطر والأضحى وأيام التشريق إن قوي على صوم الدهر ولم يلحق به ضرر، وحجتهم أن النبي ﷺ أقر حمزة بن عمرو الأسلمي على سرد الصيام كما تقدم في الحديث، وحملوا أحاديث النهي لمن صام جميع الأيام ولم يفطر الأيام التي نهي عن صيامها.

وخالفهم في ذلك آخرون، قالوا: يكره صوم الدهر وإن لم يصم الأيام التي نهي عنها، وحجتهم أحاديث الباب التي جاء فيها النهي عن صوم الدهر، وهذا مذهب الحنفية وبعض الحنابلة وبعض المالكية وابن القيم وأهل الظاهر^(٣) وغيرهم.

(١) ضعيف: أخرجه ابن خزيمة (٢١٥٥)، والبيهقي (٤٩٤/٤) مرفوعاً، وفي

(٤/٤٩٥) موقوفاً، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/٢١٨) وقال: وقد روي

هذا أيضاً، عن أبي موسى موقوفاً، ولا يصح مرفوعاً.

(٢) أخرجه مسلم (١١٢١).

(٣) مذهب ابن حزم أن الكراهة للتحريم - المحلى (٤/٤٣٣).

أولاً: من أجاز صوم الدهر:

قال الزرقاني في شرح الموطأ (٢/ ٢١٨):

قال مالك: إنه سمع أهل العلم يقولون: لا بأس بصيام الدهر، أي يجوز الإقدام على فعله بلا كراهة وإلا فهو مستحب - إذ ليس ثم صيام مباح مستوي الطرفين - إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها.

قال صاحب المغني (٣/ ١١٨):

قال أحمد: إذا أفطر يومي العيدين وأيام التشريق رجوت أن لا يكون بذلك بأس.

قال الشيرازي في شرح المهذب (٦/ ٤٤٠):

ولا يكره صوم الدهر إذا أفطر أيام النهي ولم يترك فيه حقاً ولم يخف ضرراً.

قال النووي:

قال الشافعي والأصحاب في صوم الدهر نحو قول المصنف، والمراد بصوم الدهر سرد الصوم في جميع الأيام إلا الأيام التي لا يصح صومها، وهي العيدان وأيام التشريق، وحاصل حكمه عندنا أنه إن خاف ضرراً أو فوت حقاً بصيام الدهر كره له، وإن لم يخف ضرراً، ولم يفوت حقاً لم يكره، هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي، وقطع به المصنف والجمهور.

ثانيًا: من كره صوم الدهر:

جاء في بدائع الصنائع (١١٩/٢):

قال بعض الفقهاء: من صام سائر الأيام وأفطر يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق لا يدخل تحت نهي صوم الوصال، ورد عليه أبو يوسف فقال: ليس هذا عندي كما قال - والله أعلم -، هذا قد صام الدهر.

قال ابن قدامة في المغني (١١٩/٣):

والذي يقوى عندي: أن صوم الدهر مكروه، وإن لم يصم هذه الأيام، فإن صامها قد فعل محرماً، وإنما كره صوم الدهر؛ لما فيه من المشقة والضعف وشبه التبتل المنهي عنه بدليل أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَفَهْتَ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ...»^(١).

قال ابن العربي من المالكية^(٢):

قوله: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» إن كان معناه الدعاء فيا ويح من أصابه دعاء النبي ﷺ، وإن كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعاً لم يكتب له الثواب؛ لوجوب صدق قوله ﷺ؛ لأنه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل كما تقدم.

(١) صحيح، تقدم تخريجه.

(٢) فتح الباري (٤/ ٢٦١، ٢٦٢).

وفي شرح الدرر البهية (١ / ٣٣٩):

قال صديق خان بعد أن ذكر أحاديث الباب: وهذه الأحاديث من أعظم الأدلة الدالة على أن صوم الدهر مخالف لهديه ﷺ؛ لأنه نزل صوم صائم الدهر منزلة العدم في الحديث الأول وفي رواية: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطَرُ»^(١) اهـ.

وهذا ما ذهب إليه ابن القيم في زاد المعاد (١ / ٢٧٤).

تعقيب وترجيح:

والذي أختره في ذلك وأرجحه بعد عرض أقوال كل طائفة هو ما ذهب إليه الحنفية وبعض الحنابلة وابن القيم ومن وافقهم من كراهة صوم الدهر، وإن لم يصم الأيام المنهي عنها؛ لأن النهي جاء صريحاً في الأحاديث الصحيحة كما ذكرناها في الباب، وأيضاً صوم الدهر لم يكن من هديه ﷺ، والله تعالى أعلم.

٦- صيام المرأة وزوجها حاضر بغير إذنه:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٢).

وفي رواية: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ...»^(٣).

(١) صحيح، تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٩٢)، ومسلم (١٠٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٩٥).

جاء في شرح مسلم (٤ / ١٢٤):

قوله ﷺ: « لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه » هذا محمول على صوم التطوع، والمندوب الذي ليس له زمن معين، وهذا النهي للتحريم صرح به أصحابنا وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي، فإن قيل: فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه، فإن أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها.

فالجواب: أن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة؛ لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد، وقوله ﷺ: « وزوجها شاهد » أي مقيم في البلد، أما إذا كان مسافراً فلها الصوم؛ لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع إذا لم تكن معه.

جاء في تحفة الأحوذى (٣ / ٤١٤):

قوله ﷺ: « لا تصوم المرأة » النفي بمعنى النهي، وفي رواية مسلم: « لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ »^(١) أي حاضر معها في بلدها « إِلَّا بِإِذْنِهِ » تصریحاً أو تلويحاً.

قال القاري في المرقاة:

ظاهر الحديث إطلاق منع صوم النفل؛ فهو حجة على الشافعية في استثناء نحو عرفة وعاشوراء. انتهى.

قلت: الأمر كما قال القاري.

(١) تقدم تخريجه، وهو في البخاري.

قال الحافظ في الفتح (٢٠٧/٩):

ودلت رواية الباب على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور، قال النووي في شرح المهذب: قال بعض أصحابنا: يكره والصحيح الأول، قال: فلو صامت بغير إذنه صح وأثمت؛ لاختلاف الجهة، وأمر قبوله إلى الله، قاله العمراني، قال النووي: ومقتضى المذهب عدم الثواب ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي.

قال ابن حزم في المحلى (٤٥٣/٤):

ولا يحل لذات الزوج أو السيد أن تصوم تطوعاً بغير إذنه، وأما الفروض كلها فتصومها أحب أم كره، فإذا كان غائباً لا تقدر على استئذانه أو تقدر فلتصم التطوع إن شاءت.

مسألة: هل يجوز صيام النصف الثاني من شعبان؟

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»^(١).
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمًا عَلَيْهَا^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (٧٨٢).

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لِآخَرَ: «أَمَّا صُمْتُ سَرَرَ^(١) شَعْبَانَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»^(٢).
 وفي رواية لمسلم: «وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا»^(٣).
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا»^(٤).

ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز صيام النصف الثاني من شعبان واستدل لقولهم بأحاديث الباب، وضعفوا حديث النهي وحمل بعضهم الحديث على من يضعفه الصيام فلا يصوم بعد النصف الثاني من شعبان ليقوى على صيام رمضان، وهذا مذهب الحنابلة والمالكية والحنفية.
 وذهب فريق إلى كراهة صيام النصف الثاني من شعبان واستدل لقولهم بحديث أبي هريرة المتقدم، وفيه النهي عن الصيام إذا انتصف شعبان، وهذا مذهب الشافعية.

أقوال الفقهاء في المسألة:

جاء في الاستذكار (٣/٣٧١):

قال أبو عمر: قال يحيى بن معين: كانوا ينفون حديث العلاء بن

(١) سرر: سره الشهر هي وسطه - مسلم بشرح النووي (٤/٣٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٣)، ومسلم (١١٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٦ - ١١٥٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨) - قال الحافظ في الفتح (٤/١٥٣):

قال أحمد وابن معين: إنه منكر.

عبد الرحمن^(١)، وقد روي عن النبي ﷺ أنه صام شعبان كله وهذه حجة لهم، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ».

رواه أحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها، وروى الثوري عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة عن أم سلمة قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ»^(٢).

قال عبد الله بن المبارك: جائز في كلام العرب أن يقال: صام الشهر كله إذا صام أكثره إن شاء الله تعالى.

قال ابن رجب في لطائف المعارف (ص: ١٨٦):

قال الإمام أحمد: لم يرو العلاء حديثاً أنكر منه، ورد به حديث: «لَا تُقَدِّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ»^(٣).

فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين.

قال الأثرم:

الأحاديث كلها تخالفه يشير إلى أحاديث صيام النبي ﷺ شعبان كله ووصله برمضان ونهيه عن التقدم على رمضان بيومين، فصار الحديث حينئذ شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة.

(١) حديث أبي هريرة المتقدم في النهي عن الصوم إذا انتصف شعبان.

(٢) صحيح الترمذي (٧٣٦)، وصحيح ابن ماجه (١٦٤٨)، وأحمد في المسند (٣٠١/٦).

(٣) صحيح، تقدم تخريجه.

جاء في شرح معاني الآثار (٢/١٤٣):

أن النهي الذي كان من رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكرناه في أول هذا الباب لم يكن إلا على الإشفاق منه على صوم رمضان، لا لمعنى غير ذلك.

وكذلك نأمر من كان الصوم بقرب رمضان يدخله به ضعف يمنعه من صوم رمضان أن لا يصوم حتى يصوم رمضان؛ لأن صوم رمضان أولى به من صوم ما ليس عليه صومه، فهذا هو المعنى الذي ينبغي أن يحمل عليه معنى ذلك الحديث؛ حتى لا يضاد غيره من هذه الأحاديث.

جاء في فتح الباري (٤/١٥٣):

قال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه، وقال أحمد وابن معين: منكر وقد استدلل البيهقي بحديث الباب^(١) على ضعفه، فقال: الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء، وكذا صنع قبله الطحاوي، واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعاً: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَعْبَانَ» لكن إسناده ضعيف، واستظهر أيضاً بحديث عمران بن حصين: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُئِمْتَ مِنْ سُرْرِ شَعْبَانَ شَيْئاً...»^(٢) الحديث كما تقدم في الباب.

قال النووي في شرح المذهب (٦/٤٥٣، ٤٥٤):

أما إذا صام بعد نصف شعبان غير يوم الشك ففيه وجهان:

(١) حديث: (لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين...) صحيح تقدم تخريجه.

(٢) صحيح، تقدم تخريجه.

أصحها وبه قطع المصنف وغيره من المحققين لا يجوز للحديث السابق.
والثاني: يجوز ويكره، وبه قطع المتولي وأشار المصنف في التنبيه إلى
اختياره، وأجاب المتولي عن الحديث السابق: « إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا
صِيَامَ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ » بجوابين:

أحدهما: أن هذا الحديث ليس بثابت عند أهل الحديث.

والثاني: أنه محمول على من يخاف الضعف بالصوم فيؤمر بالفطر
حتى يقوى لصوم رمضان، والصحيح ما ذكره المصنف وموافقوه،
والجوابان اللذان ذكرهما المتولي ينازع فيهما.

تعقيب وترجيح:

الذي أرجحه في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز
الصوم إذا انتصف شعبان؛ لأن حديث النهي لا ينتهز للاحتجاج به
مقابل الأحاديث الصحيحة الثابتة الدالة على جواز ذلك، أما من يجد
مشقة في مواصلة شعبان برمضان فالأولى أن لا يكثُر الصيام في شعبان
ليقوى على صيام رمضان، وهذا مذهب الحنابلة والمالكية والحنفية
وغيرهم، والله تعالى أعلم.

٧- الوصال في الصوم:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَا تَوَاصِلُوا، فَإِيَّكُمْ إِذَا
أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ» قالوا: فإنك تواصل يا رسول
الله؟ قال: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ
يَسْقِينِي»^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٣).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: إِنْ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنْ يَطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي، إِنْ يَطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ» كَالْتَنكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا^(٢).

ذهب جمهور أهل العلم إلى النهي عن الوصال؛ لهذه الأحاديث الصحيحة، وأنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم، إلا ما وقع فيه من الترخيص من الإذن فيه إلى السحر.

واختلفوا في النهي، هل هو للتحريم أم للكره؟ فذهب الحنفية ومالك وأحمد أنه يكره، وإلى التحريم ذهب الشافعي وأهل الظاهر.

أقوال أهل العلم:

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ١١٩):

ومعنى الكراهة فيه أن ذلك يضعفه عن أداء الفرائض والواجبات ويقعده عن الكسب الذي لا بد منه؛ ولهذا روي أنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

عن الوصال وقيل له: إنك تواصل يا رسول الله؛ قال: «إني لستُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ»^(١) أشار إلى المخصص وهو اختصاصه بفضل قوة النبوة.

قال الزرقاني في شرح الموطأ (٢/٢١٩، ٢٢٠):

ثم النهي للكرهية عند مالك والجمهور، لمن قوي عليه وغيره ولو إلى السحر؛ لعموم النهي والحديث: «إِذَا مَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا عَنْهُ...»... ثم ذكر أقوال العلماء وبعض أحاديث الباب، فقال: فالوصال خصوصاً للنبي ﷺ.

جاء في الإنصاف (٣/٣١٥):

قال الإمام أحمد: لا يعجبني، وأوماً إلى إباحته لمن يطيقه، وتزول الكراهية بأكل تمرة ونحوها وكذا بمجرد الشرب على ظاهر ما رواه المروزي عنه.

ولا يكره الوصال إلى السحر، نص عليه، ولكن ترك الأولى وهو تعجيله الفطر.

قال النووي في شرح المذهب (٦/٣٩٩):

أما حكم الوصال فهو مكروه بلا خلاف عندنا، وهل هي كراهية تحريم أم تنزيه؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران، ودليلهما في الكتاب (أصحهما) عند أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي: كراهية تحريم.

(١) صحيح، تقدم تخريجه.

قال ابن حزم في المحلى (٤ / ٤٤٣):

ولا يحل صوم الليل أصلاً ولا أن يصل المرء صوم يوم بصوم يوم
آخر لا يفطر بينهما، وفرض على كل أحد أن يأكل أو يشرب في كل يوم
وليلة ولا بد.

* * *

صيام التطوع

١- صيام الاثنين والخميس:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ...»^(١).
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ»^(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^(٣).

٢- صيام يوم وفطر يوم:

عَبَدَ اللَّهُ بَنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(٤).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنْ

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٢) صحيح الترمذي (٧٤٥)، وصحيح النسائي (٢١٨٧)، وابن حبان (٣٦٣٥)، وصحيح ابن ماجه (١٧٣٩).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢١١٩)، وصحيح الترمذي (٧٤٧)، والدارمي (١٧٥٠).

(٤) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» ،
 قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» ، قُلْتُ:
 إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ
 دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ» ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ
 ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»^(١).

جاء في شرح مسلم (٤/ ٣٠١، ٣٠٢):

وحاصل الحديث: بيان رفق رسول الله ﷺ بأُمَّته وشفقته عليهم وإرشادهم إلى مصالحتهم، وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه، ونهيهم عن التعمق والإكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها أو تركها أو ترك بعضها وقد بين ذلك بقوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»، وبقوله ﷺ في هذا الباب: «لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»، وفي الحديث الآخر: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ»، وقد ذم الله تعالى قومًا أكثروا العبادة ثم فرطوا فيها فقال تعالى: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ [الحديد: ٢٧].

٣- صيام ثلاثة أيام من كل شهر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثِ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الصُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ﴿ مِنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مِثَالِهَا ﴾ [الأنعام: ١٦٠]»^(١).

عن أبي هريرة، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «شَهْرُ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ»^(٢).

من أي أيام الشهر يصوم الثلاثة أيام؟

يستحب أن يجعل هذه الأيام الثلاثة أيام البيض وهي ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، فإن صام هذه الثلاثة من أول الشهر أو أوسطه أو غير ذلك جاز؛ لأن كل ذلك جاء عن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة، ونذكر منها:

عن أبي ذر قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ »^(٣).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ، وَقَلَّمَا يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(٤).

عن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟» قَالَتْ:

(١) صحيح النسائي (٢٤٠٩)، وصحيح ابن ماجه (١٧٠٨)، والإرواء (١٠٢/٤).

(٢) صحيح سنن النسائي (٢٤٠٨).

(٣) صحيح الترمذي (٧٦١)، والطيالسي (٤٧٧)، وأحمد (١٦١/٥)، وابن حبان

(٣٦٤٧)، والبيهقي (٨٥٣٠)، والإرواء (١٠١/٤).

(٤) صحيح، تقدم تخريجه - باب النهي عن إفراط الجمعة بالصوم.

«نَعَمْ» ، فَقُلْتُ لَهَا: «مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟» قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ»^(١).

٤- صيام أكثر شعبان:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»^(٢).
وفي رواية لمسلم: «وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا» كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً^(٣).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ»^(٤).

- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنْ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (١١٦٠).

(٢) متفق عليه - تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (١١٥٦).

(٤) صحيح الترمذي (٧٣٧)، وصحيح النسائي (٢٣٥٢)، وأحمد (٢٧٠٥٢)، والدارمي (١٧٣٩).

(٥) صحيح سنن النسائي (٢٣٥٧).

٥- صيام ستة أيام من شوال:

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»^(١).

ذهب أكثر أهل العلم إلى استحباب صيام ست من شوال؛ لحديث أبي أيوب المتقدم، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وكثير من الحنفية وكثير من المالكية وداود الظاهري وغيرهم، وخالفهم في ذلك آخرون، قالوا: يكره صيام ست من شوال؛ حتى لا يلحق بالفريضة فيظن وجوبها، وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة.

أقوال أهل العلم:

قال السيوطي في مطالب أولي النهى (٣/ ١٣٦):

بعد أن ذكر حديث الباب، قال أحمد: هو من ثلاثة أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجري مجرى التقديم لرمضان؛ لأن يوم العيد فاصل.

قال النووي في شرح مسلم (٤/ ٣١٣):

فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقهم في استحباب صوم هذه الستة.

وقال مالك وأبو حنيفة:

يكره ذلك، قال مالك في الموطأ: ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها، قالوا: فيكره لئلا يظن وجوبه.

ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح، وإذا

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤).

ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها، وقولهم: قد يظن وجوبها، يتنقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٣٨٠):

لم يبلغ مالكا حديث أبي أيوب على أنه حديث مدني، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه، والذي كرهه له مالك أمر قد بينه وأوضحه؛ وذلك خشية أن يضاف إلى فرض رمضان وأن يستين ذلك إلى العامة وكان - رحمه الله - متحفظاً كثيراً الاحتياط للدين.

وأما صيام الستة الأيام من شوال على طلب الفضل وعلى التأويل الذي جاء في حديث ثوبان رضي الله عنه فإن مالكا لا يكره ذلك إن شاء الله.

جاء في بدائع الصنائع (٢/ ١١٧):

قال أبو يوسف: كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صوماً؛ خوفاً أن يلحق ذلك بالفريضة.

قال الكاساني:

المكروه هو أن يصوم يوم الفطر ويصوم بعده خمسة أيام، فأما إذا أفطر يوم العيد ثم صام بعده ستة أيام فليس بمكروه بل هو مستحب وسنة اهـ.

هل تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر أم متفرقة؟

يجوز صيام الستة متفرقة أو متتابعة في أول الشهر أو آخره؛ لأن الحديث ورد مطلقاً، وهذا مذهب جمهور أهل العلم.

جاء في شرح غاية المنتهى (٣/١٣٦):

وسن صوم ستة أيام من شوال ولو متفرقة، والأولى تتابعها.

قال ابن رجب في لطائف المعارف (ص: ٢٩٧):

إنه لا فرق بين أن يتابعها أو يفرقها من الشهر كله، وهما سواء وهو

قول وكيع وأحمد.

وفي المجموع (٦/٤٢٧):

قال النووي: يستحب صوم ستة أيام من شوال لهذا الحديث، قالوا:

ويستحب أن يصومها متتابعة في أول شوال، فإن فرقها أو آخرها عن أول

شوال جاز وكان فاعلاً لأصل هذه السنة؛ لعموم الحديث وإطلاقه.

قال الصنعاني في سبل السلام (٢/٥٨٢):

واعلم أن أجر صومها يحصل لمن صامها متفرقة أو متوالية ومن

صامها عقيب العيد أو في أثناء الشهر.

مسألة هل يجوز صوم الستة من شوال قبل قضاء ما عليه من صوم

رمضان؟

لم يرد في هذه المسألة نص من كتاب أو سنة ولم ينعقد الإجماع على

شيء صريح، ولكن بعض أهل العلم قالوا: لا يجوز صيام الستة قبل

قضاء رمضان، وحجتهم قول رسول الله ﷺ: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ

سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ »، قالوا: الذي عليه صوم من رمضان لا يقال له: صام

رمضان؛ لأنه لم يكمل عدة رمضان فلا يحصل له ثواب من صام رمضان

ثم أتبعه ستاً من شوال، ويرد على هذا القول من عدة وجوه:

الأول: أن صوم رمضان معلق في ذمته، فإذا صام ستاً من شوال ثم

قضى ما عليه من صوم رمضان قبل دخول رمضان آخر فقد برئت ذمته وحصل له ثواب صوم الدهر كما جاء في الحديث، أيضًا الحديث ليس فيه تصريح أن القضاء يكون أولاً ثم صوم الستة ثانيًا، ولكن جاء في الحديث: « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ » والذي يؤجل قضاء رمضان بعد أن يصوم الستة ثم يقضي ما عليه قبل دخول رمضان آخر ينطبق عليه أنه صام رمضان.

الثاني: من أفطر أكثر رمضان لعذر مرض أو نحوه وأراد أن يصوم ستاً من شوال ليحصل على ثواب صوم الدهر، فإذا قلنا له: اقض ما عليك ثم صم الستة فقد يكون في ذلك مشقة كبيرة على بعض الناس. أيضًا من أفطر رمضان كله لعذر وقلنا له: اقض ما عليك من صوم رمضان أولاً، ثم صم الستة فلن يستطيع بأي حال من الأحوال؛ لأن قضاء رمضان استحوذ على شوال كله وبذلك يفوته فضل صوم الستة.

الثالث: ثبت عن عائشة رضي الله عنها كما جاء في الصحيحين، أنها كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان^(١)، ويستبعد عن عائشة رضي الله عنها أن تترك صوم الستة من شوال ويوم عرفة ويوم عاشوراء وصيام الاثنين والخميس وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ونحو ذلك من صيام التطوع، فهذا دليل على جواز صيام التطوع قبل قضاء رمضان، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) باب قضاء رمضان.

٦- صوم عشر ذي الحجة^(١):

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» قَالُوا: «وَلَا الْجِهَادُ؟» قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُحَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»^(٢).

وفي رواية: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»^(٣).

عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنِ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ»^(٤).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ»^(٥).

ذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب صوم تسع ذي الحجة، وحثهم في ذلك حديث هنيدة المتقدم وأيضا حديث ابن عباس وفيه:

(١) المراد بالعشر من ذي الحجة: الأيام التسعة من أول ذي الحجة؛ لأن اليوم العاشر لا يجوز صيامه بالإجماع؛ لأنه يوم العيد.

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٩).

(٣) صحيح سنن الترمذي (٧٥٧).

(٤) صحيح سنن أبي داود (٢٤٣٧).

(٥) أخرجه مسلم (١١٧٦).

«مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» قالوا: والصوم يندرج في عموم العمل الصالح.

أما حديث عائشة رضي الله عنها فأجيب بأنه لم يصم التسع لعارض مرض أو سفر أو غير ذلك.

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والحنفية وأهل الظاهر وغيرهم.

ونذكر أقوال أهل العلم:

قال الطحاوي في مشكل الآثار (٤ / ٨٠):

رداً على حديث عائشة رضي الله عنها: ما ذكرته عائشة رضي الله عنها من تركه الصيام في تلك الأيام؛ لأجل تشاغله فيها بما هو أفضل منه، وإن كان الصوم بها له من الفضل ما له مما قد ذكر في هذه الآثار التي قد ذكرناها، وليس ذلك بمانعٍ أحداً من الميل إلى الصوم فيها، لا سيما من قدر على جمع الصوم مع غيره من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله سواء، وبالله التوفيق.

قال النووي في شرح مسلم (٤ / ٣٢٨):

بعد أن ذكر حديث عائشة رضي الله عنها: قال العلماء: هذا حديث مما يوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة، قالوا: وهذا مما يتأول فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحباباً شديداً، لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة، وقد سبقت الأحاديث في فضله، وثبت في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: « مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ » يعني العشر الأوائل من ذي الحجة، فيتأول قولها: «لم يصم العشر» أنه لم يصمه

لعارض مرض أو سفر أو غيرهما أو أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر، ويدل على هذا التأويل حديث هنيذة.... وساق الحديث كما تقدم في أول المسألة.

جاء في مطالب أولي النهى (٣/ ١٣٨):

وسن صوم أيام عشر ذي الحجة، أي التسعة الأول منه.

قال المرادوي في الإنصاف (٣/ ٣١١):

ويستحب صوم عشر ذي الحجة، بلا نزاع، وأفضله يوم التاسع

وهو يوم عرفة.

وفي المحلى (٤/ ٤٤٠):

قال أبو محمد بن حزم: ويستحب صيام أيام العشر من ذي الحجة

قبل يوم النحر، واستدل بحديث ابن عباس كما ذكرناه في الباب.

قال صديق خان في الروضة الندية (١/ ٣٣٦):

بعد أن ذكر أحاديث الباب: وعدم رؤيتها وعلمها لا يستلزم

العدم، وأكد التسع يوم عرفة.

٧- صيام يوم عرفة لغير الحاج:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ،

أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»^(١).

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ١١٩):

وأما صوم يوم عرفة ففي حق غير الحاج مستحب؛ لكثرة

(١) أخرجه مسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والترمذي (٧٤٩).

الأحاديث الواردة بالندب إلى صومه، ولأن له فضيلة على غيره من الأيام.

قال الماوردي في الحاوي^(١):

في تأويل قوله ﷺ: « يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةَ وَالْمُسْتَقْبَلَةَ » فيه تأويلان: أحدهما: أن الله تعالى يغفر له ذنوب سنتين.

الثاني: أن الله تعالى يعصمه في هاتين السنتين فلا يعصي فيهما.

قال السرخسي:

أما السنة الأولى فتكفر ما جرى فيها، قال: اختلف العلماء في معنى تكفير السنة الباقية المستقبلية، فقال بعضهم: معناه إذا ارتكب فيها معصية جعل الله تعالى صوم عرفة الماضي كفارة لها كما جعله مكفراً لما في السنة الماضية، وقال بعضهم: معناه أن الله تعالى يعصمه في السنة المستقبلية عن ارتكاب ما يحتاج فيه إلى كفارة.

قال صاحب العدة: في تكفير السنة الأخرى يحتمل معنيين:

أحدهما: المراد السنة التي قبل هذه فيكون معناه أنه يكفر سنتين ماضيتين.

والثاني: أنه أراد سنة ماضية وسنة مستقبلية، قال: وهذا لا يوجد مثله في شيء من العبادات أنه يكفر الزمان المستقبل وإنما ذلك خاص لرسول الله ﷺ غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر بنص القرآن العزيز.

(١) شرح المذهب (٦/٤٣٠، ٤٣١) بتصرف.

قال إمام الحرمين:

وكل ما يرد في الأخبار من تكفير الذنوب فهو عندي محمول على الصغائر دون الموبقات.

قال النووي:

وقد ثبت في الصحيح ما يؤيده فمن ذلك حديث عثان رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ» رواه مسلم.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخُمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ» رواه مسلم.

وَعنه عن النبي ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخُمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مَكْفَرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرُ» رواه مسلم.

لا يستحب صيام عرفة للحاج:

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، «فَأرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ»^(١).

عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣).

بِعَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَيْمُونَةَ بِحِلَابٍ وَهُوَ وَقِفٌ بِالْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ
وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ^(١).

سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن صوم يوم عرفة بعرفة؟

فقال: « حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ ،
وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ » وَأَنَا لَا أَصُومُهُ ، وَلَا أَمُرُ بِهِ ،
وَلَا أَنْهَى عَنْهُ »^(٢).

ذهب أكثر أهل العلم إلى استحباب الفطر للحاج يوم عرفة؛
ليتقوى على الذكر والدعاء وتلاوة القرآن ونحوه، وهذا مذهب الشافعي
ومالك وأبي حنيفة وأحمد وجمهور العلماء.

أقوال أهل العلم:

جاء في الإنصاف (٣/ ٣١٠):

ولا يستحب لمن كان بعرفة، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب
وفطره أفضل.

قال أبو جعفر الطحاوي في معاني الآثار (٢/ ١٢٩):

بعد أن ذكر جملة من الآثار: فثبت بهذه الآثار عن رسول الله ﷺ
الترغيب في صوم يوم عرفة، فدل ذلك أن ما كره من صومه في الآثار
الأول، هو للعارض الذي ذكرنا من الوقوف بعرفة لشدة تعبهم، وهذا

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٩)، ومسلم (١١٢٤).

(٢) صحيح الترمذي (٧٥١)، وأحمد (٥٠٨٠)، والدارمي (١٧٦٥)، وابن حبان

(٢٤٦/٥) - صحيح موقوف على ابن عمر.

قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

قال الحافظ في الفتح (٤ / ٢٨٠):

قال الجمهور: يستحب فطره، حتى قال عطاء: من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم.

وقال الطبري: إنما أفطر رسول الله ﷺ بعرفة؛ ليدل على الاختيار للحاج بمكة؛ لكي لا يضعف عن الذكر والدعاء المطلوب يوم عرفة.

قال النووي في شرح مسلم (٤ / ٢٥٧):

مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وجمهور العلماء فطر يوم عرفة بعرفة للحاج، وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر والثوري.

٨- صيام أكثر شهر الله المحرم وتأكيد صوم عاشوراء ويوم قبله:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ»^(١).
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»^(٢).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى،

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣)، وأبو داود (٢٤٢٩)، وابن ماجه (١٧٤٢) وغيرهم.

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢).

قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ^(١).

عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ» قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

عن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ»^(٣).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ اذْنُ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقَالَ: أَوْلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تَرِكَ»^(٤).

ذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب صيام أكثر شهر الله المحرم؛ لحديث أبي هريرة المتقدم أول الباب.

واتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء ويوم التاسع مستحب، وحثهم أحاديث الباب كما تقدم، وهذا مذهب الشافعي وأحمد ومالك

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (١١٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٠٣)، ومسلم (١١٢٩).

(٤) أخرجه مسلم (١١٢٧).

والحنفية وغيرهم. واتفقوا على أن صومه سنة ليس بواجب. وختلفوا في حكمه أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان، فذهب فريق إلى أنه كان متأكد الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحباً دون ذلك الاستحباب، وحثهم قول رسول الله ﷺ: « هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ »، وذهب قوم إلى أنه كان واجباً ثم صار مستحباً واحتجوا بقوله: «أمر بصيامه» والأمر للوجوب، ثم جاءت أحاديث نسخ الأمر بالوجوب فأصبح مستحباً^(١).

أقوال أهل العلم:

جاء في شرح مسلم (٤/٣١٢):

قوله ﷺ: « أَفْضَلُ الصَّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ » تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم، وقد سبق الجواب عن إكثار النبي ﷺ من صوم شعبان دون المحرم، وذكرنا فيه جوابين:

أحدهما: لعله إنما علم فضله في آخر حياته.

والثاني: لعله كان يعرض فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيرهما.

قال ابن رجب في لطائف المعارف (ص: ٣٨):

وهذا الحديث صريح في أن أفضل ما تطوع به من الصيام بعد رمضان صوم شهر الله المحرم.

وعن صوم يوم عاشوراء قال:

في (ص: ٦٢): أن النبي ﷺ عزم في آخر عمره على ألا يصومه

(١) انظر مسلم بشرح النووي (٤/٢٦٤: ٢٦٥).

مفردًا، بل يضم إليه يومًا آخر مخالفة لأهل الكتاب في صيامه.... وساق حديث ابن عباس كما تقدم في الباب.

قال صاحب عون المعبود (٧ / ٧٧):

قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وآخرون:

يستحب صوم التاسع والعاشر جميعًا؛ لأن النبي ﷺ صام العاشر ونوى صيام التاسع، قال بعض العلماء: ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود في إفراد العاشر.

جاء في شرح الموطأ (٢ / ٢١٥):

وإلى استحباب الجمع بينهما ذهب مالك والشافعي وأحمد؛ حتى لا يتشبه باليهود في إفراد العاشر، وقيل: للاحتياط في تحصيل عاشوراء للخلاف فيه^(١) والأول أولى.

وفي شرح معاني الآثار (٢ / ١٣٦):

قال الطحاوي: فثبت بهذا الحديث ما ذكرناه أن رسول الله ﷺ إنما أراد بصوم التاسع أن يدخل صومه يوم عاشوراء في غيره من الصيام؛ حتى لا يكون مقصودًا إلى صومه بعينه.

ما جاء في صوم رجب:

لم يرد حديث صحيح مرفوع عن النبي ﷺ في استحباب صوم

(١) بعض أهل العلم قالوا: يوم عاشوراء هو التاسع؛ لأنه مأخوذ من العشر بالكسر، تقول العرب: وردت الإبل عشرًا إذا وردت اليوم التاسع، وظاهر الحديث مخالفة لهذا القول كما قال الإمام النووي وغيره - انظر شرح الموطأ (٢ / ٢١٤).

رجب، وقد كره جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم تخصيص رجب بالصوم؛ لأنه شهر كان يعظم في الجاهلية، ولا يجوز أيضًا ما يفعله العامة اليوم من تخصيص أول يوم في رجب أو أول خميس أو أول ثلاثة أيام منه بالصوم أو تخصيص يوم السابع والعشرين منه بالقيام والصيام، وكل ذلك من البدع المحدثه التي تخالف هدي رسول الله ﷺ وأصحابه.

بعض الآثار التي جاءت عن الصحابة في كراهة تخصيص رجب بالصوم:

عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ يَضْرِبُ أَكْفَ النَّاسِ فِي رَجَبٍ، حَتَّى يَضَعُوهَا فِي الْجِفَانِ، وَيَقُولُ: كُلُوا، فَإِنَّهَا هُوَ شَهْرٌ كَانَ يُعْظَمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ»^(١).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى النَّاسَ، وَمَا يَعُدُّونَ لِرَجَبٍ كَرِهَ ذَلِكَ^(٢).

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ لَا يُتَّخَذُ عِيدًا^(٣).

أقوال أهل العلم في ذلك:

قال ابن القيم في المنار المنيف (ص: ٧٦، ٧٧):

أحاديث صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب كلها كذب مختلف

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٧٥٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٦/٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٨٨٤).

على رسول الله ﷺ...

وكل حديث في ذكر صوم رجب وصلاة بعض الليالي فيه، فهو كذب مفترى، كحديث: «من صام يوماً من رجب وصلّى ركعتين يقرأ في أول ركعة مائة مرة (آية الكرسي) وفي الثانية مائة مرة (قل هو الله أحد) لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة».

وحديث: من صام رجب كذا وكذا... الجميع كذب مختلق.

قال الحافظ ابن حجر في تبين العجب فيما ورد في فضل رجب

(ص: ٢٣):

لم يرد في فضل شهر رجب ولا في صيامه ولا في صيام شيء منه معين ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة، وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام أبو إسماعيل الهروي الحافظ، روينا عنه بإسناد صحيح وكذلك روينا عن غيره.

وفي لطائف المعارف (ص: ١٦٠):

قال ابن رجب: فلم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء

عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه.

جاء في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٥ / ٢٩١):

وأما صوم رجب بخصوصه، فأحاديثه كلها ضعيفة بل موضوعة لا

يعتمد أهل العلم على شيء منها، وليست من الضعيف الذي يروى في

الفضائل بل عامتها من الموضوعات المكذوبات.

قال الشوكاني في السيل الجرار (٢ / ٧٨):

لم يرد في رجب على الخصوص سنة صحيحة ولا حسنة ولا

ضعيفة ضعفاً خفيفاً، بل جميع ما روي فيه على الخصوص إما موضوع مكذوب أو ضعيف شديد الضعف، وغاية ما يصلح للتمسك به في استحباب صومه ما ورد في حديث الرجل الباهلي أن النبي ﷺ قال له: «صُمْ أَشْهُرَ الْحُرْمِ»^(١).

وهذا الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، ولكنه لا يدل على شهر رجب على الخصوص كما يفيد تنصيص المصنف عليه وكان الأولى له أن يقول: ويستحب صوم الأشهر الحرم سيما المحرم؛ وذلك لورود الدليل الدال على استحباب صومه على الخصوص كما ثبت في الصحيحين.

تنبيه:

ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز صوم أيام من رجب ولا يكمله كله كما يكمل رمضان، وهذا إن لم يصمه تعظيماً له كما كانوا يفعلون في الجاهلية أو معتقداً أنه أفضل من غيره من الأشهر أو يخص منه أياماً معينة بالصيام والقيام معتقداً أنها سنة، فإذا تجنب كل هذا وأراد أن يصوم من رجب أياماً كالاثنين والخميس أو أن يصوم يوماً ويفطر يوماً أو صيام الأيام البيض ونحو ذلك، فلا مانع؛ لعموم الأدلة الدالة على فضل صوم التطوع، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ في تبين العجب (ص: ٧٠، ٧١):

بعد أن ذكر أثر عمر ﷺ كما تقدم أول المسألة وفيه: «أنه ﷺ كان

(١) ضعيف أبي داود (٢٤٢٨).

يَضْرِبُ أَكْفَ النَّاسِ فِي رَجَبٍ، حَتَّى يَضَعُوهَا فِي الْجِفَانِ، وَيَقُولُ: كُلُوا، فَإِنَّهَا هُوَ شَهْرٌ كَانَ يُعَظَّمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ».

قال: فهذا النهي منصرف إلى من يصومه معظماً لأمر الجاهلية، أما إن صامه لقصد الصوم في الجملة من غير أن يجعله حتماً أو يخص منه أياماً معينة يواظب على صومها أو ليالي معينة يواظب على قيامها بحيث يظن أنها سنة، فهذا من فعله مع السلامة مما استثني فلا بأس به، فإن خص ذلك أو جعله حتماً فهذا محذور.

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ١١٨):

ويكره إفراد رجب بالصوم. قال أحمد: وإن صامه رجل، أفطر فيه يوماً أو أياماً بقدر ما لا يصومه كله، ووجه ذلك ما روى أحمد بإسناده.... وساق أثر عمر وغيره كما تقدم.

قال أحمد: من كان يصوم السنة صامه، وإلا فلا يصومه متوالياً، يفطر فيه، ولا يشبهه برضان.

هل يجوز للصائم المتنفل أن يفطر، وهل يستحب قضاء ذلك اليوم؟

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَاتَ يَوْمٍ «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ: «فِيَّيَّ صَائِمٌ» قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُهِدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُهِدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «مَا هُوَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ:

«هَاتِيهِ» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَل، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»^(١).

قال طلحة: فحدثت مجاهدًا بهذا الحديث فقال: ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا فَأَتَانِي هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " دَعَاكُمْ أَخْوَاكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ " ثُمَّ قَالَ لَهُ: " أَفْطِرٌ وَصُمٌّ مَكَانَهُ يَوْمًا إِنْ شِئْتَ " ^(٢).

عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ: كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَانِي بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟»، قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً، فَأَفْطَرْتُ، فَقَالَ: «أَمِنْ قِضَاءٍ كُنْتَ تَقْضِيهِ»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ»^(٣).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَعَرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَدَرْتَنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ، وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ، فَعَرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، قَالَ: «اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤).

(٢) أخرجه البيهقي (٨٤٤٧)، والإرواء (١٩٥٢)، قال الحافظ في الفتح (٤/٢٤٧): إسناده حسن.

(٣) صحيح الترمذي (٧٣١)، والدارقطني (٢٢٠١)، والدارمي (١٧٣٥)، والبيهقي (٦/٣٤٠)، قال البيهقي: في إسناده مقال. انظر التلخيص (٢/٤٥٧).

مَكَانَهُ»^(١).

قال أكثر أهل العلم: من أصبح صائماً متطوعاً فأفطر فلا إثم عليه ولا قضاء، واستدلوا بالأحاديث الصحيحة التي جاءت في ذلك، وهذا ما ذهب إليه أحمد والشافعي وغيرهما.

وخالفهم في ذلك آخرون، قالوا: لا يجوز له أن يقطع صيامه، وأوجبوا عليه القضاء، وحجتهم أن الصلاة والصيام كالحج والعمرة ليس لأحد الخروج منها إلا بعذر، وإن خرج قبل إتمامه إياهما بعذر أو بغير عذر فعليه القضاء^(٢)، وهذا قياس مقابل نص.

وأيضاً استدلوا بحديث حفصة المتقدم وقد ضعفه أكثر أهل العلم، وهذا مذهب الحنفية ومالك.

أقوال أهل العلم:

قال صاحب المغني (٣/١٠٨):

من دخل في صيام تطوع استحب له إتمامه ولم يجب، فإن خرج منه فلا قضاء عليه... واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها وغيره بعد أن ذكر خلاف العلماء.

قال النووي في شرح مسلم (٤/٢٩١):

بعد أن ذكر حديث عائشة رضي الله عنها: فيه التصريح بالدلالة

(١) ضعيف الترمذي (٧٣٥)، وضعفه الحافظ في الفتح (٤/٢٥٠)، وأعله بالإرسال وضعفه ابن عبد البر في التمهيد (٥/١٩٦)، وضعفه النووي في المجموع (٤٥١/٦).

(٢) انظر شرح معاني الآثار (٢/١٧٣).

لمذهب الشافعي وموافقيه في أن صوم النافلة يجوز قطعه والأكل في أثناء النهار ويبطل الصوم؛ لأنه نفل فهو إلى خيرة الإنسان في الابتداء وكذا في الدوام، ومن قال بهذا جماعة من الصحابة وأحمد وإسحاق وآخرون، ولكنهم كلهم والشافعي معهم متفقون على استحباب إتمامه.

جاء في تحفة الأحوزي (٣ / ٣٥٦):

إن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه، إلا أن يجب أن يقضيه وهو قول سفيان الثوري، وأحمد وإسحاق والشافعي وهو قول الجمهور، واستدلوا بقوله ﷺ... وساق حديث أم هانئ وحديث أبي سعيد الخدري.

قال الحافظ: هو دال على عدم الإيجاب.

جاء في المدونة الكبرى (١ / ٢٧٤):

قال سحنون: قلت: رأيت من أصبح صائماً متطوعاً فأفطر متعمداً أيكون عليه قضاء في قول مالك؟

قال: نعم... واستدل بحديث حفصة المتقدم في الباب.

قال ابن المهام في فتح القدير (٢ / ٣٦٥):

ومن دخل في صوم تطوع ثم أفسده قضاءه، لا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله في وجوب القضاء إذا فسد عن قصد أو غير قصد بأن عرض الحيض للصائمة المتطوعة، واستدل بحديث حفصة المتقدم، وهو ضعيف كما سبق بيانه.

تعقيب وترجيح:

الذي أرجحه بعد ذكر أقوال أهل العلم: أن الصواب هو ما ذهب إليه الإمامان أحمد والشافعي ومن وافقهما من أن الصائم تطوعاً إذا أفطر

فلا إثم عليه ولا قضاء عليه؛ لقوة الأدلة في ذلك، ومن أظهرها أن النبي ﷺ أكل من الحيس كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها ثم قال: «قد كنت أصبحت صائمًا»؛ فهذا يدل على عدم وجوب الإتمام، ولزوم القضاء مرتب على وجوبه فلا يجب على من أفطر تطوعًا شيء، والله أعلى وأعلم.

تنبيه:

من شرع في صوم واجب كقضاء رمضان أو نذر أو كفارة ونحو ذلك، لا يجوز له أن يفطر إلا لعذر مرض أو نحوه. كمن دخل في صلاة الفرض أو الحج ونحوهما من الواجبات التي لا يجوز له الخروج منها إلا لعذر.

قال المرداوي في الإنصاف (٣/٣١٩):

لو دخل في واجب موسع كقضاء رمضان كله قبل رمضان، والمكتوبة في أول وقتها وغير ذلك، كندر مطلق وكفارة - إن قلنا: يجوز تأخيرهما - حرم خروجه منه بلا عذر.

قال المصنف: بغير خلاف، قال المجد: لا نعلم فيه خلافًا، فلو خالف وخرج فلا شيء عليه غير ما كان عليه قبل شروعه، وقال في الرعاية: وقيل: يكفر إن أفسد قضاء رمضان.

آداب الصيام

السحور:

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً »^(١).

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحْرِ »^(٢).

عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: « هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارِكِ »^(٣).

فضل السحور بالتمر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ »^(٤).

وقته:

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتها تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: « إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ »^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٩٦).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٩٣٨)، وابن حبان (٣٤٥٦)، وصحيح أبي داود (٢٣٤٤).

(٤) صحيح سنن أبي داود (٢٣٤٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩٠) باختلاف.

عن عائشة رضي الله عنها أن بلاً كان يؤذن بليل، فقال رسول الله ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»^(١).

قال القاسم: ولم يكن بين أذانها إلا أن يرقى هذا وينزل ذا.
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ نِدَاءُ بِلَالٍ - مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤذِّنُ - أَوْ قَالَ يُنَادِي - بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ» وَقَالَ: «لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا - وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا - حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا» - وَفَرَّجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ -^(٢).

جاء في شرح مسلم (٤/٢١٩):

قال أبو عبيد: الخيط الأبيض الفجر الصادق، والخيط الأسود الليل، والخيط: اللون، وفي هذا مع قوله ﷺ: (سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ) دليل على أن ما بعد الفجر هو من النهار لا من الليل، ولا فاصل بينهما وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء، وحكي فيه شيء عن الأعمش وغيره لا يصح عنهم.

قال ابن حزم في المحلى (٤/٣٦٦):

ولا يلزم صوم في رمضان ولا غيره إلا بتبين طلوع الفجر الثاني، وأما ما لم يتبين فالأكل والشرب والجماع مباح كل ذلك، كان على شك من طلوع الفجر أو على يقين من أنه لم يطلع... واستدل بحديث عائشة

(١) أخرجه البخاري (١٩١٨)، ومسلم (١٠٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣).

رضي الله عنها المتقدم في الباب.

مسألة: من سمع أذان الفجر وأراد أن يشرب أو كان يأكل، فهل له أن

يستكمل شرابه وأكله ويقضي حاجته منهما؟

قال تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ

الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَدَّنَانِ

بِلَالٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ،

فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ»^(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ

وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعُهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ»^(٢).

ذهب جمهور أهل العلم إلى امتناع الشراب والطعام بطلوع الفجر

وحجتهم الآية الكريمة وحديث ابن عمر كما تقدم في أول المسألة، وهذا

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢)، ومسلم (٣٨-١٠٩٢).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٣٥٤)، وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢/٢٣٥) عن

أبيه: ليس صحيحا.

وفيه محمد بن عمرو وهو بن علقمة سئل يحيى بن معين عنه فقال: ما زال الناس يتقون

حديثه. قيل له، وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه

ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. الجرح والتعديل (٨/٣١).

وقال ابن القيم: هذا الحديث أعله ابن القطان بأنه مشكوك في اتصاله، قال: لأن أبا داود

قال: أنبأنا عبد الأعلى بن حماد أظنه عن حماد عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة -

عون المعبود (٦/٣٤٠، ٣٤١).

وروي من طريق آخر موقوف عن أبي هريرة.

مذهب الأئمة الأربعة وأهل الظاهر وغيرهم.
وقال بعض أهل العلم: من سمع النداء وكان يشرب أو يأكل فله
أن يستكمل شرابه وطعامه وحجتهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم.

أقوال أهل العلم:

قال شمس الدين ابن القيم في عون المعبود (٦/٣٤١):
ذهب الجمهور إلى امتناع السحور بطلوع الفجر، وهو قول الأئمة
الأربعة وعامة فقهاء الأمصار، وروي معناه عن عمر وابن عباس...
واستدل بالآية وحديث ابن عمر وغيره كما تقدم.

قال الشافعي في الأم (٢/١٢٨):

فإن طلع الفجر وفي فيه شيء قد أدخله ومضغه، لفظه؛ لأن إدخاله
فاه لا يصنع شيئاً إنما يفطر بإدخاله جوفه، فإن ازدردته بعد الفجر قضى
يوماً مكانه.

قال ابن قدامة في المغني (٣/٩٨):

وله الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر، نص عليه أحمد، وهو قول ابن
عباس وعطاء والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، وروي معنى
ذلك عن أبي بكر الصديق وابن عمر رضي الله عنهم.

جاء في المحلى (٤/٣٦٦):

فمن رأى الفجر وهو يأكل فليقذف ما في فمه من طعام أو شراب
وليصم ولا قضاء عليه، ومن رأى الفجر وهو يجامع فليترك من وقته
وليصم ولا قضاء عليه.... واستدل بالآية وحديث ابن عمر كما ذكرنا في
الباب.

قال علي القاري^(١):

قوله ﷺ: «حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ» هذا إذا علم أو ظن عدم الطلوع، وقال ابن مالك: هذا إذا لم يعلم طلوع الصبح، أما إذا علم أنه قد طلع أو شك فيه؛ فلا.

تعقيب وترجيح:

ما ذهب إليه الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة وأهل الظاهر هو الذي أرجحه، فمن سمع الأذان وكان يريد أن يشرب أو كان في فمه طعام، فليس له أن يستكمل طعامه أو شرابه؛ لأن الأذان هو إعلام بدخول الوقت، فإذا أذن للفجر فمعنى هذا أن الفجر قد طلع فلا يجوز له أن يقضي حاجته من الشراب أو الطعام، ويقوي هذا عندي أن أدلة الجمهور صحيحة صريحة كما سبق بيانه، والله تعالى أعلى وأعلم.

استحباب تأخير السجور:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ^(٢).
عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ»، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ " قَالَ: «قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»^(٣).

(١) عون المعبود (٦/٣٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

قال الحافظ في الفتح (٤ / ١٦٣):

تعجيل السحور أي الإسراع بالأكل إشارة إلى أن السحور كان يقع قرب طلوع الفجر، وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه: «كنا نصرف - أي من صلاة الليل - فنستعجل بالطعام مخافة الفجر». وفي (ص: ١٦٤): قوله: (باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر): أي انتهاء السحور وابتداء الصلاة؛ لأن المراد تقدير الزمان الذي ترك فيه الأكل، والمراد بفعل الصلاة أول الشروع فيها قاله الزين ابن المنير.

تعجيل الفطر:

عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَا وَمَسْرُوقٌ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَتْ: «كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(١).

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(٢).

قال النووي في شرح مسلم (٤ / ٢٢٤):

قوله ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» فيه الحث على

(١) أخرجه مسلم (١٠٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

تعيجه بعد تحقق غروب الشمس، ومعناه لا يزال أمر الأمة منتظماً وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة، وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه.

علام يفطر الصائم؟

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»^(١).

ما يقال عند الفطر:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٢).

ما يقول الصائم إذا دعي إلى طعام؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»^(٣).
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ»^(٤).

(١) صحيح أبي داود (٢٣٥٦)، وصحيح الترمذي (٦٩٦)، وأحمد (١٦٤/٣)،

والدارقطني (٢٢٥٤)، والبيهقي (٨٢٢٣).

(٢) صحيح أبي داود (٢٣٥٧)، والدارقطني (٢٢٥٦)، والبيهقي (٢٧٠/٦).

(٣) أخرجه مسلم (١١٥٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٣١).

الجود ومدارسة القرآن:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»^(١).

قال ابن رجب في لطائف المعارف (ص: ٢٢٥):

وكان جوده بجميع أنواع الجود، من بذل العلم والمال وبذل نفسه لله تعالى في إظهار دينه وهداية عباده وإيصال النفع إليهم بكل طريق، من إطعام جائعهم ووعظ جاهلهم وقضاء حوائجهم وتحمل أثقالهم.

ولم يزل ﷺ على هذه الخصال الحميدة منذ نشأ؛ ولهذا قالت له خديجة في أول مبعثه: «وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ»^(٢).

ثم تزايدت هذه الخصال فيه بعد البعثة وتضاعفت أضعافاً كثيرة.

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ»^(٣).

وفي (ص: ٢٩٩): قال: إن شهر رمضان شهر يجود الله فيه على عباده بالرحمة والمغفرة والعتق من النار، لا سيما في ليلة القدر، والله تعالى

(١) أخرجه البخاري (٣٢٢٠)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٠٨)، ومسلم (٢٣٠٧).

يرحم من عباده الرحماء كما قال ﷺ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ»^(١).
فمن جاد على عباد الله، جاد الله عليه بالعطاء والفضل، والجزاء من جنس العمل.

ومنها: أن الجمع بين الصيام والصدقة من موجبات الجنة كما في حديث علي عليه السلام عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا تَرَى ظُهُورَهَا مِنْ بُطُونِهَا وَبُطُونِهَا مِنْ ظُهُورِهَا»، قالوا: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»^(٢).

وهذه الخصال كلها تكون في رمضان فيجتمع فيه للمؤمن الصيام والقيام والصدقة وطيب الكلام، فإنه ينهى فيه الصائم عن اللغو والرفث اهـ.

قال الزين بن المنير:

وجه التشبيه بين أجوديته ﷺ بالخير وبين أجودية الريح المرسلة أن المراد بالريح ريح الرحمة التي يرسلها الله تعالى لإنزال الغيث العام الذي يكون سبباً لإصابة الأرض الميتة وغير الميتة، أي فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجة ومن هو بصفة الغنى والكفاية أكثر مما يعم الغيث الناشئة عن الريح المرسلة ﷺ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٢/٥)، وصحيح الترمذي (١٩٨٤).

(٣) فتح الباري (٤/١٣٩).

الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ^(١).

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ^(٢).

اختلف العلماء في معنى (شد المئزر) ف قيل: هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته ﷺ في غيره، ومعناه: التشمير في العبادات، يقال: شددت لهذا الأمر مئزري أي تشمرت له وتفرغت، وقيل: هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات.

وقولها: (أحيا الليل) أي: استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها، وقولها: (وأيقظ أهله) أي: أيقظهم للصلاة في الليل وجد في العبادة زيادة على العادة.

ففي هذا الحديث أنه يستحب أن يزداد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان، واستحباب إحياء ليلته بالعبادات.

وأما قول أصحابنا: يكره قيام الليل كله، فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكرهه ليلة وليلتين والعشر^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

(٢) صحيح سنن الترمذي (٧٩٥).

(٣) شرح مسلم (٤/٣٢٧، ٣٢٨).

ترهيب الصائم من الغيبة والفحش والكذب ونحو ذلك:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَتُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصِّيَامُ الصِّيَامُ جُنَّةٌ. فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنْ أَمْرٌ شَامَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُقِلْ: إِنِّي صَائِمٌ»^(٢).

جاء في تحفة الأحوزي (٣/ ٣٢٠):

قوله: (من لم يدع) أي: لم يترك (قول الزور): زاد البخاري في رواية (والجهل) قال الحافظ في الفتح: والمراد بقول الزور الكذب انتهى.
 وقال القاري: المراد الباطل وهو ما فيه إثم، والإضافة بيانية.

وقال الطيبي: الزور الكذب والبهتان، أي من لم يترك القول الباطل من قول الكفر وشهادة الزور والافتراء والغيبة والبهتان والقذف والشتم واللعن وأمثالها مما يجب على الإنسان اجتنابها ويحرم عليه ارتكابها

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١٦٢-١١٥١).

(والعمل) بالنصب (به) أي بالزور يعني الفواحش من الأعمال؛ لأنها في الإثم كالزور.

وقال الطيبي: هو العمل بمقتضاه من الفواحش وما نهى الله عنه.
 (فليس لله حاجة) أي: التفات ومبالاة وهو مجاز عن عدم القبول
 بنفي السبب وإرادة نفي المسبب (بأن يدع طعامه وشرابه) فإنها مباحان
 في الجملة فإذا تركهما وارتكب أمراً حراماً من أصله استحق المقت وعدم
 قبول طاعته.

قال العظيم آبادي في عون المعبود (٦ / ٣٥٠):

(لم يدع) أي: لم يترك (قول الزور) والمراد منه الكذب، والإضافة
 بيانية (فليس لله حاجة).

قال ابن بطال: ليس معناه أنه يؤمر بأن يدع صيامه؛ وإنما معناه
 التحذير من قول الزور وما ذكر معه.

قال في الفتح: ولا مفهوم لذلك؛ فإن الله لا يحتاج إلى شيء وإنما
 معناه فليس لله إرادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة.

قال ابن المنير: بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن
 رد عليه شيئاً طلبه منه فلم يقم به: لا حاجة لي في كذا.

قال ابن العربي: مقتضى هذا الحديث أن لا يثاب على صيامه، ومعناه
 أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه.

قال الخطاب في مواهب الجليل (٢ / ٤٦٧):

إنه يستحب للصائم أن يكف لسانه عن الإكثار من الكلام المباح
 والكلام بغير ذكر الله سبحانه.

وأما كَفُّ اللسان عن الغيبة والنميمة والكلام الفاحش فواجب في غير الصوم، ويتأكد وجوبه في الصوم ولكنه لا يبطل به الصوم والله أعلم.

للصائم دعوة لا ترد:

دعاء الصائم مستجاب مطلقاً؛ لحديث أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا تُرَدُّ، دَعْوَةُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ، وَدَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ»^(١).

* * *

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٤٨٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٣٢).

ليلة القدر

فضلها:

ليلة القدر ليلة فاضلة وهي أفضل ليالي السنة، وقد شرف الله تعالى هذه الأمة بليلة القدر فلم تكن للأمم السابقة^(١)، وهي باقية إلى يوم القيامة.

ويستحب طلبها والاجتهاد في إدراكها.

قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنْزِيلُ الْمَلَكِ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴿٥﴾ [القدر: ١-٥].

قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٣١/٢٠، ١٣٣) بتصرف: ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ بين فضلها وعظمتها، وفضيلة الزمان إنما تكون بكثرة ما يقع فيه من الفضائل، وفي تلك الليلة يقسم الخير الكثير الذي لا يوجد مثله في ألف شهر، والله أعلم.

وقال كثير من المفسرين: أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

قوله تعالى: ﴿ تَنْزِيلُ الْمَلَكِ ﴾: أي تهبط من كل سماء ومن سدرة المنتهى ومسكن جبريل على وسطها، فينزلون إلى الأرض ويؤمنون على دعاء الناس إلى وقت طلوع الفجر.

(١) هذا مذهب جماهير العلماء - انظر شرح الموطأ (٢/٢٦٥).

قال القاسمي في محاسن التأويل (٧ / ٣٦٢):

إنها خير من ألف شهر؛ لأنه قد مضى على الأمم آلاف من الشهور وهم يتخبطون في ظلمات الضلال فليلة يسطع فيها نور الهدى خير من ألف شهر من شهورهم الأولى.

قال السعدي في تفسيره:

سميت ليلة القدر لعظم قدرها وفضلها عند الله، ولأنه يقدر فيها ما يكون في العام من الآجال والأرزاق والمقادير القدرية، ثم فخم شأنها وعظم مقدارها فقال: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾ أي: فإن شأنها جليل وخطرها عظيم.

﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾: أي تعادل من فضلها ألف شهر، فالعمل الذي يقع فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها. وهذا مما تتحير فيه الألباب وتندهش له العقول، حيث من تبارك وتعالى على هذه الأمة الضعيفة القوة والقوى بليلة يكون العمل فيها يقابل ويزيد على ألف شهر، عمر رجل معمر عمراً طويلاً نيفاً وثمانين سنة.

﴿تَنْزَلُ الْمَلَكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا﴾، أي يكثر نزولهم فيها، ﴿مِّنْ كُلِّ أَمْرِ﴾ ﴿سَلَّمَ هِيَ﴾: أي سالمة من كل آفة وشر؛ وذلك لكثرة خيرها، ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾؛ أي: مبتدأها من غروب الشمس ومنتهاها طلوع الفجر^(١).

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٩٣١).

متى تتحرى وتلتمس؟

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ^(١) فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»^(٢).

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَيْتِ، مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»^(٣).
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ»^(٤).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ»^(٥).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشَرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ، فَلَمَّا انْقَضَى أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فُقُوضَ، ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ أَتَمَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ،

(١) يجاور: أي يعتكف - فتح الباري (٤ / ٣٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٦ - ١١٦٥).

(٥) أخرجه مسلم (١١٦٥).

إِنَّهَا كَانَتْ أُبَيِّنْتُ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَفَانِ^(١) مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَنَسِيَتْهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ» قَالَ قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، قَالَ: «أَجَلٌ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ»، قَالَ قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: «إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ، فَالْتَبِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ، فَالْتَبِي تَلِيهَا السَّابِعَةَ، فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالْتَبِي تَلِيهَا الْخَامِسَةَ»^(٢).

عن زر قال: سمعت أبي بن كعب يقول: وقيل له: إن عبد الله بن مسعود يقول: من قام السنة أصاب ليلة القدر، فقال أبي: والله الذي لا إله إلا هو إنها لفي رمضان - يحلف ما يستشي -^(٣) والله إني لأعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله ﷺ بقيامها، هي ليلة صبيحة سبع وعشرين وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها^(٤).

اختلف العلماء في تحديد ليلة القدر اختلافاً كثيراً وتعددت الأقوال في ذلك^(٥)، وأظهرها أنها تنتقل في العشر الأواخر، هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم. وقال أبو حنيفة: ليلة القدر في السنة كلها.

(١) أي يطلب كل واحد منهما حقه.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٧-١١٦٧).

(٣) أي حلف حلفاً جازماً من غير أن يقول: إن شاء الله.

(٤) أخرجه مسلم (٧٦٢).

(٥) قال الحافظ في الفتح (٣٠٩ / ٤) تحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً.

ونذكر أقوال أهل العلم في ذلك:

جاء في الإنصاف (٣/ ٣٢٠):

قوله: (وتطلب ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان): وهذا المذهب وعليه الأصحاب منهم المصنف في العمدة، والهادي وقال في الكافي والمغني: تطلب في جميع رمضان، قال الشارح: يستحب طلبها في جميع ليالي رمضان، وفي العشر الأخير أكد، وفي ليالي الوتر أكد. انتهى. قوله: (وليالي الوتر أكد) هذا المذهب وعليه الأصحاب... قوله: (وأرجاها: ليلة سبع وعشرين) هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب.

جاء في التمهيد (٥/ ٢٥٨):

ذكر الجوزجاني عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أنهم قالوا: ليلة القدر في السنة كلها، كأنهم ذهبوا إلى قول ابن مسعود: من يقيم الحول يصبها.

وقال مالك والشافعي وأبو ثور وأحمد: هي في العشر الأواخر من رمضان إن شاء الله.

قال البندنجي^(١):

مذهب الشافعي أن أرجاها عنده ليلة إحدى وعشرين وقال في القديم: ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين فهما أرجى ليلاتها عنده وبعدهما ليلة سبع وعشرين، وهذا هو المشهور في المذهب أنها منحصرة

(١) المجموع (٦/ ٤٨٩).

في العشر الأواخر من رمضان.

تعقيب وترجيح:

ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة أحمد ومالك والشافعي من أن ليلة القدر في العشر الأواخر هو الذي أرجحه؛ للأحاديث الصحيحة التي جاءت بذلك، فينبغي أن يتحراها المؤمن في العشر الأواخر كلها؛ لأن هذا القول أحوط الأقوال، والله تعالى أعلم بالصواب.

قيامها والدعاء فيها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: " قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ مُجِبُّ الْعُفْوِ فَاعْفُ عَنِّي" ^(٢).

جاء في شرح مسلم (٣/٢٩٨):

قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا» معنى (إيمَانًا) تصديقًا بأنه حق معتقدًا فضيلته، ومعنى (احْتِسَابًا) أن يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص.

قال ابن رجب في لطائف المعارف (ص: ٢٦٣، ٢٦٤):

قال جويبر: قلت للضحاك: رأيت النفساء والحائض والمسافر

(١) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٥٩).

(٢) صحيح الترمذي (٣٥١٣)، وصحيح ابن ماجه (٣٨٥٠)، وأحمد في المسند (١٧١/٦).

والنائم لهم في ليلة القدر نصيب؟ قال: نعم، كل من تقبل الله عمله سيعطيه نصيبه من ليلة القدر.

إخواني؛ المعول على القبول لا على الاجتهاد، والاعتبار ببر القلوب لا بعمل الأبدان، رب قائم حظه من قيامه السهر، كم من قائم محروم ومن نائم مرحوم، هذا نام وقلبه ذاكراً وهذا قام وقلبه فاجر.

إن المقادير إذا ساعدت أحقت النائم بالقائم

لكن العبد مأمور بالسعي في اكتساب الخيرات، والاجتهاد في الأعمال الصالحات، وكل ميسر لما خلق له، أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة.

قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ نَخَلَ وَاسْتَعْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾ [الليل: ٥ - ١٠].

فالمبادرة المبادرة إلى اغتنام العمل فيما بقي من الشهر؛ فعسى أن يستدرك به ما فات من ضياع العمر.

صفة ليلة القدر:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَإِنِّي أُرِبْتُهَا لَيْلَةً وَتُرِي، وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ» فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، فَوَكَّفَ ^(١) الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَّغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَجِئِنُهُ وَرَوْتُهُ

(١) فوكف المسجد: أي قطر الماء من سقفه - مسلم بشرح النووي (٤/ ٣٢١).

أَنفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ^(١).

عن أَبِي بَنٍّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ
ذَلِكَ؟ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، قَالَ: بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِي «أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لَا شُعَاعَ لَهَا»^(٢).

* * *

(١) أخرجه مسلم (٢١٥-١١٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٢).

الاعتكاف

تعريفه:

الاعتكاف في اللغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه، برًّا كان أو غيره، ومنه قوله تعالى: ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ [الأنبياء: ٥٢].

وقال تعالى: ﴿ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامِهِمْ ﴾ [الأعراف: ١٣٨]^(١). وفي الشرع: المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة، ويسمى الاعتكاف جوارًا^(٢).

مشروعيته:

جاءت النصوص من الكتاب والسنة صريحة وصحيحة في مشروعية الاعتكاف.

قال تعالى: ﴿ أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ بَئِ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»^(٣).

(١) المغني (٣/ ١٣٠).

(٢) مسلم بشرح النووي (٤/ ٣٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا»^(١).
حكمه:

ذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف إلى أن الاعتكاف سنة إلا على من نذره فيلزمه الوفاء به.

قال ابن المنذر^(٢): وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجبه المرء على نفسه فيجب عليه.
 قال الحافظ في الفتح: (٣١٨ / ٤):

والاعتكاف ليس بواجب إجماعاً إلا على من نذره.

قال الشوكاني في النيل (٣١٢ / ٤):

واعلم أنه لا خلاف في عدم وجوب الاعتكاف إلا إذا نذر به.

زمانه:

لم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير رمضان إلا قضاء، ولم يرد عن أحد من الصحابة أنه اعتكف في غير رمضان إلا قضاء، وأجمع العلماء على أن الاعتكاف جائز في السنة كلها؛ وأن أفضله ما كان بصوم في شهر رمضان وأفضله العشر الأواخر منه.

أما من كان عليه اعتكاف نذر وغيره فعليه أن يوفي بنذره لحديث عمر، وفيه أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٤).

(٢) الإجماع (ص: ١٦).

المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفِ نَذْرَكَ فَاغْتَكِفْ لَيْلَةً»^(١).

جاء في شرح المهذب (٥١٣/٦):

قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: يصح الاعتكاف في جميع الأوقات من الليل والنهار وأوقات كراهة الصلاة وفي يوم العيدين والتشريق كما سبق دليله وبيانه، وأفضله ما كان بصوم وأفضله شهر رمضان وأفضله العشر الأواخر منه.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/٣٨٤، ٣٨٥):

أما الاعتكاف في الشريعة فمعناه: الإقامة على الطاعة وعمل البر على حسب ما ورد من سنن الاعتكاف.

فما أجمع العلماء عليه من ذلك: أن الاعتكاف جائز الدهر كله، إلا الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها، فإنها موضع اختلاف لاختلافهم في جواز الاعتكاف بغير صوم. وأجمعوا أن سنة الاعتكاف المندوب إليها شهر رمضان كله أو بعضه وأنه جائز في السنة كلها إلا ما ذكرنا.

مكان الاعتكاف:

لا خلاف بين أهل العلم أن الاعتكاف لا يجوز إلا في المسجد والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٢) ومسلم (١٦٥٦).

* أما المواضع التي فيها يكون الاعتكاف، فإنهم اختلفوا فيها، فقال قوم: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة؛ بيت الله الحرام، وبيت المقدس، ومسجد النبي ﷺ، وبه قال حذيفة وسعيد بن المسيب.
وقال آخرون: الاعتكاف عام في كل مسجد، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري والمشهور من مذهب مالك.

وقال آخرون: لا اعتكاف إلا في مسجد فيه جمعة، وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك^(١)، وأجمع الكل على أن من شرط الاعتكاف المسجد*^(٢).

أقوال أهل العلم:

قال مالك في الموطأ (١ / ٢٢١):

ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها، إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة أو يدعها، فإن كان مسجداً لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه، فإني لا أرى بأساً بالاعتكاف فيه؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِى الْمَسْجِدِ ﴾ فعم الله المساجد كلها ولم يخص شيئاً منها.

فمن هنالك جاز له أن يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة إذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه إلى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة.

(١) وهذا أيضاً مذهب الحنابلة - المغني (٣ / ١٣٣).

(٢) ما بين النجمتين من بداية المجتهد (١ / ٣٩٠).

جاء في فتح القدير (٢ / ٣٩٩):

عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز إلا في مسجد يصل فيه الصلوات الخمس، قيل: أراد به غير الجامع^(١).

أما الجامع فيجوز وإن لم يصل فيه الخمس، وعن أبي يوسف أن الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز.

قال النووي في المجموع (٦ / ٥٠٥):

يصح الاعتكاف في كل مسجد والجامع أفضل لما ذكره المصنف، قال الشيخ أبو حامد والأصحاب: وأوماً الشافعي في القديم إلى اشتراط الجامع وهو غريب ضعيف، والصواب جوازه في كل مسجد قال أصحابنا: ويصح الاعتكاف في سطح المسجد ورحبته بلا خلاف؛ لأنها منه.

قال ابن حزم في المحلى (٣ / ٤٢٨):

والاعتكاف جائز في كل مسجد جمعت فيه الجمعة أو لم تجمع، سواء كان مسقفاً أو مكشوفاً، فإن كان لا يصل في جماعة، ولا له إمام؛ لزمه فرضاً الخروج لكل صلاة إلى المسجد تصل في جماعة إلا أن يبعد منه بعداً يكون عليه فيه حرج فلا يلزمه.

قال الحرقي في مختصره مع المغني (٣ / ١٣٣):

ولا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه.

قال ابن قدامة: يعني تقام الجماعة فيه؛ وإنما اشترط ذلك لأن الجماعة واجبة، واعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى

(١) الجامع: تقام فيه صلاة الجمعة.

أحد أمرين: إما ترك الجماعة الواجبة وإما خروجه إليها، فيتكرر ذلك منه كثيراً مع إمكان التحرز منه وذلك منافٍ للاعتكاف؛ إذ هو لزوم المعتكف والإقامة على طاعة الله فيه.

ولا يصح الاعتكاف في غير مسجد إذا كان المعتكف رجلاً لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم.... واستدل بالآية الكريمة التي ذكرناها أول الباب.

أين تعتكف النساء؟

قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِבَاءً^(١) فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذْنَتْ لَهَا، فَضْرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضْرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى الْأَخْيِيَّةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبِرُّ تَرُونَ بِهِنَّ» فَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ^(٢).

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن اعتكاف المرأة لا يجوز إلا في المسجد، واستدل لقولهم بالآية والحديث كما تقدم، وهذا ما ذهب إليه مالك والشافعي والحنابلة وأهل الظاهر وغيرهم.

(١) الخباء: من الأبنية - اللسان (٣ / ٦)، وهي الخيمة الصغيرة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣).

وخالفهم في ذلك آخرون، قالوا: يجوز للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها، واستدلوا بحديث الأَخْوَصِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا»^(١) أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»^(٢)

وهذا مذهب أبي حنيفة وبعض المالكية وبعض الشافعية.

وها هي أقوال أهل العلم:

جاء في شرح غاية المنتهى (٣ / ١٥٥):

من لا تلزمه الجماعة صح اعتكافه بكل مسجد لعموم الآية، كما يصح اعتكاف في كل مسجد من أنثى لما تقدم لا بمسجد بيتها وهو ما تتخذة لصلاتها فيه؛ لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكماً؛ لعدم صونه عما حرم من نجاسته، وحائض ونفساء وجنب وتسميته مسجداً مجازاً.

وفي شرح مختصر خليل (٢ / ٥٣٤):

قال ابن رشد: وأما الاعتكاف في مساجد البيوت فلا يصح عند مالك لرجل أو امرأة.

قال النووي في شرح مسلم (٤ / ٣٢٥):

بعد أن ذكر حديث الباب وغيره:

وفي هذه الأحاديث: أن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد؛ لأن النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في

(١) المخدع: البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير، تحفظ فيه الأمتعة النفيسة - عون المعبود (٢ / ١٩٥).

(٢) صحيح سنن أبي داود (٧٥٠)، وابن خزيمة (١٦٩٠).

ملازمته، فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لا سيما النساء؛ لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر.

وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وأنه لا يصح في غيره، هو مذهب مالك والشافعي وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة. وقال أبو حنيفة: يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها، قال: ولا يجوز للرجل في مسجد بيته، ومذهب أبي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عند أصحابه وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي للمرأة والرجل في مسجد بيتها.

جاء في المحلى (٣ / ٤٢٨):

ولا يجوز للمرأة ولا للرجل أن يعتكفا - أو أحدهما - في مسجد داره... واستدل بالآية الكريمة التي ذكرناها.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢ / ١٧٠، ١٧١):

وأما المرأة فذكر في الأصل أنها لا تعتكف إلا في مسجد بيتها ولا تعتكف في مسجد جماعة، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن للمرأة أن تعتكف في مسجد الجماعات، وإن شاءت اعتكفت في مسجد بيتها، ومسجد بيتها أفضل لها من مسجد غيرها... واستدل بحديث الأحوص كما تقدم أول المسألة.

تعقيب وترجيح:

والذي أختره في هذه المسألة وأرجحه هو ما ذهب إليه الجمهور، منهم الأئمة الثلاثة مالك وأحمد والشافعي من أن المرأة لا يجوز لها أن

تعتكف في مسجد بيتها وتعتكف في أي مسجد سواء كان تقام فيه الجمعة والجماعات أو لا؛ لأنه ليس فرضاً عليها صلاة الجماعة، والذي يقوي ذلك ما أشار إليه الإمام النووي، أن زوجات النبي ﷺ لم يعتكفن إلا في المسجد، ولو كان يصح اعتكاف النساء في البيوت لدهن على ذلك رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم.

هل يجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفه ليعود مريضاً أو يشهد الجنائز

أو نحو ذلك؟

عَنْ عَائِشَةَ أُمَّهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرُهَا وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ^(١).
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «... وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا»^(٢).

ذهب أكثر أهل العلم إلى عدم جواز خروج المعتكف من معتكفه لعيادة المريض وشهود الجنائز ونحو ذلك ولا يجوز أن يخرج إلا لضرورة، وحثهم الحديثان المتقدمان، وهذا ما ذهب إليه مالك والشافعي والحنفية وهو رواية عن أحمد.

وقال آخرون: يجوز أن يخرج للأشياء المباحة وأيضاً الأشياء التي

(١) صحيح سنن أبي داود (٢٤٧٣)، قال لي شيخنا -حفظه الله -: إن صح موقوفاً فالعمل به على الاستحباب.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

هي فرض عليه كعبادة المريض وشهود الجنابة وغير ذلك، إذا اشترط ذلك في الاعتكاف واستثنى منه هذه الأشياء، وهذا ما ذهب إليه ابن حزم وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

أقوال أهل العلم:

جاء في روضة الطالبين (٢ / ٢٧١ / ٢٧٢):

لا يجوز الخروج لعبادة المريض ولا لصلاة الجنابة ولو خرج لقضاء الحاجة فعاد في طريقه مريضاً، نظر إن لم يقف ولا عدل عن الطريق بل اقتصر على السؤال والسلام، فلا بأس، وإن وقف وأطال بطل اعتكافه، وإن لم يطل لم يبطل على الصحيح.

قال مالك في المدونة (١ / ٢٩٣):

لا يعود المعتكف مريضاً ممن هو في المسجد معه ولا يقوم إلى رجل يعزیه بمصيبة، ولا يشهد نكاحاً يعقد في المسجد يقوم إليه في المسجد ولكن لو غشيه ذلك في مجلسه لم أر بأساً.

قال السرخسي في المبسوط (٣ / ١٣٠):

ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لجمعة أو غائط أو بول، أما الخروج للغائط والبول؛ فلحديث عائشة رضي الله عنها.... وساق الحديث كما في الصحيحين وقد تقدم.

وأما إذا خرج للجمعة فلا يفسد اعتكافه عندنا.

وفي (ص: ١٣١): قال: ولا يعود المعتكف مريضاً ولا يشهد

جنابة... واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها في سنن أبي داود كما ذكرناه.

قال الخرقى في مختصره مع المغني (٣ / ١٣٨) :

لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة، إلا أن يشترط ذلك...

قال ابن قدامة: الكلام في هذه المسألة في فصلين:

أحدهما: في الخروج لعيادة المريض وشهود الجنازة مع عدم

الاشتراط، واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك فروي عنه ليس له فعله...

واستدل بأحاديث عائشة رضي الله عنها كما تقدم في الباب.

الثاني: إذا اشترط ذلك في اعتكافه فله فعله، واجباً كان الاعتكاف

أو غير واجب، وكذلك ما كان قرابة كزيارة أهله أو رجل صالح أو عالم

أو شهود جنازة، وكذلك ما كان مباحاً مما يحتاج إليه كالعشاء في منزله

والمبيت فيه فله فعله.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المعتكف يشترط أن يأكل

في أهله؟ فقال: إذا اشترط فنعم.

جاء في المحلى (٣ / ٤٢١، ٤٢٢):

وجائز للمعتكف أن يشترط ما شاء من المباح والخروج له؛ لأنه

بذلك إنما التزم الاعتكاف في خلال ما استثناه وهذا مباح له أن يعتكف

إذا شاء ويترك إذا شاء؛ لأن الاعتكاف طاعة وتركه مباح، فإن أطاع أجر

وإن ترك لم يقض.

وفي مسألة (٦٢٨): قال: وكل فرض على المسلم فإن الاعتكاف لا

يمنع منه، وعليه أن يخرج إليه ولا يضر ذلك باعتكافه وكذلك يخرج

لحاجة الإنسان من البول والغائط وغسل النجاسة وغسل الاحتلام

وغسل جمعة وغسل من الحيض إن شاء في حمام أو في غير حمام.

تعقيب وترجيح:

والذي ينشر له الصدر في هذا المسألة ما ذهب إليه: مالك والشافعي والحنفية وغيرهم من أن المعتكف لا يخرج إلا لحاجة ضرورية كالغسل من الاحتلام أو ليوم الجمعة أو لقضاء حاجته من بول وغائط ونحو ذلك من الأشياء التي لا بد منها؛ لأن الاعتكاف هو لزوم الشيء وحبس النفس عليه، والذي يخرج من المسجد ليعود مريضاً أو يشهد جنازة أو نحو ذلك لا ينطبق عليه هذا المعنى، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه خرج من معتكفه لغير حاجة الإنسان وقد تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها، والله تعالى أعلى وأعلم.

الصيام في الاعتكاف:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أَحْبَبَهُ خِبَاءٌ عَائِشَةَ، وَخِبَاءٌ حَفْصَةَ، وَخِبَاءٌ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «أَلَبْرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ^(١).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصَوْمٍ»^(٢).

تنازع الفقهاء في هذه المسألة، فذهبت طائفة إلى أن الاعتكاف لا يصح إلا بصوم وحجتهم حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، وهذا ما

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٤)، ومسلم (١١٧٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٠٨٤)، والدارقطني (٢٣٣١)، وضعفه النووي في المجموع (٦ / ٥١١)، قال: تفرد به سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف باتفاق المحديثين.

ذهب إليه مالك وأبو حنيفة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وابن القيم وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم.

وقالت طائفة: يصح الاعتكاف بغير صوم وحجتهم أن النبي ﷺ اعتكف في شوال كما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها، وهذا ما ذهب إليه الشافعي وهو المشهور من مذهب أحمد وابن حزم وغيرهم.

أقوال الفقهاء في المسألة:

أولاً: من قال: يصح الاعتكاف بغير صوم:

قال الشافعي في الأم (٢ / ١٤٨):

والاعتكاف يكون بغير صوم.... واستدلوا باعتكافه ﷺ في العشر الأوائل من شوال.

جاء في روضة الطالبين (٢ / ٢٦٠):

يصح الاعتكاف بغير صوم ويصح في الليل وحده وفي يوم العيد وأيام التشريق، هذا هو المذهب والمشهور.

قال صاحب المغني (٣ / ١٣٢):

المشهور في المذهب: أن الاعتكاف يصح بغير صوم، روي ذلك عن علي وابن مسعود وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وطاوس والشافعي وإسحاق.

وعن أحمد رواية أخرى: أن الصوم شرط في الاعتكاف، قال: إذا اعتكف يجب عليه الصوم، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وبه قال الزهري ومالك وأبو حنيفة.... وذكر غيرهم ثم قال: لما روي عن النبي ﷺ: «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ».

ولنا ما روى ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أوف نذرك فاعتكف ليلة»^(١) رواه البخاري.

ولو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل.

وفي المحلى (٤١٣/٣):

قال أبو محمد بن حزم: وليس الصوم من شروط الاعتكاف، لكن إن شاء المعتكف صام وإن شاء لم يصم.

ثانياً: من قال لا يصح الاعتكاف إلا بصوم:

جاء في شرح الموطأ (٢٥٢/٢):

﴿وَأَنْتُمْ عَنِكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ معتكفون في المساجد، فإنها ذكر

الله الاعتكاف مع الصيام، فيفيد أنه لا اعتكاف إلا به.

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام....

واستدل بحديث نحو حديث عائشة رضي الله عنها: «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ» وقد تقدم.

قال السرخسي في المبسوط (١٣٠/٣):

فأما التطوع من الاعتكاف في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله

تعالى لا يكون إلا بصوم ولا يكون أقل من يوم، فجعل الصوم

للاعتكاف كالطهارة للصلاة.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦).

قال ابن القيم في زاد المعاد (١ / ٢٧٦):

ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم^(١).

فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف، وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية.

تعقيب وترجيح:

بعد عرض أدلة كل طائفة في المسألة، أرى أن الصواب ما ذهب إليه الشافعي وأحمد في المشهور عنه وابن حزم وغيرهم من صحة الاعتكاف بغير صوم؛ وذلك لقوة الأدلة الدالة على الجواز، ومن أظهرها أن النبي ﷺ أذن لعمر بالاعتكاف بالليل^(٢) والليل ليس فيه صوم، وصح عن النبي ﷺ أنه اعتكف في غير رمضان كما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها وهو في الصحيحين، والله تعالى أعلم.

متى يدخل المعتكف؟

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ^(٣).

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ

(١) تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين أنه اعتكف عشرًا من شوال.

(٢) تقدم تحريجه وهو في الصحيحين.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٤١).

دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ»^(١).

ذهب جمهور العلماء إلى أن المعتكف يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها؛ حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف فيها، وحملوا حديث الباب بأنه دخل أول الليل وكان يخلو بنفسه في معتكفه بعد صلاة الفجر^(٢).

وهذا مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأبي حنيفة وهو إحدى الروايتين عن أحمد وابن حزم وغيرهم.

أقوال أهل العلم:

قال مالك في الموطأ (١ / ٢٢١):

يدخل المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه، قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف؛ فيها حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف فيها.

قال الشافعي في الأم (٢ / ١٤٧):

فمن أوجب على نفسه اعتكاف شهر فإنه يدخل في الاعتكاف قبل غروب الشمس ويخرج منه إذا غربت الشمس آخر الشهر.

جاء في بدائع الصنائع (٢ / ١٦٦):

ولو قال: لله عليّ أن أعتكف يومين ولا نية له، يلزمه اعتكاف يومين بليتيهما وتعين ذلك إليه، فإذا أراد أن يؤدي يدخل المسجد قبل غروب

(١) أخرجه مسلم (١١٧٣).

(٢) انظر نيل الأوطار (٤ / ٣١٣).

الشمس فيمكث تلك الليلة ويومها ثم الليلة الثانية ويومها إلى أن تغرب الشمس ثم يخرج من المسجد، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد.

جاء في المغني (٣ / ١٤٩):

وإن أحب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان تطوعاً ففيه روايتان:

إحدهما: يدخل قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين؛ لما روي عن أبي سعيد: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِي صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخَرَ»، متفق عليه.

ولأن العشر بغير (هاء) عدد الليالي، فإنها عدد المؤنث، قال تعالى: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ٢]، وأول الليالي العشر: ليلة إحدى وعشرين. الرواية الثانية: يدخل بعد صلاة الصبح، قال حنبل: قال أحمد: أحب إلي أن يدخل قبل الليل ولكن حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْفَجْرَ ثُمَّ يَدْخُلُ مُعْتَكِفَهُ» وبهذا قال الأوزاعي وإسحاق.

قال ابن حزم في المحلى (٣ / ٤٣٥):

فإن نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، دخل قبل غروب الشمس من يوم التاسع عشر؛ لأن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين ليلة فلا يصح له اعتكاف العشر الأواخر إلا كما قلنا.

جواز زيارة المرأة لزوجها في معتكفه:

عن علي بن الحسين رضي الله عنهما: «أَنَّ صَفِيَّةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ -

أَخْبَرْتَهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ
الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ
ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ
رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ هُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى
رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ»، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ،
وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ،
وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا»^(١).

قال الحافظ في الفتح (٤ / ٣٢٩):

وفي الحديث من الفوائد: جواز اشتغال المعتكف بالأمر المباحة من
تشيع زائر والقيام معه والحديث مع غيره وإباحة خلوة المعتكف
بالزوجة وزيارة المرأة للمعتكف.

اعتكاف المستحاضة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ،
فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي»^(٢).

قال صاحب المغني (٣ / ١٤٨):

فأما المستحاضة: فلا تمنع الاعتكاف؛ لأنها لا تمنع الصلاة ولا
الطواف..... واستدل بحديث الباب.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٧).

قال الشوكاني في النيل (٤ / ٣١٩):

والحديث يدل على جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند أمن التلويث.

جاء في عون المعبود (٧ / ١١٠):

بعد أن ذكر حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، قال: فيه جواز صلاتها كاعتكافها، لكن مع الأمن من التلويث كدائم الحدث، ذكره القسطلاني.

منع الرجل أهله من الاعتكاف:

للرجل أن يمنع أهله من الاعتكاف كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «... فَاسْتَأْذَنْتُ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضْرِبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضْرِبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْيِيَّةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْرٌ تُرُونَ بَيْنَ» فَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ»^(١).

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن للزوج أن يمنع زوجته من الاعتكاف كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في الباب. وهذا مذهب الحنابلة والشافعية والحنفية وغيرهم. وخالفهم في ذلك مالك، قال: لا يجوز له منعها.

(١) صحيح، تقدم تخريجه.

أقوال أهل العلم في المسألة:

قال الحافظ في الفتح (٤ / ٣٢٥):

وفي الحديث أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها، وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها، وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها. وعن أهل الرأي: إذا أذن لها الزوج ثم منعها أثم بذلك وامتنعت، وعن مالك ليس له ذلك، وهذا الحديث حجة عليهم.

قال الشيرازي في المهذب (٦ / ٥٠٢):

ولا يجوز للمرأة أن تعتكف بغير إذن الزوج؛ لأن استمتاعها ملك للزوج فلا يجوز إبطاله عليه بغير إذنه.

قال النووي^(١):

قد سبق أنه يصح اعتكاف المرأة والعبد لكن لا يجوز اعتكافها بغير إذن الزوج والسيد؛ لما ذكره المصنف.

قال المرداوي في الإنصاف (٣ / ٣٢٧):

قوله: (ولا يجوز الاعتكاف للمرأة بغير إذن زوجها، ولا للعبد بغير إذن سيده) بلا نزاع.

وإن شرعا فيه بغير إذن فلها تحليلها، وهذا المذهب وعليه الأصحاب.

قال ابن الهمام في فتح القدير (٢ / ٤٠٨):

ولا تعتكف المرأة ولا العبد إلا بإذن السيد والزوج، فإن منعها بعد

(١) المجموع (٦ / ٥٠٢).

الإذن صح منعه في حق العبد، ويكون مسيئاً في فتاوى قاضيخان.
وفي الخلاصة: يكون آثماً ولا يصح في حق الزوجة فلا يحل له
وطؤها.

هل يبطل الاعتكاف بالوطء؟

قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾
[البقرة: ١٨٧].

ذهب جمهور العلماء إلى أن الاعتكاف يبطل بالوطء، وحجتهم الآية
الكريمة.

وقال الشافعي: لا يبطل الاعتكاف إلا بالإيلاج، فلا يبطله قبلة ولا
مباشرة أنزل أم لم ينزل.
وقال أبو حنيفة^(١): لا يبطل الاعتكاف إلا إذا أنزل؛ لأن الإنزال فيه
معنى الجماع.

أقوال الفقهاء في المسألة:

جاء في شرح غاية المنتهى (٣ / ١٧١):

ويبطل اعتكاف بوطء معتكف فيه، ولو وطئ ناسياً، نصاً.

جاء في شرح الموطأ (٢ / ٢٥٧):

ولا يحل لرجل أن يمسه امرأته وهو معتكفٌ مس التلذذ، لا كَتَفْلِيَةٍ
أو تَرْجِيلٍ أو غسل رأس أو نحو ذلك بلا لذة، فلا مانع؛ لأن عائشة
رضي الله عنها كانت ترجل وتغسل رأس المصطفى ومر حديث

(١) شرح الموطأ (٢ / ٢٥٧).

الترجيل^(١).

وروى أحمد والنسائي عنها: «كان يأتيني وهو مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فَيَتَكَبَّرُ عَلَيَّ بِأَبِّ حُجْرَتِي فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي وَسَائِرُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يَتَلَذَّذُ مِنْهَا بِشَيْءٍ بِقِبْلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا كَجَسَدَةٍ فَإِنْ فَعَلَ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ.

قال الشافعي في الأم (٢/ ١٤٨):

ولا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد، لا تفسده قبله ولا مباشرة ولا نظرة، أنزل أم لم ينزل، وكذلك المرأة، كان هذا في المسجد أو في غيره.

جاء في بدائع الصنائع (٢/ ١٧٥):

ولو باشر فأنزل فسد اعتكافه؛ لأن المباشرة منصوص عليها في الآية وقد قيل في بعض وجوه التأويل: إن المباشرة الجماع وما دونه؛ ولأن المباشرة مع الإنزال في معنى الجماع فيلحق به، وكذا لو جامع فيما دون الفرج فأنزل؛ لما قلنا، فإن لم ينزل لا يفسد اعتكافه؛ لأنه بدون الإنزال لا يكون في معنى الجماع لكنه يكون حراماً، وكذا التقبيل والمعانقة واللمس: أنه إن أنزل في شيء من ذلك فسد اعتكافه، وإلا فلا يفسد لكنه يكون حراماً.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٦)، ومسلم (٢٩٧).

تعقيب وترجيح:

ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أن الاعتكاف يبطل بالوطفاء هو الذي أرجحه؛ لأن نهي المعتكف عن المباشرة جاء صريحاً في الآية الكريمة، والله تعالى أعلم.

* * *

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء الثاني

ويليه إن شاء الله الجزء الثالث

وأوله كتاب الحج والعمرة

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	تقديم فضيلة الشيخ / مصطفى بن العدوي
٣	المقدمة
٥	كتاب الجنائز
٧	فضل طول العمر لمن حسن عمله وكراهة تمني الموت
٨	فضل الأمراض والمصائب ونحوها
٩	المريض يكتب له أجر ما كان يعمل وهو صحيح
١٠	شكوى المريض
١٢	فضل عيادة المريض
١٣	هل تجوز عيادة المشرك؟
١٣	يجب على المريض أمور، منها:
١٣	١- الرضا وحسن الظن بالله تعالى عند الاحتضار
١٤	٢- كراهة تمني الموت
١٥	٣- أداء الحقوق
١٦	٤- كتابة الوصية
١٦	تلقين المريض عند الموت لا إله إلا الله
١٧	الدعاء له
١٨	مسألة: هل يستحب قراءة سورة يس على الميت؟

- ١٩ ما على الحاضرين بعد موته:
- ١٩ ١- إذا تيقن الموت غمضت عيناه
- ١٩ ٢- يستحب خلع ثياب الميت ثم يسجى بثوب يستره
- ٢٠ ٣- المسارعة إلى تجهيزه إذا تيقن موته
- ٢٠ هل يجوز نقل الميت من البلد الذي مات فيه إلى بلد آخر؟
- ٢٤ ٤- المبادرة بقضاء الدين عن الميت
- ٢٦ جواز الدخول على الميت وتقبيله
- ٢٧ ٥- الحسبة في المصيبة
- ٢٩ ما يقال عند المصيبة
- ٢٩ الإحداد على الميت
- ٣١ تحريم النياحة
- ٣٢ البكاء على الميت
- ٣٣ هل يعذب الميت بالنياحة عليه؟
- ٣٧ تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية
والحلق عند المصيبة
- ٤٠ النعي
- ٤٠ معنى النعي
- ٤٠ مشروعية النعي
- ٤٣ النعي له وجهان

- ٤٤ علامات حسن الخاتمة:
- ٤٤ ١- من مات على التوحيد
- ٤٥ ٢- الموت بعرق الجبين
- ٤٥ ٣- الشهيد الذي مات في المعركة
- ٤٦ استحباب طلب الشهادة
- ٤٦ ٤- الشهداء غير شهيد المعركة
- ٥٠ ٥- الثناء على الميت
- ٥٣ غسل الميت
- ٥٣ حكمه
- ٥٣ صفة غسل الميت:
- ٥٣ ١- تجريد الميت من ثيابه وستر عورته
- ٥٥ ٢- يغسل بهاء وسدر
- ٥٥ مسألة: هل يوضع السدر مع الماء في كل غسلة من الغسلات؟
- ٥٧ ٣- غسل الميت بالماء المناسب له، حارًا كان أو باردًا
- ٥٨ ٤- استحباب وضوء الميت
- ٥٨ هل يستحب المضمضة والاستنشاق مع الوضوء؟
- ٦٠ ٥- هل يجوز بعد الغسل تسريح الميت؟
- ٦٣ ٦- غسل الشق الأيمن ثم الشق الأيسر
- ٦٤ ٧- يوضع الكافور مع الماء في آخر غسلة
- ٦٤ ٨- غسل الميت وترًا

- ٦٤ مسألة: ما هو العدد الواجب في غسل الميت؟
- ٦٥ ٩- عصر بطن الميت برفق أثناء الغسل لإخراج الأذى
- ٦٦ مسألة: إذا خرج شيء من الميت بعد غسله، هل يعاد الغسل؟
- ٦٨ ١٠- تنشيف الميت
- ٧٠ مسائل في غسل الميت:
- ٧٠ - الستر على الميت
- ٧١ - الشهيد الذي قتل في المعركة لا يغسل
- ٧٣ - الشهداء الذين يغسلون ويصلى عليهم
- ٧٤ - الرجل يموت في السفر ليس معه إلا نساء، والمرأة تموت وليس معها إلا رجال
- ٧٦ - غسل الرجل الجارية وغسل المرأة الصبي
- ٧٧ - هل للرجل أن يغسل زوجته وللمرأة أن تغسل زوجها؟
- ٨١ - هل تقلم أظفار الميت ويؤخذ من شعر شاربه وإبطه وعانته؟
- ٨٤ الكفن
- ٨٤ حكمه - صفته
- ٨٧ ١- أن يكون الكفن أبيض نظيفاً ساتراً لجميع بدن الميت
- ٨٨ ٢- يكفن الرجل في ثلاثة أثواب
- ٨٩ في كم ثوب تكفن المرأة؟
- ٩٣ ٣- إجمار الكفن ثلاثاً
- ٩٤ تكفين المحرم

- ٩٦ يدفن شهيد المعركة في ثيابه التي قتل فيها
- ٩٨ تحسين الكفن
- ٩٨ كراهية المغالاة في الكفن
- ١٠٠ الصلاة على الميت
- ١٠٠ فضلها
- ١٠٠ حكمها
- ١٠١ هل تشرع الصلاة على الشهيد الذي قتل في المعركة؟
- ١٠٢ الطفل يموت، أيصلى عليه أم لا؟ وهل يصلى على السقط؟
- ١٠٦ هل يصلى على بعض الميت إن وجد؟
- ١٠٨ هل يجوز الصلاة على الميت في قبره، سواء صلي عليه أم لم يصل عليه؟
- ١١١ مسألة: إلى متى تجوز الصلاة على المدفون؟
- ١١٢ الصلاة على الغائب
- ١١٢ تعريف الغائب
- ١١٢ مشروعية الصلاة على الغائب
- ١١٥ الصلاة على الميت في المسجد والمصلى
- ١١٧ يستحب أن يعد مكان خاص للصلاة على الجنازة خارج المسجد
- ١١٨ انتفاع الميت بكثرة المصلين
- ١١٩ كيفية صلاة الجنازة
- ١٢٠ أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة؟

- ١٢٢ إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء، كيف توضع ليصلى عليها؟
- ١٢٣ ما جاء في التكبير على الجنازة
- ١٢٧ هل يرفع الإمام ومن خلفه يديه مع كل تكبيرة؟
- ١٣١ هل يسن دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة؟
- ١٣١ هل تقرأ فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة؟
- ١٣٧ الأدعية الثابتة عن النبي ﷺ للميت
- ١٣٨ هل يستحب الدعاء بعد التكبيرة الرابعة؟
- ١٤٠ بماذا يدعى للطفل؟
- ١٤٢ كيفية التسليم من صلاة الجنازة
- ١٤٣ مسألة: ماذا يفعل من فاتته بعض التكبيرات؟
- ١٤٧ هل تجوز الصلاة على الجنازة فرادى؟
- ١٤٨ صلاة النساء على الجنازة
- ١٥٠ حمل الجنازة
- ١٥٠ حكمه
- ١٥١ فضل اتباع الجنازة
- ١٥١ هل يجوز للنساء اتباع الجنازة؟
- ١٥٣ الإسراع بالجنازة
- ١٥٤ مكان الماشي من الجنازة
- ١٥٦ ما يكره مع الجنازة
- ١٥٩ هل يستحب القيام لمن شيع الجنازة عند انتهائها إلى القبر حتى

توضع على الأرض، وقيام الجالس لها إذا مرت به؟

- ١٦٣ الدفن
- ١٦٣ حكمه
- ١٦٤ استحباب الدفن في المقبرة
- ١٦٥ أين تدفن زوجة المسلم الذمية الحامل؟
- ١٦٧ دفن أكثر من واحد في القبر لضرورة
- ١٦٨ هل يجوز دفن الميت ليلاً؟
- ١٧٠ الأوقات التي يكره فيها الدفن
- ١٧٢ تفضيل اللحد على الشق
- ١٧٤ تحريم كسر عظام الميت
- ١٧٥ من يتولى إنزال الميتة في قبرها؟
- ١٧٨ استحباب إدخال الميت قبره من جهة رجلي القبر
- ١٧٩ ما يقال عند إدخال الميت القبر، وكيفية وضعه؟
- ١٨١ يرفع القبر عن الأرض قليلاً
- ١٨٢ تعليم القبر بحجر أو نحوه
- ١٨٣ الاستغفار للميت والدعاء له بالتثبيت
- ١٨٤ هل يجوز تلقين الميت بعد موته؟
- ١٨٦ سؤال القبر وعذابه ونعيمه
- ١٨٩ هل يجوز نبش قبر الميت؟
- ١٩٢ التعزية

- ١٩٢ حكمها
- ١٩٣ ما يقال عند التعزية
- ١٩٤ هل تحذ التعزية بثلاثة أيام؟
- ١٩٥ هل يجوز الاجتماع للتعزية في مكان خاص ، كالمسجد أو البيت ونحوه؟
- ١٩٨ صناعة الطعام لأهل الميت وكراهة صناعة أهل الميت للطعام واجتماع الناس عليه
- ٢٠١ ما ينتفع به الميت من غيره
- ٢٠١ الدعاء والاستغفار له
- ٢٠٣ الصدقة
- ٢٠٦ الصيام
- ٢٠٦ الحج والعمرة
- ٢٠٧ قضاء الدين
- ٢٠٧ مسألة: هل من السنة إهداء ثواب أعمال البر من صلاة وصدقة وصيام وتلاوة القرآن ونحوها للميت؟
- ٢١٢ زيارة القبور
- ٢١٢ حكمها
- ٢١٣ مسألة: هل يجوز للنساء زيارة القبور؟
- ٢١٧ ما يكره عند القبور
- ٢١٧ ١- البناء على القبر وتخصيصه

- ٢١٩ - الجلوس على القبر والصلاة عليه
- ٢٢١ - بناء المساجد على القبور
- ٢٢٤ استلام القبر وتقبيله
- ٢٢٥ مسألة: هل يكره المشي في النعل بين القبور؟
- كتاب الزكاة**
- ٢٣١ تعريفها
- ٢٣١ حكمها
- ٢٣٢ الترغيب في أدائها
- ٢٣٤ الترهيب من منعها
- ٢٣٦ حكم مانعها
- ٢٣٧ على من تجب الزكاة؟
- ٢٤٠ هل في مال الصغير والمجنون زكاة؟
- ٢٤٤ من مات وعليه زكاة ، هل تسقط عنه؟
- ٢٤٦ وقت أدائها
- ٢٤٨ هل يجوز التعجيل بأدائها قبل أن يحول الحول؟
- ٢٥١ هلاك النصاب بعد وجوب الزكاة وقبل الأداء
- ٢٥٣ إذا أخرج الزكاة فضاعت
- ٢٥٦ من له دين على غيره، أيزكيه؟
- ٢٦٣ المالك المدين
- ٢٦٦ إسقاط الدين عن المعسر، هل يحسب زكاة؟

- ٢٦٩ النية في الزكاة
- ٢٧١ الأموال التي تجب فيها الزكاة
- ٢٧١ زكاة النقدين الذهب والفضة
- ٢٧٢ نصاب الذهب وقدر الواجب فيه، إذا حال عليه الحول
- ٢٧٣ نصاب الفضة وقدر الواجب فيه، إذا حال عليه الحول
- ٢٧٥ فائدة: ما هو مقدار نصاب الفضة والذهب بالجرامات؟
- ٢٧٧ مسألة: كيف تخرج زكاة الذهب والفضة والأوراق المالية المتعامل بها اليوم؟
- ٢٧٩ زكاة الحلي
- ٢٨٥ زكاة الحلي المحرم
- ٢٨٧ زكاة عروض التجارة
- ٢٨٧ تعريفها
- ٢٨٧ حكمها
- ٢٩٣ زكاة الحبوب والثمار
- ٢٩٣ حكمها
- ٢٩٤ الأصناف التي تؤخذ منها الزكاة
- ٢٩٨ هل في الخضراوات والفاكهة زكاة؟
- ٣٠١ هل في الزيتون زكاة؟
- ٣٠٣ نصاب زكاة الحبوب والثمار
- ٣٠٣ فائدة:

٣٠٤	المقدار الذي تجب فيه
٣٠٤	خرص النخل والأعناب
٣٠٧	متى تجب الزكاة في الحبوب والثمار؟
٣١٠	زكاة العسل
٣١٥	زكاة بهيمة الأنعام
٣١٥	اعلم أن بهيمة الأنعام تتخذ على أقسام
٣١٦	الشروط العامة لزكاة الأنعام:
٣١٦	- النصاب
٣١٦	- أن يحول عليها الحول
٣١٧	- أن تكون سائمة
٣١٨	زكاة الإبل
٣٢٣	زكاة البقرة
٣٢٥	زكاة الغنم
٣٢٦	الأوقاص
٣٢٦	حكمه
٣٢٧	ما لا يؤخذ من الزكاة
٣٢٩	زكاة غير الأنعام
٣٣١	ما جاء في الجمع والتفريق
٣٣٢	ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية
٣٣٥	زكاة الركاز
٣٣٨	مصرفه

- ٣٤٠ أهل الزكاة
- ٣٤٠ بيان الثمانية أصناف
- ٣٤٠ ١، ٢- الفقراء والمساكين
- ٣٤٢ المالك الذي لا يجد ما يفي بكفايته
- ٣٤٥ ٣- العاملون عليها
- ٣٤٩ ٤- المؤلفة قلوبهم
- ٣٥٦ ٥- وفي الرقاب
- ٣٥٧ ٦- الغارمون
- ٣٥٩ ٧- وفي سبيل الله
- ٣٦١ مسألة: هل يعطى مريد الحج من مال الزكاة لأداء فريضة الحج على أنه في سبيل الله؟
- ٣٦٥ ٨- ابن السبيل
- ٣٦٦ مسألة: هل يجب استيعاب الدفع إلى جميع الأصناف الثمانية؟
- ٣٦٩ نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر
- ٣٧٢ الذين تجب عليهم النفقة من قبل المزكي
- ٣٧٢ ١- الأب وإن علا والابن وإن نزل
- ٣٧٧ هل يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين إذا كانوا غارمين أو أبناء سبيل أو كان الولد عاجزاً عن نفقتهم؟
- ٣٧٨ دفع الزكاة من قبل المزكي لأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم
- ٣٨١ هل تدفع الزوجة زكاتها إلى زوجها الفقير؟

- ٣٨٥ الذين تحرم عليهم الزكاة
- ٣٨٥ ١- الكفار وأهل الذمة
- ٣٨٦ هل يجوز أن يعطى الكفار من صدقة التطوع؟
- ٣٨٨ ٢- بنو هاشم وبنو المطلب
- ٣٩١ ٣- من تجب عليهم النفقة من قبل المزكي
- ٣٩١ ٤- صرفها في وجوه القرب
- ٣٩٣ دفع القيمة في الزكاة
- ٣٩٦ إظهار الصدقة وإخفاؤها
- ٣٩٩ زكاة الفطر
- ٣٩٩ حكمها
- ٤٠١ حكمتها
- ٤٠١ على من تجب؟
- ٤٠٥ هل تجب زكاة الفطر على الزوجة والصغير؟
- ٤٠٨ قدرها
- ٤١١ الأجناس التي تخرج منها
- ٤١٦ إخراج القيمة في زكاة الفطر
- ٤١٧ وقت إخراجها
- ٤٢٠ حكم من أخرجها بعد صلاة العيد
- ٤٢٥ صدقة التطوع
- ٤٢٦ الترهيب من المن بالعطية

- ٤٢٧ فضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح
- ٤٢٧ الصدقة على الأقارب
- ٤٢٨ فضل صدقة الشحيح الصحيح
- ٤٢٩ الصدقة على الجار
- ٤٢٩ أجر المرأة إذا تصدقت من بيت زوجها من غير مفسدة
- ٤٣١ أفضل الصدقة التصدق بالماء
- ٤٣٢ ما جاء في المنيحة
- ٤٣٤ لا تقبل الصدقة من الحرام
- ٤٣٥ لا يقبل الله صدقة من غلول
- ٤٣٧ **كتاب الصيام**
- ٤٣٩ الصيام في اللغة
- ٤٣٩ وفي الشرع
- ٤٣٩ فضله
- ٤٤٢ أقسامه
- ٤٤٣ صوم رمضان
- ٤٤٣ حكمه
- ٤٤٤ فضل شهر رمضان وصيامه
- ٤٤٤ بم يثبت الشهر؟
- ٤٤٥ اختلاف المطالع
- ٤٤٨ أركان الصوم

- ٤٤٨ النية:
- ٤٤٨ متى تكون النية في الصوم الواجب؟
- ٤٥٠ النية في صيام التطوع، متى تكون؟
- ٤٥٣ من يرخص لهم في الفطر وتجب عليهم الفدية؟
- ٤٥٨ ماذا يجب على الحبلئ والمرضع إذا لم يطبقا الصوم أو خافتا على أنفسهما أو أولادهما؟
- ٤٦٢ من يرخص لهم في الفطر ويجب عليهم القضاء
- ٤٦٣ أيهما أفضل للمريض والمسافر: الفطر أم الصوم؟
- ٤٦٥ هل يجوز الفطر لمن نوى الصيام وهو مقيم ثم سافر نهاراً؟
- ٤٦٨ لا يجوز للحائض أو النفساء أن يصوما، ويجب عليهما القضاء
- ٤٦٩ الحائض إذا طهرت قبل الفجر ونوت الصوم هل يصح صومها بدون غسل؟
- ٤٧٠ من أكل أو شرب أو جامع ظاناً غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر
- ٤٧٣ الصائم يصبح جنباً، هل يصح صومه أم لا؟
- ٤٧٦ ما يباح للصائم
- ٤٧٦ ١- الغسل
- ٤٧٦ ٢- أن يصبح جنباً
- ٤٧٦ ٣- المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة
- ٤٧٧ إذا تمضمض فسبق الماء إلى جوفه، أو استنشق فسبق الماء إلى

- دماغه، يفطر أم لا؟
- ٤٧٨ ٤- الاكتحال
- ٤٨٠ ٥- القبلة والمباشرة لمن قدر على ضبط نفسه
- ٤٨٣ ٦- الحقنة لغير التعذية
- ٤٨٥ ٧- الحجامة
- ٤٨٨ ٨- السواك للصائم
- ٤٨٩ هل يباح ذوق الطعام للصائم؟
- ٤٩١ المفطرات
- ٤٩١ ١- الأكل والشرب عمدًا، فإن أكل أو شرب ناسيًا فلا يفطر ولا قضاء عليه ولا كفارة
- ٤٩٢ ٢- القيء عمدًا، فإن غلبه وسبقه فلا قضاء عليه ولا كفارة
- ٤٩٤ ٣- الخيض والنفاس، إذا وقع قبل غروب الشمس ولو بلحظات
- ٤٩٤ الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة
- ٤٩٦ - على من تقع الكفارة؟
- ٤٩٩ - يجب ترتيب الكفارة كما وردت في الحديث
- ٥٠٠ هل يجب على المجامع في نهار رمضان الكفارة وقضاء اليوم الذي جامع فيه؟
- ٥٠١ إذا تكرر الجماع، هل تتكرر الكفارة؟
- ٥٠٣ هل تجب الكفارة لمن جامع وهو صائم في غير رمضان؟
- ٥٠٤ قضاء رمضان

- ٥٠٤ متى يكون قضاء رمضان؟
- ٥٠٦ هل على من أقر القضاء كفارة؟
- ٥٠٨ حكم من أفطر متعمداً في رمضان بغير جماع
- ٥١٠ من مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره، هل يقضي عنه وليه؟
- ٥١٥ صوم الولي عن الميت واجب أم مستحب؟
- ٥١٨ الأيام المنهي عن صيامها
- ٥١٨ ١- يوماً العيدين
- ٥١٨ ٢- أيام التشريق
- ٥٢١ ٣- صيام يوم الجمعة منفرداً
- ٥٢٥ مسألة: هل يجوز صيام يوم السبت في غير الفرض؟
- ٥٢٩ ٤- صيام يوم الشك
- ٥٣١ ٥- صوم الدهر
- ٥٣٥ ٦- صيام المرأة وزوجها حاضر بغير إذنه
- ٥٣٧ مسألة: هل يجوز صيام النصف الثاني من شعبان؟
- ٥٤١ ٧- الوصال في الصوم
- ٥٤٥ صيام التطوع
- ٥٤٥ ١- صيام الاثنين والخميس
- ٥٤٥ ٢- صيام يوم وفطر يوم
- ٥٤٦ ٣- صيام ثلاثة أيام من كل شهر

- ٥٤٧ من أي أيام الشهر يصوم الثلاثة؟
- ٥٤٨ ٤- صيام أكثر شعبان
- ٥٤٩ ٥- صيام ستة أيام من شوال
- ٥٥٠ هل تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر أم متفرقة؟
- ٥٥١ مسألة: هل يجوز صوم الستة من شوال قبل قضاء ما عليه من صوم رمضان؟
- ٥٥٣ ٦- صوم عشر ذي الحجة
- ٥٥٥ ٧- صيام يوم عرفة لغير الحاج
- ٥٥٧ لا يستحب صيام عرفة للحاج
- ٥٥٩ ٨- صيام أكثر شهر الله المحرم وتأكيد صوم عاشوراء ويوم قبله
- ٥٦٢ ما جاء في صوم رجب
- ٥٦٣ بعض الآثار التي جاءت عن الصحابة في كراهة تخصيص رجب بالصوم
- ٥٧١ آداب الصيام:
- ٥٧١ السحور
- ٥٧١ فضل السحور بالتمر
- ٥٧١ وقته
- ٥٧٣ مسألة: من سمع أذان الفجر وأراد أن يشرب أو كان يأكل، فهل له أن يستكمل شربه وأكله ويقضي حاجته منهما؟
- ٥٧٥ استحباب تأخير السحور
- ٥٧٦ تعجيل الفطر

- ٥٧٧ علام يفطر الصائم؟
- ٥٧٧ ما يقال عند الفطر
- ٥٧٧ ما يقول الصائم إذا دعي إلى طعام؟
- ٥٧٨ الجود ومدارسة القرآن
- ٥٨٠ الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان
- ٥٨١ ترهيب الصائم من الغيبة والفحش والكذب ونحو ذلك
- ٥٨٤ ليلة القدر
- ٥٨٤ فضلها
- ٥٨٦ متى تتحرى وتلتمس؟
- ٥٨٩ قيامها والدعاء فيها
- ٥٩٠ صفة ليلة القدر
- ٥٩٢ **الاعتكاف**
- ٥٩٢ تعريفه
- ٥٩٢ مشروعيته
- ٥٩٣ حكمه
- ٥٩٣ زمانه
- ٥٩٤ مكان الاعتكاف
- ٥٩٧ أين تعتكف النساء؟
- ٦٠٠ هل يجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفه ليعود مريضاً أو يشهد الجنائز أو نحو ذلك؟

-
- | | |
|-----|------------------------------------|
| ٦٠٣ | الصيام في الاعتكاف |
| ٦٠٦ | متى يدخل المعتكف؟ |
| ٦٠٨ | جواز زيارة المرأة لزوجها في معتكفه |
| ٦٠٩ | اعتكاف المستحاضة |
| ٦١٠ | منع الرجل أهله من الاعتكاف |
| ٦١٢ | هل يبطل الاعتكاف بالوطف؟ |
| ٦١٥ | فهرس الموضوعات |

من إصدارات المؤلفة

- الفقه الميسر ٥ أجزاء.
- أمراض القلوب "خمسة وثلاثون مرضاً من أمراض القلوب وطرق علاجها.
- عقائد الفرق الضالة وعقيدة الفرقة الناجية.
- محمد صلى الله عليه وسلم كأنك تراه.
- قدر الصحابة عند الله العظيم وضلال الشيعة الخاسرين.

للحصول على هذه الكتب

- مكتبات الأزهر
- المكتبات الإسلامية المعروفة ويمكن الاتصال بالأرقام التالية:-
- معهد الرحمة:
- ٢٤٥٨٠٢٧٦ محمول : ٠١١٦٨٢٢٠٦٩
- مكتبة مكة :
- ت / ٠٤٠٣٢٩٥٧٤٥ محمول : ٠١٢٢٣٤٨٩٨٥٣
- دار آل ياسر : ٠١١١٢٤٥٨٤٤٤